الجزء الخامس من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن علي الشوكاني
نفع الله به القاصي
والداني

٢

بهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملاذ المؤيد
من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري نفع الله
تعالى به وبعلومه وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته

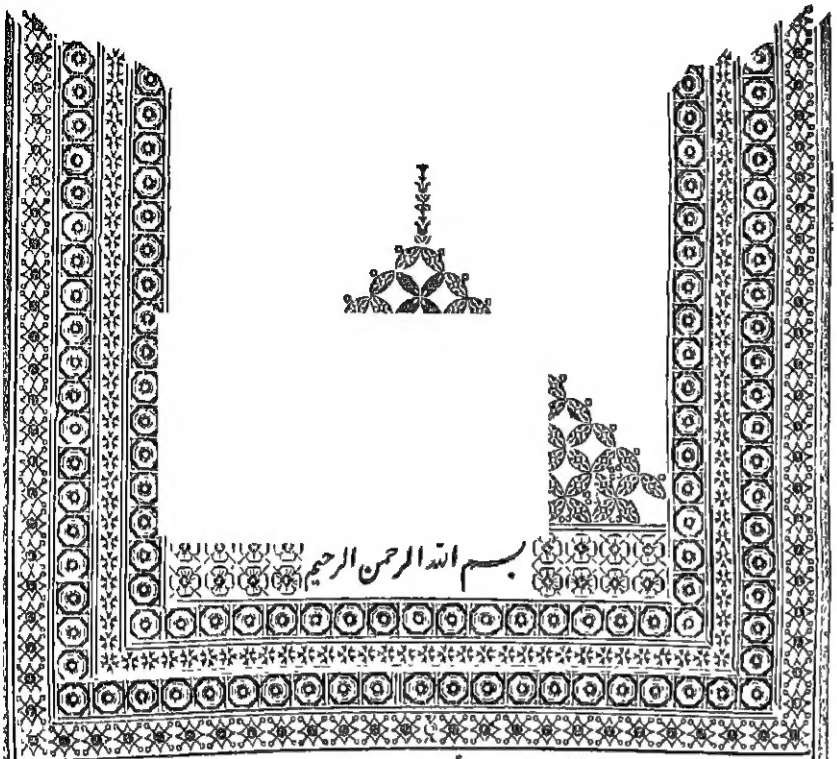

بك اللهم استعين على نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار متوسلا اليك بنبيك المختار قال المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب البيوع)

(أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(باب ما جاء في بيع الخمر والميتة وما لا نفع فيه)

(عن جابر انه سمع رسول الله [illegible] ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل [illegible] انه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها [illegible] حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان [illegible] جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه رواه الجماعة * وعن ابن عباس أن النبي [illegible] آله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا [illegible] اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه رواه أحمد وأبو داود وهو [illegible] تحريم بيع الدهن النجس) حديث ابن عباس في التنفير عنها وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع قوله والميتة بفتح الميم وهي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع اجزائها قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحله الحياة قوله والخنزير فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على ذلك وحكى ابن المنذر

عن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب فضل ليلة القدر)

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشئ قدرا وقدر الغثان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل ابن أحمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه [illegible] الموطا قال [illegible] يقول ان [illegible] عليه وآله وسلم أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية أو رفعت حكى الثاني المتولي عن الروافض

وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن أبي شيبة عن عمر باسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم ٣ من حديث أنس أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي أو ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي أو أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي أو هي ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو [illegible] ين أو ليلة الثلاثين أو في [illegible] عشر أو تنتقل في [illegible] قاله أبو قلابة [illegible] غير ذلك قال في الفتح وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركنا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما ثم ذكر تلك الاقوال واحدا واحدا وبلغ الى القول الخامس والاربعين ثم قال وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها اه قال الشوكاني في نيل الاوطار وأرجح هذه الاقوال هو القول الخامس والعشرون أعني انها في أوتار العشر الاواخر قال الحافظ في الفتح ودليله حديث عائشة وكذلك حديث ابن عمر واليه ذهب أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من

عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير قوله والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما اذا كان الوثن مصورا والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الاكثر قوله أرأيت شحوم الميتة الخ أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كذا في الفتح قوله ويستصبح بها الناس الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء قوله لا هو حرام الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعله بعض العلماء راجعا الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء الا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحا والكلام فيه ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث فباعوها وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقد تقدم والمعنى لا تظنوا ان هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام قوله جملوه بفتح الجيم والميم أي أذابوه يقال جمله اذا أذابه والجميل الشحم المذاب وفي رواية للبخاري جملوها ثم باعوها وحديث ابن عباس فيه دليل على ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وان كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية الا ما خصه دليل والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الميتة أكلها وقد تقدم وقوله لعن الله اليهود زاد في سنن أبي داود ثلاثا (وعن [illegible] اشترى [illegible] ما قامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه * وعن أبي مسعود عقبة ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة * وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا رواه أحمد وأبو داود * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات لان أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي وهو من رجال الجماعة

عما ذهب وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين اه ﴿ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال في الفتح لم اقف على تسمية أحد من هؤلاء (أروا ليلة القدر في المنام في) ليالي (السبع الاواخر) ظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل ٤ دخول السبع الاواخر كقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت أو قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاثة احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أرى) أي أعلم (رؤياكم قد تواطأت) أي توافقت (في) رؤيتها في ليالي (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أي طالبها وقاصدها (فليتحرها في) ليالي (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهي التي آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانه مالا يدخل ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث مرفوعا عند أحمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز لا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستند الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط ما التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها وأجيب بان الاستناد

عن عبد الكريم بن مالك الجزري وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة وفتح الفوقية وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان وحديث جابر هو في مسلم بلفظ سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهر وقال الترمذي غريب وقال النسائي هذا حديث منكر اه وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان يتفرد بالمناكير من المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي قد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه وقال النووي الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى ولم يخرجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال سألت جابرا وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذي من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعاني باللفظ الذي ذكره المصنف ولكن في اسناده اضطراب كما قال الترمذي قوله حرم ثمن الدم اختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بانها غير حلال وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في كسب الحجام من أبواب الاجارة وقيل المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه وهو حرام اجماعا كما في الفتح قوله وثمن الكلب فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي [illegible] بيع كلب الصيد دون غيره ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال في الفتح ورجاله [illegible] ات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن [illegible] أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم [illegible] كلب الصيد صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة [illegible] من قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب و [illegible] البيع فصل في لزوم القيمة وروي عن مالك انه لا يجوز بيعه وتجب القيمة وروي [illegible] مكروه فقط قوله وكسب البغي في الرواية الثانية ومهر البغي والمراد ما [illegible] على الزنا وهو مجمع على تحريمه والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد [illegible] أصل البغي الطلب فيرد انه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على أن الامة اذا كرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد الحكم قوله ولعن الواشمة والمستوشمة سيأتي الكلام على هذا في باب

الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع الاواخر وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص ٥ بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالى لا انها ثبت بها حكم أو ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وآله وسلم لها كاحد ما قيل فى رؤيا الاذان وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم والنسائى فى الرؤيا قال فى الفتح وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها فى الاستدلال على الامور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية اه

(عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت أو الزمان أى ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (صبيحة عشرين فخطبنا وقال انى أريت ليلة القدر) من الرؤيا أى اعلمت بها او من الرؤية أى أبصرتها (ثم انسيتها) أى انساه الله اياها (أو نسيتها) والشك من الراوى والمراد انه نسى علم تعينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه أمر [illegible] قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الاواخر فى الوتر) أى فى أوتار تلك الليالى وأولها ليلة الحادى [illegible] خر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه [illegible] دث بميقاتها جازما به والاول وهو انحصارها فى أوتار العشر الاخير

ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة ان شاء الله قوله وآكل الربا وموكله يأتى ان شاء الله الكلام على هذا فى باب التشديد فى الربا من أبواب الربا قوله ولعن المصورين فيه ان التصوير من أشد المحرمات لان اللعن لا يكون الا على ما هو كذلك وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم فى أبواب اللباس قوله وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته قال فى الفتح وأصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه يؤخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه والكاهن قال الخطابى هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال فى الفتح حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب قوله فاملأ كفه ترابا كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب لم يحصل فى كفه غير التراب وقيل المراد التراب خاصة حملا للحديث على ظاهره وهذا جمود لا ينبغى التعويل عليه ومثله حمل من حمل حديث حشو التراب فى وجوه المداحين على معناه الحقيقى قوله والسنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر وفيه دليل على تحريم بيع الهر [illegible] وهريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاه المنذرى [illegible] وذهب الجمهور الى جواز بيعه وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من [illegible] دفع ذلك وقيل انه يحمل النهى على كراهة التنزيه وان بيعه ليس من [illegible] ولا من المروآت ولا يخفى ان هذا اخراج للنهى عن معناه الحقيقى بلا [illegible]

(باب النهى عن [illegible])

(عن اياس بن عبد أن النبى صلى الله عليه وآله [illegible] بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى * وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه أحمد وابن ماجه) حديث اياس قال القشيرى [illegible] وحديث جابر هو فى صحيح مسلم ولفظه لفظ حديث اياس وكذا أخ[illegible] الحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صا[illegible] فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشر[illegible] كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها وقال ال[illegible] لفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذى يشرب فانه السابق الى [illegible] حاكيا عن أصحاب الشافعى انه يجب بذل الماء فى الفلاة بشروط احد[illegible] آخر يستغنى به الثانى أن يكون

قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ٦ لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما ذكره أبو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي اه وأما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا يعرف قائل به ومال الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين أو ثلاث والعشرين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وارائي في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وقد [illegible] القدر في العشر الاواخر [illegible] رمضان قال وكان [illegible] والله أعلم أقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات اه ويه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد صرفوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشافعي من الشافعية في الحلية الباب عن أكثر العلماء وبه قال ابن عباس واستحسنه عمر وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله انها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد اعيدت

البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع الثالث أن لا يكون مالكه محتاجا اليه ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعا بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا وذكره صاحب جامع الاصول بلفظ لا يباع فضل الماء وهو لفظ مسلم وسيأتي هذا الحديث وما في معناه في باب النهي عن منع فضل الماء من كتاب احياء الموات ويؤيد المنع من البيع أيضا احاديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وسيأتي في باب الناس شركاء في ثلاث من كتاب احياء الموات أيضا وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار اليه المصنف فانه في صحيح مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء وعن منع ضراب الفحل وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع الماء ما كان منه محرزا في الآنية فانه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب اذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسئلة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الزكاة وهذا القياس بعد تسليم صحته انما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الاصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبله للمسلمين بعد ان سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودي يبيع ماءها الحديث فانه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي على البيع [illegible] وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] مصالحهم في مبادي الامر على ما كانوا عليه ثم استقرت الاحكام وشرع لامته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضا الماء المحرز داخل تحت بيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك

(باب النهي عن ثمن عسب الفحل)

(عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود *وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي *وعن أنس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب) في الباب عن أنس غير حديث

الباب عند الشافعي وعن علي عليه السلام عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبزار وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضا قوله عسب الفحل بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا او غير ذلك وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسيب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ويؤيد الاول حديث جابر المذكور في الباب واحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه واليه ذهب الجمهور وفي وجه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروي عن مالك انها تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة وأحاديث الباب ترد عليهم لانها صادقة على الاجارة قال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه ولا يصح القياس على تلقيح النخل لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح قال في الفتح وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه قوله فرخص له في الكرامة فيه دليل ان المعير اذا اهدى اليه المستعير هدية بغير [illegible] وقد ورد الترغيب في اطراق الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من [illegible] مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا

(باب النهي [illegible] الغرر)

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء [illegible] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع [illegible] الترمذي * وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه أبو داود وفي لفظ كان أهل الجاهلية يبتاعون [illegible] حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يبتاعون الجزور الى حبل [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه البخاري) حديث ابن مسعود في [illegible] عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب [illegible] الصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف أصح [illegible] وابن الجوزي وقد روى

في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن أبي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وعن ابن خزيمة انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وذكر طرفا منها القسطلاني في هذا المقام وغيره في غيره (واني رأيت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فليرجع) الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي (فرجعنا) الى معتكفنا (وما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف اي قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى [illegible] المسجد) من باب [illegible] ارادة الحال اي قطر [illegible] (وكان) السقف (من [illegible] النخل) سعفه الذي جرد عنه خوصه (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته) الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم زاد في رواية على الانف في الطين تصديق رؤياه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر [illegible] طرقه ووجهه ممتلئ طينا وفي الحديث ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل والامر بطلب [illegible] تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقص ولا تقصير عليه في ذلك لا سيما [illegible] وقد يكون ذلك في مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة

وبالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وفيه استحباب الاعتكاف في رمضان وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء قال في الفتح ليلة القدر ٨ منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات كثيرة اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد مثل الطست ونحوه لاحمد عن ابن مسعود وزاد صافية وعن ابن عباس عند ابن خزيمة مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح شمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من أول اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يمضي فجرها ومن طريق أبي قتادة عن ابن ميمونة عن أبي هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الحصى قال وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار تلك

أبو بكر بن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد لهذا قوله نهى عن بيع الحصاة اختلف في تفسيره فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو أن يشرط الخيار الى أن يرمي الحصاة وقيل هو أن يجعل نفس الرمي بيعا ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه انه قال يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع قوله وعن بيع الغرر بفتح المعجمة وبراءين مهملتين وقد ثبت النهي عنه في أحاديث منها المذكور في الباب ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الامرين بيع اساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة قوله حبل الحبلة الحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل والحبلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان والاحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطلان البيع لان النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الاصول واختلف في تفسير حبل الحبلة فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وقال الاسماعيلي والخطيب هو من كلام نافع ولا منافاة بين الروايتين ومن جملة الذاهبين الى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما وهو ان يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى أن يلد ولد الناقة وقيل الى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل وبه جزم ابو اسحق في التنبيه وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فانه ليس فيهما ذكر ان يلد الولد ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ كان الرجل يبتاع الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهو صريح في اعتبار ان يلد الولد ومشتمل على زيادة فيرجح وقال أحمد واسحق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وابو عبيد هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال فتكون علة النهي على القول الاول جهالة الاجل وعلى القول الثاني بيع الغرر لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه ويرجح الاول قوله في حديث الباب لحوم الجزور وكذلك قوله يبتاعون الجزور

الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وان المياه المالحة تعذب تلك الليلة انتهى وقال القسطلانى وقد جاء أن ليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل ترى الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له ولا يلزم ٩ من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأى كرامة أفضل من الاستقامة التى هى عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية انتهى بلفظه وأما قول ابن العربى الصحيح انها لا تعلم فانكره النووى بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العمدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن فى الامم قبلهم وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هى باقية وعدتهم قول مالك السابق بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاصر أعمار أمته الى آخره وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح فى حديث أبى ذر كما قاله الحافظان ابن حجر فى فتح البارى وابن كثير فى تفسيره ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال التمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الاواخر من رمضان) اى (ليلة القدر فى تاسعة تبقى) وهى ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لا حتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين ليوافق الاحاديث الدالة على أنها فى الاوتار (فى سابعة تبقى) وهى ليلة ثلاث وعشرين (فى خامسة تبقى) وهى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه

قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أم ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو جنين الجنين فصارت أربعة اقوال كذا فى الفتح قوله ان تنتج بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والفاعل الناقة قال فى الفتح وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول قوله الجزور بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (وعن شهر بن حوشب عن أبى سعيد قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما فى ضروعها الا بكيل وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجه وللترمذى منه شراء المغانم وقال غريب ٥ وعن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائى ٥ وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وأبو داود ٥ وعن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن فى ضرع او سمن فى لبن رواه الدارقطنى) حديث أبى سعيد اخرجه أيضا البزار والدارقطنى وقد ضعفه الحافظ اسناده وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم وقد حسن الترمذى ما أخرجه منه ويشهد لاكثر الاطراف التى اشتمل عليها أحاديث أخر منها احاديث النهى عن بيع الغرر وما ورد فى النهى عن بيع الملاقيح والمضامين وما ورد فى حبل الحبلة على أحد التفسيرين وحديث أبى هريرة فى اسناد ابى داود رجل مجهول وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقى وفى اسناده عمر بن فروخ قال البيهقى تفرد به وليس بالقوى انتهى ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره وقد رواه الحاكم وكيع مرسلا أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة فى مصنفه قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو الملحوظ وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبى اسحق عن عكرمة والشافعى من وجه آخر عن ابن عباس والطبرانى فى الاوسط من طريق عمر المذكور وقال لا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفى الباب عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبى بكر بن ابى عاصم بلفظ نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين فى بطون الانعام وعن بيع السمك فى الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر قوله عن شراء ما فى بطون الانعام فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم قوله وعن بيع ما فى ضروعها هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة الا أن يبيعه منه كيلا نحو أن يقول بعت منك صاعا من حلب

ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا تكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس ١٠ والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه ❁ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه في رواية قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هي) أي ليلة القدر (في العشر) ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر (هي في تسع يمضين) من المضي وهو بيان للعشر أي هي في ليلة التاسع والعشرين (أو في سبع يبقين) من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعني ليلة القدر) واختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وقد أطال الحافظ ابن حجر في هذا المقام في بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر وحكمة اخفائها وذكر [illegible] طولا جدا لا نطول [illegible] فمن شاء الاطلاع [illegible] ذلك فليراجع فتح الباري [illegible] ما قيل له فيها [illegible] ❁ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دخل العشر) أي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم أي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر وهو كناية عن شدة [illegible] العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطف [illegible] والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق [illegible] الثوري واستشهد بقول الشاعر

بقرتي فان الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة قوله وعن شراء العبد الآبق فيه دليل على أنه لا يصح بيعه وقد ذهب الى ذلك الهادي والشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب انه يصح موقوفا على التسليم واستدلوا بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا وعلة النهي عدم القدرة على التسليم ان كانت عين العبد الآبق معلومة والا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم قوله وشراء المغانم مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لانه لا ملك على ما هو الاظهر من قول الشافعي وغيره لاحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل قوله وعن شراء الصدقات فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لانه لا يملكها الا به وقد خصص من هذا العموم المصدق فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول الا بدليل يخص هذا العموم وجعل التخلية اليه بمنزل القبض دعوى مجردة وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره قوله وعن ضربة الغائص المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن فان هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم سيأتي الكلام [illegible] في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه قوله أو صوف على ظهر فيه [illegible] صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان والى ذلك ذهب العترة والفقهاء [illegible] الجهالة والتأدية الى الشجار في موضع القطع قوله أو سمن في لبن يعني لما فيه من الجهالة والغرر (وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه ❁ وعن أنس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري) قوله عن الملامسة والمنابذة [illegible] ذكر في الحديث ذكر البخاري ذلك في اللباس عن الزهري وقد فسرا بأن الملامسة أن يمس الثوب ولا ينظر اليه والمنابذة أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن [illegible] اليه وهو كالتفسير الاول قال في الفتح ولابي عوانة عن يونس أن يتبايع القوم [illegible] لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من [illegible] رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري المنابذة أن يقول ألق الى ما [illegible] وللنسائي من حديث أبي هريرة

الملامسة

قوم اذا نهار بوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار وعن ابى بن عياش نحوه وقال الخطابى المعنى شمر للعبادة ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافى شد المئزر حقيقة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من أهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر ١١ وعند ابن أبى عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفى حديث أنس عند الطبرانى كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيا ليله) استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها أو احيا معظمه فقولها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وهذا من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام أى أحيا ليله بالطاعة أو احيا نفسه بالسهر فيه لان النوم أخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا احيى باليقظة حيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (وايقظ أهله) اى للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الصوم وأبو داود فى الصلاة وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الاعتكاف فى المساجد كلها)

الملامسة أن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر احدهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك فيشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كم مع الآخر وروى أحمد عن معمر انه فسر المنابذة بأن يقول اذا انبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع وأخرج مسلم عن أبى هريرة الملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه قال الحافظ وهذا التفسير الذى فى حديث ابى هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى أوجه للشافعية أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسير الذى فى الاحاديث الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس والبيع على التأويلات كلها باطل ثم قال واختلفوا فى المنابذة على ثلاثة أقوال وهى ثلاثة أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور فى الاحاديث والثانى أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار هكذا فى الفتح والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وابطال خيار المجلس وحديث أنس يأتى الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وأما المخاضرة المذكورة فيه فهى بالخاء والضاد المعجمتين وهى بيع الثمر خضرا قبل بدو صلاحها وسيأتى الخلاف فى ذلك

(باب النهى عن الاستثناء فى البيع الا أن يكون معلوما)

(عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائى والترمذى وصححه) الحديث أخرجه مسلم بلفظ نهى عن الثنيا وأخرجه أيضا بزيادة الا أن تعلم النسائى وابن حبان فى صحيحه وغلط ابن الجوزى فزعم ان هذا الحديث متفق عليه وليس الامر كذلك فان البخارى لم يذكر فى كتابه الثنيا وهو يدل على تحريم المحاقلة والمزابنة وسيأتى الكلام عليهما والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء فى البيع نحو أن يبيع الرجل شيأ ويستثنى بعضه فان كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من أشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الارض صح بالاتفاق وان كان مجهولا نحو أن يستثنى شيأ غير معلوم لم يصح البيع

المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها دلالة على من خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد مدينى ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك فى المدونة وهو مذهب الحنابلة وعن أبى حنيفة لا يجوز الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعى

في المجهد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال في الفتح الاعتكاف لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه ١٢ فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له ﴿(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله) تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر الجد والجهد في العبادة وروى أبو الشيخ بن حبان من حديث حسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم أذن لبعضهن وأما انكاره عليهن [illegible] بعد الاذن كما في الحديث [illegible] فلعني آخر فقيل [illegible] غير مخلصات في [illegible] أردن القرب منه [illegible] أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو تضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها واتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان وقال [illegible] في كل مسجد رسلان الامان تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع واتفقوا على انه لا حد لاكثره [illegible] أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم وقال بعضهم يصح في دون اليوم وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان [illegible] يشترط الصوم قال اقله ما يتطوق

وقد قيل انه يجوز أن يستثنى مجهول العين اذا ضرب لاختياره مدة معلومة لانه بذلك صار كالمعلوم وبه قالت الهادوية وقال الشافعي لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث واخراجها يحتاج الى دليل ومجرد كون مدة الاختيار معلومة وان صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر والحكمة في النهي عن استثنا المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة

(باب بيعتين في بيعة)

(عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما او الربا رواه أبو داود * وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه * وعن مسلك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة قال مسلك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه أحمد) حديث أبي هريرة باللفظ الاول في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد قال المنذري والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى وهو باللفظ الثاني عند من ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغاته وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والاوسط وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر قوله من باع بيعتين فسر مسلك بما رواه المذكور أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال بأن يقول بعتك [illegible] الفين الى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا وقال ابن الرفعة عن القاضي [illegible] وضعة على أنه قبل على الابهام اما لو قال قبلت بالف نقدا او بالفين بالفين [illegible] قد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال هو أن يقول بعتك ذا العبد بالف [illegible] داري بكذا أي اذا وجب لك عندي وجب لي عندك وهذا يصلح تفسيرا [illegible] خرى من حديث أبي هريرة لا للاولى فان قوله فله أوكسهما يدل على أنه باع الشيء [illegible] بيعتين بيعة بأقل وبيعة بأكثر وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا في قفيز [illegible] شهر فلما حل الاجل وطالبه بالحنطة قال بعتني القفيز الذي لك على الى شهر [illegible] فصار ذلك بيعتين في بيعة لان البيع الثاني قد دخل على الاول فيرد اليه أوكسهما وهو الاول كذا في شرح السنن لابن

عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي قال اني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث الا لأعتكف ﴿(وعنها) اي عن عائشة (رضي الله عنها قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليدخل علي رأسه) وفي رواية عنها يصغي ١٣ الى رأسه أي يدني ويميل (وهو) مجاور ومعتكف (في المسجد) وانا في الحجرة وعند أحمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد (فارجله) اي فامشط شعره وأسرحه وفي رواية وأنا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبتني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح الشافعية وفيه جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجيل والجمهور على أنه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امرأته [illegible] وفي اخراجه رأسه دلالة [illegible] اشتراط المسجد للاعتكاف (و[illegible] البيت الا لحاجة) [illegible] راويه بالبول [illegible] استثنائهما [illegible] من الحاجات كالا[illegible] والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد ان احتاج اليه وعند أبي داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشر [illegible] الحاجة الا لما لا بد له منه وعن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد جنازة او عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل [illegible] به قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيأ من ذلك في ابتداء اعتكافه [illegible] بفعله وهو رواية عن أحمد (اذا كان معتكفا) فيه أنه يخرج لحاجته قربت

رسلان قوله فله أوكسهما أي انقصهما قال الخطابي لا أعلم احدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا ما حكي عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى ولا يخفى ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع به قوله أو الربا يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذا لم يأخذ الاوكس بل أخذ الاكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء وقد ذهب الى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والامام يحيى وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور انه يجوز لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر لان ذلك المتمسك هو الرواية الاولى من حديث أبي هريرة وقد عرفت ما في راويها من المقال ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ولا حجة فيه على المطلوب ولو سلمنا ان تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع اذا وقع على هذه الصورة وهي أن يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا الا اذا قال من أول الامر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى وقد جمعنا رسالة في هذه المسئلة وسميناها شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الاجل وحققناها تحقيقا لم نسبق اليه والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة قوله أو صفقتين في صفقة اي بيعتين في بيعة

(باب النهي [illegible] العربون)

(عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه أحمد والنسائي وأبو [illegible] في الموطا) الحديث منقطع لانه من رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب [illegible] مارا ولم يسم وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمي [illegible] يحتج بحديثه وفي اسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الامام مالك وهو [illegible] به وقد قيل ان الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو [illegible] رواه الدارقطني والخطيب عن مالك

داره أو بعدت ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من تحرم المرور أو لا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة ﴿(عن عمر رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية) لم يذكر مكان السؤال وفي النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا ١٤ من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك وزاد مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك (أن اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره صلى الله عليه وآله وسلم به وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر وصححها لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه ابو داود والنسائي وفيه عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان ابن بلال فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له صوم ﴿(ولا تبع ولا تشتر في المسجد للحرام) أي المرام حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ولا ابي بكر جدار بل الذي حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بشراء ما حوله وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته

عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي اسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الازدي وقال أبو حاتم صدوق ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فاحله وهو مرسل وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف قوله العربان بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عربون بضم العين والباء ويقال بالهمزة مكان العين قال أبو داود وقال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما أعطيتك لك انتهى وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد انه اذا لم يختر السلعة أو اكتري الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شئ وان اختارهما أعطاه بقية الثمن أو الكراء وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك أحمد فاجازه وروى نحوه عن عمر وابنه ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والاول ما ذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو ابن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ولانه يتضمن الحظر وهو أرجح من الاباحة كما تقرر في الاصول والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة والثاني شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع

﴿(باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية)﴾

﴿(عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه الترمذي وابن ماجه ﴿وعن ابن عمر قال لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وآكل ثمنها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه لكنه لم يذكر وآكل ثمنها ولم يقل عشرة) الحديث الاول قال الحافظ في التلخيص ورواته ثقات والحديث الثاني في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الاندلس قال يحيى لا أعرفه وقال قوم هو معروف وصححه ابن السكن وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم وعن بريدة عند الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة احفظ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا وقد تقحم النار على بصيرة حسنه الحافظ في بلوغ

المرام وأخرجه البيهقي بزيادة أو ممن يعلم ان يتخذه خمرا وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرا لان المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازا كما في عاصرها ومعتصرها فانه يؤل المعصور الى الخمر والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب الى من يتخذه خمرا ولكن قوله حبس وقوله أو ممن يعلم ان يتخذه خمرا يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع الى من يتخذه خمرا ولا خلاف في التحريم مع ذلك واما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم الى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة ما لم يعلم انه يتخذه لذلك ولكن الظاهر ان البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لانه مظنة لجعل العنب خمرا ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذي وقال غريب من حديث ابي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام

(باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه)

(عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم انتهى وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة زعم عبد الحق انه ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه مجهول قال الحافظ وهو جرح مردود فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص وقد احتج به النسائي وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قوله ما ليس عندك أي ما ليس في ملكك وقدرتك والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو [illegible] الآبق الذي لا يعرف مكانه والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه ويدل على ذلك [illegible] لغة قال الرضي انها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وان كان [illegible] فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا [illegible] أنه يقال لما كان حاضرا وان كان خارجا عن الملك فمعنى قوله صلى الله [illegible] لا تبع ما ليس عندك أي ما ليس

ولو تسعه حتى بلغت الآن الى ما بلغت وزاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اوف بنذرك) الذي نذرته في الجاهلية أي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير وعند الحنابلة يصح النذر ١٥ من الكافر ومذهب الشافعية والحنابلة ان الاعتكاف لا صوم فيه وعن أحمد أيضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في لفظ آخر عند البخاري انه اعتكف في شوال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف وابن ماجه في الصيام ❁ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف) فيه (اذا اخبية) مضروبة في المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثاني (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (آلبر تقولون) أي [illegible] فاجرى فعل القول مجرى [illegible] الى اللغة المشهورة [illegible] أفظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل والخطاب للحاضرين شامل للنساء والرجال (ثم انصرف فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) أول يوم العيد قضاء عما تركه [illegible] رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال [illegible] عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أو[illegible] العيد وصومه حرام واعترض بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو

صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله قال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له أن يخرجها وان كان باذنه له أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي ان أذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك ١٦ وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال بالزوم وفيه ان أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما يختلي بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على منع الخروج من العيادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم ليدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فالازم أحد الامرين اما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولا كتفائهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية في قوله تأخذ البرتون دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه أنه ليس بمؤمن وليس ما قاله بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من مشى على عمله الرياء جاز له

حاضرا عندك ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك قال البغوي النهي في هذا الحديث عن بيوع الاعيان التي لا يملكها أما بيع شئ موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه فلو باع شيأ موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وان لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد كالسلم قال وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المتفلت الذي لا يعتاد رجوعه الى محله فان اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح أيضا عند الاكثر الا النحل فان الاصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الانسان ولو داخلا تحت مقدوره وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم وكذلك اذا كان المبيع في ذمة المشتري اذ هو كالحاضر المقبوض

(باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر)

(عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة الا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وان كان في مدة الخيار) الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وابو حاتم والحاكم قال الحافظ وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ورجاله ثقات ورواه الشافعي واحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا أصح قوله فهي للاول منهما فيه دليل على أن المرأة اذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين وبه قال الجمهور سواء كان قد دخل بها الثاني أم لا وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري وروي عن عمر فقالوا انما تكون للثاني اذا كان قد دخل بها الا ان الدخول اقوى والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين المفرعين طويل قوله وايما رجل باع الخ فيه دليل على أن من باع شيأ من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لانه باع غير ما يملك اذ قد صار في ملك المشتري الاول ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار او بعد انقراضها الا ان المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع

(باب النهي عن بيع الدين بالدين وجواز بيعه بالعين ممن هو عليه)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الدارقطني * وعن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني أبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن

تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لايجب بالنية وفيه ان المرأة اذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون اقامتها فى مكان لايضيق على المصلين وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة ﴿(عن صفية ١٧ زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوره فى اعتكافه) وفى رواية البخارى فى صفة ابليس فاتيته أزوره ليلا (فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد فى الادب من العشاء (ثم قامت تنقلب) اى ترد الى منزلها (فقام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم معها يقلبها) اى يردها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار) فى الفتح لم أقف على تسميتهما فى شئ من كتب الحديث الا أن ابن العطار قال فى شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد ابن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفى رواية هشام كان بيتها فى دار اسامة فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من باب المسجد والا فلا فائدة فى قوله لها فى حديث هشام هذا لاتعجلى حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها الى باب المسجد فقط لان قلبها أنما كان لبعد بيتها وعند عبد الرزاق فذهب معها حتى أدخلها فى بيتها (فسلما على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية معمر فنظرا الى

نأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا ويتنكاشئ رواه الخمسة * وفى لفظ بعضهم أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف فى الثمن قبل قبضه وان كان فى مدة الخيار وعلى أن خيار الشرط لايدخل الصرف) الحديث الاول صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بانه تفرد به موسى بن عبيدة الربذى كما قال الدارقطنى وابن عدى وقد قال فيه أحمد لاتحل الرواية عنه عندى ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس فى هذا أيضا حديث يصح ولكن اجماع الناس على انه لايجوز بيع دين بدين وقال الشافعى أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع كالئ بكالئ دين بدين ولكن فى اسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث الثانى صححه الحاكم واخرجه ابن حبان والبيهقى وقال الترمذى لانعرفه مرفوعا الا من حديث مالك بن دينار وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفا وأخرجه النسائى موقوفا عليه أيضا قال البيهقى والحديث تفرد برفعه مالك بن دينار وقال شعبة رفعه لنا مالك وأنا أفرقه قوله الكالئ بالكالئ هو مهموز قال الحاكم عن أبى الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة كذا نقله ابو عبيد فى الغريب وكذا نقله الدارقطنى عن أهل اللغة وروى البيهقى عن نافع قال هو بيع الدين بالدين وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو اجماع كما حكاه أحمد فى كلامه السابق وكذا لايجوز بيع كل معدوم بمعدوم قوله بالبقيع قال الحافظ بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقى فى بقيع الغرقد قال النووى ولم يكن اذ ذاك قد كثرت فيه القبور وقال ابن باطيش لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون حكى ذلك عنه فى التلخيص وابن رسلان فى شرح السنن قوله لا باس الخ فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره وظاهره انهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما فى الذمة كالحاضر قوله مالم تفترقا ويتنكاشئ فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس لان الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع احدهما بالآخر الا بشرط وقوع التقابض فى المجلس وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعى وابى حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولى الشافعى انه مكروه أى الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم واختلف الاولون فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث وهو مذهب احمد وقال ابو حنيفة والشافعى انه يجوز بسعر يومها واغلى وارخص وهو خلاف ما فى الحديث من قوله بسعر يومها ونحو اخص من حديث اذا اختلفت هذه

٣ نيل خا انبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم أجازا أى. ضياء وعند ابن حبان فلما رأيا استحييا فرجعا (فقال لهما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم امشيا (على رسلكما) بكسر الراء أى على هينتكما فليس شئ تكرهانه وفى رواية معمر فقال لهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعاليا قال الداودى أى قفا وانكره ابن التين وقال أخرجه عن معناه بغير دليل وفى رواية سفيان فلما

أبصره دعاه فقال تعال قال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قال في الفتح والاصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم

الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فيبنى العام على الخاص

(باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه)

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم * وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم * ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله * وعن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد * وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابو داود والدارقطني * وعن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه وفي لفظ في الصحيحين حتى يحولوه * وللجماعة الا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ولابي داود والنسائي نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ في الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله) حديث حكيم بن حزام اخرجه ايضا الطبراني في الكبير وفي اسناده العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسمعيل وقد اخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه وحديث زيد بن ثابت اخرجه ايضا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضا قوله اذا ابتعت طعاما وكذا قوله في الحديث الثاني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ وكذا قوله من اشترى طعاما وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب في جميعها دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروي عن عثمان البتي انه يجوز بيع كل شئ قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضي التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الاصول وحكي في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية

نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد ووجهه ما تقدم من أن أحدهما كان تبعا للآخر فحيث أفرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة (انما هي صفية بنت حيي) مصغرا ابن اخطب وكان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها هذا الحديث صغيرا وفي رواية هذه صفية (فقالا) أي الرجلان (سبحان الله يارسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) أي عظم وشق عليهما ما قال صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية هشيم فقالا يارسول الله وهل نظن بك الا خيرا (فقال النبي [illegible] الله عليه) وآله (وسلم ان [illegible] يبلغ من الانسان [illegible] رجال والنساء [illegible] (مبلغ الدم) [illegible] النسبة [illegible] عدم المفارقة [illegible] وسة وفي رواية معمر [illegible] من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان يظنا ظنا ان الشيطان يجري الخ وفي رواية ابن اسحق ما اقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (واني خشيت ان يقذف) الشيطان [illegible] ولمسلم شرا ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم نسبهما أنهما يظنان به سوأ لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن [illegible] ان يوسوس لهما الشيطان

والاستيفاء

ذلك لانهما غير معصومين فقد يشفي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال له ما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف ١٩ الشيطان في نفوسهما شيأ يمكن به قال

والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وروا ابو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه كما ذكره المصنف والدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار ومن حديث ابي هريرة قال في الفتح باسناد حسن قالوا وفي ذلك دليل على أن القبض انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف واستدل الجمهور باطلاق احاديث الباب وبنص حديث ابن عمر فانه صرح فيه بانهم كانوا يبتاعون جزافا الحديث ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام المذكور لانه يعم كل مبيع ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بان التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا او موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب الا الاحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لامكن أن يقال انه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحتم المصير الى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره وربح صاحب ضوء النهار ان هذا الحكم اعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام وحكى هذا عن مالك ويجاب عنه بما تقدم من اطلاق الطعام والتصريح بما هو اعم منه كما في حديث حكيم والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غير فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم وهو مقابل لما حكاه عنه وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في نهاية المجتهد وغيرهم ومن سبق صاحب ضوء النهار الى هذا المذهب ابن المنذر ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض بل سوى بين الجزاف وغيره ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر ويكفي في رد هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام وحديث زيد بن ثابت فانه مصرح بالنهي في السلم وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه ويجاب عن هذا بانه خارج عن محل النزاع لان البيع معاوضة بعوض وكذلك الهبة اذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض ولا يصح الالحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك لانه مع كونه فاسد

في الفتح وهو بين من الطرق التي اسلفتها واغفل البزار في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل اه وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علما اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا تهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم اسبقية الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلبها وفي رواية هشام الدلالة على جواز خروج المعتكف لما جنسه من أكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تدنى الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على أمته [illegible] ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتياط من

كيد الشيطان والاعتذار ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم ان كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله اعلم وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه ١٠٢ وآله وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم السير بنصف يوم وليس في الخبر مايدل عليه اه وهذا الحديث أخرجه البخاري في الادب وفي صفة ابليس اللعين وفي الاحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) وعند النسائي يعتكف العشر الاواخر [illegible] فلما [illegible] اعتكف [illegible] من [illegible] بعالامته [illegible] اذا بلغوا [illegible] الله على خير [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما [illegible] الذي [illegible] العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم دخول العشر الاوسط فيها قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف

الاعتبار قياس مع الفارق وايضا قد تقرر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر الامة او نهاها أمرا أو نهيا خاصا بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به لان هذا الامر أو النهي الخاصين بالامة في مسئلة مخصوصة هما اخص من ادلة التأسي العامة مطلقا فيبنى العام على الخاص وذهب بعض المتأخرين الى تخصيص التصرف الذي نهي عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ولكنه يعكر عليه ان ذلك يستلزم الحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض بالهبة بغير عوض وهو الحاق مع الفارق وأيضا الحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الاحاديث تحكم والاولى الجمع بالحاق التصرفات بعوض بالبيع فيكون فعلها قبل القبض غير جائز والحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح ولا يشكل عليه ما قدمنا من ان ذلك الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لان ذلك انما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه احاديث الباب وقد عرفت انه لا مخالفة فلا اختصاص ويشهد لما ذهبنا اليه اجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض ويشهد له أيضا ما علل به النهي فانه أخرج البخاري عن طاوس قال قلت لابن عباس كيف ذاك قال دراهم بدراهم والطعام مرجأ استفهمه عن سبب النهي فاجابه بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأله طاوس ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لانه اذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام الى آخر بمائة وعشرين مثلا فكانه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه ولا يخفى ان مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض وهذا التعليل أجود ما علل به النهي لان الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك ان المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه الا الالحاق لسائر التصرفات بالبيع وقد عرفت بطلان الحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغا للقياس عارف بعلم الاصول قوله حتى يحوزها التجار الى رحالهم فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله الى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الاخرى حتى يحولوه وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ كنا نبتاع الطعام فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان

تدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه وقال مالك انه لم يعلم أحدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة * وهذا آخر ربع العبادات وتمام ٢١ الجزء الثالث من فتح الباري من بجزئة عشرة ويتلوه الجزء الرابع أوله كتاب البيوع فرغت منه يوم الاربعاء رابع رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذل له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج وقوله سبحانه أحل الله البيع أصل في جوازه وللعلماء فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص فان [illegible] العموم فيتناول كل [illegible] اباحة الجميع [illegible] بيوعا أخرى وحرمها [illegible] الاباحة مخصوص [illegible] على منعه وقيل عام [illegible] وقيل مجمل بينته [illegible] الاقوال تقتضي [illegible] بالالف واللام يعم وقو[illegible] أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم أولها دال على اباحة البيوع المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع [illegible] والمعتبر فيه مجرد التراضي وحقيقته لا يعلمها الا الله تعالى والمراد هنا أمارته كالايجاب والقبول على الوجه المأذون [illegible] وكالتعاطي عند القائل به وعليه أهل العلم وينعقد بالاشارة والكناية من قادر على النطق ولم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض

الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وقد قال صاحب الفتح انه لا يعتبر الايواء الى الرحال لان الامر به خرج مخرج الغالب ولا يخفى ان هذه دعوى تحتاج الى برهان لانه مخالفة لما هو الظاهر ولا عذر لمن قال انه يحمل المطلق على المقيد من المصير الى ما دلت عليه هذه الروايات قوله جزافا بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشتري قدرها قوله ولا أحسب كل شيء الا مثله استعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الاشياء كالطعام كما سلف قوله حتى يكتاله قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ولكنه لما كان الاغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت والظاهر ان من اشترى شيأ مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه الا بالكيل أو الوزن فان قبضه جزافا كان فاسدا وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين

(باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان)

(عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل رواه أحمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده ابن أبي ليلى قال البيهقي وقد روي من وجه آخر وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار باسناد حسن وعن أنس وابن عباس [illegible] ابن عدي باسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال البيهقي روي موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واستدل بهذه الاحاديث على أن من اشترى شيأ مكايلة وقبضه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا واليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم قال وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والظاهر ما ذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للاحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة وهذا انما هو اذا كان الشراء مكايلة واما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري

الفقهاء والعلماء من ألفاظ مخصوصة وانه لا يجوز البيع بغيرها وفي قوله تعالى تجارة عن تراض دلالة على أن مجرد التراضي هو المناط فلا عبرة بغير ذلك ولا بد من الدليل عليه بلفظ أو نحوه بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان وبأي لغة مفيدة حصل ۞ (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ٢٣ لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) الانصاري الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد أي جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (اني أكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت) بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم كما سماها اسمعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بمعنى أحببت (نزلت لك عنها) أي طلقتها لاجلك (فاذا حللت) اي انقضت عدتها قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (تزوجتها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك دلني من سوق فيه تجارة) هذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) غير مصروف على ارادة القبيلة مصروف على ارادة الحي وحكي في التفقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق قال (فغدا اليه) أي الى السوق (عبد الرحمن فأتى بأقط) لبن جامد معروف والشامي (وسمن) اشتراهما منه قال (ثم تابع الغدو) بلفظ المصدر أي تابع الذهاب الى السوق للتجارة (فلبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) (أتزوجت قال نعم قال) صلى الله

﴿باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم﴾

(عن أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذي * وعن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه أحمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين فبعت احدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال ردده رواه الترمذي وابن ماجه * وعن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن علي عليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع رواه أبو داود والدارقطني) حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذي وفي اسناده حيي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقي وفيها انقطاع لانها من رواية العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه وله طريق أخرى عند الدارمي وحديث أبي موسى اسناده لا بأس به فان محمد بن عمرو بن الهياج صدوق وطليق بن عمران مقبول وحديث علي الاول رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقي لشواهده وفي الباب عن أنس عند ابن عدي بلفظ لا يولهن والد عن ولده وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف ورواه من طريق أخرى فيها اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة وقد تفرد به اسمعيل وهو ضعيف في غير الشاميين وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ لا تولهوا والدة بولدها وأخرجه البيهقي باسناد ضعيف عن الزهري مرسلا والاحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الاخوين اما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الامام يحيى انه اجماع حتى يستغني الولد بنفسه وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي الى أنه لا ينعقد وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي انه ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء الى أنه لا يحرم التفريق بين الاب والابن وأجاب عليه صاحب البحر بانه مقيس على الام ولا يخفى ان حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الاب فالتعويل عليه ان صح أولى من التعويل على القياس وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية الى انه يحرم التفريق بينهم قياسا وقال الامام يحيى

عليه وآله وسلم (ومن) أي من التي تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم (قال كم اقت) أي كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) اي خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلث (او نواة من ذهب) شك الراوي ٢٣ (فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أولم) اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس تقام اساسا على الاضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا لظاهر الامر (ولو بشاة) أي مع القدرة والا فقد أولم صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط والغرض من هذا الحديث هنا اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لكنه متصل على الصحيح ﴿(عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الحلال بين) واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا يشتبه [illegible] ما علم ملكه [illegible] أي الحلال [illegible] (أمور مشتبهات [illegible] بلفظ التو[illegible] بعض الناس [illegible] الحلال ام من [illegible] في نفس امشتبهة لا [illegible]

والشافعي لا يحرم والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الاخوة واما بين من عداهم من الارحام فالحاقه بالقياس فيه نظر لانه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الاخ وأخيه فلا الحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص وظاهر الاحاديث انه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع الا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة والظاهر أيضا انه لا يجوز التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده وسيأتي بيان ما استدل به على جوازه بعد البلوغ (وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا أبو بكر بعرسنا فلما سلمنا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في اثرهم فخشيت أن يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجله فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم أكشف لها ثوبا فاذا فيمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فما فبعث بها الى أهل مكة وفي أيديهم اسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو داود) قوله فعرسنا التعريس النزول آخر الليل للاستراحة قوله شننا الغارة شن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال في القاموس شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كأشنها قوله عنق اي جماعة من الناس قال في القاموس العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد الجيد ويؤنث الجمع اعناق والجماعة من الناس والرؤساء قوله قشع من أدم اي نطع قال في القاموس القشع بالفتح القرو الخلق ثم قال وبثلث والنطع او قطعة من نطع قوله فلم أكشف لها ثوبا كناية عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق وبوب عليه ابو داود بذلك لان الظاهر ان البنت قد كانت بلغت قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء اه وقد حكى في الفتح الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ فان صح فهو المستند لاهذا الحديث لان كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم الا ان يقال انه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الادلة وقد بعث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني قال في الفتح تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء وهو صحيح لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد فهذا أولا ينص على واحد منهم [illegible] والثاني الحرام البين فمعنى قوله بين أي لا يحتاج الى بيانه او يشترك في معرفته

كل أحد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حرام أو حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كانت في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كانت حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر ٢٤ منهما والا فهو من حيز القسم الثالث والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تواردا كثر الائمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها اه وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وانما المراد ان أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول أو تخيير المجتهد على قول أو يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجحد الاجمال أو الاشكال قال الحافظ ابن حجر وفي الاستدلال بذلك نظر بيعها وان أراد به مجمل في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الباء المشددة (كان لما استبان) أي ظهر تحريمه (أترك وهو اجترأ) من الجراءة (على ما يشك) بفتح

روى عن المنصور بالله والناصر في أحد قوليه ان حد تحريم التفريق الى سبع وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة ابن الصامت بلفظ لا تفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية وهذا نص على المطلوب صريح لولا ان في اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف وقد رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور ولا شك ان مجموع ما ذكر من الاجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير

(باب النهي أن يبيع حاضر لباد)

(عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري * وعن أنس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وأمه متفق عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذي) قوله حاضر لباد الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية قال في القاموس الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة في الحضر ثم قال والحاضر خلاف البادي وقال البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها والنسبة بداوي وبدوي وبدا القوم خرجوا الى البادية انتهى قوله دعوا الناس الخ في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ورواه البيهقي من حديث جابر مثله قوله لا تلقوا الركبان سيأتي الكلام عليه قوله سمسارا بسينين مهملتين قال في الفتح وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء أو لا وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أم لا وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه أهل المصر وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد

أوله وضم ثانيه وبالعكس مبنيا للمفعول (فيه من الاثم أو شك) أى قرب (أن يواقع ما استبان) اى ظهر حرمته فينبغى اجتناب ما اشتبه قال فى الفتح ان الشئ اما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكاته فاذا شك لم يزل التحريم الا بيقين والثانى كالطهارة اذا حصلت لا ترتفع الا بيقين الحدث ٢٥ ومن أمثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق أصله وتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه اه وزاد فى حديث ألا وان لكل ملك حمى (والمعاصى) التى حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) اى يقرب (أن يواقعه) اى يقع فيه لان منها طى الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يعتمده او يقع فيه لاعتياده التساهل شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك كما ان الراعى اذا جر رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لارتكاباتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب قال فى فتح البارى واختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الورع وحاصل ما فسر به العلماء من المشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف

بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لابيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر قال فى الفتح فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه قالوا وانما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يتحقق بالبدوى فى ذلك الامن كان يشبهه فاما أهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهى للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع عالما بحاجة اليه ولم يعرضه البدوى على الحضرى ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالابقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادى محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا وروى عن البخارى انه حمل النهى على البيع بأجرة لا بغير أجرة فانه من باب النصيحة وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا وتمسكوا بأحاديث النصيحة وروى مثل ذلك عن الهادى وقالوا ان أحاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادى للحاضر فانه جائز ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب فان قيل ان أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادى قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد بيع الحاضر للبادى الذى جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعى بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للامة وليس بيع الغش والخداع داخلا فى مسمى هذا البيع الشرعى كما انه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجح بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعى ويجاب عن دعوى النسخ بانها انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك وعن القياس بانه فاسد الاعتبار لصادمته النص على ان أحاديث الباب أخص من الادلة الماضية بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام على الخاص واعلم انه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادى كذلك لا يجوز أن يشترى له وبه قال ابن سيرين والنخعى وعن مالك روايتان ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال كان يقال لا يبيع حاضر لبادوهى كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ ولكن فى اسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج أبو

نيل خا العلماء وهى منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتنب به جانب الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على تساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد

كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بين العبد وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة ٢٦ ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص) هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وقعة أحد فمات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي انه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار أبي نعيم عليه في ذلك قال ما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول [illegible] كافرا الى النار [illegible] في [illegible] (عن [illegible] ابن [illegible]) [illegible] رمى [illegible] احد من [illegible] صلى الله عليه [illegible] وأمه (ان ابن [illegible]) بن قيس العامري [illegible] ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر بفتحتين (عن [illegible] هو الصواب (مني فاقبضه) وأصل هذه القصة كما في القسطلاني انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة [illegible] خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره

عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعه وعلى فرض عدم ورود نص يقضي بان الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر ان لفظ البيع يطلق على الشراء وانه مشترك بينهما كما ان لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الاصول والحق الجواز ان لم يتناقضا

(باب النهي عن النجش)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا * وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليهما) قوله النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة قال في الفتح وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له قال الشافعي النجش ان تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال ابن بطال أجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية والهادوية وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش فاخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا الناجش آكل ربا خائن ملعون وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفا مقتصرين على قوله آكل الربا خائن

(باب النهي عن تلقي الركبان)

فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا أن يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة ٢٧ (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أي الولد (سعد بن أبي وقاص وقال) أي سعد هو (ابن أخي) عتبة (قد عهد الي فيه) أن استلحقه به (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال سعد يا رسول الله) هو (ابن أخي) عتبة كان (قد عهد الي فيه) ان استلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو) أي الولد (لك يا عبد ابن زمعة) وفيه قولان أحدهما معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وآله وسلم وا[illegible] ما في المغازي [illegible] أخوك [illegible] في مسنده [illegible] زيادة ليس [illegible] وقال المنذري [illegible] والثاني ان معناه [illegible] ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير (ثم قال [illegible] عليه) وآله (وسلم الولد) تابع (للفراش) اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وهو لفظ عام ورد على سبب خاص و[illegible] العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه والاول أولى ثم ان صورة السبب التي ور[illegible]

(عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع متفق عليه

* وعن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع) في الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن ابن عباس عندهما أيضا قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع فيه دليل على ان التلقي محرم وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا فقيل يقتضي الفساد وقيل لا وهو الظاهر لان النهي ههنا لامر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الاصول وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فصاحب السلعة فيها بالخيار فانه يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا لا يجوز تلقي الركبان واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة انه أجاز التلقي وتعقبه الحافظ بان الذي في كتب الحنفية انه يكره التلقي في حالتين ان يضر بأهل البلد وان يلبس السعر على الواردين اه والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا وحكم الجالب الماشي حكم الراكب ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور فان فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهي عن تلقي البيوع قوله الجلب بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة قوله بالخيار اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع عين ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر وظاهره ان النهي لاجل صنعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق اه وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لانه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لانها اذا هبطت الاسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم لان العلة التي هي مراعاة نفع الجالب او أهل السوق او الجميع حاصلة في ذلك ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ لا بيع فانه يتناول البيع لهم والبيع منهم وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع او العكس وشرط بعض

العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد قال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي ٢٨ انه قد يقصد المتكلم باللفظ العام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها مالم يقر به نظرا الى أن الاصل في اللحاق الاقرار أن يقولوا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب واثباته لغيره ولا يليق به دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة أو للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش (وللعاهر الحجر) أي للزاني الخيبة [illegible] التركيب يقتضي انه [illegible] على حكم السبب فيلزم أن يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث تكون [illegible] في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم والزاني لا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له [illegible] وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي

الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصدا لذلك فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي ومن نظر الى المعنى لم يفرق وهو الاصح عند الشافعي وشرط الجويني في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وشرط أبو اسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم والكل من هذه الشروط لا دليل عليه والظاهر من النهي أيضا انه يتناول المسافة القصيرة والطويلة وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقال بعض المالكية ميل وقال بعضهم أيضا فرسخان وقال بعضهم يومان وقال بعضهم مسافة قصر وبه قال الثوري وأما ابتداء التلقي فقيل الخروج من السوق وان كان في البلد وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية وبالاول قال أحمد واسحق والليث والمالكية

(باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الا في المزايدة)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له رواه أحمد وللنسائي لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر وفيه بيان انه أراد بالبيع الشراء * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه متفق عليه * وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه أحمد والترمذي) حديث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الاول مسلم وأخرجه أيضا البخاري في النكاح بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني وزادوا الا الغنائم والمواريث وحديث أنس أخرجه أيضا ابو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال لم يصح حديثه ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال آخر هما علي بدرهمين وفيه ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة وقد تقدم وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين وعن عقبة بن عامر عند مسلم قوله لا يبع الاكثر باثبات الياء على أن لا نافية ويحتمل أن

الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم احتجبى منه) أى من ابن زمعة المتنازع فيه (ياسودة) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع (لما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (من شبهه) أى الولد المتخاصم فيه ٢٩ (بعتبة) بن أبى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقى الله عز وجل) أى مات والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر لشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه فاندفع اعتراض الداودى حيث قال ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شئ وقال ابن التين انما احتجب سودة منه لان للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره وقال غيره بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب فى حق أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع فى حق الاعرابى الذى قال له لعله نزعه عرق وهذا الحديث أخرجه البخارى فى مواضع ومسلم والنسائى فى الطلاق والله أعلم (عائشة عنها) اى عن عائشة [illegible] قالت ان [illegible] الله ان قوما يأتوننا [illegible] أذكروا اسم الله عليه [illegible]

تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر وهكذا ثبتت الياء فى بقية ألفاظ الباب قوله الا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ويحتمل أن يختص بالاخير والخلاف فى ذلك وبيان الراجح مستوفى فى الاصول ويدل على الثانى فى خصوص هذا المقام رواية البخارى التى ذكرناها قوله لا يخطب الرجل الخ سيأتى الكلام على الخطبة فى النكاح ان شاء الله قوله ولا يسوم صورته أن يأخذ شيأ ليشتريه فيقول المالك رده لا يبعك خيرا منه بثمنه أو مثله بارخص أو يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر وانما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر فان كان ذلك تصريحا فقال فى الفتح لا خلاف فى التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية وقال ابن حزم ان لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون وتعقب بانه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم لان السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما حكاه فى الفتح عن ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لا يبعك بانقص أو يقول للبائع افسخ لاشترى منك بازيد قال فى الفتح وهذا مجمع عليه وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لا يكون المشترى مغبونا غبنا فاحشا والاجاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث الدين النصيحة وأجيب عن ذلك بان النصيحة لا تنحصر فى البيع على البيع والسوم على السوم لانه يمكن أن يعرفه ان قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين كذا فى الفتح وقد عرفت ان أحاديث النصيحة أعم مطلقا من الاحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع فيبنى العام على الخاص واختلفوا فى صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم وذهبت الحنابلة والمالكية الى فساده فى احدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم والخلاف يرجع الى ما تقرر فى الاصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهى عن الشئ لذاته ولوصف ملازم لا لخارج قوله وحاسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساهر وقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى والحلس البساط أيضا ومنه حديث كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية كذا فى النهاية قوله فيمن يزيد فيه دليل على جواز بيع المزايدة وهو البيع على الصفة التى فعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف وحكى البخارى عن عطاء أنه قال أدركت الناس لا يرون بأسا فى بيع المغانم فيمن يزيد ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث قال ابن

الذبح (أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سموا الله عليه وكلوه) واستدل به على ان التسمية [illegible] الذبح وغرض البخارى هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لا [illegible] وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدرى اماله حرام أم حلال وليست هنا علامة تدل على الحرمة [illegible]

الشئ الخبر وزيفه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد وهذا الحديث أصل فى تحسين الظن بالمسلم وان أموره محمولة على الكمال ولاسيما أهل ذلك العصر قال الغزالى الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ٣٠ وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين فاذا وراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اه

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) ولاحمد ليأتين على الناس زمان وللنسائى من وجه آخر يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل ما رأين أصاب المال من حل أو حرام. قال ابن التين أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لاخباره بالامور التى لم تكن فى زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم كذا فى الفتح ونسب القسطلانى هذا القول الى الاسماعيلى وبالجملة فى الحديث ذم ترك التحرى فى المكاسب

(عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله عنهما قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر (فقال ان كان يدا بيد) أى متناجزين فى المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين ممدودا وفى رواية نسيا بكسر السين ثم ياء مهموزا أى متأخرا (فلا

العربى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه وانما جعلوا تلك الزيادة التى زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى قيدا لحديث أنس المذكور ولكن لم ينقل ان الرجل الذى باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة فالظاهر الجواز مطلقا اما لذلك واما لالحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لانهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وممن قال باختصاص الجواز بهما الاوزاعى واسحق وروى عن النخعى أنه كره بيع المزايدة واحتج بحديث جابر المثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى مدبر من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم واعترضه الاسماعيلى فقال ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثم نهى يعطى به غيره زيادة عليه نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة ولكن فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف

(باب البيع بغير اشهاد)

(عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المشى وأبطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الاعرابى أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابى لا والله ما بعتك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا قال خزيمة أنا أشهد أنك قد ابتعته فاقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه أحمد والنسائى وأبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده عند أبى داود ثقات وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك قوله ابتاع فرسا قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى بذلك لحسن صهيله كأنه يصهيل بنشيد رجز الشعر الذى هو أطيبه وكان أبيض وقيل هو الطرف بكسر الطاء وقيل هو النجيب قوله من اعرابى قيل هو سواد بن الحرث وقال

الذهبى

يتصل) واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وموضع الترجمة قوله وكنا تاجرين والحديث رواه مسلم والنسائي في البيوع ﴿(عن أبي موسى رضي الله عنه قال استأذنت على عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية ذكرها البخاري في الاستئذان ثلاثا (فلم يؤذن لي وكأنه) ٣١ أي عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجعت ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبي موسى الاشعري (ائذنوا له) بالدخول (قيل قد رجع) فبعث عمر ورائي فحضرت (فدعاني) وقال لم رجعت (فقلت كنا نؤمر بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن (فقال) عمر (تأتيني على ذلك) أي على الامر بالرجوع (ببينة) زاد مالك في الموطأ فقال عمر لابي موسى اما اني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلقت الى مجلس الانصار فسألتهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذي أنكره عمر (الا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدري) أشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فذهبت بابي سعيد الخدري) الى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفى علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه ان بعض الاحكام قد كان يخفى على بعض كبراء الصحابة كالخليفة الراشد فكيف بمن دونه من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين وقد ذكرت في كتابي الجنة بالاسوة الحسنة بالسنة طرفا من هذا الباب فراجعه (الهائي) اي شغلني (الصفق بالاسواق يعني) عمر رضي الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) وفي رواية الى التجارة اي شغلة ذلك وأطلق

الذهبي هو سواء بن قيس الهاربي قوله فاستتبعه السين للطلب أي أمره أن يتبعه الى مكانه كاستخدمه اذا أمره أن يخدمه وفيه شراء السلعة وان لم يكن الثمن حاضرا وجواز تأجيل البائع بالثمن الى أن يأتي الى منزله قوله فطفق بكسر الفاء على اللغة المشهورة وبفتحها على اللغة القليلة قوله بالفرس الباء زائدة في المفعول لان المساومة تتعدى بنفسها تقول سمت الشيء قوله لا يشعرون الخ أي لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه بعد استقرار البيع والنهي انما يتعلق بمن علم لان العلم شرط التكليف قوله لا والله ما بعتك قيل انما أنكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لان بعض المنافقين كان حاضرا فأمره بذلك وأعلمه ان البيع لم يقع صحيحا وانه لا اثم عليه في الحلف على انه ما باعه فاعتقد صحة كلامه لانه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به وهذا وان كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الايمان في قلوبهم وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة والله يغفر لنا ولهم قوله هلم هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لانه اسم فعل وشهيدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل أي هلم شاهدا زاد النسائي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا أني قد بعتكه قوله بم تشهد أي بأي شيء تشهد على ذلك ولم تكن حاضرا عندنا وتوعه وفي رواية للطبراني بم تشهد ولم تكن حاضرا والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير اشهاد قال الشافعي لو كان الاشهاد حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني الاعرابي من غير حضور شهادة ومراده أن الامر في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ليس على الوجوب بل هو على الندب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للامر من الوجوب الى الندب وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا وقيل محكمة والامر على الوجوب قال ذلك أبو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري قال الضحاك هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل قال الطبري لا يحل لمسلم اذا باع أو اشترى أن يترك الاشهاد والا كان مخالفا لكتاب الله قال ابن العربي وقول العلماء كافة انه على الندب وهو الظاهر وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به وبه يقول شريح وفي البخاري ان مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الاخبار ويجاب أيضا عن شهادة

على الاشتغال بالتجارة لهو الا انها ألهته عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر مني مالم أحضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة ٣٢ وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق و يتحرج منها لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول ويؤيده قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وهو طلب الرزق واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حراما أو حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط وفي الحديث اباحة الخروج للتجارة وان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب ﴿(عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من سره) أي أفرحه (أن يبسط له في رزقه أو ينسأ) أي يؤخر (له في أثره) أي في بقية عمره (فليصل رحمه) أي كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال و بالخدمة و بالزيارة قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لان صدقة [illegible] قة والصدقة تربي [illegible] فينمو بها ويزكو [illegible] الانسان يكتب وهو [illegible] فلذلك احتيج الى [illegible] أو المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا والمعنى بقاء [illegible] بعد الموت فكأنه لم يمت وأغرب الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل أن [illegible] مائة سنة وتزكية عشرين فان وصل رحمه زاده التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم

خزيمة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين لا تعد أي تشهد على مالم تشاهده وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شئ ادعاه وهو تمسك باطل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح الالحاق

(أبواب بيع الاصول والثمار)

(باب من باع نخلا مؤبرا)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع رواه ابن ماجه * وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند) حديث عبادة في اسناده انقطاع لانه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه قوله نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قوله بعد أن يؤبر التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شئ من طلع النخلة الذكر وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وقال ابن أبي ليلى تكون للمشتري مطلقا وكلا الاطلاقين مخالف لحديثي الباب الصحيحين وهذا اذا لم يقع شرط من المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائع بانه استثنى لنفسه الثمرة فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة قال في الفتح لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به قوله الا أن يشترط المبتاع أي المشتري بقرينة الاشارة الى البائع بقوله من باع وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها ووقع الخلاف فيما اذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر فقال الشافعي الجميع للبائع وقال أحمد الذي قد أبر للبائع

عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن حتى لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي تدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم الفطيعة وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي ٣٣ موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا تبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاعمار وان كان القوم كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة ﴿(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بخبز شعير واهالة) بكسر الهمزة الآلية أو ما أذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الشحم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين وكسر النون وفتح المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروى زنخة بالزاي كذا في القسطلاني قال (ولقد رهن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم درعه) من حديد تسمى ذات

والذي لم يؤثر المشتري وهو الصواب قوله ومن اتباع عبدا الخ فيه دليل على ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية ان العبد لا يملك شيأ اصلا والظاهر الاول لان نسبة المال الى المملوك تقتضي انه يملك وتأويله بان المراد أن يكون شئ في يد العبد من مال سيده وأضيف الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل للفرس خلاف الظاهر واستدل بالحديثين على ان مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في اذنه والخاتم الذي في اصبعه والنعل التي في رجله والثياب التي على بدنه وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال الاول انه لا يدخل شئ منها وهو الذي نسبه الماوردي الى جميع الفقهاء وصححه النووي قال الماوردي لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين الثوبين الثاني انها تدخل في مطلق البيع للعادة وبه قال أبو حنيفة وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة الثالث يدخل قدر ما يستر العورة والمذهب الاول هو الاولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح قوله ان مال المملوك فيه التسوية بين العبد والامة واعلم ان ظاهر حديثي الباب يخالف الاحاديث التي ستأتي في النهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها لانه يقضي بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده قال في الفتح والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح محمل وهو ان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا اه

(باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي * وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك الخرجاه) حديث أنس الاول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه قوله يبدو بغير همزة أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره قوله صلاحها أي حمرتها او صفرتها وفي رواية لمسلم ما صلاحه قال تذهب عاهته واختلف السلف هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار حتى

٥ نيل خا الفضول وهي ما يلبس في الحرب (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي وصحيحا ت الخطيب ورواه البيهقي قيل وانما رهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو أبر أه منه (وأخذ منه شعيرا) ثلاثين صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا من شعير والاول عند البخاري من حديث عائشة والثاني في أخرى عنده

والثالث عند البزار عن ابن عباس والرابع عند عبد الرزاق (لاهله) أي لازواجه المطهرات وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وهذا من كلام أنس قاله في الفتح وقيل من كلام قتادة والضمير في سمعته لانس قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني لان في نسبة ٣٤ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وأقول قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مظهرا للسبب في شرائه الى اجل كذا وذكر حقيقة الحال ولم يرد به الشكوى حتى يرد عليه ما قاله العيني وهو اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم صاع بر ولا صاع حب) تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة (وان عنده لتسع نسوة) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من التقلل من الدنيا اختيارا منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن ان أكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر ورجال هذا الحديث كلهم بصريون (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معديكرب الكندي (رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما (قط خيرا) أي أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على

الاجماع

لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والاول قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا والثاني قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد قوله نهى البائع والمبتاع اما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل قوله تزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر أو اصفر هكذا في الفتح وقال الخطابي انه لا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهي لا غير وهذه الرواية ترد عليه قوله عن بيع السنبل حتى يبيض بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع قال النووي معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه قوله ويأمن العاهة هي الآفة تصيبه فيفسد لانه اذا اصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا قوله حتى يسود زاد مالك في الموطا فانه اذا اسود ينجو من العاهة والآفة واشتداد الحب قوته وصلابته قوله اذا منع الله الثمرة الخ صرح الدارقطني بان هذا مدرج من قول أنس وقال رفعه خطأ ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ ان بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق وسيأتي وفيه دليل على وضع الجوائح لان معناه ان الثمر اذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض وسيأتي الكلام على وضع الجوائح والاحاديث المذكورة في الباب تدل على انه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها وقد اختلف في ذلك على أقوال الاول انه باطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وهو ظاهر كلام الهادي والقاسم قال في الفتح ووهم من نقل الاجماع فيه الثاني انه اذا شرط القطع لم تبطل والا بطل وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك ونسبه الحافظ الى الجمهور وحكاه في البحر عن المؤيد بالله الثالث انه يصح ان لم يشرط التبقية وهو قول أكثر الحنفية قالوا والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا وقد حكى صاحب البحر الاجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء وحكى أيضا عن الامام يحيى انه خص جواز البيع بشرط القطع

نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيما قال في تأويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول أي من مأكوله من عمل يده فتأمله ووجه تخصيصه ما فيه من ايصال النفع الى المكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول واكسر النفس به وللتعفف عن السؤال (وان نبي الله داود ٣٥ عليه السلام كان يأكل من عمل يده)

الاجماع وحكى عنه أيضا انه يصح البيع بشرط القطع اجماعا ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الاجماعات من المجازفة وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والمؤيد بالله و الامام يحيى وأبي حنيفة والشافعي انه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع قال أبو حنيفة ويؤمر بالقطع والمشهور من مذهب الشافعي هو ما قدمنا فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع اجماعا ويفسد مع شرط البقاء اجماعا ان جهلت المدة كذا في البحر قال الامام يحيى فان علمت صح عشرا قاسمية اذ لا غرر وقال المؤيد بالله لا يصح للنهي عن بيع وشرط واعلم ان ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعى ان مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ودعوى الاجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من ان أهل القول الاول يقولون بالبطلان مطلقا وقد حول الجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك عمل لا يفيد من لم يسمع بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك فالحق ما قاله الاولون من عدم الجواز مطلقا وظاهر النصوص أيضا ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أم لم يشرط لان الشارع قد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ومن ادعى ان شرط ابقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط لانه يلزمه في تجويزه البيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط وأيضا ليس كل شرط في البيع منهيا عنه فان اشتراط جابر بعد بيعه للحمل أن يكون له ظهره الى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله الا ان يشترط المبتاع وأما دعوى الاجماع على انه لا فساد بشرط البقاء كل ما فدعوى فاسدة فانه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور انه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك الا عن أبي حنيفة وأما بيع لزرع أخضر وهو الذي يقال له القصيل فقال ابن رسلان في شرح السنن اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا لا يصح بيعه بشرط القطع وقد اتفق الكل على انه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه بغير شرط تمسكا بان النهي انما ورد عن السنبل قال ولم يات في منع بيع الزرع مذ نبت الى أن يسنبل أصل أصلا وروى عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس فقلت انه يسنبل فكرهه اه كلام ابن رسلان والحاصل ان الذي في الاحاديث النهي

في الدروع من الحديد وبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وقد كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروي ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي هذا الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره وفيه ان المكاسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشئ بدليله أوقع في نفس سامعه قال في الفتح وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان أطيبها التجارة قال والارجح عندي ان أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في الباب وان الصواب ان أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد وان

فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب ولانه لابد فيه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع ٣٦ الاخروي قال قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا قلت وهو

عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض فما كان من زرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز وما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ انه مخاضرة كما قال البعض انها بيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيوع الغرر لان التفسير المذكور صادق على الزرع الاخضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذي يقال له القصيل ولكن الذي في القاموس ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما في القاموس وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد الى انها بيع الزرع قبل ان تغلظ سوقه فان صح ذلك فذاك والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع الفصيل مطلقا (وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم * وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شئ والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع ونحو ذلك قال زيد قلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحد) قوله المحاقلة قد اختلف في تفسيرها فأهم من فسرها بما في الحديث فقال هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم وقال أبو عبيد هي بيع الطعام في سنبله والحقل الحرث وموضع الزرع وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر ان المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من رواية من رواه وفي النسائي عن رافع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة وفي القاموس الحقل قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ومنه لا ينبت البقلة الا الحقلة والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر أو اذا اجتمع خروج نباته أو ما دام أخضر وقد أحقل في الكل والمحاقل المزارع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكترا الارض بالحنطة اه وقال مالك المحاقلة أن تكري

مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة قلت ومن شرطه أن لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة والملل وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ﴿ (عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود قال في الفتح المراد بالسماحة ترك المضايقة ونحوها كالمسامحة في ذلك (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيد الثاني ما روى الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث الا رض يلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من

تقييده بالشرط قال القسطلاني قاله البرماوي وغيره وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث أخرجه الترمذي وكذا ابن ماجه في التجارات اهـ وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث ٣٧ عثمان رفعه أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاححة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم ۞ (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تلقت الملائكة) أي استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة (أعملت من الخير شيأ) زاد في رواية فقال ما أعلم قيل انظر (قال كنت آمر فتياني) جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (أن ينظروا) أي يمهلوا من الانظار (المعسر ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) واختلف في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق من عنده خمسون درهما أو قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد قاله في الفتح (قال فتجاوزوا عنه) بفتح الواو وفي رواية بكسر الواو على الامر وهذا من قول الله للملائكة كذا في القسطلاني ولعل الصواب انه على رواية الكسر بدون تاء اما بها فبالفتح لا غير وفي لفظ لمسلم من حديث حذيفة بلفظ أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا

الارض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة ولكنه يبعد هذا عطف المخابرة عليها في الاحاديث قوله والمزابنة بالزاي والموحدة والنون قال في الفتح هي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص مزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع اهـ وقد فسرت بما في الحديث أعني بيع النخل باوساق من التمر وفسرت بهذا وببيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين وهذان أصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده وبذلك قال الجمهور ووقع في البخاري عن ابن عمر ان المزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي وفي مسلم عن نافع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وكذا في البخاري وقال مالك انها بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجري فيه الربا أم لا قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة قال في الفتح وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع التمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ قال والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى وقيل ان المزابنة المزارعة وفي القاموس الزبن بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا قال والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وعن مالك كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن اهـ قوله والمعاومة هي بيع الشجر اعواما كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر وقيل هي اكتراء الارض سنين وكذلك بيع السنين هو ان يبيع ثمر النخلة لاكثر من سنة في عقد واحد وذلك لانه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد وذكر الرافعي وغيره لذلك تفسيرا آخر وهو ان يقول بعتك هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع قوله والمخابرة سيأتي تفسيرها والكلام عليها في كتاب المساقاة والمزارعة قوله حتى يطيب هذه الرواية وما بعدها من قوله حتى يطعم ينبغي أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة قوله حتى يشقه بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف وفي رواية للبخاري يشقح وهي الاصل والهاء بدل من الحاء واشقاح النخل احمراره واصفراره كما في الحديث والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وقد استدل باحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياسا وهي اما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو الغرر وعلى تحريم بيع السنين وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه

فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله ٣٨ صلى الله عليه وآله وسلم وللبخاري في بني اسرائيل وسلم أيضا ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير انى كنت أبايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر أي أتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقبل له ذلك وينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب أخرجه البخاري في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام ﴿(عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم البيعان) بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا) أي بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي (فان صدقا) كل واحد منهما ما يتعاوبه من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج عليه الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت زيادته ونماؤه فان فعل له

وقد تقدم الكلام عليه وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منه وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ما كان مقطوعا منهما وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس

﴿(باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة)﴾

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح رواه أحمد والنسائي وأبو داود وفي لفظ لمسلم أمر بوضع الجوائح ﴿ وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه وفي اسناده عمارة بن أبي الرجل وهو ضعيف ولكنه في الصحيحين عنها مختصرا وعن أنس وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما اذا أصابهم بمكروه عظيم ولا خلاف ان البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية وأما ما كان من الآدميين كالسرقة فنفيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس اذا منع الله الثمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبيها بالآفة السماوية وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الكوفيين والليث لا يرجع المشتري على البائع بشئ قالوا وانما ورد وضع الجوائح فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار العاهات ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دل على ان وضع الجوائح ليس على عمومه وقال الشافعي في القديم هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم قال القرطبي وفي الاحاديث دليل واضح على وجوب اسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري ولا يلتفت الى قول من قال ان ذلك لم يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه من قول أنس بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس وقال مالك ان اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع وان كان الثلث فاكثر وجب لقوله صلى الله

أحدهما دون الآخر صحت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من البيع اذا وجد الكذب أو الكتم قال ابن بطال أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة وهذا الحديث أخرجه في البيع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط ﴿(عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا ٣٩ نرزق تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي نعطى وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر (وهو الخلط من التمر) أي من أنواع متفرقة وانما خلط لرداءته فنهيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف ما لو خلط في أوعيته من جهة تبري جيدها ويخفى رديئها وبخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء والحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات ﴿(عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه اشترى عبدا حجاما) ليسم (فأمر بحاجمه فكسرت) فسئل عن كسر الحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (وقال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما ويجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وأنت ان تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا قال الشوكاني في نيل الاوطار وظاهر الحديث عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره

عليه وآله وسلم الثنيا والثلث كثير قال أبو داود لم يصح في الثنيا شئ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو رأي أهل المدينة والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده وما حج به الاولون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بان التخصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله التخصيص مادل على وضع الجوائح ولا التقييد وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع لانه لا تصريح فيه بان ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لانه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة وسيأتي حديث أبي سعيد في كتاب التفليس وباقي في شرحه بقية الكلام على الوضع

﴿(أبواب الشروط في البيع)﴾

﴿(باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها)﴾

(عن جابر انه كان يسير على جمل له قد أعيا فاراد أن يسيبه قال ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه بعقية واستثنيت حملانه الى أهلي متفق عليه ﴿ وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره الى المدينة) قوله أعيا الاعياء التعب والعجز عن السير قوله بعنيه زاد في رواية متفق عليها بوقية وفي اخرى بخمس أواق وفي أخرى أيضا باوقيتين ودرهم أو درهمين وفي بعضها بار بعة دنانير وفي بعضها بثمانمائة درهم وفي بعضها بعشرين دينارا وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع قوله حملانه بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه وتمام الحديث في الصحيحين فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اترائي ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك وللحديث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا وأجابوا عن حديث الباب بانه قصة عين تدخلها الاحتمالات ويجاب بان حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبنى العام على الخاص وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله الا ان يعلم والحديث فوائده مبسوطة في مطولات شروح الحديث

ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال في الفتح رجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ٤٠ ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد لصلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة اه وقال في السيل وفي اسناده الحسن بن أبي جعفر قال يحيى بن معين ليس بشئ وضعفه أحمد وقال ابن حبان لا أصل له وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة وفي اسناده أبو المهزم وهو ضعيف متروك فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة اه (وثمن الدم) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا قال الحافظ الشوكاني وقد استدل بذلك من قال بتحريم كسب الحجام ويؤيد هذه التسمية ذلك صريحا كما في حديث أبي هريرة بلفظ من السحت مهر البغي وأجرة الحجام أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين بعد قريب واجابوا عن النهي على التنزيه لان في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الامور ولان الحجامة من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم الاعانة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجامة ان يطعم منها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال ومن أهل هذا القول لا يجوز من زعم ان النهي منسوخ وجنح الى ذلك الطحاوي وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم امكان الجمع بوجه والاول غير ممكن هنا والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها

(باب النهي عن جمع شرطين من ذلك)

(من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجه فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع وهو عندهم لا كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمرو بدون واو والصواب اثباتها وأخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهى عن بيع وشرط وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس قوله لا يحل سلف وبيع قال البغوي المراد بالسلف هنا القرض قال أحمد وهو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد لانه انما يقرضه على أن يحابيه في الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بالف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا أو يسلم اليه في شئ ويقول ان لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك وفي كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام ان السلف والبيع صورته ان يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لاجل النساء وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتال فيقترضه الثمن من البائع ليجعله الحيلة والاولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشئ بأكثر من سعر يومه لاجل النساء قوله ولا شرطان في بيع قال البغوي هو ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا أو بالفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة وقيل معناه ان يقول بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء وقال أحمد انه صحيح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال ان شرط في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلا أن يقول بعتك ثوبي على ان اخيطه ولا يصح أن يقول على ان اقصره وأخيطه ومذهب الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان قوله ولا ربح ما لم يضمن يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعا ويبيعه الى آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه

في بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حجمه ولو كان حراما لما مكنه منه ويمكن ان يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للاكل فيكون ثمنه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد فيتعين المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال ٤١ في صحة اطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها قال في القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم ويضمتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبيث والسحت على المكاسب الدنيئة وان لم تكن محرمة والجامة كذلك فيزول الاشكال انتهى ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) صلى الله عليه وآله وسلم نهي تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أي عن فعلهما والوشم أن يخرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر وانما نهى عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لوشق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فانه ينجس عند الغزالي وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا حرج ولا اثم عليه بعد (و) نهى أيضا عن فعل (آكل الربا و) عن فعل (موكله) لانهما شريكان في الفعل (ولعن المصور) للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث من

لا يجوز لان المبيع في ضمان البائع الاول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض قوله ولا بيع ما ليس عندك قد قدمنا الكلام عليه في باب النهي عن بيع ما لا يملكه

*(باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه)

(عن عائشة انها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولمسلم والبخاري لفظة اعتقيها) قوله بريرة هي بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن نعيلة مشتقة من البر بر وهو تمر الارالة وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة أي مبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة أي بارة وكانت لناس من الانصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق وسيأتي الحديث بكماله قريبا قال النووي قال العلماء الشرط في البيع أقسام أحدها ينتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل

(باب ان من شرط الولاء أو شرطا فاسدا الغاو صح العقد)

(عن عائشة قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي قلت لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فذكرت عائشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها ويشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وللبخاري في لفظ آخر خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق * وعن ابن عمر ان عائشة ارادت أن تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري والنسائي وأبو داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها * وعن أبي هريرة قال أرادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى أهلها الا أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء

٦ نيل خا افراده وأخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد أي مزيدة (للسلعة) بكسر السين المتاع وما يتجر به (ممحقة) من المحق أي مذهبة (للبركة)

وأسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لأنه سبب في رواج السلعة ونفاقها وفي الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحو البركة والنماء والزيادة وكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن يمحق البركة يفضي الى اضمحلال ٤٢ العدد في الدنيا أو الى اضمحلال الاجر في الآخرة فامره يؤل الى قلة ونقص وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي ﴿(عن خباب رضي الله عنه قال كنت قينا في الجاهلية) القين الحداد قال ابن دريد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة وأما قول أم أيمن أنا قينت عائشة فمعناه زينتها قال الخليل التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة (وكان لي على العاصي بن وائل) هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور (دين فاتيته اتقاضاه) أي أطلب منه ديني وبين في رواية انه أجرة سيف عمله له (قال لا اعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم قال خباب (فقلت) له (لا أكفر بمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر والجواب ان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا أكفر أبدا أو انه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال (قال) العاصي (دعني حتى أموت وأبعث) على البناء للمفعول معنى (فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب) أي أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند

لمن اعتق رواه مسلم) قوله اشتريها في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضي ولو لم يعجز نفسه وبه قال أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعي في أحد قوليه واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك كذا في الفتح والى مثل ذلك ذهب الهادي وأتباعه وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وبعض المالكية انه لا يجوز بيعه مطلقا ويروى عن ابن مسعود وأجابوا عن حديث الباب بان بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات ويجاب بأنه ليس في استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز قوله ويشترطوا ما شاؤا فيه دليل على ان شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح بل الولاء لمن اعتق باجماع المسلمين قوله وان اشترطوا مائة شرط قال النووي أي لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل وانما حمل ذلك على التوكيد لان الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك قوله واشترطي لهم الولاء استشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن أكثم انه أنكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف هذه الرواية التي فيها الاذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه واشار غيره الى أنه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي ان اللام في قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي وجزم به الخطابي عنه وهو مشهور عن المزني وقال النووي ان هذا تأويل ضعيف وكذلك قال ابن دقيق العيد وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة اي اشترطي لهم أولا فان ذلك لا ينفعهم ويقوي هذا قوله ويشترطوا ما شاؤا وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الامر مريدا به التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فكانه قال اشترطي لهم الولاء فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان ابطاله اذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ لعدم المقتضي له اذ هم يتمسكون بالبراءة الاصلية وقال الشافعي انه أذن في ذلك لقصد ان يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من باب الادب وقيل

الرحمن عهدا) بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المظالم والتفسير والاجارة ومسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي والغرض من هذا الحديث هنا ٤٣ ان فيه ذكر القين والحداد ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبزا) قال الاسماعيلي كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الباء ممدودا الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ المجد الجوهري حيث ذكره في المقصور أي فيه قرع (وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره

معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وان سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد ان يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصا ان يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا لجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد قوله فانما الولاء لمن أعتق فيه اثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه انما الحصرية واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبين رجل مخالفة ولا للملتقط وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق ان شاء الله تعالى

(باب شرط السلامة من الغبن)

(عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه * وعن أنس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فأتى أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه فقال يا نبي الله اني لا أصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاوها ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه صحة الحجر على السفيه لانهم سألوه اياه وطلبوه منه وأقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا انكر عليهم * وعن ابن عمر ان منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول لا خذابة لا خذابة رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر فذكره * وعن محمد بن يحيى بن حبان قال

اشق عليهم فصار معزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى قال في الفتح وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة انتهى والحديث أخرجه أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع ٤٤ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزاة) قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فيكون بالحديبية أو عمرة القضية أو في الفتح أو حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني (فابطأ بي جملي واعيا) أي تعب وكل يقال أعيا الرجل أو البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعيا الله (فاتى علي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال جابر فقلت ثم قال ما شأنك) أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ على جملي وأعيا فتخلفت) عنهم (أنزل) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن أي يعوجه (بمحجنه) أي بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدا لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فاقدرأيته) أي الجمل (أكفه) امنعه (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حتى لا يجاوزه (قال تزوجت قلت نعم قال بكرا) تزوجت (أم ثيبا) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا بجارا وقد اعاد المراد هنا العذراء (قلت بل) تزوجت ثيبا (هي سهيلة بنت مسعود الاويسية (قال أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها وقوله لعابها بكسر اللام وضبطه بعضهم

هو جدي منقذ بن عمرو كان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال اذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني) تحديث أنس أخرجه أيضا الحاكم وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه وفي اسناده محمد بن اسحق وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني وفيه أن الرجل اسمه حبان ابن منقذ وأخرجه أيضا عنه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان كما في حديث الباب قال النووي وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح قال ابن الصلاح وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه والمراد انه اذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والامام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن ان لم يعرف قيمة السلع وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده قالوا بجامع الخدع الذي لاجله أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل لهذا الرجل الخيار لضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس المذكور فلا يلحق به الا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ولهذا روى أنه كان اذا غبن يشهد رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك وبهذا يتبين انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لا خلابة سواء غبن أم لا وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا ويؤيده حديث ابن عمر الآخر والظاهر انه لا يثبت الخيار الا اذا وجدت خلابة لانا لم نوجد لان السبب الذي ثبت الخيار لاجله هو وجود ما ذكر منها فاذا لم يوجد فلا خيار واستدل بذلك أيضا على جواز الخبر للسفه

رواية البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية الضحك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لي اخوات) ولمسلم انه عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن ٤٥ (فأحببت ان أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين أي تسرح شعورهن (وتقوم عليهن) زاد مسلم وتصلحهن (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اما) حرف تنبيه (انك قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره البخاري في موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد واستشكل وأجيب بأنه اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها طول الغيبة واشتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشئ قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية) وكانت في القديم أربعين درهما وزنها أفعولة والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس أواق وزادني أوقية وفي أخرى باوقيتين ودرهم أو درهمين وفي أخرى بأوقية ذهب وفي أخرى باربعة دنانير وفي أخرى بعشرين دينارا قال البخاري وقول الشعبي بوقية أكثر قال عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره مسلم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية وأطلق ومن

كما أشار اليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط ان يطلب ذلك من الامام أو الحاكم قرابة من كان في تصرفه سفه كما في حديث انس قوله في عقدته العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أتم لخبات لسانه وكذلك قوله فكسرت لسانه وعدم افصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لاخذابة بابدال اللام ذالا معجمة وفي رواية لمسلم انه كان يقول لاخنابة بابدال اللام نونا ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى واحلل عقدة من لساني ولم يذكر في القاموس الا عقدة اللسان قوله سنع بالسين المهملة ثم النون ثم العين المهملة أي ضرب والمأمومة التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة قال في الفتح لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قدره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال انتهى قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء

*(باب اثبات خيار المجلس)

(عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا أو قال حتى يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه أيضا * وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار * وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اليه جاهما) قوله البيعان بتشديد التحتانية يعني البائع والمشتري والبيع هو البائع أطلق على

روى خمسة أواق فالمراد من الفضة فضية وقيمة ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد
أواق الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني وأما أربعة دنانير
فيحتمل انها كانت يومئذ أوقية ورواية ٤٦ أوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله

المشترى على سبيل التغليب أو لان كل واحد من المتبايعين يطلق على الآخر كما سلف قوله
بالخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء
البيع أو فسخه والمراد بالخيار هنا خيار المجلس قوله مالم يفترقا فاذا اختلف هل المعتبر
التفرق بالابدان أو بالاقوال فابن عمر حمله على التفرق بالابدان كما في الرواية المذكورة
عنه في الباب وكذلك حمله أبو برزة الاسلمي حكى ذلك عنه أبو داود قال صاحب الفتح
ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة قال أيضا ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة انه يقال افترقا
بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر
في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر
في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه بيدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق
حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع
الآخر اتساعا انتهى ويؤيد حمل التفرق على تفرق الابدان ما رواه البيهقي من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ حتى يتفرقا من مكانهما وروايات حديث
الباب بعضها بلفظ التفرق وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت فاذا كانت حقيقة
كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي ان يحمل أحدهما على
المجاز توسعا وقد دل الدليل على ارادة حقيقة التفرق بالابدان فيحمل ما دل على التفرق
بالاقوال على معناه المجازي ومن الادلة الدالة على ارادة التفرق بالابدان قوله في حديث
ابن عمر المذكور مالم يتفرقا وكانا جميعا وكذلك قوله ان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع فان فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن قال
الخطابي وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فاذا قيل تفرق
الناس كان المفهوم منه التميز بالابدان قال ولو كان المراد تفرق الاقوال كما يقول
أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك ان العلم محيط بان المشتري
مالم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار وكذلك للبائع خياره في ملكه ثابت قبل أن
يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه قال وثبت ان المتبايعين هما
المتعاقدان والبيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ولا يقع حقيقة الا بعد
حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتبايعين هما
المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان انتهى فتقرر ان المراد بالتفرق
المذكور في الباب تفرق الابدان وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من
الصحابة منهم علي صلوات الله عليه وأبو برزة الاسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة
وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم

البخاري

ه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد
سابقا فلم يؤثر ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبقى العام

ردرهما أو درهمين موافق
قوله في بعض الروايات وزادني
قيراطا ورواية عشرين دينارا
محمولة على دنانير صغار كانت لهم
على أن الجمع بهذا الطريق فيه
مدفع في بعض الروايات ما لا يقبل
شيأ من هذا التأويل وقال
الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار
وقد جمع بين هذه الروايات بما
لا يخلو عن تكلف قال السهيلي
روى من وجه صحيح انه كان يزيده
درهما درهما وكان زاد درهما
يقول قد أخذته بكذا والله يغفر
له فكأن جابرا قصد بذلك كثرة
استغفار النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وفي رواية قال بعنيه بأوقية
بعنيه واستثنيت حملانه الى أهلي
في أخرى أفقرني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ظهره الى
المدينة وفي أخرى لك ظهره الى
المدينة قال البخاري الاشتراط
كثر واضح عندي واحتج به أحمد
في جواز بيع دابة يشترط البائع
ظهر كوبها الى موضع معلوم
قال المرداوي وعليه الاصحاب
هو المعمول به في المذهب وهو
من المفردات وعنه لا يصح وقال
لك يجوز اذا كانت المسافة
يسيرة وقالت الشافعية والحنفية
يصح سواء بعدت المسافة أو
يت لحديث النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين تتطرق اليه الاحتمالات

على الخاص أفاده الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ولكن انتصر الحافظ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين لظاهر حديث الباب وأجاب عن أجوبة المخالفين له جوابا شافيا لا يحتمل هذا المقام بسطه فراجعه يتضح لك الحق الاحق ٤٧ بالاتباع (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (قبلي وقدمت بالغداة فجئنا) أي هو وغيره من الصحابة (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أي اترك (جملك فادخل) أي المسجد (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فامر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فارجح) لي (في الميزان) وهو محمول على اذنه صلى الله عليه وآله وسلم له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض الي منه) أي من رد الجمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (خذ جملك ولك ثمنه) وفي هذا الحديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع وللاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا كذا في الفتح وهذا الحديث بالفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

(عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنه انه اشترى ابلا هيما) بكسر الهاء وسكون الياء جمع اهيم وهيماء وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس الهيم الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون

البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والامام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب البحر وحكاه أيضا عن الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وذهبت المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم وابراهيم النخعي الى أنها اذا وجبت الصفقة فلا خيار وحكاه صاحب البحر عن الثوري والليث والامامية وزيد بن علي والقاسمية والعنبري قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وهذا الخلاف انما هو بعد التفرق بالاقوال واما قبله فالخيار ثابت اجماعا كما في البحر ولاهل القول الآخر أجوبة عن الاحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قالوا ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة لان الاشهاد ان وقع قبل التفرق لم يطابق الامر وان وقع بعد التفرق لم يصادف محلا وقوله تعالى تجارة عن تراض فانها تدل على أن بمجرد الرضا يتم البيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود لان الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم والخيار بعد العقد يفسد الشرط ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا في رفع العقد ولا يخفى ان هذه الادلة على فرض شمولها لمحل النزاع اعم مطلقا فيبنى العام على الخاص والمصير الى الترجيح مع امكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الادلة قال في الفتح ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى وأجاب بعضهم بأن اثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وأجاب بعضهم بأن التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل وهكذا يجاب عن قول من قال انه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وقيل انه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الاقوال كما في عقد النكاح والاجارة قال في الفتح وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقيل

وكسحاب مالا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا وهو من الرمل ما كان ترابا قاقايا يساويضم وزجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء ودا يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيماء (من رجل) اسمه نواس بفتح النون وتشديد ٤٨ الواو وبعد الالف سين مهملة ولقبه سبي كما في الفتح بكسر النون والتخفيف (وله فيها شريك) قال في الفتح لم أقف على اسمه (فجاء شريكه الى ابن عمر فقال له ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بسكون العين أو بتشديد الراء من التعريف أي لم يعلمك انها هيم (قال) اى ابن عمر لنواس (فاستقها) فعل امر من الاستياق وزاد في رواية ابن ابي عمر قال فاستقتها اذا اى ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال (فاذهب) أي نواس (يستاقها) اى ليرتجعها استدرك ابن عمر (قال دعها) اى اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي بحكمه (لاعدوى) قال الخطابي لا أعرف العدوى هنا معنى الا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره لها معنى ظاهر اى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدي على البائع ما كما واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه قال الداودي معناه النهي عن الاعتداء والظلم وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء من ادواء الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على ذلك الى استبانة أمره استبان له قال وجدير بحمه مثل ريح الخمرة فهو أهيم فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى قال في الفتح وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وابداه احتمالا والحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع أي لا عدوى ولا طيرة

المراد بالمتبايعين المتساومان قال في الفتح وورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى وقد احتج الطحاوي على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع استعماله في كل موضع قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق على الاقوال وحمله للمتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل حاصل لان كل أحد يعرف ذلك ولاهل القول الآخر أجوبة غير هذه منها ما سيأتي في آخر الباب ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها الى الجواب وتركنا ما كان ساقطا فمن أحب الاستيفاء فليرجع الى المطولات وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الابدان هل له حد ينتهي اليه أم لا والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ ان ذلك موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا قوله فان صدقا وبينا أي صدق البائع في اخبار المشتري وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيدا للآخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل أن يكون على ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ورجحه ابن ابي حمزة قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع الخيار قد اختلف العلماء في المراد بقوله الا بيع الخيار فقال الجمهور هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله أو يخير أحدهما الآخر اى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الاول بأنه أقل في الاضمار ولا يخفى ان قوله في هذا الحديث فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع معين للاحتمال الاول وكذلك قوله في الرواية الاخرى فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية للنسائي الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفي الخيار قال في الفتح وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل المراد بذلك انهما

وعلى تأويل ابن التين يصير موقوفا من كلام ابن عمر وعلى الذى اختاره ابن الجيدى فى جمعه وفى الحديث جواز بيع الشئ المعيب اذا بينه البائع ورضى به المشترى سواء بينه قبل العقد أو بعده لكن اذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشترى وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقى ظلم الرجل الصالح وذكر الجيدى فى آخر ٤٩ الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال له يوما وددت أن لى أبا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ماتصنع به قال أموت عليه ﴿(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر انه اسمه دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال حجمت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى ان دينارا الحجام يروى عن أبى طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبى طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفى رواية وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق

بالخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق قال فى الفتح وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده ماوقع فى رواية للبخارى بلفظ الا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملت أو على التقسيم لا على الشك قوله أو يخير باسكان الراء عطفا على قوله مالم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان أو بمعنى الا ان كما قيل انها كذلك فى قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر قوله قال نافع وكان ابن عمر هو موصول باسناد الحديث ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر فى ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما تقدم (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطنى وفى لفظ حتى يتفرقا من مكانهما ﴿وعن ابن عمر قال بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى بمال له بخيبر قلت تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية ان يراد فى البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخارى وفيه دليل على ان الرؤية حالة العقد لا تشترط بل تكفى الصفة أو الرؤية المتقدمة) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقى وحسنه الترمذى وفى الباب عن أبى برزة عند أبى داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات ان رجلا باع فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما يعنى البائع والمشترى فلما أصبحا من الغد حضر الرجل فقام الرجل الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل وأخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بينى وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتيا أبا برزة فقال أترضيان ان أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار مالم يفترقا زاد فى رواية انه قال ما أراكما افترقتما وفى الباب أيضا عن سمرة عند النسائى وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقى وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه قوله صفقة خيار بالرفع على ان كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير الا أن توجد أو تحدث صفقة خيار والنصب على ان كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبرها والتقدير الا أن تكون الصفقة صفقة خيار والمراد ان المتبايعين اذا قال أحدهما لصاحبه اختر امضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وان لم يتفرقا كما تقدم قوله خشية ان يستقيله بالنصب على انه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم قالوا الا ان فى هذا الحديث دليلا على ان صاحبه لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة وأجيب بان الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية ان

٧ نيل خا الجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ماوقع فى حديث جابر انه صلى بنى بياضة فهو وهم فان مولاهم آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة

وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح أي الكناس أسوأ حالا من ٥٠ الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضربهم فاله الحافظ في الفتح وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأعطى الذي حجمه) أي حجاما من تمر كما في الحديث السابق (ولو كان) أي الذي أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو نص في اباحة أجرة الحجام وفيها استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوما وقع العمل على العادة وأخرجه أيضا في الاجارة وأبو داود في البيوع ﴿(عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء ويكسرهما وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام على الباب فلم يدخل قالت فعرفت في وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم (الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين أيضا الروح على أي وجه كان كالتصاوير العكسية الحادثة في هذا الزمان وغيرها (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صوركم كصورة الحيوان (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان البيت الذي

يختار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما البيع وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تقع من المفارقة لانها تختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وحملوا النفي الحال على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام قوله رجعت على عقبي الخ قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو ابن شعيب المذكور في الباب ويمكن ان يقال انه بلغه ولكنه عرف انه لا يدل على التحريم كما تقدم والمراد بقوله بالوادي وادي القرى قوله ان يراذني بتشديد الدال وأصله يراددني اي يطلب مني استرداده قوله وكانت السنة الخ يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه

(أبواب الربا)

قال الزمخشري في الكشاف كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع وقال في الفتح الرباء مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وانما رسم في خط المصاحف بالواو اه قال الفراء انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربوا فعلموهم الخط على صورة لغتهم قال وكذا قرأه أبو عمرو العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء اه وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوله وغلطهم البصريون قال في الفتح وأصل الربا الزيادة اما في نفس الشئ كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل مبيع محرم اه ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وان اختلفوا في تفاصيله

(باب التشديد فيه)

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه الخمسة وصححه الترمذي غير أن لفظ النسائي آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة * وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية رواه أحمد) حديث ابن مسعود أخرجه

فيه) هذه (الصورة لا تدخلها الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له ٥١ واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة اه واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانهما لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أولا ولا بين أن تكون ممتهنة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة أو معكوسة خلافا لمن استثنى النسج وادعى ان ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء لحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء أعم من التجارة فتكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها عقد الباب وأجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في الفارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع والحديث أخرجه أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوكا عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) قال في الفتح لم أقف

أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء وفي الباب عن علي عليه السلام عند النسائي وعن أبي جحيفة تقدم في أول البيع وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ الربا اثنان وستون بابا ادناها مثل اتيان الرجل أمه وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ الربا سبعون بابا أدناها الذي يقع على أمه وأخرج ابن جرير عنه نحوه وكذلك أخرج عنه نحوه ابن أبي الدنيا وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل امه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم قوله آكل الربا بمد الهمزة وموكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز ابدالها واوا أي ولمن مطعمه غيره وسمي آخذ المال آكلا ودافعه موكلا لان المقصود منه الاكل وهو أعظم منافعه وسببه اتلاف أكثر الاشياء قوله وشاهديه رواية أبي داود بالافراد والبيهقي وشاهديه أو شاهده قوله وكاتبه فيه دليل على تحريم كتابة الربا اذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة الا مع العلم فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتعليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم فأمر بالكتابة والاشهاد فيما أحله وفهم منه تحريمهما فيما حرمه قوله أشد من ست وثلاثين الخ يدل على ان معصية الربا من أشد المعاصي لان المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لانك اذا قد تجاوزت الحد في القبح وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع أربى الربا وبعدا لرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها الذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه فيكون اثمها عند الله أشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا مالا يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين

(باب ما يجري فيه الربا)

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه * وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه أحمد والبخاري * وفي لفظ لا تبيعوا

على تعيينه (فسكتت على بكر) بفتح الباء وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) أى نفور لكونه لم يذلل وكان (العمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك يبانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال ٥٢ النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لعمر بعنيه قال) عمر (هو لك يا رسول الله قال

بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى الهبة فاشتراه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هو) أى الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت) من أنواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وآله وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته نزل منزلة قوله أمضيت وقال ابن التين هذا تعسف من البخارى ولا يظن بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما ابتاعه بيقين وجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ذلك بالاحاديث المصرحة بخيار المجلس والجمع بين حديث الباب وبين الاحاديث المصرحة بخيار المجلس ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانه ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى عباس بالبيان السابق واستفيد منه ان المشترى اذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما نهسمه البخارى والله أعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق انه بيع جائز واختلفوا فيما

الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء رواه أحمد ومسلم * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه أحمد ومسلم والنسائى * وعن أبى هريرة ايضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه رواه مسلم * وعن فضالة بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائى وأبو داود) قوله الذهب بالذهب يدخل فى الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش وتدنقل الروى وغيره الاجماع على ذلك قوله الا مثلا بمثل هو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنا بوزن وقد جمع بين المثل والوزن فى رواية مسلم المذكورة قوله ولا تشفوا بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ناهى من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا الاول قوله بناجز بالنون والجيم والزاى أى لا تبيعوا مؤجلا بحال ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر قوله والفضة بالفضة يدخل فى ذلك جميع أنواع الفضة كما مر فى الذهب قوله والبر بالبر بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف وفيه رد على من قال ان الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والاوزاعى وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما سيأتى وسيأتى الكلام على ذلك قوله فمن زاد الخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للاحاديث الكثيرة المذكورة فى الباب وغيرها فانها قاضية بتحريم بيع هذه الاجناس بعضها ببعض متفاضلا وروى عن ابن عمر انه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك وكذلك روى عن ابن عباس واختلف فى رجوعه فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكره أبو سعيد حديثه الذى فى الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهى وروى مثل قولهما عن أسامة ابن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ انما الربا فى النسيئة زاد مسلم فى رواية عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وأخرج مسلم عن أبى نضرة قال سألت ابن

اذا أنكروا لم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزه والحديث حجة عليهم اه وليس الامر على ما ذكره من الاطلاق بل نقلوا بين البيعين واتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لا يجوز بيع شئ ٥٣ قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد

عباس عن الصرف فقال الايد بيد قلت كم قال فلا بأس فاخبرت أبا سعيد فقال أو قال ذلك انا نستكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا وانى لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه قال في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل ان حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الا في الاغلاظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها عالما غيره وانما قصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وأيضا انفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر اه ويمكن الجمع أيضا بان يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شئ سواء كان من الاجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه لا ربا فيما كان يدا بيد كما تقدم فليس ذلك صريحا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه ولو كان صريحا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازمي برجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظ قلما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم احفظ وروى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس من نوع فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها أخص منه مطلقا وأيضا الاحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكرة وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اه وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص بعضها فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد قوله ولا الورق بالورق بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير

ابن الحسن ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي وأحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي نور واختيار ابن المنير واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع له أم لا والاصح في الوقف أيضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية انهما لا يصحان وحديث الباب حجة لقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل أن يكون ابن عمر وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به المالكية والحنفية في أن القبض في جميع الاشياء بالتخلية واليه أو ما البخاري وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والاراضي وما أشبههما دون المنقولات وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل أن يكون قول عمر هو للنبي أي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا قلت وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه فعلى هذا هو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر

الثمن بحمل أن يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال الطبري يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساقه بعد العقد كما سافه أولا وسوقه قبض له لان قبض كل شئ بحسبه كذا في الفتح وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الهبة ﴿(وعنه)﴾ أي عن ابن عمر (رضي الله عنهما ان رجلا) ۞ هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي

مصروبة قوله الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء الجمع بين هذه الالفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة قوله الا ما اختلفت ألوانه المراد انهما اختلفا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله فمعناه معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وسنذكر ان شاء الله ما يستفاد منه ﴿(وعن أبي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا أخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة * وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء متفق عليه * وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه أحمد ومسلم وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون البر والشعير جنسين * وعن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه أحمد ومسلم * وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني) حديث أنس وعبادة أشار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الاحاديث قوله كيف شئتم هذا الاطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله اذا كان يدا بيد فلا بد في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه وظاهر هذا الاطلاق والتفويض الى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الاجناس الربوية اذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره قوله الا هاء وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي وردعليه النووي وقال

في شرح مسلم وهو بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ومنقذ بكسر القاف الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه (ذكر للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه يخدع في البيوع) على البناء للمفعول وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وقد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وفي رواية وكان في عقدته وهي في عقله ضعف رواه الخمسة وصححه الترمذي قال الحافظ الشوكاني في نيل الاوطار العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في اسناد حديث وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر انها خبلت لسانه وكذلك قوله فكسرت لسانه وعدم افصاحه بالفظ الخلابة حتى كان يقول لاخذابة بابدال اللام ذالا معجمة وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لاخنابة بابدال اللام نونا ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى واحلل عقدة من لساني ولم يذكر في القاموس الا عقدة اللسان (فقال) له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تغش أحدا لنفس ولغيرها بخداع قال النووي يشق الفقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من

ذوى البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيما يرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك احداثا لا يظنون أخاهم المسلم وكانوا يتظرون له كما يتظرون لانفسهم اهـ واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية ٥٥ الدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحق فى رواية يونس ابن بكير فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فى حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ قيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل له الخيار ثلاثا فيرد له دراهمه واستدل به لاحمد على انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا تصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوى حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمره بالشرط اهـ وفيه اشتراط الخيار من المشترى فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا قال فى الفتح واستدل به على ان أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث فى غير موضع النص وجاز أقل منها بالاولى واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلابة انه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا وبالغ ابن حزم فى جموده فقال لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أسهل ما يرد به عليه

هى صحيحة لكن قليلة والمعنى خذوها وحكى بزيادة كاف مكسورة ويقال ها بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الانبارى هاء وهاء هو ان يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما فى يده وقيل معناه هاتوا وأعط قال وغيره الخطابى يجيز فيه السكون وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء قوله فاذا اختلفت هذه الاصناف الخ ظاهر هذا انه لا يجوز بيع جنس ربوى بجنس آخر الا مع القبض ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا فى الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وانما يشترط التقابض فى الشيئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير اذ لا يعقل التفاضل والاستواء الا فيما كان كذلك ويجاب بان مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها وكون التفاضل والاستواء لا يعقل فى المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو فى بعض الازمان والبلدان ثم انه قد يبلغ ثمن الطعام الى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث يقل ان يقال الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخارى ومسلم وغيرهما قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن فيجوز فى هذه الصورة لا فى غيرها لعدم صحة الحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن نعم ان صح الاجماع الذى حكاه المغربى فى شرح بلوغ المرام فانه قال واجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اهـ كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الاجماع وأما اذا كان الربوى يشارك مقابله فى العلة فان كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم انه يشترط التقابض اجماعا وان كان فى غير ذلك من الاجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس فظاهر الحديث عدم الجواز اليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية لا يشترط والحديث يرد عليه وقد تمسك مالك بقوله الا يدا بيد وبقوله الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء على انه يشترط القبض فى الصرف عند الايجاب بالكلام ولا يجوز التراخى ولو كانا فى المجلس وقال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور ان المعتبر التقابض فى المجلس وان تراخى عن الايجاب والظاهر الاول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر انه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم

انه ثبت فى صحيح مسلم انه كان يقول لاخنابة وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعله بالخيار قدل على انهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه ٥٦ وفيه نظر واستدل به على البيع بشرط الخيار وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى ترك الحيل وأبو داود والنسائى فى البيوع ۞ (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يغزو جيش) أى يقصد (الكعبة) ليخربها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن أبى جعفر الباقر هى بيداء بالمدينة اه والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة وفى رواية أخرى ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفى أخرى ان عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذى فى حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم فى حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه اخرا بالنسبة الى أول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) يجمع سوق وعليه ترجم البخارى والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن وفى مستخرج أبى نعيم وفيهم (وعن اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال رواة البخارى أسواقهم أى بالقاف وأظنه تصحيفا فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه فى فتح البارى بأن لفظ سواهم تصحيف

فقال اشتر الذهب بالفضة فاذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما بيع فيمكن ان يقال ان هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس قوله ان يبيع البر بالشعير الخ فيه كما قال المصنف تصريح بان البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور وحكى عن مالك والليث والاوزاعى كما تقدم أنهما جنس واحد وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما فى حديث معمر بن عبد الله المذكور ويجاب عنه بما فى آخر الحديث من قوله وكان طعامنا يومئذ الشعير فانه فى حكم التقييد لهذا المطلق وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما فى حديث عبادة ترك ذلك عطف أحدهما على الآخر كما فى غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب فى أنهما جنسان واعلم انه قد اختلف هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة فى الاحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها فى تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف فى الجنس والاتفاق فى العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها فى ذلك وذهب من عداهم من العلماء الى انه يلحق بها ما يشاركها فى العلة ثم اختلفوا فى العلة ما هى فقال الشافعى هى الاتفاق فى الجنس والطعم فيما عدا النقدين وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام وقال مالك فى النقدين كقول الشافعى وفى غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات وقال ربيعة بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة وقالت العترة جميعا بل العلة فى جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن فى أحاديث الباب ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فانه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بانه مثل بمثل فاشعر بان الاتفاق فى أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بهما وهم النصر لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لانهم انما منعوا من الالحاق لتفهم القياس ومما يؤيد ذلك ما سيأتى فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل فى الميزان مثل ما قال فى المكيل على ما سيبينه المصنف ان شاء الله تعالى والى مثل ما ذهبت اليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدى فى البحر وحكى عنه انه يقول العلة فى الذهب الوزن وفى الاربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة والحاصل انه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بان جزء العلة الاتفاق فى الجنس واختلفوا فى تعيين الجزء الآخر على تلك الاقوال ولم يعتبر أحد منهم العدد جزأ من العلة مع اعتبار الشارع له كما فى رواية من حديث أبى سعيد ولا درهمين بدرهم وفى حديث عثمان عند مسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين

فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ثم أقرب الروايات الى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس لا بالاسواق والمراد بالاسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من أهل القتال كالباعة ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير ٥٧ السوقة من الناس الرعية من دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق اه قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقش ثم قال في المصابيح لكن البخاري افاد فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرر النظر فيه اه ونبه به على أن الحديث أبغض البلاد الى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية لمسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المتبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضورا آجالهم كما (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يخسف باولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون) بعد ذلك (على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله رجل لا صرح أبو عوانة والدارقطني ان اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة اختلف في تفسيره فقيل هو الطيب وقيل الصلب وقيل ما أخرج منه حشفه ورديئه وقيل ما لا يختلط بغيره وقال في القاموس ان الجنيب تمر جيد قوله بيع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم قال في الفتح هو التمر المختلط بغيره وقال في القاموس هو الدقل أو صنف من التمر والحديث يدل على انه لا يجوز بيع ردي الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا هو الربا فرده كما نبه على ذلك في الفتح وقد استدل أيضا بهذا الحديث على جواز بيع العينة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيبا ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع فيكون قد عادت اليه الدراهم التي هي عين ماله لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم قال في الفتح وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى وسيأتي الكلام على بيع العينة قوله وقال في الميزان مثل ذلك أي مثل ما قال في المكيل من انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشتري بها الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها الان قوله في الميزان اي في الموزون والا فنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى

(باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)

(عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر جاز) قوله الصبرة قال في القاموس والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى قوله لا يعلم كيلها صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال لها صبرة الا اذا

٨ نيل خا حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته قال المهلب في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم اه وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وفيه أن الاعمال تعتبر بنية العامل

ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر كل أحد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا الجيش الذين يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان في بعض طرقه ٥٨ عند مسلم ان أناسا من أمتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وأيضا فمقتضى كلامه انهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل أن يصلوا اليها ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) الرجل (انما دعوت هذا) أي شخصا آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سموا) وفي نسخة تسموا (باسمي) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بالنون المشددة (بكنيتي) أبي القاسم هو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد وأحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في طائفة من النهار) أي في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار قال والمقابل العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي لكن حكاه في الفتح عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوحي أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا (حتى أتى سوق بني قينقاع)

كانت مجهولة الكيل والحديث فيه دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار لان العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ولا شك ان الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه وتجنب هذه المظنة انما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين

(باب من باع ذهبا وغيره بذهب)

(عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يباع حتى يفصل رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه * وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما رواه أبو داود) الحديث قال في التلخيص له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي بعضها بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة قال الحافظ والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم فيكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة انتهى وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود قوله ففصلتها بتشديد الصاد الحديث استدل به على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الاجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا ومما يرشد الى استواء الاجناس الربوية في هذا ما تقدم من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصا لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق وكذلك في مثل مسئلة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل ولا يكفي مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول

أى ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته والفناء بكسر الفاء اسم للموضع المتسع الذى امام البيت (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ائتم لكع أتم لكع) اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت قال الخطابى اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم ٥٩ والمراد هنا الاول والمراد بالثانى ما ورد فى حديث أبى هريرة أيضا يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع قال ابن التين زاد ابن فارس ان العبد أيضا يقال له لكع انتهى ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الامرين المذكورين وهن الاصغى اللكع الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره مأخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلى قال الازهرى وهذا القول أرجح الاقوال هنا لانه أراد ان الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد (فحبسته) أى منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه صلى الله عليه وآله وسلم (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أى ان فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين قال الخطابى قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هى من قرنفل أو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى قاله الداودى وقال ابن أبى عمر أحد رواة الحديث السخاب شئ يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح (أو تغسله) بالتشديد والتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وقبله) وفى رواية ورقاه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا أى مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه (وقال اللهم احببه واحب من يحبه) وفى الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمشى معه وما كان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله وصنعة للحسن

والمقابل له من جنسه والى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعى وأحمد واسحق ومحمد بن الحكم المالكى وقالت الحنفية والثورى والحسن بن صالح والعترة انه يجوز اذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذى فى القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه وقال مالك يجوز اذا كان الذهب تابعا لغيره بان يكون الثلث فما دون وقال حماد بن أبى سليمان انه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بان الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا والثمن اما سبعة أو تسعة وأكثر ما روى انه اثنا عشر وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقى من ان القصة التى شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح القسل بما وقع فى بعضها واهدار البعض الآخر وأجيب أيضا بان العلة هى عدم الفصل وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والاقل والاكثر والغنيمة وغيرها وبهذا يجاب عن الخطابى حيث قال ان سبب النهى كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المساون فى بيعها وقد أجاب الطحاوى عن الحديث بانه مضطرب قال السبكى وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى وقد عرفت مما تقدم انه لا اضطراب فى محل الحجة والاضطراب فى غيره لا يقدح فيه وبهذا يجاب أيضا على ما قاله مالك وأما ما ذهب اليه حماد بن أبى سليمان فمردود بالحديث على جميع التقادير وأما له يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابى أو لم يبلغه قوله حتى تميز بضم التاء المخاطب فى أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم قوله انما أردت الحجارة يعنى الطرز الذى فى القلادة ولم أرد الذهب

(باب ورد المكيل والوزن)

(عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة رواه أبو داود والنسائى) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ابن حبان والدارقطنى وفى رواية لابى داود عن ابن عباس مكان ابن عمر قوله المكيال مكيال أهل المدينة الخ فيه دليل على انه يرجع عند الاختلاف فى الكيل الى مكيال المدينة وعند الاختلاف فى الوزن الى ميزان مكة ما معناه ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه فى

ابن علي وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يشترون طعاما من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل في السفر ٦٠ (فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث) أي من البيع في مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الابعد التحويل وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق (وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة ﴿(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سئل عن صفة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في التوراة) لانه كان قد قرأها (فقال) عبد الله (أجل) حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أي يكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي قال في القاموس هي جواب كنعم الا انه أحسن منه في التصديق قوله ونعم أحسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاءوا باللام على تأويل قرأت التوراة هل وجدت صفته صلى الله عليه وآله وسلم فيها فأخبرني قال أجل (والله انه لموصوف في التوراة ببعض

النطيرة ووقع في رواية لابي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال ورون المدينة ومكيال مكة والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح وأما الرواية التي ذكر أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني أخطأ أبو أحمد فيه

﴿(باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه)﴾

(عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ﴿ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه ﴿وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي) حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وصححه أيضا ابن المديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بان في اسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول قال في التلخيص والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذري وقد روي عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده وقال الحاكم لا أعلم أحدا طعن فيه قوله عن المزابنة قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه قوله ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم قال في الفتح والمراد به الرطب خاصة قوله بتمر كيلا بالمثناة من فوق وسكون الميم والمراد بالكرم العنب قال في الفتح وهذا أصل المزابنة وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا قال فاما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخاري عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي قال فثبت ان من صور المزابنة هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة قال ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة مما أخرجه مسلم في تفسير المزابنة عن نافع بلفظ المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وقد أخرج هذا الحديث البخاري كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحه وقدمنا أيضا ما فسر به مالك المزابنة

صفته في القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا) لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم (ومبشرا) للمؤمنين الموحدين المتبعين (ونذيرا) للكافرين المشركين المقلدين أو مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار ٦١ أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا

قوله أي نقص الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بانه ينقص اذا يبس بل المراد تنبيه السامع بان هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله فنهى عن ذلك و يستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لان نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بانه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة للربا وقد ذهب الى ذلك الشافعي وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزني والروياني من أصحاب الشافعي الى أنه يجوز قال ابن المنذر ان العلماء اتفقوا على جواز ذلك الا الشافعي ويدل على عدم الجواز ان الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة بالثمرة وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب

(باب الرخصة في بيع العرايا)

(عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه * وعن سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا متفق عليه * وفي لفظ عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه * وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة رواه أحمد * وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا رواه أحمد والبخاري * وفي لفظ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه * وفي لفظ آخر رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك احرجاه * وفي لفظ بالتمر وبالرطب رواه أبو داود) حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق قوله بيع الثمر بالثمر الاول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالاول ثمر النخلة وقد صرح بذلك مسلم في رواية

كله في القرآن في سورة الاحزاب (وحرزا) أي حصنا (للاميين) للعرب تحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل) على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيء الخلق جافيا (ولا غليظ) قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وهذا لا يعارض قوله سبحانه وتعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعاملة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفته (ولا سخاب) بتشديد الخاء وهي لغة أنبهها الفراء والصخاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المداحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر)

لما لم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقيضه الله) يمنه (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميتت بعد قوامها ومازالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك ٦٢ واثبات التوحيد جزاه الله عن أمته خيرا واقرا (بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) أي بكلمة التوحيد الخالص (أعينا عميا) ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ابلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له أنت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) واستدل به المؤلف على كراهة السخب في السوق وهو رفع الصوت بالخصام وغيره قال في الفتح وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة ويستفاد منه أن دخول الامام الاعظم في السوق لا يحط عن مرتبته لان النفي انما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول اه ﴿(عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام) وهو أبو جابر هذا (وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من الاستعانة وفي رواية فاستشفعت من تمرا الشفاعة (على غرمائه أن يضعوا) أي يتركوا (من دينه) شيأ (فطلب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اليهم فلم يفعلوا) أي لم يتركوا شيأ (فقال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا) أي اعزل كل صنف على حدة اجعل (العجوة)

فقال تمر النخلة وليس المراد التمر من غير النخل لانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون قوله الأصحاب العرايا جمع عرية قال في الفتح وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعري اذا افردت عن حكم اخواتها بان اعطاها المالك فقيرا قال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يأذن بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشتري رطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخاري عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب وروى الطحاوي عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فيرخص له في ذلك فشرط العرية عند مالك أن يكون لاجل التضرر من المالك بدخول غيره الى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه وقال الشافعي في الام وحكاه عنه البيهقي ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال واشترط مالك ان يكون التمر مؤجلا وقال ابن اسحق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقا ان يعرى الرجل الرجل أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وأخرج الامام أحمد عن سفيان بن حسين ان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر وقال يحيى بن سعيد الانصاري لعرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا قال القرطبي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وأخرج أبو داود عن عبد ربه ابن سعيد الانصاري وهو أخو يحيى المذكور انه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها في بستان الرجل وقال في القاموس واعراه النخلة وهبه ثمرة عامها والعرية النخلة المعراة والتي أكل ما عليها وقال الجوهري هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما من عراه اذا قصده قال في الفتح صور العرية كثيرة منها أن يقول رجل لصاحب النخل بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها أو يبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها بقدر خرصه تمرا معجلا ومنها ان يهبه اياها فيتضرر بالموهوب له بانتظار صيرورة الرطب

وهي ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة) بفتح العين وسكون الذال مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردىء قال الجوهري العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة فاضافه لتمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فيما بلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة ٦٣ فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود (ثم أرسل الى) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرني به صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أرسلت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فجلس) أي فجاء وجلس (على اعلاه) أي أعلى التمر (أوفى وسطه ثم قال كل للقوم) أمر من كال يكيل (فكالتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء) وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطي بائعا كان أو موفيا للدين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي قال في الفتح ويتفرع في ذلك بالكيل الموزون فيباع بالوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك موزونة وزن الثمن على المشتري الا النقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية اه وأخرجه أيضا في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا ﴿(عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كيلوا طعامكم) أي عند البيع (يبارك لكم) أي فيه بالجزم جوابا للامر قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مداهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل ولا معارضة بين هذا وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففني الحديث لان معناه

تمرا ولا يجد أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره تمرا يأخذه مجملا ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت عن ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعري رجلا تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة ومنها أن يعري عامل الصدقة صاحب الحائط من حائط نخلات معلومة بخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو عبد على الصورة الاخيرة من صور البيع وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه بالتمر ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي أن يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرجع فلذلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك و يعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الاحاديث قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال وقد يخرج ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا في شيء ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة و بانها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تتقيد وقد احتج أصحاب أبي حنيفة لمذهبه باشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة في شيء منه لانه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعا على صور أخرى وقالت الهادوية وهو وجه في مذهب الشافعي ان رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لا يجدون رطبا فيجوز لهم ان يشتروا منه بخرصه تمرا واستدلوا بما أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا و يأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر و يجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة اما أولا فبالقدح في هذا الحديث فانه أنكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل وأما ثانيا فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه و بين الاحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التي اشتمل عليها والحاصل ان كل صورة

أنها كانت تخرج قوتها وهو شئ يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فنى وعند ابن ماجه فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فنى ولو لم تكله لرجوت ان يبقى أكثر لأن حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضرورى لدفع الغرر فى البيع ونحوه والثانى لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه ذكره القسطلانى وقال المحب الطبرى لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه قال فى الفتح والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى فالبركة تحصل فيه لامتثال أمر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة ناولنى الذراع فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتنى مادمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة ويشهد لما قلته حديث لا تحصى فيحصى الله عليك والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به البركة مالم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل مالم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كيلوا طعامكم أى اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة وكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا على فى الاجابة فيعاقبه بسرعة نفاده قال المحب الطبرى ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل سبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه وقد يكون بريأ واذا كاله

من صور العرايا ورد بها حديث صحيح او ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الاذن والتنصيص فى بعض الاحاديث على بعض الصور لا ينافى ما ثبت فى غيره قوله بخرصه بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووى وقال الفتح أشهر قال ومعناه بقدر ما فيه اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص قال فى الفتح والخرص هو التخمين والحدس قوله يقول الوسق والوسقين الخ استدل بهذا من قال انه لا يجوز فى بيع العرايا الا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الاربعة الاوسق مع أنهم يجوزونها الى دون الخمسة بمقدار يسير والذى يدل على ما ذهبوا اليه حديث أبى هريرة الذى ذكرناه لقوله فيه فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق فيلغى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبى حنيفة ومالك والقاسم وأبى العباس وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبى حنيفة فى العرايا وحكى فى الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة عملا برواية الشك واحتج لهم بقول سهل بن أبى حثمة ان العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة قال فى الفتح ولا حجة فيه لانه موقوف وحكى الماوردى عن ابن المنذر انه ذهب الى تحديد ذلك بالاربعة الاوسق وتعقبه الحافظ بان ذلك لم يوجد فى شئ من كتب ابن المنذر وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم وهو ذهاب الى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الاربعة وقد ترجم عليه ابن حبان الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق قال الحافظ وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اه وذلك لان دون الخمسة المذكورة فى حديث أبى هريرة يقضى بجواز الزيادة على الاربعة الا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالاربعة كان واضحا ولكنه لا يخفى أنه لا اجمال فى قوله دون خمسة أوسق لانها تتناول ما صدق عليه الدون لغة وما كان كذلك لا يقال له مجمل ومفهوم العدد فى الاربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها قوله ولم يرخص فى غير ذلك فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤس النخل بغير التمر والرطب وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رؤس النخل بالرطب المخروص على الارض وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى منهم وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو راى أبى اسحق وصححه ابن أبى عصرون وهذا كله فيما اذا كان أحدهما على النخل والآخر

أمن من ذلك اه قلت ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني فانه صلى الله عليه وآله وسلم قد أوتي جوامع الكلام وقد قيل في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم اتحقق ذلك ولا خلافه اه وهذا الحديث من افراد البخاري وأكثر رجاله شاميون ورواه ابن ماجه أيضا ﴿(عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريم الله (ودعا لها وحرمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها) أن يبارك ١٦٥ فيما كيل فيها (مثل ما دعا ابراهيم) عليه السلام (لمكة) قال في الفتح ايراد المصنف هذه الترجمة أي باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب التي قبلها يشعر بان البركة المذكورة في حديث مقدام مقيدة بما اذا وقع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاعه ويحتمل أن يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما والله أعلم ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) كراهة (أن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم) أي يقبضوه ومن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها قال الشوكاني في نيل الاوطار وفي هذا

على الارض وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا

﴿(باب بيع اللحم بالحيوان)﴾

(عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطا) الحديث أخرجه أيضا الشافعي مرسلا من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة المذكورة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وقد اختلف في صحة سماعه منه وروى الشافعي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال أبو بكر لا يصلح هذا وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ولا يخفى ان الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان والى ذلك ذهبت العترة والشافعي اذا كان الحيوان مأكولا وان كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجوز لعموم النهي وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع وقال محمد بن الحسن الشيباني ان غلب اللحم جاز لمقابل الزائد منه الجلد

﴿(باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون)﴾

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه ﴿وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله ولمسلم معناه ولفظه عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعنيه واشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٩ نيل خا الحديث وكذا حديث سلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام دليل على انه لا يجوز اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وروى عن عثمان البتي انه يجوز بيع كل شئ قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضي التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الاصول وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الابزاعي واسحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيه التخلية

وسيأتي وقصة صفية أشار اليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر (وعن عبد الله ابن عمرو قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل ولقيت بقية من الناس قال فقلت يارسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تفذ هذا البعث قال وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه باع حلايدي عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده * وعن الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة) حديث ابن عمرو في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى الحافظ في الفتح اسناده وقال الخطابي في اسناده مقال واصله يعني من أجل محمد بن اسحق ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأثر علي عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي عليه السلام وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روى عنه ما يعارض هذا فاخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وقال الشافعي هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح الى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة قال في الفتح ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغيره ارساله انتهى قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وفي الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني

بجزافا وبدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه رواه أحمد لانه يعم كل بيع ويجاب عن حديث ابن عمرو جابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب الا الاحاديث التي فيها الطلاق لفظ الطعام لامكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحتم المصير الى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) أي يقبضه (قيل) القائل طاوس (لابن عباس كيف ذاك) أي ما سبب هذا النهي (قال ذا دراهم بدراهم) وعنه أي اذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) أي مؤخر والمعنى أن يشتري من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه الذي اشتراه به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز (وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الذهب بالذهب) ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو

وكسر الراء وهي رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتنوين من غير همز (الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أي خذ درهما والمعنى بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه قاله الطيبي وعبر بذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال أولا فالاستثناء مفرغ من الطبع (والبر بالبر) وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده ٦٧ من المتعاقدين (هاء وهاء) أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم والمعنى ان بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد ولم يذكر البخاري في شئ من هذه الاحاديث التي أوردها الحكرة المترجم بها الباب قال في الفتح وكأنه استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لأمر بما يؤل اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وقد ورد غير ذلك وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

وعنه أيضا عند مالك في الموطا والشافعي انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة وذكره البخاري تعليقا وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة انه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس ووصله الشافعي انه قال قد يكون البعير خيرا من البعيرين وروى البخاري تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ووصله عبد الرزاق انه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا وروى البخاري أيضا ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وروى البخاري أيضا عبد الرزاق عن ابن سيرين انه قال لا بأس ببعير ببعيرين قوله حتى نفدت الابل بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التأنيث قوله بقلائص قال ابن دريد الان جمع قلوص وهي الناقة الشابة قوله حتى نفدت ذلك البعث بفتح النون وتشديد الفاء بعدها دال مهملة ثم تاء المتكلم اي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب الى مقتضاه والاحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى فذهب الجمهور الى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية وتمسك الاولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال وقال الشافعي المراد به النسيئة من الطرفين لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف واذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمرو بانه منسوخ ولا يخفى ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق ههنا الا الطلب لطريق الجمع ان أمكن ذلك أو المصير الى التعارض قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك والا فلا شك ان أحاديث النهي وان كان كل واحد منها لا يحلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوى بعضا فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فان ذلك مرجح آخر وأيضا قد تقرر في

﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له اى الحاضر اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بالغلى (و) قال (لا تناجشوا) من النجش وهو ان يزيد فى الثمن لا لرغبة بل لغرر غيره (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه) بان يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشترى منك بازيد وكذا السوم على سومه بان يقول ٦٨ لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه

الاصول ان دليل التحريم أرجح من دليل الاباحة وهذا أيضا مرجح ثالث وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهى مختلفة كما عرفت

﴿(باب ان من باع سلعة فينبغى لا يشتريها بأقل مما باعها)﴾

(عن ابن اسحق السبيعى عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد لزيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين انى بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم نسيئة وانى ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطنى) الحديث فى اسناده الغالية بت ايضع وقد روى عن الشافعى انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير فى ارشاده وفيه دليل على انه لا يجوز لمن باع شيأ بثمن نسيئة أن يشتريه من المشترى بدون ذلك الثمن نقدا قيل قبض الثمن الاول اما اذا كان المقصود التحيل لاخذ النقد فى الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك ان ذلك من الربا المحرم الذى لا ينفع فى تحليله الحيل الباطلة وسيأتى الخلاف فى بيع العينة فى الباب الذى بعد هذا والصورة المذكورة هى صورة بيع العينة وليس فى حديث الباب ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ولكن تصريح عائشة بان مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على انها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع اما على جهة العموم كالاحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتى ولا ينبغى أن يظن بها انها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لان مخالفة الصحابى لرأى صحابى آخر لا يكون من الموجبات للاحباط

﴿(باب ما جاء فى بيع العينة)﴾

(عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه أحمد وأبو داود ولفظه اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم)

فى فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم (ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة وصورته الحديث أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه وتتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجئ آخر ويخطب ويزيد فى الصداق والمعنى فى ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهى (ولا تسأل المرأة طلاق اختها) خبر بمعنى النهى أو النهى على الحقيقة أى لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) أى تقلب (ما فى انائها) والحديث أخرجه البخارى فى النكاح والبيوع وكذا أبو داود فيهما يعضه والترمذى والنسائى وابن ماجه

في النكاح والتجارات ﴿ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر) اسم الرجل أبو مذكور الانصاري كما في مسلم واسم الغلام يعقوب كما في مسلم والنسائي والدبر بضم الدال أي قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى ثمنه (فأخذه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال من يشتريه مني) فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون التمام العدوي القرشي ووصف بالتمام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت الجنة فسمعت تحمة نعيم فيها والتحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح ٦٩ وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه اليه) أي دفع صلى الله عليه وآله وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وفي الحديث جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع والحديث حجة عليهما وفيه جواز بيع المزايدة وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وأما حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة فقد أخرجه البزار وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى للاختصاص فان الباب واحد والمعنى مشترك اه قال في الفتح ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد أخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيعهما وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد اه والحديث حجة على كل من ينكر جوازه أو يرى كراهته وأخرجه البخاري أيضا في الاستقراض وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان وصححه قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وقال في التلخيص وعندي ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى وانما قال هكذا لان الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه في اسناده اسحق ابن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه أيضا عطاء الخراساني وفيه مقال انتهى قال الذهبي في الميزان ان هذا الحديث من مناكيره وقد ورد انتهى عن العينة من طرق عقدها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر علله وقال روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال وروى عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك قال ابن كثير وروى من وجه ضعيف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم في الباب الذي قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضا قوله بالعينة بكسر العين المهملة ثم بالمثناة ساكنة ثم نون قال الجوهري العينة بالكسر السلف وقال في القاموس وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمن الى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى قال الرافعي وبيع العينة هو أن يبيع شيأ من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه من فوره ليصل به الى مقصوده اه وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما رفع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه وطرحوا الاحاديث المذكورة في الباب واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع قال وهذا

نهى عن بيع حبل الحبلة) أى نهى تحريم قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (الى أن تنتج الناقة) مبنيا للمفعول من الافعال التى لم تسم الا كذلك نحو وجن وزهى عليا أى تكبر أى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أى ولدت (ثم تنتج التى فى بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته عند الشافعى ومالك أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى المال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول أقوى لانه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه قال النووى ومذهب الشافعى وصحة فى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر ويحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه ولم يذكر البخارى بيع الغرر صريحا لكن بيع حبل الحبلة نوع منه وهو انواع كثيرة فهو من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائى

الدلة

فى البيوع قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل فى البيع تبعا لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل والثانى ما يسامح الناس به لاما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه كاللبنة المحشوة والشربة من السقاء قال ومن بيوع الغرر

الحديث وان كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهى الاحاديث الدالة على تحريم العينة فانه من المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها بيعا وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا اسمها الى المعاملة وصورتها الى التبايع الذى لا قصد لهما فيه البتة وانما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى فمن اسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألف الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة درهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات أصل فى ابطال الحيل فان من أراد أن يعامل معاملا يعطيه فيها الف بالف وخمسمائة انما نوى بالاقراض تحصيل الربح الزائد الذى أظهر انه ثمن الثوب فهو فى الحقيقة اعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لاجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام اقداما لا يفعله المرابى لانه واثق بصورة العقد الذى تحيل به هذا معنى كلام ابن القيم قوله واتبعوا اذناب البقر المراد الاشتغال بالحرث وفى الرواية الاخرى واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وقد دل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن يتعين فيه الجهاد قوله وتركوا الجهاد أى المتعين فعله وقد روى الترمذى باسناد صحيح عن ابن عمر قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح المسلمون وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال يا أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاموال واصلاحها وتركنا الغزو قوله ذلا بضم الذال المعجمة وكسرها أى صغارا ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذى يسألونه كل سنة لملك الارض وسبب هذا الذل والله أعلم انهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الاسلام واظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو ازال

مما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد اه ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من اشترى غنما مصراة) أي التي صرى لبنها وحقن في الندى وجمع فلم يحلب وأصل التصرية حبس الماء وهذا قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها (فاحتلبها) ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب ٧١ والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (فان رضيها أمسكها) أي أبقاها على ملكه وهو مقتضى صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد وعند المالكية قولان (وان سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها اصاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن استعمال الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان أصحهما الالذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه وقال الحنفية لا يجوز رد المصراة مع انها ولا مع صاع تمر قالوا وهذا الحديث مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا وخالف في أصل المسئلة

الذلة بهم فصاروا يعيشون خلف أذناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي اعز مكان قوله حتى ترجعوا الى دينكم فيه زجر بليغ لانه نزل الوقوع في هذه الامور منزلة الخروج من الدين وبذلك عبر من قال بتحريم العينة وقيل ان دلالة الحديث على التحريم غير واضحة لانه قرن العينة بالاخذ باذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف ولا نسلم ان التوعد بالذل لا يدل على التحريم لان طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن وقد توعد على ذلك بانزال البلاء وهو لا يكون الا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه وصرحت عائشة بانه من الهبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث السالف وذلك انما هو شأن الكاثر

(باب ما جاء في الشبهات)

(عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه متفق عليه) قوله الحلال بين الخ فيه تقسيم للاحكام الى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح لان الشيء اما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين والثالث المشتبه فلفاته فلا يدري أحلال هو أم حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من التبعة وان كان حلالا لا فقد استحق الاجر على الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه محظرا واباحة وهذا التقسيم قد وافق قول من قال من سيأتي ان المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المندوب فانه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم والمراد بكون كل واحد من القسمين الاولين بينا انه مما لا يحتاج الى بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد وقد يردان جميعا أي ما يدل على الحل والحرمة فان علم المتأخر منهما فذاك

أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى فنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته ٧٢ غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك وأظن الهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة اشارة منه الى ان ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة لولا ان خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي قال ابن السمعاني في الاصطلام التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له يعني قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث وهو في كتاب العلم وأول البيوع أيضا عند البخاري ثم مع ذلك لم يتفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر والطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث ابن عباس والبيهقي من حديث عمرو بن عوف المزني واحمد من رواية رجل تقع من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به باشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة أو بالمثل او المثلين تارة وبالاناء أخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعمل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأجيب بأنه من ضمان المتلفات والعقوبات

والا كان ما ورد فيه من القسم الثالث قوله أمور مشتبهة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين فيه حكمه على التعيين زاد في رواية للبخاري لا يعلمها كثير من الناس أي لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية للترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين قوله والمعاصي حمى الله في رواية للبخاري وغيره ألا ان حمى الله تعالى في أرضه محارمه والمراد بالمحارم والمعاصي فعل المنهي المحرم أو ترك المأمور الواجب والحمى المحمي أطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بالحمى نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة مثل ايهام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له وعز الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره وربما اجذب المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فالله سبحانه هو الملك حقا وحماه محارمه وقد اختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع واختلف العلماء أيضا في تفسير الشبهات فنهم من قال انها ما تعارضت فيه الادلة ومنهم من قال انها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الاول ومنهم من قال ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك ومنهم من قال هي المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويؤيد هذا ما وقع في رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال فعمل ذلك استبرأ لعرضه ودينه قال في الفتح بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات التي قدمناها ما لفظه والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول قال ولا يبعد أن يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه

والمتلفات بضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ ما هو اختلافا كثيرا وكله متعقب ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلم يلزم العمل به وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة أصل والقياس فرع ٧٣ فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل بخلاف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لما يخالفه هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثنائه محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف اه وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله القول في بيان هذه المسئلة وأدلتها وأورد من خالفها بسطا بطول ذكره وكذا الحافظ ابن القيم رحمه الله في الاعلام وجاء بما يدهش الناظر ويسر خاطر المنصف الناظر وكذا الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار وكذا غيرهؤلاء ولا ريب ان حديث أبي هريرة في المصراة المروي في الصحيح حجة على المخالف ولا قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كائنا من كان وأينما كان وممن كان واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وأين القياس وان كان جليا من السنة المطهرة انما يصار اليه عند فقد الاصل من الكتاب والخبر لا مع وجود واحد منهما فيالله العجب من آراء هؤلاء قابلوا السنة بالقياس ولم يستحيوا من الله تعالى ورسوله في هذه المخالفة اين تذهب بهم عقولهم أألى الحق أم الى الباطل دعوا كل قول عند قول محمد * قضا آمن في دينه كخاطر ﴿(وعنه)﴾ أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه أنه

تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم أو يكون ذلك لسر فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب فقد ان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم الخ * واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبي داود وغيره وقد جمعها من قال

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه
اترك المشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

والاشارة بقوله ازهد الى حديث ازهد فيما في أيدي الناس أخرجه ابن ماجه وحسن اسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات والمشهور عن أبي داود عد حديث ما نهيتكم عنه فاجتنبوه مكان حديث ازهد المذكور وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني وأشار ابن العربي انه يمكن أن ينتزع عنه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا أمكن أن ترد جميع الاحكام اليه وقد ادعى أبو عمر الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من وجه صحيح فمسلم وان أراد على الاطلاق فمردود فانه في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار وفي الكبير له من حديث ابن عباس وفي الترغيب للاصبهاني من حديث وائلة وفي اسانيدها مقال كما قال الحافظ (وعن عطية السعدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس رواه الترمذي * وعن أنس قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا أني أخشى انها من الصدقة لاكلتها متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من

سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة أو بالحمل أو بالاقرار (فليجلدها) سيدها فقيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة رحمه الله وزاد أيوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) أي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) بعد جلدها الحد الزنا استحبابا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) ٧٤ كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي وشاهد الترجمة آخر الحديث فليبعها الخ فانه يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع أبدا وانها لا تبقى عند سيدها زجرا لها عن معاودة الزنا ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها كذا في الفتح وقال شريح بن الحرث الكندي القاضي ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول وذهب الحنفية الى ان الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري للحوق العار بأولادها وفي حديث آخر

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير رواه البخاري والضفير حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لهما على مجانبة الزنا والمباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ولا كذلك المشتري فانه

شرابه ولا يسأله عنه رواه أحمد * وعن أنس بن مالك قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه) حديث عطية السعدي حسنه الترمذي واخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ولفظه تمام التقوى أن يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراما وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور وقد وثق قال في مجمع الزوائد وبقية رجال أحد رجال الصحيح هذه الاحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للاشارة الى ما فيه شبهة كحديث أنس والى ما لا شبهة فيه كحديث أبي هريرة وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث في الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واحتجبي منه يا سودة فان الظاهر ان الامر بالمفارقة في الحديث الاول والاحتجاب في الثاني لاجل الاحتياط وتوقي الشبهات وفي ذلك نزاع يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الخطابي ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة اه وقد أرشد الشارع الى اجتناب ما لا يتيقن الامر له بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وفي الباب عن أنس عند احمد وعن ابن عمر عند الطبراني وعن ابي هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما وروى البخاري واحمد وابو نعيم عن حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين انه قال ما شككت في شئ فاتركه ولابي نعيم من وجه آخر انه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيأ أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستراحت قال الغزالي الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة وورع المتقين وهو ترك ما الشبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع

بعد لم يجرب منها سوأ فليست وظيفته في المباعدة كالبائع فلا يقال كيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا هما ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تلقوا الركبان) جمع راكب أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك بأغلى (قال) طاوس بن كيسان (قلت لابن عباس ما) معنى (قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر السين ٧٥ أي دلالا وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وظاهر الحديث يدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أولا وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة واستنبط البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوي ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم لان الذي يبيع بالاجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة قال الحافظ ويؤيده ما في بعض طرق الحديث المعلق في البخاري وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحملوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو انهاك وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضى على العام قال الشوكاني في نيل الاوطار واستظهر الحنفية بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بانها عامة مخصصة بأحاديث الباب فان قيل ان أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادي قد

الموسوسين قال وورا ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أي اعم من أن يكون ذلك الترك حراما أم لا اه وقد أشار البخاري الى ان الوساوس ونحوها ليست من المشبهات فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التقطع في الورع

﴿أبواب أحكام العيوب﴾

﴿باب وجوب تبيين العيب﴾

(عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجه ﴿وعن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد أن يبيع شيأ الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه أحمد ﴿وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ﴿وعن العداء بن خالد بن هوذة قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه ابن ماجه والترمذي) حديث عقبة أخرجه أيضا أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث أبي شماسة عنه ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قال في الفتح واسناده حسن وحديث واثلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وفي اسناد احمد ابو جعفر الرازي وأبو سباع والاول مختلف فيه والثاني قيل انه مجهول وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وقيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب وقد خرج نحوه احمد والدارمي من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث ابي الحمراء والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود واحمد من حديث ابي بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه وحديث العداء أخرجه ايضا النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري قوله لا يحل لمسلم الخ وكذلك قوله لا يحل لاحد الخ فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشتري قوله

يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد بيع الحاضر للبادى الذى جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعى بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للامة وليس بيع الغش والخداع داخلا فى مسمى هذا البيع الشرعى كما انه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج الى طلب مرجح بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعى ويجاب عن دعوى النسخ بانها انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ٧٦ ولم ينقل ذلك وعن القياس بانه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على ان أحاديث الباب أخص من الادلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام على الخاص اه وصورة بيع الحاضر للبادى عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادى من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن عال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال اتركه عندى لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس لا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوى للحاضر ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل المالكية البداوة بدا فجعلوا الحكم منوطا ببادى ومن شاركه فى معناه لكونه الغالب فألحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر بحاضر فاضرار أهل البلد اشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع من مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع اثنتان الاسواق فليسوا داخلين فى ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهى للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة ولم يعرضه البدوى على الحضرى قال الشوكانى فى نيل الاوطار ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص والاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث كان خفيا فاتباع اللفظ ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادى

فليس منا لفظ مسلم فليس منى قال النووى كذا فى الاصول ومعناه ليس ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست منى وهكذا فى نظائره مثل قوله من حمل علينا السلاح فليس منا وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القول بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر اه وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك قوله العداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال وهو ذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة والعداء صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين قوله لا داء قال المطرزى المراد به الباطن سواء ظهر منه شئ أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير لا داء اى يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا غائلة قيل المراد بها الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالى قوله ولا خبثة بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة قيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين هى الدنية وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء والخبثة ما كان فى الخلق بضمها والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فى المبيع قاله ابن العربى

(باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب)

(عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الخراج بالضمان رواه الخمسة وفى رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمان رواه احمد وأبو داود وابن ماجه وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشترى قبل القبض من ضمان المشترى) الحديث اخرجه أيضا الشافعى وابو داود الطيالسى وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه فى بلوغ المرام وحكى عنه فى التلخيص أنه قال لا يصح وضعفه البخارى ولهذا الحديث فى سنن ابى داود ثلاث طرق

شيء ما على العموم سواء كان بأجرة أم لا وروى عن البخاري انه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فانه من باب الصحبة اه وقال الحافظ في الفتح قال ابن دقيق العيد أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع اللفظ والمعنى والذي ينبغي أن يتفرق فيه المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر فتخصيص النص أو تعميمه وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى فاما اشتراط أن يلتمس البدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فتوسط ٧٧ في الظهور وعدمه وأما اشتراط ظهور السلعة

اثنان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال ابو داود اسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمرو بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به قوله ان الخراج بالضمان الخراج هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الاصل الذي عليه أي بسببه فالباء للسببية فاذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الاصلية والفرعية والى ذلك ذهب الشافعي وفصل مالك فقال يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد وفرق أهل الرأي والهادوية بين الفوائد الفرعية والاصلية فقالوا يستحق المشتري الفرعية كالكراء دون الاصلية كالولد والثمر وهذا الخلاف انما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع وأما اذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالاجماع قيل ان هذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث والى ذلك مال الجمهور وقالت الحنفية ان الغاصب كالمشتري قياسا ولا ينفي ما في هذا القياس لان الملك فارق يمنع الالحاق والاولى أن يقال ان الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الاصول قوله فاستغله بالغين المعجمة وتشديد اللام أي أخذ غلته

(باب ما جاء في المصراة)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر متفق عليه * وللبخاري وأبي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان الصاع من التمر في مقابلة اللبن وانه أخذ قسطا من الثمن وفي رواية اذا اشترى أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها الحالبة والا فليردها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دليل على انه يمسك بغير أرش وفي رواية من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء

في البلد فكذلك أيضا الاحتمال أن يكون المقصود بحرد تقريب الربح والرزق على أهل البلد وأما اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط طلبة الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وانما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج الى دليل واختلفوا أيضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة كذا في الفتح وغيره وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاجارة ومسلم وأبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) أي ينزل (بها الى السوق) ومطلق النهي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري وأما اشتراؤها فالتلقي الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي وحد الابتداء عندهم الخروج من البلد والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد واسحق وهن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق وقال الباجي يمنع قريبا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ البيع فقد ورد من حديث أبي هريرة عند الجماعة الا البخاري فان تلقاه

انسان فصاحبه بالخيار اذا ورد السوق قال في المنتقى وفيه دليل على صحة البيع قال الشوكاني في نيل الاوطار اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا او بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر وظاهره ان النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق اه وقد احتج مالك ومن معه بما وقع ٧٨ في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها الى الاسواق وهذا لا يكون دليلا

أمسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء رواه الجماعة الا البخاري * وعن أبي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد من تمر) قوله لا تصروا بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وظن بعضهم انه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه قال في الفتح والاول أصح قال لانه لو كان من صررت لقيل مصرورة أو مصررة لا مصراة على انه قد سمع الامران في كلام العرب ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول اه قال الشافعي التصرية هي ربط اخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع وانما اقتصر على ذكر الابل والغنم دون البقر لان غالب مواشيهم كانت من الابل والغنم والحكم واحد خلافا لداود قوله فمن ابتاعها بعد ذلك أي اشتراها بعد التصرية قوله بعد أن يحلبها ظاهره ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبا الا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت الخيار قوله ان رضيها أمسكها استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار قوله وصاعا من تمر الواو عاطفة على الضمير في ردها ولكنه يعكر عليه ان الصاع مدفوع ابتداء لا مردود ويمكن أن يقال انه مجاز عن فعل يشمل الامرين نحو سقيا او دفعها كما في قول الشاعر * علفتها تبنا وماء باردا * أي ناولتها او يمكن أن يقدر فعل آخر يناسب المعطوف اي ردها وسلم أو أعط صاعا من تمر كما قيل ان التقدير في قول الشاعر المذكور وسقيتها ماء باردا وقيل يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا في المعنى نحو جئت أنا وزيدا وقت أنا وزيد اذ لم جعله مفعولا معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على انه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقيا على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري قوله المحفلة هي الناقة الحلوب أو

التي

الميم أي الرطب على النخل وهو المراد هنا (بالتمر) اليابس بالمثناة وسكون الميم (كيلا) أي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل يجري على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له اولا مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (و بيع الزبيب بالكرم كيلا) وهو شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما بفتح الكاف وسكون الراء وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكر هنا

لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك بيع كل مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة وقال مالك المزابنة كل شئ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشئ مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أو لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل ٧٩ فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو غلط فالمغايرة بينهما ظاهرة وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضا ﴿ (عن مالك بن اوس) بن الحدثان المدني له رواية (رضي الله عنه أنه التمس صرفا) من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال فدعاني طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فأخذ الذهب يقلبها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فلذلك (ثم قال) اصبر (حتى يأتي خازني من الغابة) وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن اوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء) أي الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه قال الحافظ ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش جيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع اه (وذكر باقي الحديث وقد تقدم) ولفظه والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

التي نجبت قوله ثلاثة أيام فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله بعد أن يحلبها والى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر وذهب بعض الشافعية الى ان الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما اذا لم يعلم انها مصراة قبل الثلاث قالوا انما وقع التنصيص عليها لان الغالب انه لا يعلم بالتصرية فيها وانها واختلفوا في ابتداء الثلاث فقيل من وقت بيان التصرية والبه ذهبت الحنابلة وقيل من حين العقد وبه قال الشافعي وقيل من وقت التفرق قال في الفتح ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وان يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اه قوله من تمر لا سمراء لفظ مسلم وأبي داود من طعام لا سمراء وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء ويشكل على هذا الجمع ما في رواية البزار بلفظ صاع من بر لا سمراء وأجيب عن ذلك بانه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي ان الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر لان المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة ويشكل على ذلك الجمع أيضا ما في مسند أحمد باسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ صاعا من طعام أو صاعا من تمر فان التخيير يقتضي المغايرة وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون شكا من الراوي والاحتمال قادح في الاستدلال فينبغي الرجوع الى الروايات التي لم تختلف ويشكل أيضا ما أخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ردها ورد معها مثلها ومثلي لبنها قمحا وأجاب عن ذلك الحافظ بأن اسناد الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قوله محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شئ كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور وقال في الفتح وافتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا كان او كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد

(عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروبا كان أو غير مضروب (الا سواء بسواء) اى الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة ٨٠ دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) اى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل مع الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضا (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الا حال كونهما متماثلين اى متساويين موزونا بموزون وزاد مسلم الا وزنا بوزن سواء بسواء من أي ومع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين وضم الفاء من الاشفاف أي لا تفضلوا قال في الفتح وهو رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أي مؤجلا بناجز) أي بحاضر أي فلا بد من التقابض في المجلس والحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي قال ابن بطال

أم لا وخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال مخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ولكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوي انه لا خلاف في مذهب الشافعية انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالثاني قالت الحنابلة اه كلام الفتح والهادوية يقولون ان الواجب رد اللبن ان كان باقيا وان كان تالفا فمثله وان لم يوجد المثل فالقيمة وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة باعذار بسطها صاحب فتح الباري وسنشير الى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة العذر الاول الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة قالوا ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه اذا كان مخالفا للقياس الجلي وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه فان أبا هريرة رضي الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يكن أحفظهم على الاطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الاحكام الشرعية وقد اعتذر رضي الله عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله ان أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا وأيضا لو سلم ما ادعوه من انه ليس كغيره في الفقه لم يكن ذلك قادحا في الذي يتفرد به لان كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث أبي هريرة يستلزم طرح شطر الدين على ان أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس كما أخرج ذلك من حديثه ابو يعلى وعمرو بن عوف المزني كما أخرج ذلك عنه البيهقي ورجل

فيه حجة للشافعي فيمن كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر عما له لانه يدخل في معنى الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى أن لا يجوز غائب بغائب ﷺ (وعنه) أي عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم مثلا بمثل من زاد وازداد فقد أربى (فقيل له) القائل أبو صالح ذكوان الزيات (ان ابن عباس لا يقوله) أي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا ناجزين فلا ربا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ٨١ (فقال أبو سعيد لابن عباس سمعته من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى قال كل ذلك لا أقول) برفع كل أي لم يكن السماع ولا الوجدان وقيل بالنصب قال في الفتح فالنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا بل مراده نفي كل واحد من الامرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا وجدته في كتاب الله وفيه دلالة على أن القرآن والحديث هما الاصل في الاحكام فاذا وجد الحكم في واحد منهما فهو حجة وان لم يوجد في أحدهما فليس بحجة (وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مني) أي لانكم كنتم بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا كنت صغيرا وهذا فيه غاية الانصاف منه

من الصحابة لم يسم كما اخرجه احمد باسناد صحيح وابن مسعود كما اخرجه الاسماعيلي وان كان قد شاركه الاكثر ورووه موقوفا عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مشعرة بثبوت حديث ابي هريرة قال ابن عبد البر وتمام ما قال ان هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها العذر الثاني من أعذار الحنفية الاضطراب في متن الحديث قالوا الذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل او المثلين أخرى وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح العذر الثالث انه معارض لعموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل لانه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث اما على مذهب الجمهور فظاهر واما على مذهب غيرهم فلانه مشهور وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية العذر الرابع ان الحديث مفسوخ وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء واختلفوا في تعيين الناسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين وذلك لان لبن المصراة قد صار دينا في ذمة المشتري فاذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين كذا قال الطحاوي وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلم صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لانه يرد الصاع مع المصراة حاضر الا نسيئة من غير فرق بين ان يكون اللبن موجودا او غير موجود ولو سلم انه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي لانه اخص منه مطلقا وقال بعضهم ان ناسخه حديث الخراج بالضمان وقد تقدم وذلك لان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها له واجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث وايضا حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا وايضا لم يتقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلم مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير الى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب ارجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ولتأيده بما ورد في معناه عن غير واحد

١١ نيل خا رضي الله عنه وهو اللائق بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم باحسان قال في الفتح وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب والسنة انتهى (ولكني أخبرني أسامة) بن زيد (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا ربا الا في النسيئة) أي لا في التفاضل قال القسطلاني وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه يجمل فيبينه حديث أبي سعيد أو انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة

من اخر الحديث ولم يذكر أوله كأن سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لا اختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا المنهال عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ٨٢ فقال ابن عباس استغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي انتهى

والصرف دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه قال في الفتح وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو الجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه انتهى قال الشوكاني في نيل الاوطار قال الحافظ في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل ان حديث اسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالته بالمنطوق وحديث اسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شئ سواء كان من الاجناس المذكورة في أحاديث الباب ام لا فهو اعم مطلقا فيخص هذا العموم بمنطوقها واما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لا ربا فيما كان يدا بيد فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون الزيادة على نفي ربا الفضل منطوقة ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على تحريم الفضل وقال حفظنا من رسول الله ما لم أحفظ وقد روى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك برأيي وهذا

من الصحابة وقال بعضهم ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن ابان وتعقبه الطحاوي بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له والعقوبة في حديث المصراة للمشتري فافترقا وأيضا عموم الاحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطا في كتاب الزكاة وقال بعضهم ناسخه حديث البيعان بالخيار مالم يفترقا وقد تقدم وبذلك أجاب محمد بن شجاع ووجه الدلالة ان الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب وأيضا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا العذر الخامس ان الخبر من الآحاد وهي لا تفيد الا الظن وهو لا يعمل به اذا خالف قياس الاصول وقد تقرر ان المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته من أحد النقدين فكيف يضمن بالتمر على الخصوص وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد انما هو اذا كان مخالفا للاصول لا لقياس الاصول والاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاولان هما الاصل والآخران مردودان اليهما فكيف يرد الاصل بالفرع ولو سلم ان الآحادي يتوقف فيه على الوجه الذي زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته لتخصيص ذلك القياس المدعى وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكرنا لكن أمثالها ما ذكرناه ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم ان الاصول تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدره ههنا بمقدار معين وهو الصاع وأجيب بمنع التعميم في جميع المضمونات فان الموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر وكذلك كثير من الجنايات والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره والحكمة في التقدير بالتمر انه أقرب الاشياء الى اللبن لانه كان قوتهم اذ ذاك التمر ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم انه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذلك خيار الرؤية والمجلس وأجيب بأنه حكم المصراة انفرد بأصله عن مسائله فلا يستغرب

أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تسليم ان ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث ربا الفضل لانها أخص منه مطلقا انتهى قال في السيل ولو سلمنا التعارض تنزلا كانت الاحاديث المصرحة بتحريم ربا الفضل أرجح لثبوتها في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قال الترمذي بعد ان ذكر حديث أبي سعيد المصرح بالاجناس المثبت لربا الفضل وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة ٨٣ بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء

يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره وذلك لان هذه المدة هي التي يتبين بها الغبن بخلاف خيار الرؤية والعيب والتدليس فلا يحتاج الى مدة ومن جملة ما خالف به القياس عندهم انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها وأجيب بأن التمر عوض اللبن لا عوض الشاة فلا يلزم ماذكر ومن جملة ما خالف به القياس عندهم انه اذا استرد مع الشاة صاعا وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا وأجيب بأن الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض ومن جملة المخالفة انه يلزم من الاخذ به ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا وأجيب بأنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده ومنها انه يلزم من الاخذ به اثبات الرد بغير عيب ولا شرط وأجيب بأن أسباب الرد لا تنحصر في الامرين المذكورين بل له أسباب كثيرة منها الرد بالتدليس وقد أثبت به الشارع الرد في الركبان اذا تلقوا كما سلف ولا يخفى على منصف ان هذه القواعد التي جعلوها هذا الحديث مخالفا لها لو سلم انها قد قامت عليها الادلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها فيا لله العجب من قوم يبلغون في الهماة عن مذاهب أسلافهم وايثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة الى هذا الحد الذي يسر به ابليس و ينفق في حصول مثل هذه القضية التي قل طمعه في مثلها الا سيما من علماء الاسلام النفس والنفيس وهكذا فلتكن ثمرات المذهبات وتقليد الرجال في مسائل الحرام والحلال العذر السادس ان الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ما اذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية وما ذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف وأيضا لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث فالقصر على صورة معينة هي فرد من افراد الدليل لابد من اقامة دليل عليه قال في الفتح واختلف القائلون بالحديث في أشياء منها لو كان عالما

ويلال وبما ذكرناه يرتفع الاشكال على كل تقدير انتهى وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع ﴿(عن البراء ابن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما انهما سئلا عن الصرف) السائل يسار بن سلامة الرياحي البصري المكي بأبي المنهال والصرف بيع أحد النقدين بالآخر وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات في جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان (فكل واحد منهما) اي من البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي غير حال حاضر في المجلس قال في الفتح البيع كله اما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا فهي أربعة أقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة أو بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بالنقد يسمى المقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة والحلول في جميع ذلك جائز واما التأجيل فان كان النقد مؤخرا فلا يجوز وان كان العرض ثمنه مؤجلا جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انها بيع بالعرض حال والله أعلم وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم الفتيا بنظيره في العلم ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) أي يظهر ويبدو الصلاح في كل شئ هو صيرورته

الى الصفة التى يطاب فيها غالبا (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة قال (سالم وأخبرنى عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرية) بكسر الراء وتشديد الياء واحد العرايا وهى أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الارض (أو بالتمر) بالمثناة وهذا أصرح ماورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انه محكم ٨٤ مختلفان ورد فى سياق واحد وكذلك من زعم منهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالثمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (ولم يرخص فى غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون اللام للتخصيص والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوى أيهما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وما فى أكثر الروايات يدل على أنه انما قال التمر فلا يحمل على غيره وقد وقع عند النسائى والطبرانى عن الزهرى ما يدل على ان أو للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب و بالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما مما يكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كحاجة الرطب ذكره الماوردى والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة هذا الحديث أخرجه مسلم ﴿(عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال ان بيع الثمر حتى يطيب) بفتح المثلثة وهو الرطب ولمسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شئ منه) أى من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) أى فيجوز بيع الرطب فيها بمقدار يخرص و يعرف قدره بمقدار ذلك من التمر قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى

بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه شافعية قال ومنها لو صار ابن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة فى المسألتين ومنها لو تصرت بنفسها أو صراها المالك لنفسه ثم باعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى أثبته لان العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ومن نظر الى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهى انما يتناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوأ لحما فظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعى على جواز الرد بها لانه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوى يرد صاعا من تمر انتهى والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشترى بالتصرية لانتفاء الغرر الذى هو السبب للخيار وأما كون سبب الغرر حاصلا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا لان حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهى عن التصرية مشعر بذلك وأيضا المصراة المذكورة فى الحديث اسم مفعول وهو يدل على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير لان اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ويمكن أن لا يكون معتبرا لان قصرى الدابة من غير قصد وكون ضرعها ممتلئا لما يحصل به من الغرر مما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع واصل فى ان مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها

(باب النهى عن التسعير)

(عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى) الحديث أخرجه أيضا الدارمى والبزار وأبو يعلى قال الحافظ واسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وابى داود قال جابر جاء

روى الرخصة فى العرايا فاثبت النهى والرخصة معا قال الحافظ فى الفتح ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبل هذا تدل على ان الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا لا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد المنع وكذلك بقية الاحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) ٨٥ وآله (وسلم رخص) من الترخيص وفى رواية أرخص من الارخاص والمعنى واحد (فى بيع) تمر (العرايا) وهى النخل (فى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بعده (أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى وبين مسلم ان الشك فيه من داود بن الحصين وللبخارى فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك بلا شك وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا مازاد عليه واختلفوا فى جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة وما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فعلى هذا المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويبقى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهى عن المزابنة هل ورد بعد ما تقدمت الرخصة فى العرايا أو وقع النهى عن بيع المزابنة مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم والاول أرجح وحكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا اختلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مالم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة انتهى قلت حديث جابر أخرجه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق قال فى الفتح وهذا

فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا الله ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع قال الحافظ واسناده حسن وعن أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ وعن على عليه السلام عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير وعن أبى جحيفة عنده فى الكبير قوله لو سعرت التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة قوله المسعر فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى وانها لا تنحصر فى التسعة والتسعين المعروفة وقد استدل بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك انه يجوز للامام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين الجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء وهو مردود وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدمى وغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الادامات وسائر الاصناف وجوز جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمى والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث وقال شارح الاثمار ان التسعير فى غير القوتين لعدم اتفاق واتخصيص يحتاج الى دليل والمناسب الملغى لا يقتضى تخصيص صرائح الادلة بل لا يجوز العمل به على فرض عدم ورود دليل كما تقرر فى الاصول

(باب ما جاء فى الاحتكار)

(عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود) وعن

الذى قالا يتعين المصير اليه وأما جعله حد الا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل فى الجميع انتهى ﴿(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه وايامه (يتبايعون الثمار) بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أعم من الرطب وغيره ولم يجزم البخارى بحكم المسئلة اى بيع الثمار قبل بدو صلاحها القوة الخلاف فيها وقد اختلف فى ذلك على أقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ووهم من نقل الاجماع على البطلان ٨٦ وقيل يجوز مطلقا ولو بشرط التبقية وهو قول يزيد بن أبى حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعى وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهى محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهى فيه للتنزيه وحديث زيد هذا يدل على الاخير وقد يحمل على الثانى قال الشوكانى فى نيل الاوطار وظاهر الاحاديث المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى ودعوى الاجماع على ذلك لا صحة لها وقد قال المجوزون مع شرط القطع على عمل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص بمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك فالحق ما قاله الاولون من عدم الجواز مطلقا (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة وقال الحافظ ابن حجر والعينى بالذال المعجمة أى قطعوا ثمر النخل وهذا قاله فى الصحاح المهملة فى باب الذال المعجمة وقال فى باب الدال المهملة جد النخل يجده أى صرمه وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام والعموى والمستملى أجد قال السفاقسى أى دخل فى الجداد كأظلم اذا دخل فى الظلام وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشترى (انه أصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بفتح الدال وتخفيف الميم هكذا ضبطه أبو عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل وضبطه الخطابى بضم أوله قال

معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل فى شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ﴿وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ رواهما أحمد ﴿وعن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه) حديث معمر أخرجه أيضا الترمذى وغيره وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفى اسناده زيد بن مرة أبو المعلى قال فى مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله وفى اسناد حديث أبى هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق وحديث عمر فى اسناده الهيثم ابن رافع قال أبو داود وروى حديثا منكرا قال الذهبى هو الذى خرجه ابن ماجه يعنى هذا وفى اسناده أيضا أبو يحيى المكى وهو مجهول وبقية أحاديث الباب شواهد منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم واسحق بن راهويه والدارمى وأبى يعلى والعقيلى فى الضعفاء بلفظ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وضعف الحافظ اسناده ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى بلفظ من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه زاد الحاكم وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفى اسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والاول مختلف فيه والثانى قال ابن حزم انه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائى قال الحافظ ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه انه منكر ولا شك ان أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شئ منها فى الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم والتصريح بان المحتكر خاطئ كاف فى افادة عدم الجواز لان الخاطئ المذنب العاصى وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر العاء وسكون العين اذا اثم فى فعله قاله أبو عبيدة وقال سمعت الازهرى يقول خطئ اذا تعمد وأخطأ اذا لم يتعمد وقوله بعظم بضم العين

عياض وهما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وقال ابن الاثير وكان الضم أشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره أبو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الهروي فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم كصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين قال الطحاوي شئ يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وهذه الامور ٨٧ الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر جمع عاهة والعاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (يحتجون بها) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمع باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا) أي فلا تتركوا هذه المبايعة (فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور أول الحلاوة ففي غير المتلون بأن تتموه وتلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر أو اصفر او اسود وفي نحو القثاء بأن يجف مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو على وزن فعولة ويجوز سكون الشين وفتح الواو قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانه ليس في المصادر ولا في الاسماء على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والعلامة الطبري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيأ حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد وأخرجه البيهقي من طريق يونس (يشير بها عليهم) لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان أباه

المهملة وسكون الظاء المعجمة أي بمكان عظيم من النار قوله حكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع وظاهر أحاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وروما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الاصول وذهبت الشافعية الى ان المحرم انما هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولامقدار الكفاية منها والى ذلك ذهبت الهادوية قال ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى ويدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي كل واحد من زوجاته مائة وسق من خيبر قال ابن رسلان في شرح السنن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره قال أبو داود وقال سعيد يعني ابن المسيب فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر وكذا في صحيح مسلم قال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد اغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم وقوله في حديث أبي هريرة يريد ان يغلي بها على المسلمين قال أبو داود وسألت أحمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم وقال الازهري سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شئ الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر وقال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره قال السبكي الذي ينبغي أن يقال في ذلك انه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معنى قال القاضي حسين والروياني وربما يكون هذا حسنة لانه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي الاولى بيع الفاضل عن الكفاية قال

زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند أبي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن كل بلد وقوله كالثورة يشير بها قال الداودي هذا أو بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما يفيده حديث ابن عمر وغيره قال ابن المنير ٨٨ فيه اياء الى أن النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بأن زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على المكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد المجازين لا يدل على منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح) بضم التاء وفتح الشين وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح تغير اللون الى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب افعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال اذا بياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل وما تشقح قال) عبيد بن ميناء او جابر (تحمار وتصفار) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان أصلهما احمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتشقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمرار

السبكي اما امساكه لحاجة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يجز الاحتكار الا على وجه يضربهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع قال الغزالي في الاحياء ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى الي اليه وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والدواء وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه وقال السبكي اذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغي أن يقضي بتحريمه واذا لم يكن اضرار فلا يحلو احتكار الاقوات عن كراهة وقال القاضي حسين اذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه قال السبكي ان أراد كراهة تحريم فظاهر وان أراد كراهة تنزيه فبعيد وحكى أبو داود عن قتادة انه قال ليس في القرحكر شيء وحكى أيضا عن سفيان انه سئل عن كبس القت فقال كانوا يكرهون الحكرة والكبس بفتح الكاف واسكان الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب قال الطيبي ان التقييد بالاربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ولم أجد من ذهب الى العمل بهذا العدد

(باب النهي عن كسر سكة المسلمين الا من بأس)

(عن عبد الله بن عمرو المازني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس رواه أحمد وابو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وزاد نهى أن تكسر الدراهم فتجعل نضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا وضعفه ابن حبان ولعل وجه الضعف كونه في اسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الازدي الحمصي البصري العبر للرؤيا قال المنذري لا يحتج بحديثه قوله سكة بكسر السين المهملة أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير قوله الجائزة يعني المتعارفة في معاملاتهم قوله الا من بأس كان تكون زيوفا وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي على هيئة السكة الا امام لا سيما

لو الاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه ألفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر وفيه دليل على ٨٩ أن المراد بيدو الصلاح قدر زائد على ظهور

اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين صحيحا واما الحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر باضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها اذا كسرت وأبطلت المعاملة بها قال ابن رسلان لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضرب بها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى ولا يخفى ان الشارع لم يأذن في الكسر الا اذا كان بها بأس ويجرد الابدال لنفع البعض ربما أفضى الى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي قال أبو العباس بن سريج انهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيأ كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها وهذا التعليل هي عنها قوم شعيب بقوله ولا تبخسوا الناس أشياءهم فقالوا أنتهانا أن نفعل في أموالنا يعني الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة * (فائدة) * قال في البحر مسئلة الامام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذ عقد اعليه الثاني يلزم قيمته اذ صار كالعرض انتهى قال في المنار وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر وكثيرا ما وقع هذا في زمننا لفساد الضرب لا لاهمال الولاة النظر في المصالح والاظهر ان اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى

* باب ما جاء في اختلاف المتبايعين *

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه والبيع قائم بعينه وكذلك أحمد في رواية والسلعة كما هي وللدارقطني عن أبي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاحمد والنسائي عن أبي عبيدة وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا

التمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس فاذا احمرت وأكل منها آمنت العاهة عليها أي غالبا ﴿ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي) من أزهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو وأثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال وا كتهل وأزهى اذا احمر واصفر (فقيل له وما تزهي) زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسمعيل ابن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أو أنس (حتى تحمر فقال أرأيت) أي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق

١٢ نيل خا التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى عالم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم على الغالب في الطائفتين واختلف في هذا الحديث هل هي مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك قال في الفتح وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على من وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم ما يقوي رواية الرفع من حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق

واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد وابو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشئ وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيديه في حديث أنس والله أعلم واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم ٩٠ وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه كذا في الفتح وذهب الشوكاني في الدرر البهية والنيل الى وجوب وضع الجوائح مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده واحتج بحديث جابر وعائشة في الصحيحين وهو عند ابي حنيفة على الاستحباب وكذا عند الشافعي في الجديد وفي القديم على الوجوب وهو ظاهر الاحاديث ﴿(عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استعمل) اى أمر (رجلا) هو سواد بن غزية بوزن عظيمة كما سماه ابو عوانة والدارقطني (على خيبر فجاءه بقر جنيب) بوزن عظيم بالجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة نوع جيد من انواع التمر قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديئه وقيل هو الذي لا يختلط بغيره بخلاف الجمع (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله قائمة يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) زاد في رواية من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردئ (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تفعل بع الجمع) أي التمر الردئ (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه

فامر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك) الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بالفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية ثم على ابن جريج وقد اختلف في سماع أبي عبيدة من ابيه ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني وقد صححه الحاكم وابن السكن ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان بن عيينة عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه أيضا انقطاع لان عونا لم يدرك ابن مسعود ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود واخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من ابيه ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود وقد سبق انه منقطع قال البيهقي واصح اسناد روى في هذا الباب رواية ابي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال الحافظ ورجاله ثقات الا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه ورواية التراد رواها أيضا مالك بلاغا والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع ورواه أيضا الطبراني بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا قال الحافظ رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح يعني الراوي له عن فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شئ موصول ورواه أيضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالاسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي وقد انفرد بقوله والسلعة

بدراهم او عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو ان يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو ان يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه مما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر ثم هى مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نوياه كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد أو يقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل فى تحليله لتحصيل ذلك ففى التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان فى روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ٩١ ولكن مثلا بمثل أى بيع المثل بالمثل وزاد فى آخره وكذلك الميزان أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله ان كل ما دخل الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يصح ان يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن فى كل شئ قال واجمعوا على ان القمر بالقمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طرق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع العينة وهو ان يبيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما ما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام مخرج التعريض لعين البائع من هو فلا يدل ولا يصح الاستدلال به على جواز الشرط ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل وجه الاستدلال به لذلك

قائم محمد بن أبى ليلى ولا يحتج به كما عرفت اسوء حفظه قال الخطابى ان هذه اللفظة يعنى والسلعة قائمة لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب لان أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى فى حجوركم ولم يفرق أكثر الفقهاء فى البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى وأبو وائل الراوى لقوله والبيع مستهلك كما فى حديث الباب هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعانى القاص وثقه ابن معين وقال ابن حبان يروى العجائب التى كانها معمولة لا يحتج به وليس هذا المذكور عبد الله بن بحير ابن ريشان فانه ثقة وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به أبو وائل المذكور وأما قوله فيه نحا لفا فقال الحافظ لم يقع عند أحد منهم وانما عندهم والقول قول البائع او يتراد ان البيع انتهى قال ابن عبد البر ان هذا الحديث منقطع الا أنه مشهور والاصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق واعله هو وابن القطان بالجهالة فى عبد الرحمن وأبيه وجده وقال الخطابى هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وان كان فى اسناده مقال كما اصطلحوا على قبول الوصية لوارث واسناده فيه ما فيه انتهى قوله البيعان اى البائع والمشترى كما تقدم فى الخيار ولم يذكر الامر الذى فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرر فى علم المعانى فيعم الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع اليهما وفى سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات كما وقع فى الباب لا ينافى هذا العموم المستفاد من الحذف قوله صاحب السلعة هو البائع كما وقع التصريح به فى سائر الروايات فلا وجه لما روى عن البعض ان رب السلعة فى الحال هو المشترى وقد استدل بالحديث من قال ان القول قول البائع اذا وقع الاختلاف بينه وبين المشترى فى أمر من الامور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع فى الرواية الاخيرة وهذا اذا لم يقع التراضى بينهما على التراد فان تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع الا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج والتراد مع التلف يمكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلى وقيمة القيمى اذا تقرر ذلك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق

من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع الا ان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهرا لسياق بعضه بل باطلاقه والمطلق يحمل التقييد اجماعا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر ٩٢ خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء ايد فقال له ابن عوف فيعطى الجنيب ويأخذ كثيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ اى نقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي اشتراها من اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو وجب له ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع قال بعضهم ولا تضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن أراد ان يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك وخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي أباحها وكذلك البيع والله أعلم وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز بأصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا سقط الربا ويصح البيع هاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردى خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن المحاقلة) من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا نبات فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع مستور

فاعلم أنه لم يذهب الى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما علمت بل اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط في الفروع ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لانه يدل بعمومه على ان اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا أولا وحديث الباب يدل على ان القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغي ان يرجع في الترجيح الى الامور الخارجة وحديث ان اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف في كتاب الاقضية الى أحمد ومسلم وهو أيضا في صحيح البخاري في الرهن وفي باب اليمين على المدعى عليه وفي تفسير آل عمران وأخرجه الطبراني بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وأخرجه الاسماعيلي بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرجه البيهقي بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذه الالفاظ كلها في حديث ابن عباس فمن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين

(كتاب السلم)

(عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد) قوله كتاب السلم هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى وحكى في الفتح عن الماوردي ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم قال في الفتح والسلم شرعا بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبذل يعطى عاجلا وفيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته قال واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو شرط صحة أم لا اه قوله

بما ليس من صلاحه قال في الفتح قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر وقال الليث الحقل الزرع اذا اشتعب من قبل أن يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقبل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل بيع ما في رؤس النخل بالتمر وعن مالك هي اكراء الارض بالحنطة أو بكيل طعام أو دابة والمشهور ان الحاقلة كراء الارض ببعض ما ينبت اه (و) نهى أيضا عن (المخاضرة) وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها قال يونس بن القاسم هو بيع الثمار قبل ان تطعم و بيع الزرع قبل ان يشتد و يقرك منه وحكى الطحاوي عن عمر بن يونس ٩٣ قال فسر لي أبي قال لا اشترى ثمر النخل

يسلفون بضم أوله قوله السنة والسنتين في رواية للبخاري عامين او ثلاثة والسنة بالنصب على الظرفية أو على المصدر وكذلك لفظ سنتين وعامين قوله في كيل معلوم احتراز بالكيل عن السلم في الاعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون في ثمار نخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيأ قال الحافظ واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق قوله الى أجل معلوم فيه دليل على اعتبار الاجل في السلم واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا وقالت الشافعية يجوز قالوا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى وليس ذكر الاجل في الحديث لاجل الاشتراط بل معناه ان كان لاجل فليكن معلوما وتعقب بالكتابة فان التأجيل شرط فيها واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس انه قال اشهد أن السلف المضمون الى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ويجاب بان هذا يدل على جواز السلم الى أجل ولا يدل على انه لا يجوز الا مؤجلا وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه قال لا سلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا ويجاب بان هذا ليس بحجة لانه موقوف عليه وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ السلم مما يقوم به السعر ربا ولكن السلف في كيل معلوم الى أجل وقد اختلف الجمهور في مقدار الاجل فقال أبو حنيفة لا فرق بين الاجل القريب والبعيد وقال أصحاب مالك لا بد من أجل تتغير فيه الاسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما وأجاز مالك السلم الى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى يهودي ابعث الى ثوبين الى الميسرة وأخرجه النسائي وطعن ابن المنذر في صحته وليس في ذلك دليل على المطلوب لان التنصيص على نوع من أنواع الاجل لا ينفي غيره وقال المنصور بالله أقله أربعون يوما وقال الناصر أقله ساعة والحق ما ذهبت اليه الشافعية

حتى يوفع محمرا أو مصفرا و بيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهم بمعرفة الحكم فيه وقد أجازه الحنفية مطلقا وينبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه وللمشتري ما ينجد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة وشبهه بجواز اكراء خدمة العبد مع انها تتجدد وتختلف وكراء المرضعة مع ان لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز وقال القطعاني لا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجذ مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالقرع مع الشعير فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة

واحدة وكل ذلك مشكل اه وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كما يقول قال الامام الشوكاني في السيل والنيل وأما بيع الزرع الاخضر قبل ان يسنبل و يظهر فيه اطيب وهو الذي يقال له القصيل فقال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا لا يصح بيعه بشرط القطع قال وقد اتفق الكل على انه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فاجاز بيعه من غير شرط القطع اه ولا يصدق على بيع القصيل انه

بيع المخاضرة الذى ورد النهى عنه لان النهى انما ورد عن السنبل قال ولم يأت فى منع بيع الزرع صدنبت الى أن يسنبل نص أصلا ولان فى كتب اللغة مايدل على ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها والثمار هى حمل الشجر فلا يتناول الزرع كما فى كتب اللغة أيضا وقد فسر بعض أهل العلم المحاقلة ببيع الزرع قبل ان يغلظ سوقه فان صح ذلك كان دليلا على المنع والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا زاد فى النيل وروى عن أبى اسحق الشيبانى قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس به والحاصل ان الذى ٩٤ فى الاحاديث النهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز وأما قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ انه مخاضرة كما قال البعض انها بيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح بيعه لورود النهى عن المخاضرة لان التفسير المذكور صادق على الزرع الاخضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذى يقال له القصيل ولكن الذى فى القاموس ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا فى كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما فى القاموس وسيأتى فى تفسير المحاقلة عند البعض مايرشد الى انها بيع الزرع قبل ان يغلظ سوقه فان صح ذلك فذاك والا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا اه (ع) نهى عن (الملامسة) بان يلمس ثوبا مطويا فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتنيه (والمنابذة) بالذال المعجمة بان يجعلا النبذ بيعا (والمزابنة) بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراد البخارى ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت هند) بالصرف وتركه (أم معاوية) بن أبى سفيان رضى الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح) بخيل حريص (فهل على جناح) بضم الجيم اثم (أن آخذ من ماله سرا قال خذى أنت وبنوك ما يكفيك) لنفسك وبنيك (بالمعروف) اقتصرى عليها لانها الكافلة لامورهم وأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا فتيا لا حكما لان أبا سفيان كان بمكة فلا يستقيم له على الحكم على

من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل وأما ما يقال من انه يلزم مع عدم الاجل أن يكون بيعا للمعدوم ولم يرخص فيه الا فى السلم ولا فارق بينه وبين البيع الا الاجل فيجاب عنه بان الصيغة فارقة وذلك كاف واعلم ان للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة فى كتب الفقه ولا حاجة لنا فى التعرض لما لا دليل عليه الا انه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشئ المسلم فيه على وجه يتميز بذلك المعرفة عن غيره (وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه أحمد والبخارى وفى رواية كنا نسلف على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزيت والتمر ومانراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذى * وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره رواه أبو داود وابن ماجه * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف شيأ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفى لفظ من أسلف فى شئ فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله رواهما الدارقطنى واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمين فيه والثانى يمنع الاقالة فى البعض) حديث أبى سعيد فى اسناده عطية بن سعد العوفى قال المنذرى لا يحتج بحديثه قوله ابن ابزى بالموحدة والزاى على وزن اعلى وهو الخزاعى أحد صغار الصحابة ولا يسمى ابزى صحبة قوله أنباط جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهرى وأصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا فى الروم ونزلوا بوادى الشام ويدل على هذا قوله من أنباط الشام وقيل هم طائفتان طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام قوله فنسلفهم بضم النون واسكان

الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سؤالها فقال أنت في حل مما أخذت قال ابن المنير المقصود بهذا اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد وذكر القاضي حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده ٩٥ وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة وثمن

السين المهملة وتخفيف اللام من الاسلاف وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف (قوله ما كانا أنهاهم عن ذلك فيه دليل على انه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من تقرير صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان وأما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه (قوله ومانراه) عندهم لفظ أبي داود الى قوم ما هو عندهم أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لابد أن يكون موجودا من العقد الى الحل ووافقه الثوري والاوزاعي فلو أسلم في شئ فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر ان رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيأ فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم تستحل ماله اورد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وهذا نص في التمر وغيره قياس عليه ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه أولى لانه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه الا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر هذا في اسناده رجل مجهول فان أبا داود رواه عن محمد ابن كثير عن سفيان عن أبي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ومثل هذا لا تقوم به حجة قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الاعيان أو على السلم الحال عند من يقول به او على ما قرب أجله قالوا ويدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب الى هذه المدة وهنا اولى ما يتمسك به في الجواز قوله فلا يصرفه الى غيره الظاهر أن الضمير راجع الى المسلم فيه لا الى ثمنه الذي هو رأس المال والمعنى انه لا يحل جعل المسلم فيه ثمنا الشئ قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض أي لا يصرفه الى شئ غير عقد السلم وقيل الضمير راجع الى رأس مال السلم وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمنا الشئ آخر فلا يجوز له ذلك

مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة كسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط تترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما بعده بيضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه في أمر مخصص كألفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك اه وترجم البخاري لحديث الباب بالفظ من أجرى أمر أهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على حسب نياتهم ومذاهبهم المشهورة أي فيما لم يأت فيه نص من الشارع ﴿(عن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الشفعة) بضم الشين من شفعت الشئ اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب (في كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة في كل شئ حتى في الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتجاجهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا الجار أحق بالدار وفيه بحث ونظر يطول ذكرهما والشوكاني في ذلك رسالة مستقلة حقق فيها الحق وأبطل شفعة الجار وكذا في نيل الاوطار والسيل

الجبار (فاذا وقعت الحدود) اى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) اى بينت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل فى هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشترى قهرا بالثمن فاخذه من ثم يكمبايعة جائرة قطعا وهذا الحديث أخرجه فى الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وكذا ابن ماجه ﴿ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هاجر ٩٦ ابراهيم عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اى سافر بها

حتى يقبضه والى ذلك ذهب مالك وابو حنيفة والهادى والمؤيد بالله وقال الشافعى وزفر يجوز ذلك لانه عوض عن مستقر فى الذمة فجاز كما لو كان قرضا ولانه مال عاد اليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن فى البيع اذا فسخ العقد قوله فلا يشرط على صاحبه غير قضائه فيه دليل على انه لا يجوز شئ من الشروط فى عقد السلم غير القضاء واستدل به المصنف على امتناع الرهن وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن فى السلم هو الربا المضمون وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والاوزاعى والحسن وهو احدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون واستدلوا بما فى الصحيح من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعا من حديد وقد ترجم عليه البخارى باب الرهن فى السلم وترجم عليه أيضا فى كتاب السلم باب الكفيل فى السلم واعترض عليه الاسماعيلى بانه ليس فى الحديث ما ترجم به ولعله أراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به والخلاف فى الكفيل كالخلاف فى الرهن قوله فلا يأخذ الا ما أسلف فيه الخ فيه دليل لمن قال انه لا يجوز صرف رأس المال الى شئ آخر وقد تقدم الخلاف فى ذلك

(كتاب القرض)

(باب فضيلته)

(عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجه) الحديث فى اسناده سليمان بن بشير وهو متروك قال الدارقطنى والصواب أنه موقوف على ابن مسعود وفى الباب عن انس عند ابن ماجه مرفوعا الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر وفى اسناده خالد بن يزيد ابن عبد الرحمن الشامى قال النسائى ليس بثقة وعن أبى هريرة عند مسلم مرفوعا من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان فى عون أخيه وفى فضيلة القرض أحاديث وعمومات الادلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شامله له ولا خلاف بين المسلمين فى مشروعيته قال ابن رسلان ولا خلاف فى جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه

(فدخل بها القرية) هى مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر (او جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل) له (دخل ابراهيم باهرأة هى من أحسن النساء) وقال ابن هشام وشى به حشاط فكان ابراهيم يمتار منه (فارسل) الملك (اليه أن يا ابراهيم من هذه) المرأة (التى معك قال اختى) يعنى فى الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه السلام (اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى أخبرتهم انك أختى) اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد افتضاحها على نفسها أختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا للذوات الازواج اى فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك ان اختصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا ولو فى الجملة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم انك امرأتى ألزمنى بالطلاق (والله ان على الارض هذه التى نحن عليها (مؤمن) اى من مؤمن (غيرى وغيرك) واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط والجواب لم يكن معه لوط اذ ذاك بالارض التى وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التى نحن فيها ولم يكن معه لوط اذ ذاك

ولو كان فيه شئ من ذلك لما استلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في البحر وموقعه أعظم من الصدقة اذ لا يقترض الا محتاج اه ويدل على هذا حديث أنس المذكور وفي حديث الباب دليل على أن قرض الشئ مرتين يقوم مقام التصدق به مرة

(باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره)

(عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء رواه أحمد والترمذي وصححه وعن أبي رافع قال استلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامر لي أن أقضي الرجل بكره فقلت اني لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه فان من خير الناس أحسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخاري * وعن أبي سعيد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك مختصر لابن ماجه) حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فاغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه وأعطوه اياه فان من خيركم أو أخيركم أحسنكم قضاء وسيأتي وفي الباب عن العرباض بن سارية عند النسائي والبزار قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا وأتيته اتقاضاه فقلت اقضني ثمن بكري فقال لا أفضلك الا نجيبة فدعاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال اقض بكري فقضاه بعيرا وحديث أبي سعيد في اسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان وبقية اسناده ثقات قوله أحاسنكم قضاء جمع احسن ورواية الصحيحين أحسنكم كما سلف وهو الفصيح ووقع في رواية لابي داود محاسنكم بالميم كمطلع ومطالع قوله بكرا بفتح الباء الموحدة وهو الفتي من الابل قال الخطابي هو في الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث قوله رباعيا بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض وسيأتي الكلام على ذلك قال الخطابي وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم

الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالهما الا لا يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما والله اعلم (قال ابو هريرة) فظاهره انه موقوف عليه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال هي قتلته) وذلك موجب لتوقعها امساءه خاصة الملك (فارسل) الجبار اي أطلق مما عرض له (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (واحصنت فرجي الا على زوجي) ابراهيم (فلا تسلط علي هذا الكافر فغط) الجبار يعني اختنق حتى صار كالصرع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (فقالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال هي قتلته فارسل) اي اطلق الجبار (في الثانية او في الثالثة) شك الراوي (فقال) الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته (والله ما ارسلتم الي الا شيطانا) اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من اختنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) اي ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع بأتي لازما ومتعديا (واعطوها) امرأي أعطوا سارة (آجر) وكان ابو آجر من ملوك القبط من حقن قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر (فقالت اشعرت

١٢ نيل خا

أى أعانت (أن الله كبت الكافر) اى صرعه لوجهه أو أخزاه أورده خائبا أو اغاظه وأذله (وأخدم وليدة) الوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفى الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وموضع الترجمة قوله أعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهبة والاكراه واحاديث الانبياء

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه ٩٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن)

الصدقة قبل محلها وذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من ابل الصدقة شيأ كان استسلفه لنفسه فدل على انه استسلفه لاهل الصدقة من أرباب المال وهذا استدلال الشافعى وقد اختلف العلماء فى جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فاجازه الاوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه وقال الشافعى يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة وقال الشافعى (١) لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثورى وقد تقدم فى الزكاة ذكر ما يدل على الجواز وفى الحديثين أيضا جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية قالوا لانه نوع من البيع مخصوص وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف ويجاب بان الاحاديث متعارضة فى المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز وعلى تسليم ان المنع هو الراجح فحديث أبى هريرة وأبى رافع والعرباض ابن سارية مخصصة لعموم النهى واما الاستدلال على المنع بان الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع وقد استثنى مالك والشافعى وجماعة من العلماء قرض الولائد فقالوا لا يجوز لانه يؤدى الى عارية الفرج وأجاز ذلك مطلقا داود والطبرى والمزنى ومحمد بن داود وبعض الظاهرانيين وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه واجازه بعض أصحاب الشافعى وبعض المالكية فيما يحرم وطؤه على المستقرض وقد حكى امام الحرمين عن السلف والخلف على الصحابة النهى عن قرض الولائد وقال ابن حزم ما علم فى هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع ولا قياس اه وحديث أبى سعيد المذكور فيه دليل على انه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ولا خلاف فى جواز ذلك فيما أعلم

* (باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله) *

(عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتنى أوفى الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم أحسنكم قضاء * وعن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى متفق عليهما * وعن أنس

بلام التوكيد المفتوحة (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الامة (ابن مريم) أى ليسر عن أويقرب نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أى حاكما (مقسطا) عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار أى حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى (ويقتل الخنزير) أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى كذا فى القسطلانى قال الامام الشوكانى فى السيل الجرار استدل القائلون بنجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس ويجاب عنه بأن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيده سياق الآية ولحمه ودمه فانهما وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس وسئل

فان الله سبحانه قال قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أى حرام ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشئ حراما وهو طاهر كما فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ونحو ذلك واستدلوا أيضا بحديث أبى ثعلبة الخشنى وفيه الامر بغسل آنية أهل الكتاب مع الاذن لهم بانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وقد منا ان ايجاب الغسل لازالة ما يحرم أكله ويشربه لا لكونه نجسا فان ذلك حكم آخر غير مقصود

للشارع وعلى تقدير الاحتمال تنزلا فلا ينتهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع اه فكذا الامر بقتله لا يدل على نجاسته فليتأمل وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيع الخنزير (ويضع الجزية) عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بأن الصواب ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة الا أن مشروعيتها انقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى ٩٩ يناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا (ويفيض) أي يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه أتاه رجل) لم يسم (فقال يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ

وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه * وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية رواه البخاري في تاريخه * وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا رواه البخاري في صحيحه) حديث أنس في اسناده يحيى بن أبي اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوي عنه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف قوله سن أي جمل له سن معين وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه وقد وقع في بعض الفاظ الصحيح ان الرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف في ذلك وفيه جواز رد ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جزت ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده واظاهر ان الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية للبخاري ان الزيادة كانت قيراطا واما اذا كانت الزيادة شرطية في العقد فحرام اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لانها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا انس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام والحاصل ان الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لاجل التنفيس في أجل الدين أو لاجل رشوة صاحب الدين أو لاجل أن يكون صاحب الدين.. فعة في مقابل دينه فذلك محرم لانه اما نوع من الربا أو رشوة وان كان ذلك لاجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض اصلا فالظاهر المنع لاطلاق النهي عن ذلك واما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار

(ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (ان أبيت الا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شيء ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له وهذا هو مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا بأس به ووجه استدلال البخاري به على كراهة بيع التصاوير وغيرها واضح وليس

لسعيد بن الحسن الراوي عن ابن عباس وهو أخو الحسن البصري في البخاري موصول سوى هذا الحديث ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الله عز وجل ثلاثة) أي من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي قال ابن التين وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) ١٠٠ عالما متعمدا فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود

وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين اما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بأن يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال في الفتح قلت وحديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد وقال المهلب انما كان اثمه شديدا لان المسلم انما كفاه في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه الله منه قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فكأنما جنى على عبده قال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما يروى عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي قال من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد قلت يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى عن قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى ابن عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله وعن زرارة بن أبي أوفى أحد التابعين انه باع حرا في دين ونقل ابن الحزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من أفراد البخاري ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله

فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر بل هو مستحب قال المحاملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله ان خيركم أحسنكم قضاء ومما يدل على عدم حمل القرض الذي يجر الى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شئ وهم امام الحرمين والغزالي فقالا انه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن وأما اذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه وفيه فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي وفي رواية للبخاري أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل لغريمه في ذلك قال ابن بطال لا يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء فكذلك اذا حلله من بعضه اه قوله أو حملق بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف بالقصفصة بكسر القافين وإهمال الصادين فما دام رطبا فهو القصفصة فاذا جف فهو القت والقصفصة هي القضب المعروف وسمي بذلك لانه يجز و يقطع والقت كلمة فارسية عربت فاذا قطعت القصفصة كبست وضم بعضها على بعض الى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها

(كتاب الرهن)

(عن أنس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لاهله رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد وفي لفظ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير أخرجاهما * ولاحمد والنسائي

(وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة والميتة ما زالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيعها ويستثنى من ذلك السمك والجراد قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على تحريم بيع الخنزير وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور ١٠١ عن مالك طهارة الخنزير اه والذي حققه

وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي وصححه وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري قوله رهن الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما قوله عند يهودي هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير اه وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الاباء وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي قوله بثلاثين صاعا من شعير في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه بعشرين ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أولا الامر في عشرين ثم استزاده عشرة فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا وتارة على ما كان عليه آخرا وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين بجبر الكسر تارة وألغى الجبر أخرى ووقع لابن حبان عن أنس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد في رواية فما وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات والاحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها أيضا دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الاحاديث على مشروعيته في الحضر وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج الى الرهن غالبا الا فيه وخالف مجاهد والضحاك فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر والاحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل أحاديث الباب على ذلك وفيها أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم تحقيق ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله

في السيل طهارة الخنزير ولا يلزم من عدم صحة بيعه النجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال في النهاية الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الفضة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقال في الفتح بينهما عموم وخصوص من وجه فان كان مصورا فهو وثن وصنم لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المنفذة من جوهر نفيس وجهه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية فقال رجل (يا رسول الله أرأيت) أخبرني (شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن

ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) وقال الشوكاني في نيل الاوطار قوله لا هو حرام الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعله بعض العلماء راجعا الى الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء الا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان ضمير الضمير البيع لانه المذكور صريحا والكلام فيه ويؤيد ذلك قوله في آخر

الحديث فباعوها وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث لا تنتفعوا من الميتة بشئ والمعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك) أي عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أي لعنهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أي أكل شحوم الميتة (جملوه) أي المذكور وعند الصغاني اجملوه ١٠٢ والاولى أفصح أي أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال في الفتح قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي يعظمها النصارى ويحرم تحت جميع ذلك وصنعته ورخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والاوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالماء وفي الحديث لعن العاصي وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وأراد الكفار شراءه وعلى تحريم بيع كل نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه ❁ (عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى

عليه وآله وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما بيان الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي ❁ وفي لفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته رواه احمد) الحديث له ألفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها بلفظ الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني والحاكم وصححه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وقال ابن أبي حاتم قال أبي رفعه يعني أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح البيهقي أيضا الوقف قوله الظهر أي ظهر الدابة قوله يركب بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن وقد قيل ان فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا وأجيب بأنه لا اجمال بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مالكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الاخرى ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ففيه دليل على انه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال أحمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره

بلفظ

الله عليه) وآله (وسلم نهى عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز وظاهر النهي التحريم ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واسناده صحيح وروى أيضا باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب والعلة في تحريم بيعه ١٠٣ عند الشافعي نجاسة الكلب مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا أنه طعن في صحته قال القسطلاني الحديث ضعيف بالاتفاق أقله الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب وغيره اه وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عن (مهر البغي) أي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وجمع البغي بغايا والبغاء الزنا والفجور وأصل البغي الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على أن الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد الحكم (و) نهى عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبهه بالشئ الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ومشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن

بلفظ لا تجاب ماشية امرئ بغير اذنه ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بأن السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الا بعارض أو رجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص والنسخ لا يثبت الا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان وقال الاوزاعي والليث وأبو نور انه يتعين حمل الحديث على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن وأجر ما يجتبه للجمهور حديث أبي هريرة الآتي وستعرف الكلام عليه قوله الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي لبن الدابة ذات الضرع وقيل هو ههنا من اضافة الشئ الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة قال في التلخيص وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله اه وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي طالب الانطاكي وغيره من أهل الثقة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن الرهن ان رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعقبه الحافظ بان قوله نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي وله أحاديث منكرة وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال أبو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام

وتابعة يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى انه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذى يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله القسطلانى قال الخطابى وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على مالا يحل قال القرطبى وأما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى ١٠٤ وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى اه وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا قال فى الفتح حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفى معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه اه قلت ومثله ما يأخذه المشايخ من مريديهم على التعاويذ والتمائم والرقى ونحوها وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن حال هؤلاء فقال ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل الآية ونحو ما يأخذه اضافة الوعاظ على وعظهم وتذكيرهم وأكلهم الضيافات بهذا التقريب فكل ذلك لا يخلو عن كراهة تحريم أو تنزيه على اختلاف الاحوال والافعال والاشخاص وما هذا عند امعان النظر الا حلوان الكاهن أو أكل الحبر والراهب أموال الناس بالباطل فما أشبه الليلة بالبارحة وهذا الحديث أخرجه أيضا الاجارة والطلاق والطب ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد وابن ماجه فى التجارات والله أعلم

سعيد بن المسيب نقله عنه الزهرى قوله لا يغلق الرهن يحتمل أن تكون لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية قال فى القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه فى الوقت المشروط اه وقال الازهرى الغلق فى الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغنى عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روى ان المرتهن فى الجاهلية كان يملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع قوله له غنمه وعليه غرمه فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف فى وصله وارساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره كما سلف

(كتاب الحوالة والضمان)

(باب وجوب قبول الحوالة على الملىء)

(عن أبى هريرة قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع رواه الجماعة وفى

اللفظ لاحمد ومن أحيل على ملى فليحتل *وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا أحلت على ملى فاتبعه رواه ابن ماجه) حديث ابن عمر اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسمعيل بن توبة حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره واسمعيل بن توبة قال ابن أبى حاتم صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا الترمذى وأحمد قوله الحوالة هى بفتح الحاء المهملة وقد تكسر قال فى الفتح مشتقة من التحويل أو من الحول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين أو هى استيفاء وقيل هى عقد ارفاق مستقبل ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض ويشترط أيضا تماثل النقدين فى الصفات وأن يكون فى شئ معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لانها بيع طعام قبل أن يستوفى اه قوله مطل الغنى من

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب السلم) * بفتح السين واللام السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم قال النووي ذكروا في حد السلم عبارات أحسنها انه عقد على موصوف في الذمة يدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ماذكروا أجمع المسلمون على جواز السلم اه قال في الفتح اتفق العلماء على ١٠٥ مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا انتهى قال القسطلاني وفيه نظر فان في مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وفي التلويح كرهت طائفة السلم وروي عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز

* (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه)

اضافة المصدر الى الفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر الى المفعول أي يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مطله ظلم فكيف اذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالاولى ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل في الاصل المد وقال الازهري المدافعة قال في الفتح والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر قوله واذا اتبع بالكسر ان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال النووي هذا هو المشهور في الرواية واللغة وقال القرطبي أما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول أجود وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي ان أكثر المحدثين يقولونه يعني اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف والمعنى اذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الاخرى قوله على ملي فعيل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل على ذلك قول البكر مائي المليء كالغني لفظا ومعنى وقال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركه فقد سهل قوله فاتبعه قال في الفتح هذا بتشديد التاء بلا خلاف والحديثان يدلان على انه يجب على من أحيل بحقه على ملي أن يحتال والى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وحمله الجمهور على الاستحباب قال الحافظ ووهم من نقل فيه الاجماع وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور الى أنه موجب للفسق واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا قال في الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا اه والظاهر الاول لان المتبادر على التكسب ليس بملي والوجوب انما هو عليه فقط لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية

* (باب ضمان دين الميت المفلس) *

(عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال

١٤ نيل خ وآله وسلم المدينة والناس يسلفون) من أسلف (في ثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب على الظرفية أو قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون السنتين والثلاثة (فقال من أسلف) وفي رواية من سلف بتشديد اللام والاول أشمل لدخول الحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية وقد ثبت في حديث مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم (في ثمر) بالمثلثة وقال البرماوي والعيني كالكرماني ثمر بالمثلثة

والظاهر انهم اتبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله أعلم وفي رواية زيادة كيل (فليسلف في كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب انظر في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن قاله في المصابيح والجواب أن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا ١٠٦ أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا

صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه رواه أحمد والبخاري والنسائي وروى الخمسة الا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة وصححه الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى ٭ وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فاتي بميت فسأل عليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال أنا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه أحمد وأبو داود والنسائي) حديث أبي قتادة أخرجه أيضا ابن حبان وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي باسانيد قال الحافظ ضعيفة بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن فقام يصلي ثم أقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي رضي الله عنه خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ودينه علي ٭ وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة وزاد وعلى الوالي من بعدي من بيت مال المسلمين وفي اسناده عبد الله بن سعيد الانصاري متروك ومتهم وعن أبي امامة عند ابن حبان في ثقاته قوله ثلاثة دنانير في الرواية الاخرى دينار ان وفي رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان من حديثه ثمانية عشر وهذان دون دينارين وفي رواية لابن حبان أيضا من حديثه دينار ان وفي رواية له أيضا من حديث أبي امامة نحو ذلك وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري ان الدين كان درهمين ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بان الدين كان دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر

خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان للشافعية أصحهما جوازه كعكسه وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهنا المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وآله وسلم وجعل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث أخرجه أيضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يغير وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ولا يكفي فيه الكيل لانها تتفاوت في الكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بخلاف قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن ومن ان يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (وفي رواية عنه) أي عن ابن عباس (الى اجل معلوم) قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل سمعناه ان كان أجل فليكن معلوما ٭ (عن ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما قال انا كنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) أي في زمن حياته وايام حياته الشريفة (و) على عهد (ابي بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهما (في الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وذكر أربعة أشياء من

المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل وسئل ابن ابي ابزى أحد صغار الصحابة عن ذلك فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه وكان البخاري ذهب بايراد هذا الحديث الى أن ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين للشافعية والاصح عندهم الجواز وحمله امام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر ١٠٧ بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب (وفي رواية عنه) اى عن عبد الله بن أبي أوفى (قال كنا نسلف نبيط) بفتح النون وكسر الباء وسكون التحتية أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (أهل الشام) وفي رواية سفيان انباط من انباط الشام قال في الفتح وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط والانباط (في الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله في الرواية السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (في كيل معلوم الى أجل معلوم) قال ابن بطال أجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال ويوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم قلت أو ذرع معلوم والعدد والذرع يلحقان بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن (فقيل له) أي لابن أبي أوفى والقائل محمد بن ابي مجالد (الى من كان أصله عنده) اى المسلم فيه (قال ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وآخر هذا الحديث ولم نسألهم ألهم حرث أم لا حرث لهم واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وأبي ثور

ومن قال ديناران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والاول اليق كذا في الفتح ولا يخفى ما في ذلك من التعسف والاولى الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة وأحاديث الباب تدل على انها تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا والى ذلك ذهب الجمهور وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت اذا كان له مال وقال أبو حنيفة لا تصح الضمانة الا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه والا لم يصح والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهل كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم نعم جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف وذو العيال فانا ضامن له أودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ وهو ضعيف وقال الحازمي بعد ان أخرجه لا بأس به في المبايعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا فيه وجهان قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه والا فبقسطه قوله فعلي قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقد حكى الحازمي اجماع الامة على ذلك

وبه قال مالك وزادوا يقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث ١٠٨ وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يعتبر مخالفه أصلا آخر كذا في الفتح قال القاضي محمد الشوكاني في المختصر وشرحه السلم أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما الى أجل معلوم ولا يأخذ الا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه وقد شرط في السلم جماعة من اهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل اهـ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الشفعة)

ضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته وهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك امرئ يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وسببها الاشتراك في شيء ولو منقولا فاذا وقعت القسمة والحدود وصرفت الطرق وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وحديث جابر أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في شرك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به

(باب في أن المضمون عنه انما يبرأ باداء الضامن لا بمجرد ضمانه)

(عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده رواه أحمد وانما أراد بقوله والميت منهما برئ دخوله في الضمان متبرعا لا ينوي به رجوعا بحال) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم قوله أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاد الحاكم ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام قوله فانصرف لفظ البخاري في حديث أبي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم وتقدم نحوه في حديث سلمة قوله الآن بردت عليه فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه انما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة ولهذا سارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء وفيه دليل على أنه يستحب للامام أن يحض من تحمل حمالة عن ميت على الاسراع بالقضاء وكذلك يستحب لسائر المسلمين لانه من المعاونة على الخير وفيه أيضا دليل على صحة التبرع بالضمانة عن الميت وقد تقدم الكلام على ذلك

(باب في أن ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا)

(عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه أحمد وابن ماجه) سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه وبقية الاسناد رجاله ثقات لان أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري

(عن أبي رافع) أسلم القبطي (رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه جاء الى سعد بن أبي وقاص فقال له) أي لسعد (ابتع) أي اشتر (مني بيتي في دارك فقال سعد) لأبي رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان أربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك ١٠٩ وفي حديث عند الترمذي ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على ان المراد الشريك بناء على ان أبا رافع كان شريك سعد في البيتين لذلك دعاه الى الشراء منه قال وأما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شيء قارب شيأ قيل له جار وقد قالوا للمرأة جارة لما بينهما من المخالطة اهـ وقواه الشوكاني في الدراري المضية ثم في شرح المنتقى ثم في رسالة مستقلة وهو الحق والاحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار مقيدة بعدم القسمة لان الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق فهو يؤيد ما قلناه من انه لا شفعة الا للخليط لان الطريق اذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق فالحق ان سبب الشفعة واحد وهو الشركة قبل القسمة فما قيل من ان من أسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر أو مجاري الماء هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لان الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء وقد حققنا ذلك المقام في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل بالفارسية فراجعه وبسط الكلام هنا على ذلك يستدعي طولا مفرطا (ما اعطيتكها) اي البقعة الجامعة للبيتين (باربعة آلاف وانا اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على ان المراد الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه

عن هشيم عن موسى بن السائب وثقه أحمد عن قتادة عن الحسن قوله من وجد عين ماله يعني المغصوب أو المسروق عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد اذا ثبت انه ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين ثم ان كانت العين يجوز له مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا واذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعثث الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة فقيل يجب أخذ الارش مع أجرته سليما لما قبل النقص وناقصا لما بعده وكذلك لو كان النقص بالاستعمال قوله البيع بتشديد التحتية مكسورة وهو المشتري أي يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية الا اذا كان تسليم المبيع الى مستحقه باذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه لا اذا كان الحكم مستندا الى اقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع ثم ان كان المشتري علم بان تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الاجرة والارش وان جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد امانة كالوديعة وقيل يد ضمانة ولكن يرجع بما غرم على البائع قوله بالثمن يعني الذي دفعه الى البائع

(كتاب التفليس)

(باب ملازمة الملي واطلاق المعسر)

(عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه) الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه وعلقه البخاري قال الطبراني في الاوسط لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن أبي ذئب قال في الفتح واسناده حسن قوله التفليس هو مصدر فلسته أي نسبته الى الافلاس والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى انه صار لا يملك الا أدنى الاموال وهي الفلوس أو سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها في الاشياء الخطيرة أو انه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب قوله لي الواجد اللي بالفتح وتشديد الياء المطل والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة قوله يحل بضم أوله أي

وليسا كنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل أنه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما اه وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتفاقا قالوا ١١٠ الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بجار ومن ثم تعين التأويل وقال الخطابي بعد أن ساق حديث ابي رافع عقب ابي داود تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ثم ذكر وجوه الاضطراب قال ولا حاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب اه قلت ولا يضر الاضطراب حيث رواه البخاري في جامعه الصحيح فالاولى حمل الجار على معنى الشريك وهو الذي ذهب اليه المحققون من اهل الحديث وقال به الفقهاء المعول عليهم في القديم والحديث واحتج من لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة ثبت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أعلم وهذا الحديث أخرجه أيضا البخاري في ترك الحيل وأخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه في الاحكام ❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي *(باب

يجوز وصفه بكونه ظالما وروى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا كان قادرا على القضاء ناديه الله وتشديد اعليه لا اذا لم يكن قادرا لقوله الواجد فانه يدل على ان المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن علي وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم لما سيأتي من حديث معاذ وأما غير الواجد فقال الجمهور لا يحبس لكن قال أبو حنيفة يلازمه من له الدين وقال شريح يحبس والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقد اختلف هل يفسق المماطل أم لا واختلف أيضا في تقدير ما يفسق به والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه

(وعن أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري) قوله في ثمار ابتاعها هذا يدل على ان الثمار اذا اصيبت مضمونة على المشتري وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على انه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة وقد جمع بينهما بان وضع الجوائح محمول على الاستحباب وقيل انه خاص بما يبيع من الثمار قبل بدو صلاحه وقيل انه يؤول حديث أبي سعيد هذا بان التصدق على الغريم من باب الاستحباب وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الاخلاق وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم وهذا هو الظاهر ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح لا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك فانه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه وكذلك قوله في هذا الحديث وليس لكم الا ذلك فانه يدل على ان الدين غير لازم ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الاعسار بل كان اللازم الانظار الى ميسرة وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك وقد استدل بالحديث على ان المفلس اذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولا يجب عليهم شيء غير ذلك وظاهره ان الزيادة تسقط عنه ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها

قال الى اقربهما منك بابا) وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تهدي اليه من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب أولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب ان يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات الغفلة فاذ لك بدئ به على من بعد قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والملاصق للدار اه

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله أي الجوار أقرب وفيه اشعار الى ان البخاري يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما اعقب بهذا الحديث ليدل بذلك على أن الاقرب جوارا أحق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل ابن بشتي بايراد البخاري حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تأوله الخطابي مشنعا عليه * (بسم الله الرحمن الرحيم) * * (كتاب الاجارة) * بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة والاثابة يقال اجرته بالمد ١١١ وغيره اذا أثبته وشرعا عقد على منفعة

* (باب من وجد سلعته باعيانها من رجل عنده وقد أفلس) *

(عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به رواه أحمد * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه الجماعة * وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي * وفي لفظ أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيأ فهو له رواه أحمد * وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك في الموطأ وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف) حديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود قال في الفتح واسناده حسن وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به وفي اسناده أبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر له ابن أبي حاتم الا راويا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لان أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووصله أبو داود من طريق اخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة كما قال المصنف وذلك لان فيها اسمعيل بن عياش وهو ضعيف اذا روى عن غير أهل الشام وانكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي قال الحافظ وقد اختلف على اسمعيل فاخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا وقال الشافعي حديث أبي المعتمر أولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه وذكر ابن حزم

مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كفحاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم وفي الفتح الاجارة اصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض * (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعي رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا ساقه مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك فكلاهما سأل أي العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت (فقال لن أو) قال (لا) بالالف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي

وأبو داود في الحدود والنسائي في القضاء ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت أي وأنت أيضا رعيتها فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة) قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينار أو جزء من أربعة وعشرين جزأ وقال أبو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأيده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القراريط قال في الفتح ١١٢ لكن الارجح الاول لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط اه وقال

ان عمر الثبن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة في غرائب مالك وفي التمهيد ان بعض أصحاب مالك وصله قال ابو داود والمرسل أصح وقد روى المرسل الشيخان بلفظ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس او انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين قوله بعينه فيه دليل على ان شرط الاستحقاق أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي له وفيه للغرماء ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرق وذهب الشافعي والهادوية الى ان البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص قوله فهو أحق به أي من غيره كائنا من كان وارثا او غريما وبهذا قال الجمهور وروي خالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع احق بالعين المبيعة التي في يد المفلس وتأولوا الحديث بانه خبر واحد مخالف للاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقض للملك وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقيد بالافلاس ولا جعل احق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضا يرد ما ذهبوا اليه قوله في حديث أبي بكر أيما رجل باع متاعا فان فيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع وقد أخرجه أيضا سفيان في جامعه وابن الجارود وابن خزيمة عن أبي بكر عن ابي هريرة بلفظ اذا ابتاع رجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها وفي لفظ لابن حبان اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته وفي لفظ لمسلم والنسائي انه لصاحبه الذي باعه كما ذكره المصنف وعند عبد الرزاق بلفظ من باع سلعة من رجل قال الحافظ فظهر بهذا ان الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالاولى والاعتذار بان الحديث خبر واحد مردود بانه مشهور من غير وجه من ذلك ما تقدم من عمر وابي هريرة وابي بكر بن عبد الرحمن ومن ذلك ما اخرجه ابن حبان باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري والبيهقي عنه حتى قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان مخالفا في الصحابة والاعتذار بانه مخالف للاصول اعتذار فاسد لما عرفنا من ان السنة الصحيحة هي من جملة الاصول فلا يترك العمل بها الا لما هو انهض منها ولم يرد في المقام ما هو كذلك وعلى تسليم انه ورد ما يدل على أن السلعة

بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر أممهم ولان في مخالطتها زيادة العلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها انه ويوطئة لتعريفهم سياسة امتهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها ولان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها وفي الحديث دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم

يطلق بها في الجوز غيرها من الحيوانات وفي ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بعد أن علم انه اشرف خلق الله ما فيه تصبر من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات ﴿(عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع عين اذ التقدير مثل شارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم) اي على قيراطين (فعملوا له الى نصف النهار فقالوا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه

لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فابوا وتركوا واستأجر آخرين) وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهم) أى لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم أكملوا بقية عملكم فان ما بقى من النهار شئ

تصير بالبيع ملكا للمشترى فما ورد فى الباب أخص مطلقا فيبنى العام على الخاص وحمل بعض الحنفية الحديث على ما اذا أفلس المشترى قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله فى حديث سمرة عند مفلس وبقوله فى حديث ابى هريرة عند رجل وفى لفظ لابن حبان ثم افلس وهى عنده وللبيهقى اذا افلس الرجل وعنده متاع وقال جماعة ان هذا الحكم أعنى كون البائع اولى بالسلعة التى بقيت فى يد المفلس مختص بالبيع دون القرض وذهب الشافعى وآخرون الى ان المقترض اولى من غيره واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع قالوا فتحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة لانه انما يدل على أن غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب وما كان كذلك لا يصلح للتقييد الا على قول ابى نور كما تقرر فى الاصول وربما يقال ان المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيأ فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشترى اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بما لم يسلم المشترى ثمنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء وقال الشافعى والهادوية ان البائع أولى به والحديث يرد عليهم قوله وان مات المشترى الخ فيه دليل على أن المشترى اذا مات والسلعة التى لم يسلم المشترى ثمنها باقية لا يكون البائع اولى بها بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعى البائع اولى بها واحتج بقوله فى حديث ابى هريرة الذى ذكر فلما من أفلس او مات الخ ورجحه الشافعى على المرسل المذكور فى الباب قال ويحتمل ان يكون آخر ممن رأى ابى بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن ابى هريرة غير هم لم يذكروا ذلك بل صرح بعضهم عن ابى هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت كما ذكرنا قال فى الفتح فتعين المصير اليه لانها زيادة مقبولة من ثقة قال ويؤيد ابن العربى بان الزيادة التى فى مرسل مالك من قول الراوى وجمع الشافعى ايضا بين الحديثين بحمل مرسل ابى بكر على ما اذا مات مليا وحمل حديث ابى هريرة على ما اذا مات مفلسا وقد استدل بقوله فى حديث ابى هريرة او مات على ان صاحب السلعة اولى بها ولو اراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك يلزمه القبول وقالت الهادوية ان الميت اذا خلف الوفا لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر لان الحديث يدل على أن الموت من

يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا (فابوا) أن يعملوا وتركوا اجرهم وفى حديث ابن عمر انه استأجر من اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبيل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع فى ذلك يحصل له الاجر تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما يحصل لاهل الاعذار اه وفى رواية اخرى عن ابن عمر فى باب من ادرك ركعة من العصر ما يوافق رواية أبى موسى وهو يدل على

ان مبلغ الاجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجروا قوما) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى (فذلك مثلهم) اى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدى والاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد

على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله فى الفتح وقد حققنا ذلك المقام فى كتابنا القطة النجلان مما تمس اليه حاجة الانسان بما لا يتصور المزيد عليه وفى الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير أجرها مع قلة عملها ﴿(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهرى ١٤٤ الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان

موجبات استحقاق البائع للسلعة ويؤيد ذلك عطفه على الافلاس واستدل بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالافلاس قال فى الفتح من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك انها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية واستدل أيضا باحاديث الباب على ان لصاحب المتاع أن يأخذ من غير حكم حاكم قال فى الفتح وهو الاصح من قول العلماء وقيل يتوقف على الحكم

(باب الحجر على المدين وبيع ماله فى قضاء دينه)

(عن كعب بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه رواه الدارقطنى * وعن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيأ فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ رواه سعيد فى سننه هكذا مرسلا) حديث كعب أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع فى الاحكام هو حديث ثابت وقد أخرج الحديث الطبرانى ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبى سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم وقد استدل بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على انه يجوز الحجر على كل مديون وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد وقيدوا الجواز بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم وروى عن الشافعى انه يجوز قبل الطلب للمصلحة وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن على والناصر وأبى حنيفة انه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضى واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم

فى المدينة تسعة رهط بجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) موضع البيتوتة (الى غار) كهف فى جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) من الانجاء أى لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) والغبوق شرب العشى أى ما كنت أقدم عليهما فى شرب نصيبا من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى أى بعد (بى فى طلب شئ) بعد (يوما فلم أرح) من اراح رباعيا اى لم ارجع (عليهما) اى على ابوى (حتى ناما فحلبت) وفى رواية فحملت بالميم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدى) على التثنية (انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) اى ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت الحديث فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهتها والصوى والمستقلى على نفسها أى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت منى حتى ألمت) أى نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار) وفى البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد

لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعا منه كرامة لها (على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت عليها) وفي رواية فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة وبضمها من الاحلال (أن تفض الخاتم الا بحقه) أي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء (فتحرجت) أي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها) قال العيني وفي رواية أبي ذر التي والذهب بذكر ويؤنث (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء ١١٥ وجهك فافرج عنا ما نحن فيه) أي من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراء) بضم الهمزة جمع أجير (فاعطيتهم أجرهم غير رجل واحد) منهم (ترك) أجره (الذي له وذهب فثمرت) أي كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدي الي أجري) بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى من أجرك) وفي رواية من أجلك (من الابل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ما ترى (فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي) بجزم ما على الامر (فقلت) له (اني لا أستهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه) من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب البخاري بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في أجر أجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة انتهى ﴿(عن أبي سعيد رضي الله عنه) سعد بن مالك الخدري (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم أحد منهم وعند أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله (حتى نزلوا) أي ليلا كما في الترمذي (على حي من احياء العرب) قال في الفتح

الحديث وهو مخصص بحديث معاذ المذكور وأما ما ادعاه امام الحرمين ما كيا لذلك عن العلماء وتبعه الغزالي ان حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه بل الاشبه انه جرى باستدعائه فقال الحافظ انه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لابي داود التصريح بان الغرماء التمسوا ذلك قال وأما ما رواه الدارقطني ان معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيه ان ذلك لالتماس الحجر وانما فيه طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات انتهى وقد روى الحجر على المديون واعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطا والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ولم ينقل انه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة

(باب الحجر على المبذر)

عن عروة بن الزبير قال اباع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلاحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فاتى عثمان رضي الله عنهما قال تعال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده) هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه وأخرجها أيضا البيهقي وقال يقال ان أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه ورواها أبو عبيد في كتاب الاموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي عليه السلام لا تأخذ علي يدا بن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بغلي وقد ساق القصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير أنا شريك فاسأل على عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال كيف أحجر على من شريكه الزبير وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف وقال الرافعي الثمن ثلاثون ألفا قال الحافظ لعله من غلط النساخ والصواب بستين يعني ألفا انتهى وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ

ولم أقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من أي القبائل هم (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا ان يضيفوهم فلدغ) أي لسع مبنيا للمفعول (سيد ذلك الحي) أي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي (فسعوا له بكل شيء) مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وفي رواية الكشميهني فشفوا أي طلبوا له الشفاء أي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي أنها تصحيف (لا ينفعه شيء فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله أن يكون عند بعضهم شيء) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ ١١٦ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه) وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم (نعم والله اني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) اي وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقي الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) أي ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال ابن أبي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى آخرها وفي رواية جابر ثلاث مرات وفي رواية الاعمش سبع مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) أي حل (من عقال) بكسر العين حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور أن يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات ههنا (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشي وما به قلبة) بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه

موافقة

التصرف وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد هكذا في البحر قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم وابن سيرين ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا وعن أبي حنيفة انه لا يجوز أن يسلم اليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ولهم ان يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة انما هو اجماعهم والاصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها الا ما قام الدليل على منعه ولكن الظاهر ان الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ولو كان غير جائز لانكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة والعجب من ذهاب العترة الى عدم الجواز مطلقا وهذا امامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير اليها وتصلح لمعارضة المرفوع واما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بان عليا عليه السلام لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط فان الحجر لو كان غير جائز لما ذهب الى عثمان وسأل منه ذلك واما اعتذاره أيضا بان ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الابحاث من الجزم بان قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك على ان ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة ان له حكم الرفع وانما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام ان وافق ما يذهبون اليه ويعتذرون عنه ان خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم اذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون اليه فانهم يقولون لا مخالف له من الصحابة فكان اجماعا ويقولون ان خالف ما يذهبون اليه قول صحابي لا حجة فيه وهكذا يحتجون بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت

يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطى انه دائما مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه (قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه) وهو ثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا) ماذكرتم من القسمة (حتى نأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنذكر له الذى كان) من أمرنا هذا (فننظر مايأمرنا) به فنتبعه وفى رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى انفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم ١١٧ للراقى (ومايدريك أنها) أى الفاتحة (رقية)

موافقة للمذهب ويعتذرون عنها ان خالفت بانها غير معلومة الوجه الذى لاجله وقعت فلا تصلح للحجة فليكن هذا منك على ذكر فانه من المزالق التى يتبين عندها الانصاف والاعتساف وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك ومن الادلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرف قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال فى الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم الذين يتفقونها فيما لا ينبغى ولا يدى لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء وأضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا أنفسكم فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على انه خطاب للاولياء فى أموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم ثم قال فى تفسير قوله تعالى وارزقوهم فيها واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال فلا يأكلها الانفاق وقيل هو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله الى أحد من السفهاء قريب أو اجنبى رجل أو امرأة يعلم انه يضيعه فيما لا ينبغى ويفسده انتهى وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال فى البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف بالماء ولو على نهر جار ومن المؤيدات عدم انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه ان صح ثبوت ذلك وقد تقدم الحديث بجميع طرقه فى البيع وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبى سعيد وأخرجه الدارقطنى من حديث جابر ومما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها ورده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من اعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخارى وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضى يتم اليتيم فقال لعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف

بضم الراء وسكون القاف وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية قال حق ألقى الى فى روعى (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قد أصبتم) فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنونى أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) أى اجعلوا (لى معكم) منه (سهما) أى نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقى وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهة فيه (فضحك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومطابقته للترجمة واضحة قال ابن عباس مرفوعا احق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور فى جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس فى الرقى الا أنهم أجازوه فى الرقى لهذا الخبر وقال الشعبى لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا أن يعطى شيأ فليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا من الفقهاء كره اجر المعلم وأعطى الحسن البصرى دراهم عشرة أجرة المعلم ولم ير ابن سيرين باجر القسام بأسا أى اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة فى الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الفرض أى لغارض الغرم وحمل بعضهم الاجر فى هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن الاحاديث القاضية بالمنع وقائع محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديث الباب

وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح وقد عرفت مما سبق أنها سالمة عن المعارضة للاحتجاج على المطلوب والجمع ممكن اما بحمل الاجر المذكور على الثواب ويرد بأن سياق القصة يابى ذلك أو المراد أخذ الاجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للاحاديث الماضية بالمنع أو يحمل الاجر هنا على عمومه فيشمل الاجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير اليه قاله الامام في نيل الاوطار والسيل الجرار وفي هذا الحديث از رجاله ١١٨ كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة

الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم حكاه في الفتح والحكمة في الحجر على السفيه ان حفظ الاموال حكمة لانها مخلوقة للانتفاع بها بالتبذير ولهذا قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين قال في البحر فصل والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشهوم لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية وكذا لو أنفقه في القرب انتهى

(باب علامات البلوغ)

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه أبو داود * وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فاجازني رواه الجماعة * وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان محتلما او انبت عانته قتل ومن لا فترك رواه أحمد والنسائي * وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه) حديث علي عليه السلام في اسناده يحيى بن محمد المدني الجاري منسوب الى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن حبان يجب التنكب عما انفرد به من الروايات وقال العقيلي لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث وفي الخلاصة أنه وثقه العجلي وابن عدي قال المنذري وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان وغيرهما وحسنه النووي مقتصرا بسكوت أبي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي عليه السلام ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوه الطبراني

فواسطي وأخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات قال الحافظ ابن حجر وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ينفيه وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة نظير صنعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت اتخذت عليه أجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك فيه أيضا ما يلتزمه المرء على نفسه لان أبا سعيد التزم أن يرقي وان يكون الجعل له لاصحابه وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن علم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو بيده منعه ممن قسم له لان أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى قبلوا لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع لان عادة الناس الائتمار بامر كبيرهم

فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا انتهى ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو تيسا أو جملا أو غير ذلك والمعنى نهى عن كرائه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه وعلى الثاني أي أجرة الجماع جرى المؤلف ويؤيده حديث جابر نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وفي رواية الشافعي نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان ١١٩ بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث أنس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال المالكية حمله أهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحلا يضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز قال في نيل الاوطار والاحاديث ترد عليهم لانها صادقة على الاجارة قال صاحب الافعال اعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزو به ولا يصح القياس على تلقيح النخل لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح انتهى قال في الفتح وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فان اهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز انتهى وقد ورد الترغيب في اطراق الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعا من أطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع أقول هذا آخر كتاب الاجارة وفي قوله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام يا أبت استأجره دلالة على مشروعية الاجارة مطلقا ومشروعيتها بتسليم نفسه للخدمة وتدل أيضا على أنه ان أطلق الخدمة

في الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده واسناده لا بأس به وأخرج نحوه أيضا ابن عدي عن جابر وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله لم يجزني ولم يرني بلغت وبعد قوله فاجازني ورآني بلغت وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة وحديث عطية القرظي صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين قال الحافظ وهو كما قال الا أنهما لم يخرجا لعطية وماله الا هذا الحديث الواحد وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص حكم علي بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وأخرج الطبراني من حديث أسلم بن بحير الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رأيته قد أنبت ضربت عنقه وان لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين قال الطبراني لا يروى عن أسلم الا بهذا الاسناد قال الحافظ وهو ضعيف وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال قد تقدم وفي الباب عن أنس عند البيهقي بلفظ اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود قال في التلخيص وسنده ضعيف وعن عائشة عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي عليه السلام من طرق وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري فمن الطرق عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس وهي من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه وذكرها الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم قال الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفا وكذا قال ابو معمر عن ابي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش ولم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر رضي الله عنهما مرفوعا قال الحافظ وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب وقال النسائي حديث أبي حصين أشبه بالصواب ورواه أيضا ابو داود ومن حديث أبي

فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة وهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي لاطلاق الادلة الواردة في ذلك وتكون الاجرة معلومة عند الاستئجار لحديث ابي سعيد المتقدم فان لم تكن أجرته معلومة استحق الاجير مقدار عمله عند اهل ذلك العمل وهو الاقرب الى العدل وقد ورد النهي عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن واجرة المؤذن وقفيز الطحان ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن ويجوز ان يكري العين مدة معلومة باجرة معلومة ومن ذلك الارض بشطر ما يخرج منها ومن افسد ما استؤجر عليه او اتلف ١٢٠ ما استأجره ضمن لحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم وصححه ومحل بسط ذلك كتب الفروع والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الحوالات)

بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر جمع حوالة مشتق من التحويل او من الحؤول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض من شذ ويشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات وأن يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانها بيع طعام قبل أن يستوفى ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال مطل) المديان (الغني) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه من غير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما قال امام الحرمين والسمعاني وعز الدين بن عبد السلام لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على انه من اضافة المصدر للفاعل والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخير حقه عنه

الضحى عن علي عليه السلام بالحديث دون القصة وأبو الضحى قال أبو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علي قال أبو زرعة وهو مرسل أيضا ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري قال أبو زرعة أيضا وهو مرسل لم يسمع الحسن من علي شيأ وروى الطبراني عن أبي ادريس الخولاني قال أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفي اسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه قال الحافظ وفي اسناده مقال في اتصاله ورواه الطبراني أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف كما قال الحافظ قوله لا يتم بعد احتلام استدل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف لان اليتم يرتفع عند ادراك الصبي لمصالح دنياه والتكليف انما يكون عند ادراكه لمصالح آخرته والاولى الاستدلال بما وقع في رواية لاحمد وابي داود والحاكم من حديث علي عليه السلام بلفظ وعن الصبي حتى يحتلم ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية فمن كان محتلما وقد حكى صاحب البحر الاجماع على أن الاحتلام مع الانزال من علامات البلوغ في الذكر ولم يجعله المنصور بالله علامة في الانثى قوله ولا صمات الخ الصمات السكوت قال في القاموس وما ذقت صماتا كسحاب شيأ ولا صمت يوم الى الليل أي لا يصمت يوم تام انتهى قوله فلم يجزني وقوله فاجازني المراد بالاجازة الاذن بالخروج للقتال من اجازه اذا أمضاه وأذن له لا من الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار وقد استدل بحديث ابن عمر هذا من قال ان مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر والانثى واليه ذهب الجمهور وتعقب ذلك الطحاوي وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنه وان فرض خطور ذلك ببال ابن عمر ويرد هذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث أعني قوله ولم يرني بلغت وقوله ورآني بلغت والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون ان يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك وقال أبو حنيفة بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للانثى قوله فكان من أنبت الخ استدل به من قال ان الانبات من علامات البلوغ واليه ذهبت الهادوية وقيدوا ذلك بأن يكون الانبات بعد التسع وتعقب بأن قتل

واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف وقال الحافظ ابن حجر ولا يخفى بعد هذا التأويل قال الحافظ في الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا انتهى قال الشوكاني في نيل الاوطار ولظاهر الاول لان القادر على التكسب ليس بغني والوجوب انما هو عليه فقط لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية ١٢١ انتهى وعند النسائي وابن ماجه

من أنت ليس لاجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس الا لاجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وطلب الايمان وازالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو الى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الاقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم وذهبت طائفة أخرى الى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ومن القائلين بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة قوله شرخهم بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة قال في القاموس هو أول الشباب انتهى وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ولا بد من ذلك للجمع بين الاحاديث وان كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الانبات والمراد بالانبات المذكور في الحديث هو انبات الشعر الاسود المتجعد في العانة لا انبات مطلق الشعر فانه موجود في الاطفال

(باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة)

(عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت في ولي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف وفي لفظ أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف أخرجاهما وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شئ ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه الخمسة الا الترمذي وللاثرم في سننه عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة) حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وأشار المنذري الى ان في اسناده عمرو بن شعيب وفي سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه وقال في الفتح اسناده قوي والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف اذا كان فقيرا ووجوب الاستعفاف اذا كان غنيا وهذا ان كان المراد

المطل ظلم والمعنى انه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل (فاذا أتبع أحدكم) مبنيا للمفعول (على ملي) قال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى وقال الخطابي انه في الاصل بالهمز وضبطها الزركشي أيضا بالهمز من الملاءة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أظفر بشئ قال القسطلاني والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمز وهو الذي رويناه وقال الحافظ في الفتح والملي بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهل انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار قيل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل على ذلك قول الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى وقال الخطابي الخ وذكر هذه الجملة عقب

١٦ يقول خ ما قالها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان المالي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه فني قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مشقة في الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى وعلى المعنى الاول اقتصر الرافعي وقال ابن

الرقعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن نذكر في التقديرين الغنى انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لابد في كل منهما من حذف بذكر يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على غنى فينبغي أن يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيد الحكام ولا تقر ممن أتبع على ملي ء فلا يتبع ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي ء كونه وفيا ١٢٢ وكون ماله طيبا يخرج المماطل ومن في ماله شبهة (فليتبع) اذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا قال في الفتح الامر للاستحباب عند الجمهور وهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن أحيل بحقه على ملي ء فواجب عليه أن يحتال وإليه مال البخاري حيث قال اذا أحال على ملي ء فليس له رد وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كذلك الغصب والعقوبة كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة فيه الطلب أم لا قال في الفتح والذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظلما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء أن يحبسه وقال آخرون له أن يلازمه واستدل به على ان المماطلة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث عادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطت علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض

بالغنى والفقير في الآية ولي اليتيم على ما هو المشهور وقيل المعنى في الآية اليتيم أي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف فلا يكون على هذا في الآية دلالة على الاكل من مال اليتيم أصلا وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ولكن المتعين المصير الى الاول لقول عائشة المذكور وقد اختلف أهل العلم في هذه المسئلة فروى عن عائشة انه يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له وقال الشافعي يأخذ أقل الامرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح عنده والظاهر من الآية والحديث جواز الاكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تبذير ولا تأثل والاذن بالاكل يدل اطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل قوله غير مسرف ولا مبادر هذا أصل قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أي مسرفين ومبادرين كبر اليتام أو لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرطون في انفاقها وهو لون تنفق كما تشتهي قبل ان يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا ولفظ أبي داود غير مسرف ولا مبذر قوله ولا متأثل قال في القاموس أثل ماله تأثيلا زكاه وأصله وملكه عظيمه والاهل كساهم أفضل كسوة وأحسن اليهم والرجل كثر ماله انتهى والمراد هنا انه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله قال في الفتح المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله قوله انه كان يزكي مال اليتيم الخ فيه ان ولي اليتيم يزكي ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك

(باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب)

(عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وآله

فى يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذ منه قهرا واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية أيضا وبه قال الاصطخرى من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهى تؤدى الى ذلك والله أعلم والحديث أخرجه أيضا فى الحوالة ومسلم فى البيوع وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه ﴿(عن سلمة بن الاكوع) اسمه سنان المدنى ١٢٣ شهد بيعة الرضوان (رضى الله عنه) انه

فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال نخالطوهم رواه أحمد والنسائى وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفى اسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال وقد أخرج له البخارى مقرونا وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد وقال الامام أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ ووافقه على ذلك يحيى بن معين وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه وهو ممن سمع منه حديثا ورواه النسائى من وجه آخر عن عطاء موصولا وزاد فيه وأحملهم خلطهم ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ورواه الثورى فى تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا قال فى الفتح وهذا هو المحفوظ مع ارساله وروى عبد بن حميد من طريق السدى عمن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يجتنبه وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالى عليه فيشق عليه افراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم وقد ورد التغليظ فى أكل أموال اليتامى والتشديد فيه قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا ويصلون سعيرا وثبت فى الصحيح ان أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات فالواجب على من ابتلى بيتيم أن يقف على الحد الذى أباحه له الشارع فى الاكل من ماله ومخالطته لان الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة

(كتاب الصلح وأحكام الجوار)

(باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما)

(عن أم سلمة قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وانما أقضى بينكم على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع

وشطرا وجمع فى الفتح بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلها ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه دينار ان فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينار ان فباعتبار ما بقى (فصلى عليها) ولعله صلى الله عليه وآله وسلم علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفى بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها) يارسول الله (قال هل ترك) الميت (شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه) ولفظ ابن ماجه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به وزاد الحاكم فى حديث جابر

(قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها) يارسول الله قال فى الفتح لم أقف على اسم صاحب الجنازة ولا على الذى بعده وفى حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به (فقال هل عليه) أى على الميت (دين) لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل أن يفتح عليه الفتوح اذا أتى بميت لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) أى لم يترك شيأ (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم عن جابر دينار ان وعند الطبرانى من أسماء بنت يزيد كانا دينارين

فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى أنا أتكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك ١٢٤ وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال ميت ومن مال له أن يرجع ان قال انما ضمنت لا أرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ومن أبي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وهذا الحديث حجة للجمهور وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس والاطمئنان بان دينه صار في ضامن خف معظمه وقرب من الرضا وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وفيه وجوب الصلاة على الجنازة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز ﴿ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قيل له) القائل عاصم بن سليمان المعروف بالاحول (أبلغك ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال لا حلف) بكسر الحاء اي لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) أي آخى (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بين قريش والانصار في داري) أي بالمدينة على الحق والنصرة لا على الظلم والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنه الا النصر والنصيحة والرفادة أي المعاونة ويوصي له وقد ذهب الميراث قال الطبري ما استدل به أنس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي حكم الاخاء القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم وبطل منه ما خالف حكم الاسلام مما كانوا يتواضعونه بينهم باكرامهم الفاسدة في الجاهلية وبقي ما عداه على حاله واختلف الصحابة في الحلف

له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسماه ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه أحمد وأبو داود وفي رواية لابي داود انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده اسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر قال النسائي وغيره ليس بالقوي وأصل هذا الحديث في الصحيحين وسيأتي في باب ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا من كتاب الاقضية قوله انكم تختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني في الاحكام قوله وانما أنا بشر البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث وعلى الجمع نحو قوله تعالى نذير للبشر والمراد انما أنا مشارك لغيري في البشرية وان كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب والحصر ههنا مجازي أي باعتبار علم الباطن وقد حققه علماء المعاني وأشرنا الى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة قوله ألحن أي أفطن وأعرف ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا منها وأظهر احتجاجا فربما جاء بعبارة تخيل الى السامع انه محق وهو في الحقيقة مبطل والاظهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية في الصحيحين أي أحسن ايرادا للكلام وأصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق ويقال لحنت لفلان اذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لانه بالتورية يميل كلامه عن الواضح المفهوم قوله وانما أقضي الخ فيه دليل على أن الحاكم انما يحكم بظاهر ما يسمع من الالفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الاشياء التي تفضي في بعض الاحوال الى ذلك كانواع السياسة والمداهاة قوله فلا يأخذه فيه ان حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم قوله قطعة بكسر القاف أي طائفة قوله أسطاما بضم الهمزة وسكون السين المهملة قال في القاموس السطام بالكسر المسمار الحديدة مفطوحة تحرك بها النار ثم قال والاسطام المسمار اه والمراد هنا الحديدة التي تسعر بها النار أي يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله قوله حقي لاخي فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه قوله اما اذ قلتما لفظ أبي داود اما اذ فعلتما

الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية جاهلي وما بعده اسلامي يعني قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وعن علي ما كان قبل نزول لا يلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض قال في الفتح ويمكن الجمع بان المذكورات في رواية غير عمر مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر مما يدل على نسخ ذلك وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض ١٢٥ ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أي لو تحقق المجيء (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات (فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما جاء مال البحرين) هو مال الجزية وكان عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي (أمر أبو بكر) الصديق رضي الله عنه رجلا (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عدة) أي وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته) ومطابقته للترجمة من جهة ان أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وجوب الوفاء بالوعد اخذا من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب (فقلت) لابي بكر (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي) أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم ذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم (فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها) أي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي كذا

ما فعلتما فاقتسما قال في شرح السنن اما بتخفيف الميم يحتمل أن يكونا بمعنى حقا واذا للتعليل قوله فاقتسما فيه دليل على أن الهبة انما تملك بالقبول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقتسام بعد ان وهب كل واحد نصيبه من الآخر قوله ثم توخيا بفتح الواو والخاء المعجمة قال في النهاية أي اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا اذا قصدت اليه وتعمدت فعله قوله ثم اسحبا أي لتأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميز بهم كل واحد منكما عن الآخر وفيه الامر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين أحدهما قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم والثاني قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وجاءت في خمسة أحاديث من السنة الاول هذا الحديث الثاني حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد سفرا اقرع بين نسائه الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع في ستة مملوكين الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه الخامس حديث الزبير ان صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة فوجدنا الى جنبه قتيلا فقلنا لحمزة ثوب وللانصاري ثوب فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فاقرعنا عليهما فكفنا كل واحد في الثوب الذي خرج له والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على هذا وقرره لانه كان حاضرا هنالك ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك في حق حمزة وقد كانت الصحابة تعتقد القرعة في كثير من الامور كما روي انه تشاح الناس يوم القادسية في الاذان فاقرع بينهم سعد قوله ثم ليحلل الخ أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه ان يجعله في حل من قبله بابرائه منه وفيه دليل على أنه يصح الابراء من المجهول لان الذي في ذمة كل واحد منهما غير معلوم وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لا يدمع ذلك من التعليل وحكى في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول قوله برأي هذا مما استدل به أهل الاصول على جواز العمل بالقياس وانه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف

---

*(وعن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)

وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل البخاري بهذا الحديث على أن من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته ثم أورد حديث سلمة بن الاكوع المتقدم ثم حديث الباب واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وقد بالغ ١٢٦ الطحاوي في نصرة قول الجمهور والكفالة كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة والله أعلم

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعي وأبو داود هو ركن من اركان الكذب وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي اما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه وقال ابن كثير في ارشاده قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله اه واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لانه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطني وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا وأخرجه البيهقي موقوفا على عمر كتبه الى أبي موسى وقد صرح الحافظ بان اسناد حديث أنس واسناد حديث عائشة واهيان وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذلك ضعفه عبد الحق وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة صدوق ووثقه ابن معين والوليد بن رباح صدوق أيضا ولا يخفى ان الاحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فاقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا قوله الصلح جائز ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما استثني ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور وحكى في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن انكار وقد استدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وبقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ويجاب بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل واحتج لهم في البحر بان الصلح معاوضة فلا يصح مع الانكار كالبيع وأجيب بأنه لا معنى للانكار في البيع لعدم ثبوت حق لاحدهما على الآخر يتعلق به الانكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس قوله بين المسلمين هذا خرج مخرج الغالب لان الصلح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوكالة)

بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وفي الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا وقال القسطلاني تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية *(عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد ان وهب جملتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين وضم التاء جائز صغير من المعز اذا قوي أو اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد (فذكره للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ضح أنت) علم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وفي الاضاحي من طريق أخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح استدلاله به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا

التى قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه فى ترجمة وكالة الشريك الشريك فى القسم وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الضحايا والشركة ومسلم فى الضحايا والترمذى والنسائى وابن ماجه فيها أيضا ﴿(عن كعب بن مالك) الانصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (رضى الله عنه انه كانت لهم غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين جبل بطيبة (فابصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا وتافكسرت حجرا) يجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما (فقال لهم) كعب (لاتأكلوا) منها شيئا ١٢٧ (حتى اسأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أو) قال حتى (أرسل الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من يسأله) عن ذلك شك الراوى (وانه سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) عن ذبح الشاة (أو أرسل) الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من يسأله فسأله (فأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (بأكلها) وفى هذا الحديث تصديق الراعى والوكيل فيما اتقنا عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال فى عمدة القارى وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال وغبطته وقال أشهب عليه الضمان ومطابقة الترجمة للحديث فى مسئلة الراعى لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت ان شاة منها ستموت ذبحتها ولما رفع أمرها الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر باكلها ولم ينكر على من ذبحها وأما مسئلة الوكيل فلحقته بها الا يد كل من الراعى والوكيل يد أمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنته الترجمة لا فى الضمان والحديث أخرجه أيضا فى الذبائح وكذا ابن ماجه ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا) لم يسم (أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حال كونه (يتقاضاه) أى يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين (فاغلظ) للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كفرا بل جرى

جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالاحكام فى الغالب هم المسلمون لانهم المنقادون لها قوله الا صلحا بالنصب على الاستثناء وفى رواية لابى داود والترمذى بالرفع والصلح الذى يحرم الحلال كمصالحة الزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها والذى يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك قوله المسلمون على شروطهم أى ثابتون عليها لا يرجعون عنها قال المنذرى وهذا فى الشروط الجائزة دون الفاسدة ويدل على هذا قوله الا شرطا حرم حلالا الخ ويؤيده ما ثبت فى حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والشرط الذى يحل الحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين والذى يحرم الحلال كأن يشرط عليه أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك

(وعن جابر ان أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطى ويحللوا أبى فابوا فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حائطى وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقى لنا من ثمرها * وفى لفظ ان أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له فابى فدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذى له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخارى) قوله فجددتها بالجيم ودالين مهملتين والجداد صرام النخل والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم وذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر فى الاوساق التى له وهى معلومة ولكنه ادعى فى البحر الاجماع على عدم الجواز فقال ما لفظه مسئلة ويصح بمعلوم عن معلوم اجماعا ولا يصح بمجهول اجماعا ولو عن معلوم كأن يصالح عن شئ أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اه فينبغى أن ينظر

على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكأن القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنهم أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوه) أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الادب المشروع (ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الا أمثل) أي افضل (من سنه فقال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء) ترجم له البخاري بالوكالة في قضاء الديون ومطابقته لها ظاهرة وفيه ايضا جواز وكالة الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا توكيل منه صلى الله عليه وآله وسلم لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم مريضا ولا غائبا قال الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى وقال الكرماني لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضورا وغيبا وقال ابن المنير المراضاة فقه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا يعد مطلا ۞ (عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لم يتعرض الحافظ ابن حجر ولا القسطلاني لهذا القيام لاي معنى كان وعلى أي جهة وقع والظاهر انه كان لاسماع الكلام وسماعه لا للتعظيم والاكرام لورود النهي عنه في أحاديث وكونه من ديدن العجم

في صحة هذا الاجماع فان الحديث مصرح بالجواز وقال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضي اه وهكذا قال الدمياطي وتعقبهما ابن المنير فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا نحوه فمزابنة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء قال وذلك بين في حديث الباب انتهى والحاصل ان هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا وتقديرا فيجوز القضاء مع الجهالة اذا وقع الرضا ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول والمواريث الدارسة تطلق على الاجناس الربوية وغيرها فهو يقضي بعمومه انها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وان كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين وقد استدل المقبلي في الابحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد وانه لا يلزم من ذلك ابطال المقصد الشرعي في الربا لان كل حيلة توصل بها الى السلامة من الاثم فهي جائزة وانما المحرم الحيلة التي توصل بها الى ابطال مقصد شرعي قال فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة اليه قال ولنحو ذلك رخص في بيع العرية والا فكان يمكن بيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم أما لو كان الغرض طلب التجارة والارباح كالصيارفة فلا يجوز الى آخر كلامه وصرح أيضا بانه لا حاجة في الصرف الى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما في حديث تمر الجمع والجنيب السالف قال لان ذلك يلحق بالممتنع للضرورة اليه في أكثر الاحوال وغالبها ففيه غاية المشقة وأنت خبير بان الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الاصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الاجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث فان صح فالعمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز فكيف يصح الحاق غيرها بها وأيضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وان وقعت

وكراهته صلى الله عليه وآله وسلم له ولهذا كان الصحابة لا يقومون له في المجلس وبالجملة كان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت) أي انتظرت (بكم) وفي لفظ بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انتظرهم) ليحضروا ١٢٩ (بضع عشرة ليلة) ليقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قفل) أي رجع (من الطائف) الى الجعرانة تقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف لحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فابطؤا (فلما تبين لهم) أي ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة قالوا فخيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا تتكلم في شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فاذا طاب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فاعطى ذلك في حكمه حكمهم قاله ابن بطال وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرف جار بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى لا يصح اقرار الوكيل عن الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) من التطييب أو من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على

المراضاة والمباراة فهذا القياس الذي قوله عليه فاسد الاعتبار فان قال ان صرف الدراهم بالقروش يحتاج اليه كل أحد وتدعو الضرورة اليه بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بمثلها نقول هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ومثل ذلك لا ينهض لتخصيص النصوص ولا سيما مع امكان التخلص من ذلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين عينا ويبيعها بالنقد الآخر كما أرشد اليه الشارع في قضية تمر الجمع والجنيب فان بهذه الوسيلة تنتفي المضرورة الحاملة على ارتكاب مالا يحل ولو سلم كان مجرد حصول المشقة مجوزا للمخالفة الدليل ومسوغا للمحرم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات لان كثيرا منها محفوف بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما (وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت عنده مظلمة (لاخيه من عرضه أو شئ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من مال أو عرض) قوله مظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية وحكى القزاز الضم قوله أو شئ هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أي يوم القيامة كما ثبت في رواية الاسماعيلي قوله أخذ من سيئات صاحبه أي صاحب المظلمة فحمل عليه أي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنايته منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده وفي الحديث دليل على صحة الابراء من المجهول لاطلاقه وزعم ابن بطال أن في هذا الحديث دليلا على اشتراط التعيين لان قوله مظلمة يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارا اليها قال الحافظ ولا يخفى

حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) من أفاء فيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه رجع من جانب المغرب الى جانب الشرق واستدل به على القرض الى أجل مجهول (فقال الناس قد طبنا ذلك) بتشديد الفوقية أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه) وآله (وسلم انهم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم) بالواو على لغة أكلوني البراغيث (العرفاء عرفاؤكم أمركم) جمع عريف ١٢٠ وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك التفحص عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاخبروه انهم) أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد السبي اليهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بحفظ زكاة رمضان) أي فطر الصوم (فاتاني آت) كقاض (فجعل يحثو) أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وعند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه وفي رواية فاذا القوم قد أخذ منه ملء كفه (فاخذته) أي الذي حثا من الطعام زاد في رواية أبي المتوكل ان أبا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخر لك محمدا بقوله قال فقلتها فاذا أتاه قائم بين يدي فاخذته (وقلت والله لارفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أي لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق (قال اني محتاج) الى آخذه (وعلي عيال) أي نفقة عيال أو علي عيال بمعنى لي وفي رواية فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولي حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما أتيته (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) سمي أسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ربط

ما فيه قال ابن المنير انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث ثم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابراء منها وفي الحديث أيضا دليل على ان من حال خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك اما المعلوم فلا خلاف فيه وأما المجهول فعند من يجيزه قال في الفتح وهو فيما مضى باتفاق وأما فيما يأتي فيه الخلاف.

* (باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل) *

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه أحمد وابن ماجه والترمذي) الحديث حسنه الترمذي وفي اسناد أحمد علي بن زيد ابن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسي ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو وروى البيهقي باسناده الى ابن خزيمة قال حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل ان الله وصف القتل في كتابه صنفين عمدا وخطأ فلم قلتم انه على ثلاثة أصناف فاحتج المزني بحديث ابن عمرو فقال له يناظر أو يحتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزني فقلت لمناظره قد روى هذا الحديث عن غير علي بن زيد فقال من رواه غيره فقلت أيوب السختياني وجابر الجذاء قال لي فمن عقبة بن أوس فقلت رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته فقال للمزني أأنت تناظر أم هذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لانه أعلم به مني اه فدل كلام ابن خزيمة هذا على ان علي بن زيد قد توبع وأيضا الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب قوله خلفة أي حاملة ووقع في رواية أربعون خلفة في بطونها أولادها واستشكل ذلك لان الخلفة هي التي في بطنها ولدها وأجيب بانه تفسير لا تقييد وقيل تأكيد وايضاح وقيل غير ذلك والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات وانما ساقه المصنف ههنا للاستدلال

الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ عند الطبراني أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما) حرف استفتاح (انه قد كذبك) في قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه سيعود فرصدته) أي ترقبته (فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال دعني فاني محتاج) للاخذ ١٣١ (وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت

بقوله فيه وما صالحوا عليه فهو لهم فانه يدل على جواز الصلح في الدماء باكثر من الدية

* (باب ماجاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره) *

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم رواه الجماعة الا النسائي * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع * وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة ان أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره فقال الحالف أي أخي قد علمت أنك لا تقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فجعل الآخر يغرز في الاسطوان خشبه رواهما أحمد وابن ماجه) أما حديث ابن عباس فاخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اه وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد وعند البيهقي أيضا من حديث عبادة وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتي وأما حديث مجمع فاخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحافظ في التلخيص وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول قوله لا يمنع بالجزم على النهي وفي رواية لا حد لا يمنعن وفي لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهي قوله خشبه قال القاضي عياض رويناه في مسلم وغيره من الاصول بصيغة الجمع والافراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس تقوله بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين ورواية مجمع تشهد لها رواه بلفظ الجمع ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ

فقال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) البارحة (قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته) المرة (الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني) وفي رواية فخل عني (أعلمك) بالجزم (كلمات ينفعك الله بها) قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية اذا قالهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الانس ولا من الجن (قلت ماهو) أي الكلام وفي لفظ ماهن أي الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) للنوم واخذت مضجعك وفي رواية عند الصباح والمساء (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أي من عنده أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما هي) الكلمات (قلت قال لي اذا أويت الى فراشك

فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على) تعلم (الخير) وفعله وكان الأصل أن يقول وكالكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أما إنه قد صدقك) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله ١٣٢ (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال ذاك شيطان) من الشياطين وكان على صفة الآدميين فلم يكن في احساكه مضاهاة لمالك سليمان ولا منافاة لحديث ان شيطانا تفلت علي البارحة لاحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يوثقه رأس الشياطين وقد وقع لابن بن كعب عند النسائي ولأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي ولأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني ولزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان أبا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز صلى الله عليه وآله وسلم فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في أخذ اقراض الوكيل الى أجل مسمى من هذا الحديث نظر ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف وفي الحديث أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الموطا

اذا سأل أحدكم جاره أن يدع جذوعه على حائطه فلا يمنعه قال القرطبي وانما اعتنى هؤلاء الائمة بتحقيق الرواية في هذا الطرف لان أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الاخشاب الكثيرة والاحاديث تدل على انه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع وبه قال أحمد واسحق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعي في أحد قوليه واجبهور انه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع وحملوا النهي على التنزيه جمعا بينه وبين الادلة القاضية بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وتعقب بان هذا الحديث أخص من تلك الادلة مطلقا فيبنى العام على الخاص قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر ان يخصها وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لابي داود بلفظ اذا استأذن أحدكم أخاه وفي رواية لاحمد من سأله جاره وكذا في رواية لابن حبان فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا اذا لم يتقدم قوله في جداره الظاهر عود الضمير الى المالك أي في جدار نفسه وقيل الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وان تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ووقع لابي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذعه على جداره نفسه ولو تضرر به جاره والظاهر الاول ويؤيده قوله في حديث ابن عباس في حائط جاره وكذلك قوله في الحديث الآخر فاجعل اسطوانا دون جداري قيل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بانه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز اليه وعدم تضرر المالك فان تضرر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ولكنه لا ينفي ان اطلاق الاحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن فان لم يمكن الا باضرار وجب على الغارز اصلاحه وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع وأما اعتبار حاجة الغارز الى الغرز فامر لا بد منه قوله مالي أراكم عنها معرضين أي عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة قوله والله لارمين بها بين أكتافكم بالتاء الفوقية أي لاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته قال القاضي عياض وابن عبد البر وقد رواه بعض رواة

وان الجن يصيبون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع فى المجاعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابى العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات باعلام الله سبحانه الهاما أو وحيا ووقع فى حديث معاذ ان جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها ﴿(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال) رضى الله عنه ١٣٣ (الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بتمر برنى) قال الجوهرى ضرب من التمر زاد فى المحكم انه أصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرنى يذهب الداء (فقال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من أين هذا) التمر البرنى (قال بلال كان عندنا تمر ردىء) بزنة فعيل من ردأ الشىء يردأ ردأة فهو ردىء أى فاسد وأردأته أفسدته قاله الجوهرى (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى لفظ انظم بالنون وفى بعضه اطعم باليم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال المؤذن (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير أوه وعين الربا أوه بتشديد الواو بعد فى التعزن قال السفاقسى وانما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر وقاله اما تألما من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد فى نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب رده (ولكن اذا أردت أن تشترى) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الردىء حتى لا تقع فى الربا وفى الحديث البحث عما يسر به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه من لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى ﴿(عن عقبة بن الحرث رضى الله عنه قال جئ بالنعيمان أو ابن النعيمان) وهو ممن شهد بدرا وكان من احاجى به (شاربا) مسكرا أى متصفا بالشرب لانه حين جئ به لم يكن شاربا

الموطأ أكافكم بالنون والكاف الجانب وتونه مفتوحة والمعنى لاصرخن بجوانب جماعتكم ولأكتمنها أبدا وقال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعطوا به راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين أراد بذلك المبالغة وفى تعليق القاضى حسين ان أبا هريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة وكأنه قاله لما رآهم توقفوا من قبول هذا الحكم كما وقع فى رواية لابى داود انهم نكسوا رؤسهم لما سمعوا ذلك قوله لا ضرر ولا ضرار هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز فى صورة من الصور الا بدليل يخص به هذا العموم فعليك بمطالبة من جوز الضارة فى بعض الصور بالدليل فان جاء به قبلته والا ضربت بهذا الحديث وجهه فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره فاخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث أبى صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الانصارى وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ابن عبد البر بلا خلاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه واختلفوا فى الفرق بين الضرر والضرار فقيل ان الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا وقيل الضرار ان تضره من غير أن تنتفع والضرر أن تضره وتنتفع أنت به وقيل الضرار الجزاء على الضرر والضرر الابتداء وقيل هما بمعنى فقوله وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره فيه دليل على جواز وضع الخشبة فى جدار الجار واذا جاز الغرز جاز الوضع بالاولى لانه أخف منه قوله فاجعلوه سبعة أذرع هذا محمول على الطريق التى هى مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم فاذا تشاجر من له أرض يتصل بها مصع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف فى ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق فان الرجل اذا جعل فى بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها الى خيرته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مراد الحديث لان المفروض أن هذه لا منفعة فيها ولا اختلاف وسيأتى تمام الكلام على الطريق فى الباب الذى بعد هذا قوله أعتق أحدهما أى حلف بالعتق

﴿(باب فى الطريق اذا اختلفوا فيه كم تجعل)﴾

(عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه

بحقيقة بل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال) عقبة بن الحرث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وفيه ان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ١٣٤ ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها قاله الحافظ ابن حجر في الفتح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في الحرث)

أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وقد ذكر البخاري في صحيحه عن السلف آثارا ولعله أراد بذلك الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث المذكورة في بابها جماعة من السلف قال الحازمي روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه أو على ما اذا اشترط صاحب الارض

سبعة أذرع رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع * وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق سبعة أذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه) حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء الحديث والراوي له عن عبادة اسحق بن يحيى ولم يدركه ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وما أخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكر الحديث قال في الفتح وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال اه ولكنه يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى قوله اذا اختلفتم في لفظ للبخاري اذا تشاجروا وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق وزاد المستملي بعد ذكر الطريق فقال الميتاء قال الحافظ ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها البخاري في الترجمة مشيرا بها الى الاحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته قوله سبعة أذرع قال في الفتح الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ولكن هذا المقدار انما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي كما أسلفنا لا الطريق المشروعة بين الاملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الاحاديث المذكورة والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال أبو عمرو الشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها وقال غيره هي الطرق الواسعة وقيل العامرة وحكى في البحر عن الهادي انه اذا التبس عرض الطريق بين الاملاك أو كان حوليها أرض موات بقي لما تجتازه العماريات باثنا عشر ذراعا ولدونه سبعة وفي المسندة مثل اعرض باب فيها انتهى وبهذا التفصيل قالت الهادوية والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد منه كما يطرح عند الابواب قوله الرحبة بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في

القاموس

ناحية معينة منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض الماقي كل ذلك من الغرر والجهالة وعليه تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شان حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها الى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع بجواز المزارعة على شئ معلوم مضمون ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير فان النهي فيه ليس بمتوجه الى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط بل الى ذلك مع اشتراط جداول والقصارة وما يسقى الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها في خيبر ثم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه لفظ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود باسناد فيه بكير بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه قال انه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي وفي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيتما فرد الارض على أهلها وخذ نفقتك ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم ومثل هذه الاحاديث حديث أسيد بن ظهير على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد من قوله بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاثة جداول والقصارة وما يسقى الربيع ولكنه لا سبيل الى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولا سبيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته ورجوع جماعة من الصحابة الى رواية من روى النهي والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بحمل النهي على ما اذا كان مع اشتراط جزءين من الارض والجداول والقصارة وما يسقى الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها

القاموس وهي المكان بناحية ومتسعه ومن الوادي مسيل مائه من جانبيه والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما في الحديث

(باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع)

(عن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ما يدم الفرخين فاهر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ذلك العباس) الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب وفي نسخة انه أخرجه أحمد وهو في مسند أحمد بلفظ كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ما يدم فأتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابن أبي حاتم انه سأل أباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة وافظ أحدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وأورده الحاكم في المستدرك وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هرون المدني قال كان في دار العباس ميزاب فذكره والحديث فيه دليل على جواز اخراج المياذيب الى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين فان كانت كذلك منعت لاحاديث المنع من الضرار قال في البحر مسئلة العتبة ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر وهرور احمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز واحداث السواحل والمياذيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الاذى اه ثم حكى في البحر أيضا عن أبي حنيفة والهادوية انها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشئ وان اتسعت اذا لهواء تابع للقرار في كونه حقا كنيفية هواء المالك لقراره وعن الشافعي والمؤيد بالله في أحد قوليه انما حق المار في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة لانا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سيما مع معارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يتعذر ان يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكنه الجأنا الى القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا ما ترجح في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن الاحاديث ١٣٦ القاضية بالجواز بانها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من انه

حيث لا ضرر وكذلك المرتاب قال المؤيد بالله ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة باذن الامام وكذلك يجوز تضييق هوائها بالاولى والى مثل ماذهب اليه المؤيد ذهبت الهادوية وقالوا يجوز أيضا التضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشتركة بين الاملاك

﴿كتاب الشركة والمضاربة﴾

(عن أبي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود) الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات واعله أيضا ابن القطان بالارسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث وأخرج نحوه أبو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام قوله كتاب الشركة بكسر الشين وسكون الراء وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أولها فهذه ثلاث قوله والمضاربة هي مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر والمشي والعامل مضارب بكسر الراء قال الرافعي ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لان العامل يختص بالضرب في الارض فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل عاقبت اللص قوله أنا ثالث الشريكين المراد ان الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما قوله خرجت من بينهما أي نزعت البركة من المال زاد رزين وجاء الشيطان وفي رواية الدارقطني فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما يعني البركة (وعن السائب بن أبي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري) الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه وفي لفظ لابي داود وابن ماجه أن السائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري وفي لفظ ان السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهى عن شئ نهيا مختصا بالامة وفعل ما يخالفه كان ذلك مختصا به لانا نقول أولا النهي غير مختص بالامة وثانيا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملتهم في خيبر الى عند موته وثالثا قد استقر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من اجلاء الصحابة فيبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا اه ملخصا من نيل الاوطار للحافظ الشوكاني رحمه الله ومثله في السيل ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما من مسلم يغرس غرسا) يسقى المغروس أي شجرا (أو يزرع زرعا) مزروعا أو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير او انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا وآله

بكتابة دليله وأما من قال بتخفيف عذابه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي أيوب

الانصاري عند أحمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة قال في الفتح وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا أشغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ١٣٧ وحمل حديث الباب على اتخاذها بالكفاف ولنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان عمله لغيره لانه اضافها الى أم مبشر ثم سألها عن غرسه وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع اه قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة اه قال القسطلاني ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب والترمذي في الاحكام

وآله وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكرونني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أعلمكم به فقلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروى أيضا عن عبد الله بن السائب قال أبو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي وقد اختلف هل كان الشريك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله واختلف أيضا في اسلام السائب وصحبته قال ابن عبد البر هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه وعاش الى زمن معاوية وروى ابن هشام عن ابن عباس انه ممن هاجر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين وقال ابن اسحق انه قتل يوم بدر كافرا وقيل ان اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ويقال السائب بن نميلة قوله لا تداريني ولا تماريني أي لا تمانعني ولا تحاورني وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق * (وعن أبي المنهال ان زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه رواه أحمد والبخاري بمعناه) لفظ البخاري ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة الى المدينة عن أبي المنهال المذكور فذكر هذا الحديث وفيه قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح فمعنى قوله ما كان يدا بيد فخذوه أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فأمضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال لكن لا بد ان يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وقد حكى أيضا ابن بطال ان هذا الشرط مجمع عليه واختلفوا اذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر

﴿(عن أبي امامة الباهلي) صدي بن عجلان آخر من مات من الصحابة بالشام وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد (رضي الله عنه انه رأى سكة) بكسر السين وتشديد الكاف الحديدة التي يحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لايدخل هذا بيت قوم) يعملون به بانفسهم (الا أدخله الذل) فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة ادارهم للحفظ فليس مرادا أو هو على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه مايستلزم مطالبة آخر له ولاسيما اذا كان ١٣٨ المطالب من ظلمة الولاة وفي مستخرج أبي نعيم الا أدخلوا على انفسهم ذلا لايخرج عنهم الى يوم القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزدرعونها ويطالبهم بها الولاة بل وياخذون منهم الآن فوق ماعليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد فان مات أحدهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما أخذوا من بيادر الزراع فجعلوه زراعا وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان أصحابه يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات لان المشاهد الآن أكثر الظلم انما هو على أهل الحرث قال في الفتح وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد أمرين اما أن يحمل ماورد من الذم على عاقبة ذلك وهلة اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما أن يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه وهذا الحديث من افراد البخاري ﴿(عن أبي هريرة كما رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ مالم يحفظه الآخر أو انه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باقتناذها ونقص الواحد باعتبار قلته قال ابن عبد البر فيه مايشير الى أن اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه

فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير النقدين فذهب الجمهور الى الصحة في كل ما يتملك وقيل يختص بالنقد المضروب والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وحديث اشتراك الصحابة في ازوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قررهم على ذلك وكذلك حديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره انهم جمعوا أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة ويرد على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتي وحديث رويفع والحاصل ان الاصل الجواز في جميع أنواع الاموال فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بانواع مخصوصة ونفى جواز ماعداها فعليه الدليل وهكذا الاصل جواز جميع أنواع الشركة المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض الا بدليل (وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم اجئ أنا وعمار بشئ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حجة في شركة الابدان وقبول المباحات ﴿وعن رويفع بن ثابت قال ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نصو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطيره النصل والريش وللآخر القدح رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود والحديث الثاني في اسناده أبو داود شبيان بن أمية القتباني وهو مجهول وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول باسناد رجاله كلهم ثقات قوله النصو هو المهزول من الابل والنصل حديدة السهم والريش هو الذي يكون على السهم والقدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش وينصل استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الابدان كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة والى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وهذا

محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام اهـ قال في الفتح يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط ١٣٩ بأهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته وقيل غير ذلك وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه أو لان بعضها شياطين أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها (الا كلب حرث أو ماشية) فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها أمر شاق والاذن في الشئ اذن في مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ابن المنير أراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا ❁ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية الا كلب غنم أو حرث أو صيد) وعند مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول

كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بان غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال ان الوكالة في المباحات لا تصح والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين الى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما والاحتجاج بهذين الحديثين انما هو على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة في أفعال الصحابة وأقوالهم الا أن يصح اجماعهم على أمر (وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيأ من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني) الاثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ اسناده وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق انه قال في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه اعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة وأخرجه عنه أيضا البيهقي وعن ابن عباس عن ابيه العباس انه كان اذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة وفيها انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجازه أخرجه البيهقي باسناد ضعيف والطبراني وقال تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود وعن جابر عند البيهقي انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به وفي اسناده ابن لهيعة وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه أعطى مال يتيم مضاربة وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر أنهما لقيا أبا موسى الاشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني قال الحافظ اسناده صحيح قال الطحاوي يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم وقال البيهقي تأول الترمذي هذه القصة بانه سألهما البره الواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين

أو كاب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا قال في الفتح ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف أحكامه وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن زهير وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم اه قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا ١٤٠ فيختص كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هي فيه قال ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك اه

(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في رواية أخرى الا كلب صيد أو ماشية) واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤل أمره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما لمقام وجود المنفعة كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال وفي هذا الحديث أيضا الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها التجنب أو تركب وبيان لطف الله تعالى بخلقه في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه (وعنه) وقال أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينما رجل) لم يسم (راكب على بقرة التفتت اليه) أي البقرة وفي رواية أخرى فتكلمت (فقالت لم اخلق لهذا) أي للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفي ذكر بني اسرائيل عن سفيان بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (آمنت به) أي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني أومن بهذا

فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما وعن عثمان عند البيهقي ان عثمان اعطى مالا مضاربة فهذه الآثار تدل على ان المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك اجماعا منهم على الجواز وليس فيها شئ مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع لكن في اسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي ولا دلالة فيه على جوازها لان القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ولو لا ذلك لما جاز انتهى وقال في البحر انها كانت قبل الاسلام فاقرها انتهى وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها الان موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث قوله أن لا تجعل مالي في كبد رطبة أي لا تشتري به الحيوانات وانما نهاه عن ذلك لان ما كان له روح عرضة للهلاك بقرة أو الموت عليه

(كتاب الوكالة)

(باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوات واقامة الحدود وغير ذلك)

(قال أبو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره * وقال ابن أبي أوفى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين * وقال واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها * وقال علي عليه السلام أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها

أى اذا كان يستغربونه ويعجبون منه فانى لا استغربه وأومن به (أنا وأبو بكر وعمر) واستدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر فى ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى اتركبوها وزينة فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد ١٤١ من جهة الامتنان فى قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى) لم يسم وايراد البخارى للحديث فى ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بانه عنا ممن كان قبل الاسلام ثم وقع كلام الذئب لاهبان بن أوس كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) وفى ذكر بنى اسرائيل بينما رجل فى غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى (من لها يوم السبع) أى للشاة والسبع المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لا راعى لها غيرى) اى اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى اى انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أراعى فاين فضل لى منها أو أراد من لها عند الفتن حتى تتركه للراعى نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها أو أراد يوم أكلى لها يقال سبع الذئب الغنم أى أكلها والسبع بضم الباء ويجوز فتحها وسكونها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تخفيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال فى القاموس السبع بسكون الموحدة الموضع الذى يكون فيه الحشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعى لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى اى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما فى ذكر بنى اسرائيل (آمنت به) أى بتكلم

وقال أبو هريرة وكانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حفظ زكاة رمضان وأعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه) هذه الاحاديث ليذكر المصنف فى هذا الموضع من خرجها وحديث أبى رافع قد تقدم فى باب استقراض الحيوان من كتاب القرض وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى قضاء القرض وحديث ابن أبى أوفى تقدم فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها من كتاب الزكاة وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها الى الامام وحديث الخازن ذكره المصنف فى باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة وسيذكر الاحاديث الواردة فى تصرف المرأة فى مال زوجها والعبد فى مال سيده والخازن فى مال من جعله خازنا فى آخر كتاب الهبة والعطية وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى الصدقة لقوله فيه الذى يعطى ما أمر به كاملا وقوله اغديا أنيس سيأتى فى كتاب الحدود وفيه دليل على انه يجوز للامام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه وحديث على عليه السلام تقدم فى باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل ان يقسم جلودها وجلالها وحديث أبى هريرة هو فى صحيح البخارى وغيره وقد أورده فى كتاب الوكالة وبوب عليه باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز وذكر فيه مجئ السارق الى أبى هريرة وانه شكا اليه الحاجة فتركه يأخذ فكأنه اسلفه الى أجل وهو وقت اخراج زكاة الفطر وحديث عقبة بن عامر تقدم فى باب السن الذى يجزئ فى الاضحية وفيه دليل على جواز التوكيل فى قسمة الضحايا وهذه الاحاديث تدل على صحة الوكالة وهى بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهى فى الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم وقوله تعالى اجعلنى على خزائن الارض وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب وقد أورد البخارى فى كتاب الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة وقد حكى صاحب البحر الاجماع على كونها مشروعة وفى كونها نيابة أو ولاية وجهان قيل نيابة لتحريم

الذئب (أنا وأبو بكر وعمر قال الراوى عن أبى هريرة) وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن (وما هما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين قال القسطلانى ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظى والنفسى معا غير ان النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه واستبعادا عاديا ولم يعلموا علما ممكنا ان خرق العادة فى زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث أخرجه أيضا ١٤٣ فى المناقب وبنى اسرائيل ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب مقطعا ﴿(وعنه)

أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج رواه مالك فى الموطا وهو دليل على أن تزوجه بها سبق احرامه وانه خفى على ابن عباس * وعن جابر قال أردت الخروج الى خيبر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه أبو داود والدارقطنى * وعن يعلى بن أمية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتهت رسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له العارية مؤداة يارسول الله قال نعم رواه أحمد وأبو داود وقال فيه قلت يارسول الله عارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة) الحديث الاول أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان وقد اعله ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبى رافع لانه لم يسمع منه وتعقب بانه قد وقع التصريح بسماعه فى تاريخ ابن أبى خيثمة فى حديث نزول الابطح وبرح ابن القطان اتصاله وبرح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبى رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أبى رافع ثمان سنين وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة واختلاف الاحاديث فى ذلك فى كتاب الحج فى باب ما جاء فى نكاح المحرم وفيه دليل على جواز التوكيل فى عقد النكاح من الزوج والحديث الثانى علق البخارى طرفا منه فى الخمس وحسن الحافظ فى التلخيص اسناده ولكنه من حديث محمد بن اسحق قوله فان ابتغى منك آية أى علامة قوله ترقوته بفتح المثناة من فوق وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وفى الحديث دليل على صحة الوكالة وان الامام له ان يوكل ويقيم عاملا على الصدقة فى قبضها وفى دفعها الى مستحقها والى من يرسله اليه بامارة وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالامارة أى العلامة وقبول قول الرسول اذا عرف المرسل اليه صدقه وهل يجب الدفع اليه قيل لا يجب لان الدفع اليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل اليه وبه قال الهادى وأتباعه وقيل يجب مع التصديق بأمارة أو نحوها الا ان له الامتناع من الدفع اليه حتى يشهد عليه بالقبض وبه قال أبو حنيفة ومحمد

المخالفة وقيل ولاية لجواز المخالفة الى الاصلح كالبيع بمجل وقد أمر به وجل
(وعن سليمان بن يسار ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج رواه مالك فى الموطا وهو دليل على أن تزوجه بها سبق احرامه وانه خفى على ابن عباس * وعن جابر قال أردت الخروج الى خيبر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه أبو داود والدارقطنى * وعن يعلى بن أمية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتهت رسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له العارية مؤداة يارسول الله قال نعم رواه أحمد وأبو داود وقال فيه قلت يارسول الله عارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة) الحديث الاول أخرجه أيضا الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان وقد اعله ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبى رافع لانه لم يسمع منه وتعقب بانه قد وقع التصريح بسماعه فى تاريخ ابن أبى خيثمة فى حديث نزول الابطح وبرح ابن القطان اتصاله وبرح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبى رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أبى رافع ثمان سنين وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة واختلاف الاحاديث فى ذلك فى كتاب الحج فى باب ما جاء فى نكاح المحرم وفيه دليل على جواز التوكيل فى عقد النكاح من الزوج والحديث الثانى علق البخارى طرفا منه فى الخمس وحسن الحافظ فى التلخيص اسناده ولكنه من حديث محمد بن اسحق قوله فان ابتغى منك آية أى علامة قوله ترقوته بفتح المثناة من فوق وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وفى الحديث دليل على صحة الوكالة وان الامام له ان يوكل ويقيم عاملا على الصدقة فى قبضها وفى دفعها الى مستحقها والى من يرسله اليه بامارة وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالامارة أى العلامة وقبول قول الرسول اذا عرف المرسل اليه صدقه وهل يجب الدفع اليه قيل لا يجب لان الدفع اليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل اليه وبه قال الهادى وأتباعه وقيل يجب مع التصديق بأمارة أو نحوها الا ان له الامتناع من الدفع اليه حتى يشهد عليه بالقبض وبه قال أبو حنيفة ومحمد

ن الارض والمال باشتراط النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من وفى ساقاة فى شئ قال الحافظ وما ادعاه مردود لانه شئ لم يقم عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الارض وثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم ذلك ورده عليهم معنى قال هذا واضح بحمد الله تعالى انتهى وزاد القسطلانى لكن لم يبينوا دار الانصار التى وقعت والمقرر ان الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل فى المساقاة لوما بالعرف المضبوط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف (قالوا) أى الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا)

أى امتثالنا أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أشار اليه قاله العينى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الشروط وكذا النسائى
﴿(عن رافع بن خديج) بفتح الخاء الانصارى رضى الله عنه (قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا) هو مكان الزرع أو مصدر أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا (كنا نكرى الارض) من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لكن ذكره باعتبار ان ناحية الشئ بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أى مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أى كثيرا ما وللكشميهنى فهما والاول أولى ١٤٣ والثانى لا يناسب الا بالتعسف (يصاب ذلك) البعض أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أى باقيها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء الفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما ووجه الحديث من حيث ان من أكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى وأخرجه البخارى أيضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام ﴿(عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة (فكان يعطى أزواجه) رضى الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما فى التالين والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم منها (ثمانون وسق تمر و) منها (عشرون وسق شعير) الحديث وهذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم لذلك واستمراره فى عهد أبى بكر الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة

وفى الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع لانها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولان الخط يشتبه والحديث الثالث أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص وقال ابن حزم انه أحسن ما ورد فى هذا الباب وقد ورد فى معناه أحاديث يأتى ذكرها فى العارية عند الكلام على حديث صفوان ان شاء الله وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية قوله العارية مؤداة سيأتى الكلام على هذا فى العارية ان شاء الله تعالى

(باب من وكل فى شراء شئ فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة)

(عن عروة بن أبى الجعد البارقى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا ليشترى به له شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه أحمد والبخارى وأبو داود * وعن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فاربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذى وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم ولابى داود نحوه من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم) الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وفى اسناده من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكنه قال الحافظ انه وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت أحمد يثنى عليه وقال فى التقريب انه ناصبى جلد قال المنذرى والنووى اسناده صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحى يحدثون عن عروة ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به ونقل المزنى عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقى انما ضعفه لان الحى غير معروفين وقال فى موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحى وقال الرافعى هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل فى اسناده مبهم

وفى الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع لانها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولان الخط يشتبه والحديث الثالث أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص وقال ابن حزم انه أحسن ما ورد فى هذا الباب وقد ورد فى معناه أحاديث يأتى ذكرها فى العارية عند الكلام على حديث صفوان ان شاء الله وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية قوله العارية مؤداة سيأتى الكلام على هذا فى العارية ان شاء الله تعالى

(باب من وكل فى شراء شئ فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة)

(عن عروة بن أبى الجعد البارقى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا ليشترى به له شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه أحمد والبخارى وأبو داود * وعن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فاربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذى وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم ولابى داود نحوه من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم) الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وفى اسناده من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكنه قال الحافظ انه وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت أحمد يثنى عليه وقال فى التقريب انه ناصبى جلد قال المنذرى والنووى اسناده صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحى يحدثون عن عروة ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به ونقل المزنى عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقى انما ضعفه لان الحى غير معروفين وقال فى موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحى وقال الرافعى هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل فى اسناده مبهم

بالنهي عنهما وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يطل العمل بها أحد قال القسطلاني والمختار جواز المزارعة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرطوا لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فمتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد واذا بطلنا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان ١٤٤ البذر للعامل فلصاحب الارض أجرتها أو المثل فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر ان حصل من الزرع شئ أولهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك فان أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشئ فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلته أو اعاره نصف الارض ويزرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار ونحو ذلك اهـ وفي الحديث أيضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتها فجوزت المساقاة فيهما دون غيرهما نظرا للمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحق المقل بالنخل لشبهه وخصه داود بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها

والحديث الثاني منقطع في الطريق الاولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية في اسناده مجهول قال الخطابي ان الخبرين معا غير متصلين لان في أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفي خبر عروة ان التي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة وقال البيهقي ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ وفي الحديثين دليل على انه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بان يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة قوله فباع أحدهما بدينار فيه دليل على صحة بيع الفضولي وبه قال مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهبت الهادوية وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبع ما ليس عندك وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مفتقر الى اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك يستلزم الاخراج من الملك للثمن وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فان صح فهو قوي لان فيه جمعا بين الاحاديث قوله فاشترى أخرى مكانها فيه دليل على ان الاضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء وانه يجوز البيع لا بدال مثل أو أفضل قوله وتصدق بالدينار جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا فقالوا من وصل اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الاضحية ويحتمل أن يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الاضحية فكره أكل ثمنها

(باب من وكل في التصدق بماله فدفعه الى ولد الموكل)

(عن معن بن يزيد قال كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد

اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس فى نص أو اجماع على من يرى حجيته مردود ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لم ينه عن الكراء) أى عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى التحريم ١٤٥ (ولكن قال ان يمنح أحدكم أخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما) أى أجرة معلومة ومناسبة الحديث للباب من جهة ان فيه للعامل جزأ معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان يأخذه منه وفيه جواز أخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافى الجواز وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الباب بما فيه مقنع لمن تأمله وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه فى الاحكام والنسائى فى المزارعة ﴿(عن عمر رضى الله عنه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها) الغانمين وفى رواية ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهمانا (كما قسم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية فى الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبى حنيفة والثورى يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والجهاد وأبو داود فى الخراج ﴿(عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أعمر أرضا) من الثلاثى المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخارى والصواب عمر من الثلاثى قال تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله اعتمر أرضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال فى المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وان لا يكون وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه اه

فجئت فأخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت رواه احمد والبخارى) قوله عند رجل قال فى الفتح لم اقف على اسمه قوله فاتيته بها اى اتيت أبى بالدنانير المذكورة قوله والله ما اياك اردت يعنى لو اردت انك تأخذها لاعطيتك اياها من غير توكيل وكانه كان يرى ان الصدقة على الولد لا تجزئ أو تجزئ ولكن الصدقة على الاجنبى افضل قوله لك ما نويت أى انك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وان كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ولابنك ما أخذ لانه أخذها محتاجا اليها واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته قال فى الفتح ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم اباه نفقته والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض فانه قد وقع الاجماع على انها لا تجزئ فى الولد كما تقدم فى الزكاة وفى الحديث جواز التوكيل فى صرف الصدقة ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا

(كتاب المساقاة والمزارعة)

(عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه الجماعة * وعنه أيضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه وهو حجة فى انها عقد جائز وللبخارى أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم وأبى داود والنسائى دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر ثمرها قلت وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تغنى عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقى له * وعن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا رواه أحمد والبخارى بمعناه * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبى هريرة قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا

وأجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض أى وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهرى بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشى ضم الهمزة أجود من الفتح قال فى المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضى ان جميع رواة البخارى على الفتح اه وعن أبى ذر اعمر بضم الهمزة اى اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من أعمر أرضا (ليست لاحد) بالاحياء (فهو أحق) بها من غيره والمراد أرض موات غير معمورة ١٤٦ فى الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقى أو البناء فهى له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها ورأى احياء الموات على بن أبى طالب فى أرض الخراب بالكوفة وقال عمر بن الخطاب من أحيا أرضا ميتة فهى له أى بمجرد الاحياء سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وهذا قول الجمهور ومذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبى حنيفة حيث قال ليس له أن يحيى مواتا مطلقا الا باذنه وسواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعى أو نحوه واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب ام بعد اذن الامام او لم يأذن وهذا الحديث من افراد البخارى ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثانى مدنيون ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال أجلى عمر) بالجيم اى اخرج (اليهود والنصارى من ارض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بقائهم فى الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدى من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما ظهر) اى غلب (على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض

العمل ونشرككم فى الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا رواه البخارى * وعن طاوس ان معاذ ابن جبل أكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجه * قال البخارى وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع على عليه السلام وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل على وآل عمر قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا) حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق اسمعيل بن توبة وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث معاذ رجال اسناده رجال الصحيح ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لان معاذا مات فى خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان قوله كتاب المساقاة والمزارعة المساقاة ما كان فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للاجير واليه ذهب الجمهور وخصها الشافعى فى قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل وقال مالك تجوز فى الزرع والشجر ولا تجوز فى البقول عند الجميع وروى عن ابن دينار انه أجازها فيها والحاصل ان من قال انها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ومن قال انها واردة على القياس الحق بالمنصوص غيره والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزى وقال صاحب الاقليد من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الاكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة وهو الزراع والفلاح الحراث والى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والاكثرون من أهل اللغة والفقهاء وقال آخرون هى مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وهى الارض الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك او لحم وقال ابن الاعرابى هى مشتقة من خيبر لان أول هذه المعاملة فيها وفسر أصحاب الشافعى المخابرة بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد والى ذلك يشير كلام الشافعى فانه قال فى الام فى باب المزارعة واذا دفع رجل الى رجل أرضا بيضاء على ان يزرعها المدفوع اليه فما خرج منها من شئ فله منه جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التى

حين ظهر) اى غلب صلى الله عليه وآله وسلم (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (واراد اخراج اليهود منها) اى من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليقرهم بها) أى ليسكنهم بخيبر (ان) اى بان (يكفوا عملها) اى بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعماراتها فان مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نقركم بها على ذلك) ١٤٧ الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم (فقروا بها) اى سكنوا بخيبر (حتى اجلاهم) اى اخرجهم (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه منها (الى تيماء) قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طيئ (واريحاء) بسكون التحتية قرية من الشام سميت باريحاء بن لمك بن ارفخشذ ابن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه صلى الله عليه وآله وسلم عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومناسبة الحديث للباب فى قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا ۞ (عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال عمى ظهير ابن رافع لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن امر كان بنا رافقا) اى ذا رفق (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهو حق) [illegible] الهوى (قال دعانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فلما أتيته (قال ما تصنعون بمحاقلكم) اى بمزارعكم قال [illegible] نؤاجرها على الربع) بضم الراء وفى لفظ على الربيع تصغير الربع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وهو النهر الصغير [illegible] الزرع الذى هو عليه قال الحافظ وهذا هو المشهور فى حديث رافع والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تفعلوا) وهذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم (أو ازرعوها) أى اعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة

ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه والى نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية وقال فى القاموس المزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وقال المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اه قوله بشطر ما يخرج فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها والشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتى بمعنى النحو والقصد ومنه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى نحوه قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا المراد انا نمكنكم من المقام الى ان نشاء اخراجكم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وان لنا اخراجكم بعد انقضائها ولا يخفى بعده وقيل ان ذلك كان فى أول الامر خاصة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتاج الى دليل قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الخ هذا الاثر أورده البخارى ووصله عبد الرزاق قوله وزارع على عليه السلام الخ اما أثر على عليه السلام فوصله ابن أبى شيبة واما اثر ابن مسعود وسعد بن مالك فوصلهما ابن أبى شيبة واما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة أيضا واما أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر فوصله عبد الرزاق واما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة واما أثر آل أبى بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن أبى شيبة أيضا وعبد الرزاق واما أثر عمر فى معاملة الناس فوصله ابن أبى شيبة أيضا والبيهقى وقد ساق البخارى فى صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الاشارة الى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالاحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف قال الحازمى روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهرى ومن أهل الرأى ابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الارض كما جرى فى خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية

(أو أمسكوها) أي اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) اي أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة أي كلامك وأمرك مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع أو أنت مطاع فيما أمرت به وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكري) من أكرى أرضه يكريها (من زارعه على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) أي أيام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) ولم ينقل خلافه لان ابن عمر كان لا يبايع ١٤٨ الا ان لم يجتمع عليه الناس ومعاوية كذلك ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك

في حال اختلافهما ولم يذكر على ابن أبي طالب فيحتمل أن يكون لانه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) ابن عمر (عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فسأله فقال) رافع (نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يا رافع (انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بما) تنبت (على الاربعاء) بجمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشيء من التبن) وحاصل حديث ابن عمر انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا وتصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الارض بلا شيء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان أصحاب الارض اما يزرعونها أو يعطونها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة ﴿(وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الارض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم حتى عبد الله) بن عمر (أن) [illegible] عليه) وآله (وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه) أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (وقد احتج به من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وهذا الحديث سيأتي مختصرا وقد أخرجه مسلم وابو داود والنسائي

منها معينة وقال طاوس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الارض مطلقا لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وستأتي وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون انه يجوز كراء الارض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الارض أو غيره لا بجزء من الخارج منها وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج وأجابوا عن أحاديث الباب بان خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيد الله صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذ من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى الحازمي هذا المذهب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع قال واليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة اه وقال مالك انه يجوز كراء الارض بغير الطعام والثمر لانهما المثلا يصيران من بيع الطعام بالطعام وسيأتي النهي على ذلك هكذا حكى عنه صاحب الفتح قال ابن المنذر ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا اكترا بطعام معلوم في ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز وقال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الارض بجزء من الخارج منها اذا كان البذر من رب الارض حكى ذلك عنه الحازمي واعلم انه قد وقع بلجاجة لاسيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسئلة حتى أفضى ذلك الى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الامرين المتناقضين وبعضهم يروي قولا لعالم وآخر يروي عنه نقيضه ولا بد من المسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المطولات وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتي تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والاشارة الى حجة كل طائفة ودفعها

﴿(باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه)﴾

(عن رافع بن خديج قال كنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا) أخرجاه ﴿وفي لفظ كنا أكثر أهل الارض مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال

مطولا ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم (ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه) عز وجل أي يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في أن يباشر (الزرع) يعني سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له ألست فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكني احب أن أزرع) فاذن له (قال فبذر) أي ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان امثال الجبال) يعني انه لما بذر لم يكن ١٤٩ بين ذلك وبين استواء الزرع وبجاز امره كله

فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم ذلك منها فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري * وفي لفظ قال انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كري الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وأبو داود والنسائي * وفي رواية عن رافع قال سمعت عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الاربعاء وبشئ يستثنيه صاحب الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه أحمد والبخاري والنسائي * وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يسقى الربيع وشئ من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كري المزارع بهذا ونهى عنها رواه أحمد) قوله حقلا أي أهل مزارعة قال في القاموس الحاقل المزارع والحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث والربع أو أقل أو أكثر او أكراء الارض بالحنطة اه قوله فنهانا عن ذلك أي عن كري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فيصلح الفساد بهذا المذهب من قال ان المنهي عنه انما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة وقد حكى في الفتح عن الجمهور ان النهي محمول على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن اكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة قال ثم اختلف الجمهور في جواز اكرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه قال ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض لنفسه منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة اه قوله فاما الورق فلم يكن لا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية أعني قوله فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ لان عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به وفي رواية عن رافع عند البخاري انه قال ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال في الفتح يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن [illegible] الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشئ معلوم ونحو ذلك فاستنبط

من الحصد والتذرية والجمع الا كملح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى أغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا وفصبها (فيقول الله تعالى دونك) أي خذه (يا ابن آدم فانه) اي فان الشأن (لا يشبعك شئ فقال الاعرابي) اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية (والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم) اي قريشا والانصار (اصحاب زرع واما نحن) اي اهل البادية (فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال ابن المنير ادخال هذا الحديث هنا للتنبيه على ان احاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم اشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات

على ان آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لقطع نفسه عن [illegible] حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت اه وفي هذا الحديث من الفوائد ان كل ما اشتهي في الجنة من [illegible] كن فيها قال المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قال ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي

(بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿(كتاب الشرب)﴾ بكسر الشين المعجمة اي كتاب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل

النصيب والحظ من الماء ﴿(عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس كما في مسند ابن أبي شيبة (والاشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الاشياخ قال) الغلام (ما كنت لاوثر بفضل منك أحدا يا رسول الله فاعطاه اياه) وفي الحديث مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه) وآله ١٥٠ (وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل (وهي) أي الداجن (في دار أنس بن مالك) رضي الله عنه (وشيب) أي خلط (لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فاعطى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم القدح فشرب منه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى اذا نزع القدح) أي قلعه (عن فيه) عن بمعنى من (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه اعرابي) قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وخاف أن يعطيه) أي يعطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدح (الاعرابي اعط أبا بكر يا رسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق (فاعطاه) صلى الله عليه وآله وسلم (الاعرابي الذي على يمينه ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم قدموا (الايمن فالايمن) قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال والثلث لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن صلى الله عليه وآله وسلم الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا ائتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون

من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبي وقاص الآتي قوله بما على الماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء وليست عربية لكنها سوادية وهي في الاصل مسايل المياه فتسمية النابت عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مرسل والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية قوله وأقبال الجداول بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة أي أوائل والجداول السواقي جمع جدول وهو النهر الصغير قوله واشياء من الزرع يعني مجهول المقدار ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به قوله فيهلك بكسر اللام أي فربما يهلك قوله زجر عنه على البناء للمجهول أي نهى عنه وذلك لما فيه من الغرر المؤدي الى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل قوله على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير كنبي وأنبياء ويجمع أيضا على ربعان كصبي وصبيان قوله يستثنيه من الاستثناء كانه يشير الى استثناء الثلث والربع كذا قال في الفتح واستدل على ان هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخاري ولكنه ينافي هذا التفسير قوله في الرواية الاولى فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي الى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة وعليه تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها الى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي فان النهي فيه ليس بمتوجه الى المزارعة بالنصف

المشيخة فاستأذنه عليهم تاديا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهى صاحب الماء ان يمنع فضل مائه لانه اذا منعه ١٥١ منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا عن الرعي هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منها بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند المالكية والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لاطلاقه وعدم تقييده وتعقب بانه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن كلا يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج الى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم قال في الفتح وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه [illegible] من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع [illegible] فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك اه قال [illegible] في نيل الاوطار ولكنه لا يخفى ان رواية لا يباع فضل الماء ورواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم المنع ولو [illegible] العوض لجاز له البيع اه وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند الشافعية

والثلث والربع فقط بل الى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع ولا شك ان مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها في خيبر نعم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وكذلك حديثه أيضا عند أبي داود باسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه قال انه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيتما فرد الارض على أهلها وخذ نفقتك ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم ومثل هذه الاحاديث حديث أسيد الآتي على فرض انه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ولكنه لا سبيل الى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولا سبيل الى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهي عنه في اثناء مدة معاملته ورجوع جماعة من الصحابة الى رواية من روى النهي والجمع ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم أربيتما في حديث رافع المذكور وذلك بان يقال قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بانها ربا والربا حرام بالاجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة لانا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سيما مع معارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يبعد ان يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكنه ألجأنا الى القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا ما نرجحه في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن الاحاديث القاضية بالجواز بانها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهى عن شيء نهيا مختصا بالامة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصا

ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها ثم هو أولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد اما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند الشافعية وأما المحرز في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح ١٥٢ لغير المضطر وعلل بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة

في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة الحديث للباب من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه البخاري أيضا في ترك الحيل وسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية عنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) والنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا اه وقد ورد النهي عن منع الكلا صريحا في بعض طرق الحديث وصححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلا النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه

به لانا نقول أولا النهي غير مختص بالامة وثانيا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر الى عند موته وثالثا انه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي

(وعن أسيد بن ظهير قال كان أحدنا اذا استغنى عن ارضه أو احتقر اليها أعطاها بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير لكم نهانا كم عن الحقل رواه أحمد وابن ماجه والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح قوله والقصارة قال في القاموس والقصارة بالضم والقصرى بالكسر والقصبر والقصبر محركتين والقصرى كبشرى ما يبقى في النخل بعد الانتقال أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الاولى والقشرة العليا من الحبة اه قوله عن الحقل بفتح الحاء المهملة واسكان القاف أصله كما قال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان تغلظ سوقه فالحقل القراح الطيب يعني من الارض الصالحة للزراعة والحاقل مواضع الزراعة كان المزارع مواضعها وقد بين البخاري الحاقل التي نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه ما تصنعون بحاقلكم قالوا نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا والحديث يدل على عدم جواز اطلاق المزارعة ولكنه ينبغي ان يقيد بما في أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضي للفساد وعلى فرض عدم تقييد بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا (وعن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ارض فليزرعها أو ليحرثها أخاه والا فليدعها رواه احمد ومسلم والقصرى القصارة) قوله والقصرى قد سبق ضبطه وتفسيره قوله فليزرعها بفتح التحتية والراء أي بنفسه قوله أو ليحرثها بضم التحتية وكسر

خلافا عند المالكية صحح ابن العربي الجواز ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
قال من حلف على يمين) أي على محلوف يمين حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ) مسلم (هو عليها) أي في الاقدام
عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة لمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي
والمعاهد وغيرهم كما يجري على الغالب في تقييد مال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) ١٥٣ فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه
لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وايمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية) جاء الاشعث) بن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود وفي رواية قال فحدثناه فقال صدق (في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان بن الاسود معديكرب الكندي ولقبه الجفشيش (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شهودك) أي أقم شهودك على حقك (قلت ما لي شهود قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فيمينه) أي فاطلب يمينه أي فالحجة القاطعة بينكما

الرأي أي يجعلها احتراز عما لا خيه بلا عوض وذلك بان يعيره اياها ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ لان يمنح أحدكم أخاه اي يجعلها منحة له والمنحة العارية وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الارض مطلقا لقوله والا ليدعها ولكن ينبغي ان يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف في حديث رافع او يكون الامر للندب فقط لما اسلفناه ولما سيأتي وقد كره بعض العلماء تعطيل الارض عن الزراعة لان فيه تضييع المال وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وقدم في هذا الحديث زراعة الارض من المال بنفسه لما في ذلك من الفضيلة فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل اذا لم يكن في الاقبال على الزراعة تفيط عن شيء من الامور الواجبة كالجهاد وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا في فضل الزرع والغرس وترجم عليه باب فضل الزرع والغرس ورواه مسلم من حديث أنس (وعن سعد بن أبي وقاص ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها قال ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح أحدكم أخاه خيرا له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه أخرجاه

٢٠ بل خا يمينه (قلت يا رسول الله اذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الى آخره (فأنزل الله ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فمن سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم ولا يطهرهم

(ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أي الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر (و) الثاني من الثلاثة (رجل بايع اماما) أي عاقد الامام الاعظم (لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها رضي) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال ١٥٤ (فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة أي دفعت

ويالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فعلم أنه أراد الندب) حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري قال في الفتح ورجاله ثقات الا أن محمد بن عكرمة الخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد قوله وماسعد بفتح السين وكسر العين المهملتين قيل معناه ماجاء من الماء سيحا لا يحتاج الى ساقية وقيل معناه ماجاء من الماء من غير طلب وقال الازهري والسعيد النهر ماخوذ من هذا وسواء سعد النهر اذا نصب اليه ماخوذ من هذا وفي رواية ماصعد بالصاد بدل السين أي ما ارتفع من النبت بالماء دون ماسقل منه قوله بالذهب والفضة فيه رد على طاوس حيث كره اجارة الارض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه من أبيه فقال لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكر الحديث الذي ذكره المصنف وللنسائي أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا وهذه الرواية عن طاوس تدل على انه كان لا يمنع من كراء الارض مطلقا وقد حكى صاحب الفتح عنه انه يمنع مطلقا كما قدمنا وقد استدل بهذا الحديث من جوز كراء الارض بالذهب والفضة وقد تقدم ذكرهم وألحقوا بهما غيرهما من الاشياء المعلومة لانهم رأوا ان محل النهي فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا وفي هذا الحديث أيضا رد على من منع من كراء الارض مطلقا كما تقدم قوله وما ورد من النهي الخ مثل حديث جابر عند أبي داود بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة وقد تقدم ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة الحديث ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وحديث رافع عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض وأصله في الصحيحين ونحو

لبائعها بسببها وفي نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها (كذا وكذا) ثناها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه أعطاه وأعطيه اعتمادا على حلفه الذي أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد ﴿ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (يمشي) زاد مالك بفلاة وفي رواية يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) أي يكدم بفيه الارض الندية (من العطش) وفي رواية من العطاش بالضم قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسماها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته في قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث عنه هذا الداء كلزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره ان الرجل سقي الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة اه هذه

فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أي الكلب (مثل الذي بلغ بي) أي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع أحد خفيه (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقي) منها كصعد وزنا ومعنى وذكره ابن التين بوزن مضى وأنكره وقال عياض في المشارق وهي لغة طيئ مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب اهـ قال في الفتح والاول أفصح وأشهر (فسقى الكلب) حتى أرواه أي جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك ١٥٥ أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفي رواية فأدخله الجنة بدل فغفر له (قالوا) أي الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك فيما رواه أحمد وابنا ماجه وحبان (يا رسول الله) الأمر كما ذكرت (وإن لنا في) سقي (البهائم) أو الاحسان اليها (أجرا) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (في) ارواء (كل) ذي (كبد) بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الباء (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة والكبد يذكر ويؤنث (أجر) حاصل أو كائن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه اهـ وقال الداودي هو عام في جميع الحيوان وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب . قال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سؤر الكلب والجواب انه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو ممن كان يقتدى به أم لا واجيب بانه اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا أو بغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين

هذه الاحاديث الواردة بالنهي على الاطلاق وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها واوردنا بعضا من ذلك فيما سلف وكلام المصنف هذا كلام حسن ولا بد من المصير اليه للجمع بين الاحاديث المختلفة وهو الذي رجحناه فيما سلف قوله لم ينه عنها هذا لا ينافي رواية من روى النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لان المثبت مقدم على النافي ومن علم حجة على من لم يعلم ولكن قوله لان يمنح أحدكم أخاه خير له الخ يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة كما سلف وقوله يمنح بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيحة أي عطية وعارية كما تقدم وهكذا يدل على ان النهي ليس على حقيقته ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض قوله فليزرعها أو ليحرثها قد تقدم الكلام على هذا قوله فليمسك أرضه قد قدمنا ان بعض العلماء كره تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من النهي عن اضاعة المال وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الارض بغير زراعة وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الاضاعة على اضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة والارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلا ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الارض اصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي على عمومه فأما لو حمل على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك قوله وبالاجماع تجوز الاجارة الخ استدل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لان العارية اذا لم تكن واجبة بالاجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الانسان أن يزرع أرضه بنفسه أو بغيرها أو يعطلها بل يجوز له أمر رابع وهو الاجارة لانها جائزة بالاجماع والعارية لا تجب بالاجماع فلا تجب عليه واذا انتفى الوجوب بقي الندب

(أبواب الاجارة)

(باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح)

ويتبغى ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي احق قال القسطلاني وفيه ان الماء من اعظم القربات وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء والحديث اخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد ۞ (وعنه) اي عن ابي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن) اي لاطردن (رجالا عن حوضي) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) اي تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) ١٥٦ اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود انه صلى الله عليه وآله وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه لما ورد ان لكل نبي حوضا وان المذودين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبة الحديث بالباب قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبمائه وهذا الحديث ذكره البخاري معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (وعنه) اي عن ابي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريضهم بحرمانهم حال عقابهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بخلوقه اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة اولهم (رجل حلف على سلعة لقد اعطى) بفتح الهمزة اي لمن اشتراها منه (بها) اي بسببها وفي رواية لابي ذر اعطى بضم الهمزة وكسر العين مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراءها (اكثر مما اعطى) اي دفع له اكثر مما اعطى زيد الذي استامه (وهو كاذب) بحلفه حالة

(و) الثاني (رجل حلف على يمين كاذبة) اي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خصه بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور يجوا تيها فاغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أي ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع

(عن عائشة في حديث الهجرة قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا اليه راحلتيهما واعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا رواه احمد والبخاري) قوله واستاجرا الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل لان هذه القصة معطوفة على قصة قبلها وقد سافها البخاري مستوفاة في الهجرة قوله الديل بالكسر للدال حي من عبد القيس ذكره صاحب القاموس في مادة دول وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائل وانه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعنب قوله خريتا بكسر المهملة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية وقوله الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري قوله وامناه بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة ضد الخيانة قوله غار ثور هو الغار المذكور في التنزيل ونور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح ان المدينة حرام ما بين عير الى ثور وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق اذا أمن اليه وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الاجارة وترجم عليه باب استئجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد أهل الاسلام فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا نستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال ابن بطال الفقهاء يجيزون استئجارهم يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم وانما الممتنع ان يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الاذلال اه (وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وقال سويد ابن سعيد يعني كل شاة بقيراط وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع) قوله على قراريط في رواية ابن ماجه كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي وقد عقب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره ابراهيم الحربي لكن رجح تفسير سويد بان أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتقر أهل الابل والغنم فقال

فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه (فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه أحق بالاصل وهذا الحديث قد تقدم ﴿(عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لاحمى) لاحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمى الامام ما ليس بمملوك ١٥٧ كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله أي ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى أخص من الاحياء ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الخيل لرجل أجر) أي ثواب (ولرجل ستر) أي ساتر لفقره وحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصيته وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (فاما) الاول (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (فاطال بها في مرج) أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوي (فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي يربط به ويطول لها الترعى ويقال طول بالواو والمفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت) اي عدت بمرح ونشاط اي رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا او شرفين) اي شوطا او شوطين وسمي به لان الغازي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وأنا راعي غنم أهلي بجياد وزعم بعضهم ان في هذه الرواية ردا لتأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فتعين انه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وتعقب بانه لا مانع من الجمع وانه كان يرعى لاهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة وهم المراد بقوله أهل مكة ويؤيد تفسير سويد قوله على قراريط فان الجمي يدل على ما قاله ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد قال العلماء الحكمة في الهام رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم لان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في الرعي ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها وفي الحديث دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات (وعن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه ونم رجل يزن بالاجر فقال له زن وأرجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه دليل على ان من وكل رجلا في اعطاء شيء لآخر ولم يقدر جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاد قيراطا رواه البخاري ومسلم * وعن رافع بن رفاعة قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنقش رواه أحمد وأبو داود) حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي صفوان بن

يشرف على غاية وجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض (كانت آثارها) في الارض بحوافرها عند خطواتها (وارواثها حسنات له) أي لصاحبها (ولو انها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد ان يسقي كان ذلك) اي الشرب بها وعدم ارادته ان يسقيها (حسنات له فهي لذلك اجر) لربطها وهذا موضع الترجمة وهي شرب الناس وسقي الدواب من الانهار (و) الثاني الذي هي له ستر (ورجل ربطها تغنيا) اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم ١٥٨ فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة (ثم لم ينس حق الله)

عمير وقد تقدم في كتاب اللباس وحديث رافع بن رفاعة اسناده نقات ولكنه قال أبو القاسم الدمشقي الحافظ في الاشراق عقب هذا الحديث رافع هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله الا ما عمات بيديها الخ قوله ومخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وهو حليف بني عبد شمس قوله بزابز بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة وهو الشباب وهبر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة قرب البصرين بينها وبينها عشر مراحل قوله سراويل معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف قوله بالاجر أي بالاجرة وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل قال أصحاب الشافعي واجرة وزان الثمن على المشتري كما ان أجرة وزان السلعة اذا احتيج اليه على البائع قوله وأرجح بفتح الهمزة وكسر الجيم أي اعطه راجحا وفيه وفي حديث جابر الذي بعده دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله وفيهما أيضا دليل على جواز هبة المشاع وذلك لان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن وفيهما أيضا جواز التوكيل في الهبة المجهولة ويحمل على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف وقد ذكرهنا طرفا من حديث جابر وقد تقدم طرف منه في البيع قوله عن كسب الامة الكسب في الاصل مصدر تقول كسبت المال أكسبه كسبا والمراد به هنا المكسوب وفي الموطا عن عثمان انه خطب فقال لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفوجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وفي حديث أنس صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الامة مخافة أن تبغي وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك في الزنا وربما اكرهوهن عليه فلما جاء الاسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية قوله وقال هكذا باصابعه يعني الثلاث وأنابز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني بجز الجبين وخبزه والغزل غزل الصوف والقطن والكتان والشعر وقد روى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي قال

المفروض (في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها عند من يقول بالزكاة فيها (ولا) في (ظهورها) فيركب عليها في سبيل الله ولا يحملها ما لا تطيقه (فهي لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها اي ساترة للفقر وبطالة (و) الثالث الذي هي له وزر (ورجل ربطها فخرا) اي لاجل الفخر اي تعاظما (ورياء) اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام (فهي على ذلك) الرجل (وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الحمر) اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما انزل علي فيها شيء) مخصوص (الا هذه الآية الجامعة) اي العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من أحسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

الدارقطني

شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل ﴿عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أصبت شارفا) المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف

والانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة (قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شارفا) مسنة (أخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لابيعه ومعي صائغ) من الصياغة وفي لفظ طابع وفي آخر طالع أي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل (من بني قينقاع) غير منصرف على ارادة القبيلة ١٥٩ أو منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود (فاستعين به) أي بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (في ذلك البيت معه قينة) أي مغنية (فقالت الا) للتنبيه (يا حمز) منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى ويضمها على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين والراء جمع شارف (النواء) بكسر النون جمع ناوية وهي السنية وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين (فثار) أي قام حمزة (اليهما) أي الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بتشديد الباء أي قطع (أسنمتهما) جمع سنام وهو ما على ظهر البعير (وبقر) أي شق (خواصرهما) أي خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب (قال علي) رضي الله عنه (فنظرت الى منظر) بفتح الميم والمعجمة (افظعني) أي خوفني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال (فأتيت نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه صلى الله عليه وآله وسلم (فأخبرته الخبر فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر صلى الله عليه وآله وسلم الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لآبائي) اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر وفي حالة السكر فلم يؤاخذ به

الدارقطني كذاب وأخرج الطبراني أيضا عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف ان زياد بن عبد الله القرشي دخل عليها وبيدها مغزل تغزل به فقال لها تغزلين وأنت امرأة أمير فقالت سمعت امي تحدث عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اطولكن طاقة اعظمكن اجرا والمراد بالطاقة طاقة الغزل من الكتان او القطن وفي اسناده يزيد بن مروان الخلال قال ابن معين كذاب قوله والنفش بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز

(باب ما جاء في كسب الحجام)

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه أحمد * وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه أحمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي * وعن محيصة ابن مسعود انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال الا أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه رواه أحمد وفي لفظ انه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن) حديث ابي هريرة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح واخرجه ايضا الطبراني في الاوسط واخرجه ايضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السحت مهر البغي واجرة الحجام ويشهد له ما اخرجه الحازمي ايضا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام وحديث رافع اخرجه ايضا مسلم وحديث محيصة اخرجه ايضا مالك وابن ماجه قال في الفتح ورجاله ثقات وأخرج نحوه احمد في مسنده من حديث جابر ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اطعمه ناضحك وقال في مجمع الزوائد انه أخرج حديث محيصة المذكور اهل السنن الثلاث باختصار والطبراني في الاوسط قال

(فرجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقهقر) اى الى ورائه زاد فى اخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية ان يزداد عيبه فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن ابى شيبة انه اغرم حمزة ثمنهما ومحل النهى عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) اى عن حمزة ومن معه (وذلك) اى المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضى الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل ١٦٠ عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وهذا الحديث اخرجه فى المغازى واللباس والخمس ومسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة ﴿(عن أنس رضى الله عنه قال أراد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة قال الخطابى يحتمل انه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء أو أراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضى وابن قرقول قال الحافظ والذى يظهر لى انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما الناجز يوم عرض ذلك عليهم وهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وقد وقع منه ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فى عدة اراضى بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الدارى بيت ابراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر فى ايدى ذريته من ابنته رقية وبيده كتاب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد فى كتاب الاموال وغيرها اهـ (فقالت الانصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا) زاد البيهقى فى روايته فلم يكن ذلك عنده اى ليس عنده ما يقطع منه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سترون بعدى اثرة) بفتح الهمزة والثاء وبضم الاولى وسكون الاخرى اى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الامر نصيبا وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل فى العطاء وغير ذلك (فاصبروا

فى مجمع الزوائد أيضا ورجال احمد رجال الصحيح وقال فى حديث جابر الذى ذكرناه ان رجاله رجال الصحيح قوله البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أى على الزنا واصل البغى الطلب غير انه أكثر ما يستعمل فى طلب الفساد والزنا والمراد ما تكتسبه الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وقد قدمنا فى أول كتاب البيع انه مجمع على تحريم مهر البغى قوله وثمن الكلب قد تقدم الكلام عليه فى أول البيع وقد استدل باحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما فى البحر لان النهى حقيقة فى التحريم والخبيث حرام ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتا كما فى حديث أبى هريرة الذى ذكرناه وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى أنه حلال واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين وحملوا النهى على التنزيه لان فى كسب الحجام دناءة والله يحب معالى الامور ولان الحجامة من الاشياء التى تجب للمسلم على المسلم للاعانة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن اجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال ومن أهل هذا القول من زعم ان النهى منسوخ وجنح الى ذلك الطحاوى وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم امكان الجمع بوجه والاول غير ممكن هنا والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقرينة اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها فى بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حجمه ولو كان حراما لما مكنه منه ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ولا يبعد ان يشتروه للاكل فيكون ثمنه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد فيتعين المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال فى صحة اطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها قال فى القاموس الخبيث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية وان لم تكن محرمة والحجامة كذلك فيزول الاشكال وجمع ابن العربى بين الاحاديث بأن محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر على ما اذا كانت على عمل مجهول وحكى صاحب الفتح عن

احمد

حتى تلقوني) أي يوم القيامة زاد في غزوة الطائف على الحوض وفي الحديث أن للامام أن يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه أهلا لذلك قال في الفتح المراد بالقطع ما يختص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى أن الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيأ لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه مما يجوز له اما ان يملكه اياه فيعمره واما بأن يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا اقطاعا ولم أر احدا من أصحابنا ذكره

أحد وجماعة الفرق بين الحر والعبد فكره هو اللهو الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث صحيح لانه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلف منه ناضحه والناضح اسم للبعير والبقرة التي ينضح عليها من البئر او النهر ورواية الموطا واطعمه نضائحك بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح قال ابن حبيب النضاح الذين يسقون النخيل واحده ناضح من الغلمان ومن الابل وانما يفترقون في الجمع فجمع الابل نواضح والغلمان نضاح (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه * وفي لفظ دعا غلاما منا فجمه فاعطاه أجره صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته رواه أحمد والبخاري * وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه أحمد والبخاري ومسلم ولفظه حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قوله أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع قوله وأعطاه صاعين من طعام في الرواية الاخرى صاعا أو صاعين وفي رواية أبي داود فامر له بصاع من تمر وفي رواية لمسلم فامر له بصاع أو مدأو مدين على الشك قوله وكلم مواليه في رواية أبي داود فامر أهله والمراد بهم اليه ساداته وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم حجم النبي عبدا لبني بياضة قوله فخففوا عنه في الكلام حذف والتقدير كلم مواليه ان يخففوا عنه فخففوا عنه كما في الرواية الاخرى ولفظ أبي داود فامر أهله أن يخففوا عنه من خراجه وفيه جواز الشفاعة للعبد الى مواليه في تخفيف الخراج عنه قوله ولو كان سحتا قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في شرح الاحاديث التي قبل هذا وفي رواية للبخاري ولو علم كراهة لم يعطه يعني كراهة تحريم وفي رواية له أيضا ولو كان حراما لم يعطه وذلك ظاهر في الجواز قوله من ضريبته الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس وهي بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ويقال لها خراج وغلة وأجر والحديث ان

وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الاذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض البلد ببعض أرض اذا كان مستحقا لذلك والله أعلم انتهى والحديث أخرجه أيضا في الجزية وفضل الانصار قال القسطلاني قيل في الحديث ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين ﷺ (عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري أن يمنعه من الدخول اليها الان له حقا لا يصل اليه الا به

٢١ نيل خا (الا أن يشترط المبتاع) ان تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري (ومن ابتاع) اشترى (عبدا وله) أي للعبد (مال فماله للذي باعه) لان العبد لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون ما لكا لغيره قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده ما لا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا الملك كاية الجل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد

كله ملكا لاثنين فى حالة واحدة ثبت أن اضافة المال الى العبد مجاز أى للاختصاص والى المولى حقيقة أى للملك وقال الشوكانى فى نيل الاطار وفى الحديث دليل على أن العبد اذا ملكه سيده فالامر كما قال مالك والشافعى فى القديم وقال فى الجديد وأبو حنيفة والهادوية ان العبد لا يملك شيأ أصلا والظاهر الاول لان نسبة المال الى المملوك تقتضى انه يملك وتاويله بان المراد أن يكون شئ فى يد العبد من مال سيده وأضيف الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل للفرس خلاف الظاهر انتهى (الا أن يشترط المبتاع) ١٦٢ كون المال جميعه او جزء معين منه فيصح لانه يكون قد باع شيئين

العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تستمر على ملك البائع الا ان يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثانى انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة قال الشوكانى فى النيل والمذهب الاول هو الاولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح انتهى ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط المشترى ان ماله له ووافقه البائع فقال ابو حنيفة والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مدحورة ولا يقال هذا الحديث يدل للحصة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله فى مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون المبيع معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضى انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصد العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعى وابى حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاستقراض)* وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر

يدلان على أن أجرة الحجامة حلال وقد قدمنا الخلاف فى ذلك وما هو الحق

(باب ما جاء فى الاجرة على القرب)

(عن عبد الرحمن بن شبل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به رواه أحمد * وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون به الناس رواه أحمد والترمذى * وعن أبى بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لى قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار فردتها رواه ابن ماجه ولابى داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبى العاص لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا) اما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث منها حديث عمران بن حصين وأبى بن كعب المذكوران فى الباب ومنها حديث جابر عند أبى داود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابى والعجمى فقال اقرؤا فكل حسن وسيجىء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه ومنها حديث سهل ابن سعد عند أبى داود أيضا وفيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤه قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه أيضا البيهقى والروياني فى مسنده قال البيهقى وابن عبد البر هو منقطع يعنى بين عطية الكلاعى وأبى بن كعب وكذلك قال المزى وبعضهم قال الحافظ ٣ بان عطية ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوى عن عطية وله طرق عن أبى قال ابن القطان لا يثبت منها شئ قال الحافظ وفيما قال نظر وذكر المزى فى الاطراف له طرقا منها ان الذى أقرأه أبى هو الطفيل بن عمرو ويشهد له ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسى قال أقرأنى أبى بن كعب القرآن فاهديت اليه قوسا فغدا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد قلدها فقال

من كسرها ويطلق اسمها على الشئ المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشئ على ان يرد بدله وسمى بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز لفا (والحجر) بفتح الحاء وسكون الجيم وهو فى الشرع منع التصرف فى المال (والتفليس) وهو فى اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التى هى اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لآدمى وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض ١٦٣ ﴿(عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها أدى الله عنه) أى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أداه الله عنه فى الدنيا (ومن أخذ) أى أموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) فى معاشه اى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبى امامة مرفوعا من تدان بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تدان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشير بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه وروه الطبرانى فى الكبير أطول منه ولفظه قال من أدان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت انى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فانا وليه رواه أحمد باسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاحكام وفيه علم من أعلام النبوة لما تراه بالمعاينة من تعاطى شيأ من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة وقال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس

النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم قلت يا رسول الله انا نرى ما حضر طعامهم فاكانا فقال أما ما عمل لك فاكلته وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس وما أخرجه الاثرم فى سننه عن أبى قال كنت اختلف الى رجل حسن قد أصابته علة قد احتبس فى بيته أقرئه القرآن فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة فخالج فى نفسى شئ فذكرته للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه وان كان بحقك فلا تأكله وأما حديث عبادة الذى أشار اليه المصنف فلفظه قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاسألنه فاتيته فقلت يا رسول الله انه رجل أهدى الى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله فقال ان كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها وفى اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الامام أحمد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقال أبو زرعة الرازى لا يحتج بحديثه ولكنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبى داود بلفظ فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها وفى هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور اذا روى عن الثقات وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا فى كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع وفى الباب عن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أبى وعن أبى الدرداء عند الدارمى باسناد على شرط مسلم بنحوه أيضا وأما حديث عثمان ابن أبى العاص فقد تقدم الكلام عليه فى الاذان وقد استدل بأحاديث الباب من قال انها الاجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهرى واسحق وعبد الله بن شقيق وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا وقالت الهادوية انما يحرم أخذها على تعليم الكبير لاجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه وذهب الجمهور الى أنها تحل الاجرة على تعليم القرآن وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة منها ان حديث أبى وعبادة قضيتان فى عين فيحتمل ان النبى

العمل وقال الداودي فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد انتهى قال في الفتح وفي أخذ هذا من هذا بعد كبير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك فان مدار الاعمال عليها وفي الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر وعمار رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين فيسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه ١٦٤ عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا لنحس ذلك العون وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه أن من اشترى شيأ بدين ونصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتضاء صلى الله عليه وآله وسلم على الدعاء عليه ولم يأمره برد البيع قاله ابن المنير ﴿(عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما أبصر يعني أحدا) الجبل المشهور (قال ما أحب أنه) أي ان أحدا (تحول لي ذهبا يمكث عندي منه) اي من الذهب (دينار فوق ثلاث) من الليالي (الا دينارا أرصده) من الارصاد أي أعده أو من رصدته أي رقبته (لدين ثم قال ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا) وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله

صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه وأما من علم القرآن على انه لله وان يأخذ من المتعلم ما دفعه اليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه الا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الاجر على تعليمه وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع لان المنع من الاكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ولكنه لا يخفى ان ملاحظة مجموع ما تقضي به يفيد ظن عدم الجواز ويعترض للاستدلال به على المطلوب وان كان في كل طريق من طرق هذه الاحاديث مقال فبعضها يقوي بعضا ويؤيد ذلك ان الواجبات انما تفعل لوجوبها والمحرمات انما تترك لتحريمها فان أخذ على شئ من ذلك أجرا فهو من الاكلين لاموال الغير بالباطل لان الاخلاص شرط ومن أخذ الاجرة غير مخلص والتبليغ للاحكام الشرعية واجب على كل فرد من الافراد قبل قيام غيره به ومن بعد ما أجاب به المجوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي وسيأتي الجواب عن ذلك واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية قد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية زوجتكها تعلمها من القرآن وفي رواية لابي داود علمها عشرين آية وهي امرأتك ولاحمد قد أنكحتكها على ما معك من القرآن وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة منها انه زوجها به بغير صداق اكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن وليجعل التعليم صداقا وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة ومنها أن هذا مختص

وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ أو رفع وقال برجله أي مشى (وقليل ما هم وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مكانك) أي الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت أن آتيه) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله) ما هو (الذي سمعت أو قال) ما هو (الصوت الذي سمعت) شك من الراوي (قال وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا)

أى وأن زنى وان لم يسرق كما جاء فى الرفاق مفسرا (قال نعم) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا دينارا أرصدته لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين قال ابن بطال وفيه اشارة الى عدم الاستغراق فى كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار لو احد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لاداء دينار واحد انتهى قال فى الفتح ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الزهادة فى الدنيا انتهى وفيه البشارة لاهل التوحيد على ما كان منهم من العصيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ١٦٥ وأخرجه أيضا فى الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة ﴿(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة قال مسعر الراوى أواه أى أظن أنه قال (فصلى فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه صلى الله عليه وآله وسلم منه لما رجع من غزوة تبوك اوذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية (فقضانى) أى أدانى ذلك (وزادنى) عليه قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفارقنى ابدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ومطابقة الحديث لما ترجم به من حسن القضاء واضحة والحديث له الفاظ وطرق وقد سبق حديث نحوه فى قصة الاعرابى وفى بعضها اعطوه اى من الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر اورده بزيادة فى القدر أو الصفة أو المعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه شيئا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة فى العدد منهى عنها ﴿(عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما من مؤمن الا وانا أولى)

بذلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابى النعمان الازدى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهرا ولم يعطها صداقا واوصى لها بذلك عند موته ويؤيده ما اخرجه ابو داود من حديث عقبة ابن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امرأة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيأ فاوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة الف ومنها انها قضية فعل لا ظاهر لها ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى الزكاة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فخذه الحديث ويجاب عنه بأنه عموم مخصص باحاديث الباب (وعن ابن عباس ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان فى الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله رواه البخارى * وعن أبى سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فابوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ قال بعضهم انى والله لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له

احق الناس (به فى) كل شئ من أمور (الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) قال بعض الكبراء انما كان صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون ١٦٦ احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الآية ان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الطعام والشراب من مال كل منهما المحتاج اليهما اذا احتاج صلى الله عليه وآله وسلم اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفديه بمهجته مهجة نفسه صلى الله عليه وآله وسلم وانه لو قصده صلى الله عليه وآله وسلم ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية ماله فى ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) اى اوسقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر عن الموصولة ايهم انواع العصبة والذى عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسب يدلى الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فاكثر لغير ام معها بنت أو بنت ابن فاكثر (ومن ترك دينا أو ضياعا) بفتح المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم يقال ويجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع وأنكره الخطابى اى من ترك عيالا محتاجين (فليأتنى فانا مولاه) اى وليه اتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فانا كافلهم واتى ملجؤهم ومأواهم وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم فى صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول هل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى فى البحر جانيات وحكى خلافا أيضا فى أنه هل كان يجوز

الذى كان فنظر الذى يأمر فاقدموا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما وضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا النسائى وهذا لفظ البخارى وهو أتم) قوله فيهم لديغ اللديغ بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسيع وزنا ومعنى واللدغ اللسع وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما وأكثر ما يستعمل فى العقرب وقد صرح الاعمش فى روايته بالعقرب قوله أو سليم هو اللديغ أيضا قوله ان أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله استدل به الجمهور على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن واجيب عن ذلك بان المراد بالاجر هنا الثواب ويرد بان سياق القصة يابى ذلك وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث السابقة وتعقب بان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبان الاحاديث القاضية بالمنع وقائع اعيان محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديث الباب وبانهما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما فى الصحيح وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن اما بحمل الاجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم أو المراد أخذ الاجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للاحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الاجر هنا على عمومه فيشمل الاجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص اخذها على التعليم بالاحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير اليه قوله فاستضافوهم أى طلبوا منهم الضيافة وفى رواية للترمذى انهم ثلاثون رجلا قوله فلم يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فسعى له بكل شئ أى مما جرت العادة أن يتسداوى به من اللدغة قوله انى والله لارقى ضبطه صاحب الفتح بكسر القاف والرقية كلام يستشفى به من كل عارض قال فى القاموس والرقية بالضم العوذة الجمع رق ورقاه رقيا ورقيا ورقية نفث فى عوذته قوله جعلا بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل قوله على قطيع قال ابن التين هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشئ المنقطع من غنم كان أو من غيرها قال بعضهم الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين وفى رواية للبخارى انا نعطيكم ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا فكانهم جعلوا لكل رجل شاة قوله

له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعده من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه ١٦٧ فهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير

يثقل بضم الثاء وكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد سبق تحقيقه في الصلاة قال ابن أبي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية أنه قرأها سبع مرات وفي أخرى ثلاث مرات والزيادة أرجح قوله انشط بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا لجميع الرواة قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وأنشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل والعقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله ومابه قلبة بفتح القاف واللام اي علة وسميت العلة قلبة لان الذي تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر * وقد برئت فما بالصدر من قلبه * وحكى عن ابن الاعرابي أن القلبة داء مأخوذ من القلاب باخذ البعير يوله قلبه فيموت من يومه قوله فقال الذي رقى بفتح القاف قوله وما يدريك أنها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد علم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية وهي كلمة تقال عند التعجب من الشئ وتستعمل في تعظيم الشئ أيضا وهو لائق هنا كما قال الحافظ وفي رواية بعد قوله وما يدريك أنها رقية قلت ألقي في روعي وللدار قطني قلت يا رسول الله شئ ألقي في روعي وذلك ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة قوله ثم قال قد أصبتم يحتمل ان يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل أن يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استاذنوه ويحتمل ما هو أعم من ذلك قوله واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا منه نصيبا وكانه صلى الله عليه وآله وسلم اراد المبالغة في تانيسهم كما وقع في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى وبالتحق به مما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غيره المأثور مما لا يخالف ما في المأثور وأما الرقي بغير ذلك فليس في الاحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه الا ما سيأتي في حديث خارجة وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة

(عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الآباء في التاطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه (ووأد البنات) أي دفنهن أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية نيهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه أغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرها فاختارت زوجها فاقالها قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات غير صرف وفي رواية منعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على حذف حرف العلة قال القسطلاني في فعل امر من الايتاء انتهى وفيه نظر فليتامل اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) في العلم للامتحان واظهار المراء او مسئلة الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسؤل الجواب فيفضي الى سكوته فيحمد عليه او يلجئ الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهي عنها في زمنه

صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك لخوف ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغائلة (و) كره ايضا (اضاعة المال) السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى ١٦٨ من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل ان في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في الشرح الصغير والمحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون

بنظير صنعه وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه (وعن خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فاعطوني مائتي شاة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق رواه أحمد وأبو داود * وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا على أن يعلمها سورا من القرآن ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديث أبي وعبادة على ان التعليم كان قد تعين عليهما وحمل فيما سواهما من الامر والنهي على الندب والكراهة) حديث خارجة أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في أول الباب قوله عن عمه هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة التميمي الصحابي وقال خليفة هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة وقيل اسمه علاثة ويقال صحار بالسين والاول أكثر قوله ثلاثة أيام لفظ أبي داود ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل قوله فلعمري اقسم بحياة نفسه كما اقسم الله بحياته والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد الا انهم خصوا القسم بالمفتوح لايثار الاخف وذلك لان الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم كما حذفوا الفعل في قولك بالله قوله برقية باطل أي برقية كلام بالحيل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كفر أو التي لا يعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى قوله على أن يعلمها سورا من القرآن قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق والاحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على انه يجوز للانسان ان يسترقي ويحمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الافضلية واستحباب التوكل والاذن لبيان الجواز ويمكن أن يجمع

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الخصومات) * جمع خصومة * (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا يقرأ) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى رواية أخرى فاخبرته فعرفت فى وجهه الكراهية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلا كما محسن) ومعنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تحريه فى الاستياط والكراهة راجعة الى جدالهم مع ذلك الرجل كما فعل عمر رضى الله عنه بهشام لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف فى القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين ١٦٩ او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز فى القرآن القول بالرأى لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسألا عن ذلك من هو اعلم منهما (لا تختلفوا) فى القرآن وفى معجم البغوى عن ابى جهيم بن الحرث ابن الصمة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وفيه ان الاختلاف يورث الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة قال العينى فى قوله لا تختلفوا الان الاختلاف الذى يوجب الهلاك هو الشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر فى قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فانه المناسب للترجمة اه وما قاله الحافظ هو الصواب لانه شامل للخصومة وللاختصاص الذى هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله اعلم ﴿(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه وابن ابى الدنيا فى كتاب البعث لكن فى تفسير سورة الاعراف من حديث أبى سعيد الخدرى التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة أو على انه من الانصار بالمعنى الاعم (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وعزاه لابن اسحق قال فى الفتح والذى ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبى بكر قصة أخرى فى نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء (قال المسلم) أبو بكر رضى الله عنه أو غيره (والذى اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين) وفى رواية بينما يهودى يعرض سلعته أعطى بها شيأ كرهه فقال لا والذى اصطفى

يجتمع بحمل الاحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى أشياء كثيرة

(باب النهى أن يكون النفع والاجر مجهولا وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته)

(عن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس والقاء الحجر رواه أحمد وعن أبى سعيد أيضا قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطنى وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقدره وانما المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا الا ان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها وعن عتبة ابن الندر قال كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه أحمد وابن ماجه) حديث أبى سعيد الاول قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد فيما احسب اه وأخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق واسحق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر اجيرا فليسم له أجره وحديثه الثانى أخرجه أيضا البيهقى وفى اسناده هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف وكذا قال الذهبى وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاى هو ثقة وأورده ابن حبان فى الثقات وحديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة فى اسناده مسلمة بن على الخشنى وهو متروك وقيل اسمه مسلم والاول أصح قوله حتى يبين له أجره فيه دليل لمن قال انه يجب تعيين قدر الاجرة وهم العترة والشافعى وأبو يوسف ومحمد وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة لا يجب للعرف واستحسان المسلمين قال فى البحر قلنا لا نسلم بل الاجماع على خلافه اه ويؤيد القول الاول القياس على ثمن المبيع قوله وعن النجش الى آخر الحديث قد تقدم الكلام على ذلك فى البيع والقاء الحجر هو بيع الحصاة الذى تقدم تفسيره واذا أخذ النهى عن النجش على عمومه

---

٢٢ نيل خا

موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا أفضل (فلطم وجه اليهودى) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبى صلى الله عليه) وآله وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره) وفى رواية فقال اليهودى يا أبا القاسم ان لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبى صلى الله عليه ١٧٠ وآله وسلم حتى رؤى فى وجهه (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تخيرونى على موسى) تخييرا يؤدى الى تنقيصه أو تخييرا يفضى بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل ان يوحى اليه انه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة فاصعق معهم فاكون أول من يفيق) لم يبين فى رواية الزهرى محل الافاقة من أى الصعقتين وفى رواية عبد الله ابن الفضل فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فاكون أول من بعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدرى أكان فيمن صعق فافاق قبلى) فيكون ذلك فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) فى قوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضا والذى حققه الحافظ ابن حجر فى باب أحاديث الانبياء ان الصعق المذكور يكون فى موقف الحشر وهو الحشيان من شدة الهول يعترى أهل الموقف فى ذلك اليوم ففيه يكون أول من يفيق ولا يلزم من ذلك فضله على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اسناده اذ قد يكون فى المفضول مزية ليست فى الفاضل لا تقتضى تفضيله بها على الفاضل وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد وفى الرقاق ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى السنة والنسائى فى النعوت ﴿(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية) أى دقه ولم تسم هى ولا اليهودى نعم فى رواية ابى داود انها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوى عن اليهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والاوضاح نوع من الحلى يعمل من

صح الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه ولكنه يعد ذلك عطف اللمس والقاء الحجر عليه قوله نهى عن عسب الفحل قد سبق ضبطه وتفسيره فى البيع والمراد به الكراء كما قال الجوهرى يقال عسبت الرجل أى أعطيته الكراء وقيل ماء الفحل نفسه لقول زهير

ولولا عسبه لتركتموه * وشر منيحة فحل معار

وقد ذهبت الشافعية والحنفية والعترة الى انه لا يجوز تأجير الفحل للضراب وقال مالك وابن أبى هريرة يصح كالاعارة وهو قياس فاسد الاعتبار قوله وعن قفيز الطحان حكى الحافظ فى التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعى ومالك والليث والناصر على انه لا يجوز أن تكون الاجرة بعض المعمول بعد العمل وقالت الهادوية والامام يحيى والمزنى انه يصح بمقدار منه معلوم وأجابوا عن الحديث بان مقدار القفيز مجهول أو انه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها وهو فاسد عندهم قوله وطعام بطنه فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة وهو أبو حنيفة والامام يحيى وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة

(باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاددة)

(عن على رضى الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت صوفا فظننت انها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فعددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداى ثم أتيتها فعدت لى ست عشرة تمرة فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فاكل معى منها رواه احمد * وعن أنس لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ فكانت الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة أخرجاه قال البخارى وقال ابن عمر أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم) حديث على عليه السلام يجود الحافظ

الفضة وسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت وبها رمق فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قيل من فعل هذا) الرضخ (بك أفلان) فعله استفهام استخباري (أفلان) فعله قاله مرتين وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب (حتى سمي) القاتل (اليهودي فأومت) أي أشارت (برأسها) أي نعم (فأخذ اليهودي فاعترف) انه فعل بها ذلك (فأمر به النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ١٧١ ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا قصاص الا في القتل بحديد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي وقد تعقب بعض المالكية ما شنع به النووي بان المالكية لا يثبتون القتل بمجرد قول المجروح بل انما اعتبروه لوثا لابد معه من قسامة فصح الاستدلال على اعتباره اذ لو كان لغوا لما كان لسؤالها معنى ولاطال الخصم بسببه واما اعترافه فقد أغنى عن القسامة وحينئذ فدعوى البطلان هي الباطلة اه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات (حديث الاشعث تقدم قريبا) في المساقاة (وذكر فيه انه اختصم هو ورجل من أهل حضرموت وفي هذه الرواية قال انه هو ويهودي) اسمه الجشيش بالجيم

اسناده وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ ان عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وعندهما ان عددا القرسبعة عشر وفي اسناده محمد راويه عن عكرمة وهو ضعيف قوله كنوبا هو الدلو مطلقا أو التي فيها ماء أو الممتلئة أو التي هي غير ممتلئة أفاد معنى ذلك في القاموس وقد قدمنا تحقيقه في أول هذا الشرح قوله مجلت بكسر الجيم أي غافلت وتنفطت وبفتح الجيم غافلت فقط قال في القاموس مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجولا نفطت من العمل فرنت كامجلت وقد أمجلها العمل أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء أو المجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل وحديث علي عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الانفس واتعابها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المن وان تأجير النفس لا يعد دناءة وان كان المستأجر غير شريف أو كافرا والاجير من اشراف الناس وعظمائهم وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الاجارة معاددة يعني ان يفعل الاجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الاجرة وان لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والاجرة وحديث أنس فيه دليل على جواز اجارة الارض بنصف الثمرة الخارجة منها في كل عام وكذلك حديث ابن عمر وقد تقدم بسط الكلام على اجارة الارض وما يصح منها وما لا يصح في المزارعة

(باب ما يذكر في عقد الاجارة بلفظ البيع)

(عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما لا تبيعوها يعني الكراء قال نعم رواه أحمد ومسلم) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة اطلاق لفظ البيع على الاجارة وهو مجاز من باب اطلاق الحكم على الشيء وهو لما هو من الاشياء التابعة له كاطلاق البيع هنا على الارض وهو لمنفعتها

(باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سراية عمله)

(عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب في اللقطة)* الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة يسكنونها وبه جزم الخليل قال واما بالفتح فهو الالتقاط وقال الازهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس قال في ارشاد الساري وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد

مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف اهـ ﴿(عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت) بها (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) لي (عرفها حولا) أمر من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة ١٧٢ فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين كفاه ذلك لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في كل شهر قال أبي بن كعب (فعرفتها) اي الصرة (حولها) بالهاء وفي بعض النسخ حولا

وأكل ثمنه * ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره رواه أحمد والبخاري * وعن أبي هريرة في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يغفر لامته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى أجره اذا قضى عمله رواه أحمد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) حديث أبي هريرة الثاني أخرجه أيضا البزار وفي اسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد اخراجه هذا لم يروه الا الوليد بن مسلم لا يدري هو صحيح أم لا وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا وفي الباب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن أخرجه أبو داود وفي اسناده مجهول لا يعلم هل له صحبة أم لا قوله ثلاثة أنا خصمهم قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد يكسر أوله قال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم وقوله ومن كنت خصمه خصمته هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجها أحمد وابن حبان وابن خزيمة والاسماعيلي قوله اعطى بي ثم غدر المفعول محذوف والتقدير اعطى يمينه بي اي عاهد وحلف بالله ثم لم يف قوله باع حرا وأكل ثمنه خص الاكل لانه اعظم مقصود وفي رواية لابي داود ورجل اعتبد محرره وهو اعم من الاول في الفعل وأخص منه في المفعول قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال في الفتح والاول أشد لان فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء بالحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له والزمه الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده قال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روي عن علي عليه السلام انه تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر

باسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد) من يعرفها (ثم أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثا) أي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه أتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (احفظ وعاءها) الذي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بزنة وعاء الخيط الذي ١٧٣ يشد به رأس الصرة أو الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله ولينتبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فارددها اليه وعند أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وابي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي فيحتمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين قال الخطابي ان صحت هذه اللفظة يعني فان جاء صاحبها يخبرك فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك لم تجز مخالفتها وهي فائدة قوله اعرف عفاصها الخ والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها اهـ قال الشوكاني في نيل الاوطار وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كان يذكر العفاص دون الوكاء او العفاص دون العدد فقد اختلف في ذلك فقيل لا شيء له الا بمعرفة جميع الاصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الاول وظاهره ان مجرد

خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي رضي الله عنه انه قال من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حرا في دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل ذلك ولا يثبته اكثر اصحابه وقد استقر الاجماع على المنع قوله ولم يوفه اجره هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه اكلها ولانه استخدمه بغير اجرة فكأنه استعبده قوله انما يوفى اجره اذا قضى عمله فيه دليل على ان الاجرة تستحق بالعمل واما الملك فعند العترة وابي حنيفة واصحابه انها تملك بالعقد فتتبعها أحكام الملك وعند الشافعي وأصحابه انها تستحق بالعقد وهذا في الصحيحة واما الفاسدة فقال في البحر لا تجب بالعقد اجماعا وتجب بالاستيفاء اجماعا قوله فهو ضامن فيه دليل على ان متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه واما من علم منه انه طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها واجازوا له المباشرة

(كتاب الوديعة والعارية)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطني) الحديث قال الحافظ في اسناده ضعف وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وقال انما نروي هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ وفي اسناده ضعيفان قوله الوديعة هي في اللغة مأخوذة من السكون يقال ودع الشيء يدع اذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع وقيل مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش لانها غير مبتذلة بالانتفاع وفي الشرع العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهي مشروعة اجماعا والعارية بتشديد الياء قال في النهاية كأنها منسوبة الى العار لأن طلبها عار ويجمع على عواري مشددا وفي الشرع اباحة منافع العين بغير عوض وهي أيضا مشروعة اجماعا قوله لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على انه لا ضمان على من كان أمينا على عين من الاعيان كالوديع والمستعير اما الوديع فلا يضمن قيل اجماعا الا لجناية منه على العين وقد حكى في البحر

الوصف يكفي ولا يحتاج الى اليمين وهذا اذا كانت اللقطة لها عقاص ووكاء وهذه دقات كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفي ذكره وان لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التي اعتبرها الشارع فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب ١٧٤ كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كما لكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمها بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره (والا) بان لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) اي بعد التعريف بالوصف كما ملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكناية مع النية كذا قيل ولكن لم أجد عليه دليلا قال اي فاستمتعت اي بالصرة وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام قال الشوكاني ولقطة مكة المكرمة أشد تعريفا من غيرها ولا بأس بان ينتفع الملتقط بالشيء اليسير في الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثا وتلتقط ضالة الدواب الا الابل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني اه ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالارنب والظبي أو بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة ❁ (عن أبي هريرة

الاجماع على ذلك وتأول ما حكي عن الحسن البصري ان الوديع لا يضمن الا بشرط الضمان بان ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة والوجه في تضمينه الجناية انه صار بها خائنا والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا على المستودع غير المغل ضمان والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع اذا وقع منه تعد في حفظ العين لانه نوع من الخيانة واما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية الى انها غير مضمونة على المستعير اذا لم يحصل منه تعد وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد واسحق وعزاه صاحب الفتح الى الجمهور انها اذا تلفت في يد المستعير ضمنها الا فيما اذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه وعن الحسن البصري والنخعي والاوزاعي وشريح والحنفية انها غير مضمونة وان شرط الضمان وعند العترة وقتادة والعنبري انه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكي في البحر عن مالك والثوري ان غير الحيوان مضمون والحيوان غير مضمون واستدل من قال انه لا ضمان على غير المتعدي بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان وبقوله لا ضمان على مؤتمن وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر وبلفظ من أودع وديعة فلا ضمان عليه وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم وتعقب بان التصريح بضمان الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتي وبقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ولا يخفى ان الامر بتأدية الامانة لا يستلزم ضمانها اذا تلفت واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي ولا يخفى ان دلالته على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها ان حكم الحيوان بخلافه (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده طلق ابن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي الشماخ عن أنس وفي اسناده أيوب ابن سويد مختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي وأخرجه أيضا البيهقي ومالك وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال انى لانقلب الى أهلى فاجد التمرة) بسكون الميم وأتى بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشى فارفعها لآكلها ثم أخشى ان تكون صدقة فالقيها) ظاهره انه تركها تورعا لخشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يملك دون ما لا قيمة له

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم) * جمع مظلمة بكسر اللام ١٧٥ وفتحها حكاه الجوهرى وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده فى سائر تصرفها الا بالكسر وفى القاموس والمظلمة بكسر اللام وكتمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابى بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هى مظلمة بكسرها وهى اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشئ فى غير موضعه ۞ (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النار حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذى على متن (النار فيتقاصون) من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وفى افناد بالفساد المعجمة المفتوحة الخفيفة (مظالم كانت بينهم فى الدنيا) من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة

فى العال المتناهية وفى اسناده من لا يعرف وأخرجه أيضا الدارقطنى وعن أبى امامة عند البيهقى والطبرانى باسناد ضعيف وعن أنس عند الدارقطنى والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبى داود والبيهقى وفى اسناده مجهول آخر غير الصحابى لان يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن مرسلا عند البيهقى قال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزى لا يصح من جميع طرقه وقال أحمد هذا حديث باطل لا اعرفه من وجه يصح ولا يخفى ان ورود هذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعتبرين لبعضها او تحسين امام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج قوله ولا تخن من خانك فيه دليل على انه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والحاصل ان الادلة القاضية بتحريم مال الآدمى ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات وحديث الباب مخصص لهذه الآيات فيحرم من مال الآدمى وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فانه حلال الا الخيانة فانه لا تحل ولكن الخيانة انما تكون فى الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز ان تعذر على رجل استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان اذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية مع ان الخيانة انما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك وما يؤيد الجواز اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبى سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما فى الحديث الصحيح وقد اختلف فى مسئلة الحبس المذكورة فذهب الهادى الى انه لا يجوز مطلقا لا من الجنس ولا من غيره قال المؤيد بالله ان قول الهادى مسبوق بالاجماع وقال الشافعى والمنصور بالله يجوز من الجنس وغيره وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط وقال الامام يحيى يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره ديانا قال فى البحر بعد حكاية الخلاف قلت الاقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر يعنى حديث الباب فان تعذر جاز الحبس وغيره لئلا تضيع الحقوق والظواهر الآتى (وعن الحسن عن سمرة عن

اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولا احد عليه تباعة (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة من التنقية وفى لفظ تقصوا أى اكملوا التقاص (وهذبوا) أى خلصوا من الآثام بقاصصة بعضها بعض (أذن لهم بدخول الجنة) ويقطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذى نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمنزله كان فى الدنيا) وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها اياهم بالغداة والعشى والحديث أخرجه البخارى أيضا فى الرقاق ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الله يدنى المؤمن) أى يقربه (فيضع عليه كنفه)

بفتح الكاف والنون اى حفظه وستره قاله ابن المبارك والاولى اجراء الكنف على ما جاء من غير تأويل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه كما هو مذهب سلف الامة وائمتها (ويستره) عن اهل الموقف (فيقول) تعالى له (اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا) مرتين (فيقول) المؤمن (نعم اى رب) اعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجأه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنه فى الآخرة (ورأى فى نفسه انه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) اى الذنوب (عليك فى الدنيا ٩٧٦ وانا اغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته واما الكافر) بالافراد (والمنافقون) وفى لفظ المنافق (فيقول الاشهاد) جمع شاهد او شهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين) وفيه اشارة الى ان عموم قوله اغفرها لك مخصوص بحديث ابى سعيد الماضى ۞ (وعنه) اى عن ابن عمر (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال المسلم) سواء كان حرا او عبدا بالغا اولا (اخو المسلم) اى فى الاسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى النهى لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبرانى ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به (ومن كان فى حاجة اخيه) المسلم (كان الله فى حاجته) وعند مسلم من حديث ابى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس اى من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس ولا فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفى حديث ابى هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من أظهر مساوى أخيه فلم يستره وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان المجازاة تقع من جنس الطاعة وان من حلف ان فلانا أخوه واراد اخوة فى الاسلام لم يحنث وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاكراه

النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائى

زاد أبو داود والترمذى قال قتادة ثم نسى الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعنى العارية) الحديث صححه الحاكم وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم وفيه دليل على انه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعارة أو اجارة أو غيرهما حتى يرده الى مالكه وبه استدل من قال بان الوديع والمستعير ضامنان وقد تقدم الخلاف فى ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لان المأخوذ اذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد انه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ وقال المقبلى فى المنار يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين ولا اراه صريحا لان اليد الامينة أيضا عليها ما اخذت حتى ترد والا فليست بأمينة

ومستخبر عن سر ليلى تركته * بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فانت أمينها * وما أنا ان خبرتهم بأمين

انما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون الا هذا واما الحفظ فمشترك وهو الذى تقيده على فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث اه ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك ان قوله لان اليد الامينة عليها ما اخذت حتى ترد والا فليست بامينة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الامانة فيكون تلف الوديعة والعارية باى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الامين عن كونه امينا وهو ممنوع فان المقتضى لذلك انما هو التلف بخيانة أو جناية ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان انما النزاع فى تلف لا يصير به الامين خارجا عن كونه أمينا كالتلف بامر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان او بآفة سماوية او سرقة او ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف فى هذه الامور مع بقاء الامانة وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه ما اسلفنا وقال فى ضوء النهار ان الحديث انما يدل على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه ولا يخفى ان قوله فى الحديث على اليد ما أخذت من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو اما الضمان أو الحفظ او التأدية فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما اخذت او حفظ ما اخذت او تادية ما أخذت

مسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم ﴿ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصر أخاك) أي في الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد في الاكراه عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه (قال) رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) اي الرجل الذي ينصره (نصره) حال كونه (مظلوما فكيف ينصره) حال كونه (ظالما ١٧٧ قال تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم البخاري بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه مسدد بن مسرهد وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه البخاري قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وآله وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصر له وهذا من باب الحكم بالشئ وتسميته بما يؤول اليه وهو من بديع الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سبب هذا الحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري

ولا يصح ههنا تقدير التأدية لانه قد جعل قوله حتى تؤديه غاية لها والشئ لا يكون غاية لنفسه واما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ولا يقدران معا لما تقرر من ان المقتضي لا عموم له فان قدر الضمان اوجبه على الوديع والمستعير ومن قدر الحفظ اوجبه عليهما ولم يوجب الضمان اذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر وبهذا تعرف ان قوله انما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي واما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الاصول ان العمل بالرواية لا بالرأي (وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين ادرعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمنها له فقال انا اليوم في الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود وهو عن انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركبه فما رجع قال ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا متفق عليه) حديث صفوان اخرجه ايضا النسائي والحاكم واورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وفي رواية لابي داود ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين ورواه البيهقي عن امية بن صفوان مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع واعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث قال ابن حزم أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة قوله اغصبا معمول لفعل مقدر وهو مدخول الهمزة أي أتأخذها غصبا لاتردها على فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله بل عارية مضمونة فمن استدل بهذا الحديث على ان العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي ان شأن العارية الضمان ومن قال ان العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي استعيرها مثل عارية متصفة بانها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان قوله فعرض عليه ان يضمنها فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان لا على ان مطلق الضياع تفريط وانه يوجب الضمان على كل حال لاحتمال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط قوله فزع أي خوف من عدو وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله يقال له المندوب قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله وان

---

٢٣ نيل خا

يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر الفضل الضبي في كتابه المفاخرات أول من قال انصر أخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر التميمي واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم انصر أخي حين يظلم قال ابن المنير في الحديث اشارة الى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة ﴿ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة)

أي بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك ظلمة على صاحبه فلا يهتدي يوم البعث بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة فهوت في حفرة من حفر النار وانما يخشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يفي عنه ظلمه شيأ قال ابن مسعود يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها وهذا الحديث أخرجه الترمذي في البر ومسلم في الادب ولفظه من حديث جابر اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات ١٧٨ يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من كانت له مظلمة لاخيه) وفي رواية لاحد (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شئ) من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) أي من أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل ان يسأله أن يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال انى لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل رواه قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ عنه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أي الظالم (عمل صالح أخذ منه) اي من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها الصاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلمه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغيره فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو اوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة

وجدناه بحرا قال الخطابي ان هي النافية واللام بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري أو لان جريه لا ينقد كالا ينقد البحر ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ فكان بعد ذلك لا يجاري (وعن ابن مسعود قال كنا نعد

الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود) الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري وروى عن ابن مسعود وابن عباس انهما فسرا قوله تعالى ويمنعون الماعون انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما اشبه ذلك وعن عائشة الماعون الماء والنار والملح وقيل الماعون الزكاة قال الشاعر

قوم على الاسلام لما يمنعوا * ماعونهم ويضيعوا التهليلا

قال في الكشاف وقد يكون منع هذه الاشياء محظورا في الشريعة اذا استعيرت عن اضطرار وقبيحا في المروءة في غير حال الضرورة وأخرج أبو داود والنسائي عن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بيته وبين قميصه فجعل يقبله ويلتزمه ثم قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك وسيأتي حديث بهيسة هذا في باب اقطاع المعادن من كتاب احياء الموات وروى ابن أبي حاتم عن قرة بن دعموص النميري انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ما نمنعه قال قلنا قال لا تمنعوا الماعون قالوا يا رسول الله وما الماعون قال في الحجر والحديد وفي الماء قالوا فأي الحديد قال قدوركم النحاس وحديد الفأس الذي تنتفعون به قالوا وما الحجر قال قدوركم الحجارة وهذا حديث غريب وروى عن عكرمة ان رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والابرة وروى ابن أبي حاتم ان الماعون العواري وأصل الماعون من المعن وهو الشئ القليل فسميت الزكاة ماعونا لانها قليل من كثير وكذلك الصدقة وغيرها وهذه التفاسير ترجع كلها الى شئ واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ولهذا قال محمد ابن كعب الماعون المعروف وفي الحديث كل معروف صدقة (وعن عائشة انها قالت

وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ﴿(عن سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا وفي رواية من أخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث أبي هريرة من أخذ من الارض شبرا بغير حقه (طوقه من سبع ارضين) أي يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد ١٧٩ من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ

أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد أن يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظالم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها والمراد بالتطويق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه وهذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعض هم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل أحد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ظلم من الارض شيأ طوقه من سبع ارضين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري ففي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد

وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الي تستعيره رواه أحمد والبخاري) قوله درع الدرع قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهري ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة انه أيضا يذكر ويؤنث قوله قطري بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون والقطري نسبة الى القطر وهي ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حمرة قال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية من البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا قوله ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم قوله تقين بالقاف والنون الثانية المشددة أي تزين من قان الشيء قينة أي أصلحه والقينة يقال للماشطة وللمغنية وحكى ابن التين انه روي تتقن بالقاف أي تعرض وتجلي على زوجها قال في الفتح ولم يضبط ما بعد القاف قال ورايته بخط بعض الحفاظ بعشاة فوقانية قال ابن الجوزي اراد ت عائشة انهم كانوا أولا في حال ضيق فكان الشيء الحقير عندهم اذ ذاك عظيم القدر وفي الحديث ان عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وانه لا يعد من التشبع

(وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه أحمد ومسلم) الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه في أول كتاب الزكاة قوله اطراق فحلها أي عارية الفحل لمن أراد ان يستعيره من مالكه ليطرق به على ما شيته قوله واعارة دلوها أي من حقوق الماشية ان يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به اذا طلبه منه من يحتاج اليه قوله ومنحتها بالنون والمهملة والمنحة في الاصل العطية قال أبو عبيدة المنحة عند العرب على وجهين أحدهما ان يعطى الرجل صاحبه فيكون له والآخر ان يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها

فيه وعيد شديد خلافا لابي حنيفة وأبي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد دون ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولابي حنيفة وأبي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول لاباخراجه ١٨٠ عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية قال ابن المنير وفيه دليل على أن الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من ججارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض فله أن يمنع من حفر تحتها سربا وبئرا بغير رضاه ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحفر تحت أرض المسجد وبين مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن ذلك لان باطن الارض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال في الفتح وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق الذي غصبها لا نقصالها عما تحتها المشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شخص شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من أخذ من الارض شيأ) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا ﴿(وعنه) أي وعن ابن عمر (رضي الله عنه انه مر بقوم يأكلون تمرا فقال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينهى عن الاقران) من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه

قال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة أو شاة والاول أعرف قوله وحلبها على الماء بالماء المهملة في جميع الروايات وأشار الداودي الى انه روى بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال وجلبها الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هناك لينتفع من يحضر من الماكين قوله حمل عليها الخ أي من حقها ان يبذلها المالك لمن أراد ان يستعيرها لينتفع بها في الغزو

﴿(كتاب احياء الموات)﴾

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه أحمد والترمذي وصححه ﴿ وفي لفظ من أحاط حائطا على أرض فهي له رواه أحمد وأبو داود ولاحمد مثله من رواية سمرة ﴿ وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه أحمد وأبو داود والترمذي ﴿ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها رواه أحمد والبخاري ﴿ وعن أسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون رواه أبو داود) حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف ولفظه من أحاط حائطا على أرض فهي له وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالارسال فقال روى مرسلا ورجح الدارقطني ارساله أيضا وقد اختلف مع ترجيح الارسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو رجح الحافظ الاول وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده وعلقه البخاري وحديث أسمر بن مضرس صححه الضياء في المختارة وقال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث قوله من أحيا أرضا ميتة الارض الميتة هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والاحياء ان يعمد

اجحافا برفيقه مع مافيه من الشره المزرى بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء وكذلك ان اذن له فى ذلك جازلانه سقط فله اسقاطه وهل النهى للتحريم أو للتنزيه تنقل عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة ﴿(عن عائشة ١٨١ رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه) وآله

شخص الى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى او الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور وظاهر الاحاديث المذكورة انه يجوز الاحياء سواء كان باذن الامام أو بغير اذنه وقال أبو حنيفة لابد من اذن الامام وعن مالك يحتاج الى اذن الامام فيما قرب مما لاهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه وبمثله قالت الهادوية قوله من أحاط حائطا فسره ان التحويط على الارض من جملة مايستحق به ملكها والمقدار المعتبر مايسمى حائطا فى اللغة قوله وليس لعرق ظالم حق قال فى الفتح رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظالم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعى والازهرى وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة وقال وبعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة قوله من عمر أرضا بفتح العين وبتخفيف الميم ووقع فى البخارى من أعمر بزيادة الهمزة فى أوله وخطئ راويها وقال ابن بطال يمكن أن يكون اعمر فسقطت التاء من النسخة وقال غيره قد سمع فيه الرباعى يقال اعمر الله بك منزلك ووقع فى رواية أبى ذر من أعمر بضم الهمزة أى اعمره غيره قال الحافظ وكان المراد بالغير الامام قوله يتعادون يتضاطون المعاداة الاسراع بالسير والمراد بقوله يتضاطون يعسلون على الارض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء وأصل الفعل يتضاططون فادغمت الطاء فى الطاء والتقييد بالمسلم فى حديث أسمر يشعر بان المراد بقوله فى حديث عائشة ليست لاحد أى من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر أما اذا كان حربيا فظاهر وأما الذمى ففيه خلاف معروف

(باب النهى عن منع فضل الماء)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) متفق عليه * ولمسلم لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ وللبخارى لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ * وعن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع

(وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله) عز وجل (الالد الخصم) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد الموالم بالخصومة الماهر فيها واللام فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد فى الباطل المستحل له أو هو تغليظ فى الزجر والحديث أخرجه أيضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى فى التفسير ﴿(عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته) التى هى سكن أم سلمة (فخرج اليهم) أى الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما أنا بشر) من باب الحصر المجازى لانه حصر خاص أى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى أن الوضع البشرى يقتضى أن لايدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لايسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فلذا تزل على ماجبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه مايطرأ على سائر البشر (وانه يأتينى الخصم) وفى الاحكام وانكم تختصمون الى (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أى أحسن ايرادا للكلام (من بعض) أى وهو كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أى ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجج وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها حاجة بأن المصدرية (فاحسب) بفتح السين وكسرها لغتان أى فاظن لفصاحته بيان حجته (انه صدق فاقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فمن قضيت) أى حكمت (له بحق مسلم) أى أو ذمى او معاهد فالتعبير بالمسلم لامفهوم له وانما خرج مخرج الغالب (فانما هى) اى القصة او الحالة (قطعة) طائفة (من النار)

اى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فلما خذها أو فليتركها) قال النووى ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم اهـ ويحتمل أن الصيغة الاولى للتهديد والاضراب والثانية على حقيقتها من الايجاب أى بل وليدعها والحديث أخرجه أيضا فى الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم فى القضاء وأبو داود فى الاحكام ١٨٤ ﴿(عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قلنا للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم

انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) أى لا يضيفونا (فما ترى فيه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا ان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغى للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) اى من مالهم (حق الضيف) فاطلاقه الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وقال به الليث مطلقا وقال أحمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى او هذا كان فى اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة وهذا ضعيف لا يقال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لانا نقول الضيافة او المراد

نقع البئر رواه أحمد وابن ماجه * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من منع فضل ماءه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة رواه أحمد * وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين أهل المدينة فى النخل ان لا يمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ رواه عبد الله بن أحمد فى المسند) حديث عمرو بن شعيب فى اسناده محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم لكن حديث أبى هريرة يشهد لصحة الاحاديث المذكورة بعده ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وحديث اياس بن عبد عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذى وقال أبو الفتح القشيرى هو على شرطهما ولكن حديث عمرو بن شعيب فى اسناده ليث بن أبى سليم وقد رواه الطبرانى فى الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب ورواه فى الكبير من حديث وائلة بلفظ آخر واسناده ضعيف وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن اسمعيل وهو ابن أبى خالد الكوفى قال أبو حاتم مجهول وكذا قال فى التقريب قوله فضل الماء المراد به ما زاد على الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ ولا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه قال فى الفتح وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الارض المملوكة وكذا للموات اذا كان لقصد القتلك والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وسواء ان الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى ان يرتحل وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا فى البئر التى لا تملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز فى الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح اهـ قال فى البحر والماء على أضرب حق اجماعا كالانهار غير المستخرجة والسيول وملك اجماعا كما يحرز فى الجرار ونحوها ومختلف فيه كما فى الابار والعيون والقنا المحتفرة فى الملك اهـ والقناة هى بفتح القاف الكظامة التى تحت الارض وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى قال الحافظ وما نقاه من الخلاف هو على القول بان الماء يملك فكأن الذين يذهبون الى انه يملك وهم العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انا نبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم وعلفهم وسكناهم الجمهور ياخذونه على العمل الذى يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق حكاه الخطابى وقال وكان هذا فى ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب أبو يوسف فى الضيافة على اهل نجران خاصة وتعقب بان فى رواية الترمذى انما نمر بقوم واشار الترمذى الى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فاما من منع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها قال وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسرا وقيل انه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة فى ذلك فيما صنعه عمر لانه متأخر عن سؤال

عقبة أشار الى ذلك النووى وعن الشيخ ابى الحسن المالكى ان المراد ان لكم أن تأخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازرى بان الاخذ من العرض وذكر العيب ندب فى الشرع الى تركه لا الى فعله واقوى الاجوبة الاول واستدل به البخارى على مسئلة الظفر وترجم بلفظ قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم وهى مسئلة الظفر والمفتى به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة أو نسبة الى رذيلة وهذا فى الاموال واما فى العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل ١٨٣ وبمسئلة الظفر قال الشافعى فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بان يكون غريمه منكرا ولا بينة لصاحب الحق عند وجود الجنس فيجوز عندهما اخذه ان ظفر به فان لم يجد الا غير الجنس جاز أخذه بقدره ويجرى فى التقويم ولا يحيف فان امكن تحصيل الحق بالقاضى بان كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضى فيه وجهان والاصح عند أكثرهم جواز الاخذ وعند المالكية الخلاف كما مر وجوزه الحنفية فى المثلى دون المتقوم اما يخشى فيه من الحيف يعنى يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفى سنن أبى داود من حديث المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضى ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد قال فى الفتح واتفقوا على أن محل الجواز فى الاموال لا فى العقوبات البدنية لكثرة الغوائل فى ذلك ومحل الجواز فى الاموال أيضا ما اذا أمن الفتنة كنسبته الى السرقة ونحو ذلك اه ﴿(عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع على انه خبر بمعنى النهى ولا أحد لا يمنعن وهى تؤيد رواية الجزم أى لا يمنع (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) وفى لفظ خشبه بالجمع (فى جداره) واستدل به على ان الجدار

الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم فى ذلك وقد استدل بتوجه النهى الى الفضل على جواز بيع الماء الذى لا فضل فيه وقد تقدم الكلام على ذلك فى البيع قوله ليمنع به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ لمن عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه الا اذا امكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر والا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى والى هذا التفسير ذهب الجمهور وبنوا على هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا امتنعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هنالك ويحتمل ان يقال يلزمهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها اموتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووى وغيره واستدل لمالك بحديث جابر المتقدم لاطلاقه وعدم تقييده وتعقب بانه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن هنالك كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابى والنهى عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج الى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم قال فى الفتح وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل اصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما فى طعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة وردبمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة فى ذمة المبذول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا يخفى ان رواية لا يباع فضل الماء ورواية النهى عن بيع فضل الماء تدلان على تحريم البيع ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع قوله نقع البئر أى الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها وفيه دليل على انه لا يجوز منع فضل الماء الكائن فى البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وانه لا فرق بينهما والنقع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة

(باب الناس شركاء فى ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء أو اختلفوا فيه)

(عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ رواه

اذا كان لواحد ولجار فاراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك ام لا فان امتنع اجبر وبه قال أحمد واسحق وغيرهما من أصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان رأس الخشب يسد المنفتح ويقوى الجدار وعنه في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وتعاملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه قال الحافظ ١٨٤ وفيه نظر وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا تستنكر أن تخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول ابو هريرة) أي بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالي اراكم عنها) اي عن هذه المقالة (معرضين) وعند ابي داود اذا استأذن احدكم اخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد اعرضتم ولاحد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطؤا رؤسهم (والله لارمين بها) اي بهذه السنة (بين اكتافكم) جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالسنة المطهرة الثابتة او بالمقالة الحقة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى

ابن ماجه * وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام) حديث أبي هريرة قال الحافظ اسناده صحيح وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي تابعي معروف قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد والملح وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني باسناد حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية وسيأتي في باب اقطاع المعادن وعن عائشة عند ابن ماجه انها قالت يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح والماء والنار الحديث واسناده ضعيف كما قال الحافظ وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة قوله الماء فيه دليل على ان الناس شركاء في جميع أنواع المياه من غير فرق بين المحرز وغيره وقد تقدم في الباب الاول ان الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك اجماعا ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقضي به الحديث فان صح هذا الاجماع كان مخصصا لاحاديث الباب وأما ماء الانهار فقد تقدم أنه حق بالاجماع واختلف في ماء الآبار والعيون والبحار فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب انه حق لا ملك واستدلوا بأحاديث الباب وقال الامام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي انه ملك وقاسوه على الماء المحرز في الجرار ونحوها وردبانه بالسيول أشبه منه بماء الجرة ونحوها قال في البحر فلو ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه اجماعا وان بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اه واختلف في ماء البرك فقيل حق وقيل ملك قوله والنار قيل المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس وقيل المراد بها الاستصباح

ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي منها وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي امرة المدينة وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم الحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وقال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالنون جمع كتف بفتحها وهو الجانب وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين أعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التأويل المتقدم واستدل المهلب

منها والاستضاءة بضوئها وقيل المراد بها الحجارة التي تورى النار اذا كانت في موات الارض واذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف انه لا يختص به صاحبه وكذلك اذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وان كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي قوله والكلا قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا والحشيش لان الخلا مختص بالرطب من النبات والحشيش مختص باليابس والكلأ يعمهما قيل المراد بالكلا هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالاودية والجبال والاراضي التي لا مالك لها وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالاجماع كما قيل وأما النابت في الارض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف فقيل مباح مطلقا واليه ذهبت الهادوية وقيل تابع للارض فيكون حكمه حكمها واليه ذهب المؤيد بالله واعلم ان أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شئ من ذلك الا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا كالاحاديث القاضية بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لانها مع كونها أعم انما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع (وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه أبو داود وابن ماجه) حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع وحديث عمرو بن شعيب في اسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني تكلم فيه الامام أحمد وقال الحافظ في الفتح ان اسناد هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة انه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور ان الاعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعبين وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده أنه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له

من المالكية بقول أبي هريرة هذا بان العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه أبو هريرة قال لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا اعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على انهم حملوا الامر في ذلك على الاستحباب اه قال في الفتح وما أدري من أين له ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه أحد من عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك اه ودعوى الاتفاق هنا أقوى من دعوى المهلب لان أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته وأبو هريرة انما كان على امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان وأشار الشافعي الى ما أخرجه مالك ورواه هو بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا فيمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع محمد ابن مسلمة فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج اليه الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر بينه في الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا * (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات) لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات وجه الارض ويلتحق بها ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المارة حيث يكون في غير المعلوم (فقالوا ما لنا بد) اي غنى عنها (انما هي) أي الطرقات (مجالسنا نتحدث فيها قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا أبيتم الا المجالس) من الاباء (فاعطوا الطريق حقها قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) صلى الله عليه وآله وسلم (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى) عن الناس فلا تحتقرنهم ولا تغتابنهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة

(وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) ونحوهما مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهى عن القبيحات وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والظاهر من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لانه لا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجع أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الادب

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وآله (وسلم اذا تشاجروا) أي تخاصموا (في الطريق الميتاء) بكسر الميم وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيترك منها الطريق (بسبعة أذرع) ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لابد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان أقل منه منع لئلا يضيق الطريق على غيره وعند عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشترك سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف والربذة المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف (عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن النهبى) من النهب وهو أخذ مال المرء الذي ليس له جهارا وذهب مال الغير غير جائز (والمثلة) العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما قال عبادة بن الصامت الانصاري بايعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ننتهب لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص

سهم في بني قريظة فخاصمهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل قوله مهزور بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز قال البكري في المعجم هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فاقطعه عثمان الحرث بن الحكم أخا مروان وأقطع مروان فدك وقال ابن الاثير والمنذري اما مهزور بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة وأحاديث الباب تدل على ان الاعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والفيل وماء البئر قبل الارض التي تحتها وان الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبين أي كعبي رجل الانسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك وقال في البحر ان الماء اذا كان قليلا فحده أن يعم أرض الاعلى الى الكعبين في الفيل والى الشراك في الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في خبر عبادة يعني المذكور في الباب قال وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق أرضك حتى يبلغ الجدر فقيل عقوبة لخصمه وقيل بل هو المستحق وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتفضل فان كانت الارض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها الكعبين الا وهو في المطمئن الى الركبتين قدم المطمئن الى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها وقال أبو طالب العبرة بالكفاية للاعلى اه وهو المختار عند الهادوية قال ابن التين الجمهور على ان الحكم أن يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالفيل والشجر قال وأما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها وسيأتي بقية الكلام على هذه المسئلة في شرح حديث الزبير ان شاء الله تعالى وقد أورده المصنف رحمه الله في باب النهي عن الحكم في حال الغضب من كتاب الاقضية

(باب الحمى والحمى بيت المال)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه أحمد والنقيع بالنون موضع معروف * وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود وللبخاري منه لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف

(رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) ولفظ النسائى من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح وعند ابن ماجه من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووى فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز ١٨٧ اذا طلب الشيء الخفيف وقال القرطبى

والربذة * وعن أسلم مولى عمر أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنى اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتنى ببنيه يقول يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لا ابا لك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى

بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه البخارى) حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم قال البيهقى ان قوله لا حمى الا لله ولرسوله ويؤيده ما قاله البيهقى ان أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره وقال فى آخره قال ابن شهاب وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقد وهم الحاكم فزعم ان حديث لا حمى الا لله متفق عليه وهو من افراد البخارى وتبع الحاكم فى وهمه ابو الفتح القشيرى فى الامام وابن الرفعة فى المطلب وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الدراوردى عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا قوله حمى النقيع أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواشى مخصوصة ويمنع غيرها والنقيع هو بالنون كما ذكره المصنف وحكى الخطابى ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وهذا النقيع المذكور فى هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ وقال ابن الجوزى ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول أصح قوله لا حمى الا لله ولرسوله قال الشافعى يحتمل معنى الحديث شيئين

سبب الخلاف عندنا هل الاذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله والا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ولكن ليس له عمدا قتله قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم ان للرجل أن يدفع عما ذكر اذا أريد ظلما بغير تفصيل الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للاخبار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا ويرد عليه ما وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ أرأيت ان جاء رجل يريد

أخذ مالى قال فلا تعطه قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال فهو فى النار قال ابن بطال انما أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب ليبين ان للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شىء عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل لذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل ﴿(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان عند بعض نسائه) هى عائشة قال الطيبى وانما أبهمت تفخيما للشأن أو انه مما لا يخفى ولا يليق بمن انتهى لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتها (فأرسلت احدى أمهات المؤمنين) هى صفية كما رواه أبو داود والنسائى أو جويرية رواه الدارقطنى وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطنى

وسناده بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) قال في الفتح لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهي لزينب بنت جحش ذكره ابن سعد في المحلى (بقصعة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) صلى الله عليه وآله وسلم أي القصعة وفي رواية فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول ١٨٨ غارت أمكم ولاحد فأخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى (وجعل فيها الطعام) الذي انتثر منها (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا كانا وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك قال ولا يقضي بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متساوي الاجزاء وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هذا تضمينا ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما انه رأى في ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى قلت ويبعد هذا التصريح بقوله انا كانا وأما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في رواية ابن أبي حاتم من كسر شيأ فهو له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي أن يكون حكما عاما للكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك بما اذا أفسد المكسور وأما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى

أحدهما ليس لاحد أن يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر معناه الاعلى مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده أن يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة قال في الفتح وأخذ أصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة قولين والراجح عندهم الثاني والاول أقرب الى ظاهر اللفظ اه ومن أصحاب الشافعي من الحق بالخليفة ولاة الاقاليم قال الحافظ ومحل الجواز ما لم يظن أن لا يضر بكافة المسلمين اه وظاهر قوله في الحديث الاول للخيل خيل المسلمين انه لا يجوز للامام على فرض الحاقه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمي لنفسه والى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية قالوا بل يحمي لخيل المسلمين وسائر أنعامهم ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الاثر المذكور وقد ظن بعضهم ان بين الاحاديث القاضية بالمنع من الحمى والاحاديث القاضية بجواز الاحماء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد فان الحمى أخص من الاحماء مطلقا قال ابن الجوزي ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحماء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا قال وانما تعدا أرض الحمى مواتا لكونهم لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنهم اشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة قوله وان عمر حمى شرف لفظ البخاري الشرف بالتعريف قال في الفتح والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء وقال في موطأ ابن وهب بفتح المهملة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الالف واللام قوله والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة قوله هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية قوله الصريمة تصغير صرمة وهي ما بين العشرين الى الثلاثين من الابل أو من العشر الى الاربعين منها

* (باب ما جاء في اقطاع المعادن) *

(عن ابن عباس قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحرث المزني معادن

الجاني أرشه والله أعلم وأما مسئلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس لمثل متعلوم وفي طرق الحديث مايدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لايخفى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم واتصافه وحلمه قال ابن العربي كأنه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم ١٨٩ من ان التي أهديت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى لهم فاتلافه قبول أو في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان وبه التوفيق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(في الشركة في الطعام)

معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه أحمد وأبو داود ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزني * وعن أبيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما أقطعت له انما أقطعته الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك فقال مالم تنله خفاف الابل رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له اخفاف الابل قال محمد بن الحسن المخزومي يعني ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى مافوقه * وعن بهيسة قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يانبي الله ما الشئ الذي لايحل منعه قال الماء قال يانبي الله ما الشئ الذي لايحل منعه قال الملح قال يانبي الله ما الشئ الذي لايحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك رواه أحمد وابو داود) حديث ابن عباس في اسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد قال أبو عمر هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير تور وحديث عمرو بن عوف الذي أشار اليه المصنف في اسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد تقدم أنه لايحتج بحديثه وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه في اسناده السباق المازني قال ابن عدي أحاديثه مظلمة منكرة وحديث بهيسة أعله عبد الحق وابن القطان بانها لاتعرف وتعقب بانه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولحديثها شواهد تقدمت في كتاب الوديعة والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود في الماعون قوله القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وفي رواية لابي داود معادن القبلية وهي من ناحية الفرع وقد تقدم مثل هذا التفسير في باب ماجاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة لان حديث اقطاع بلال تقدم هناك بلفظ غير ماهنا وقال في القاموس والقبل محركة نشز من الارض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل والنجبة الواضحة اه قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب والجلس كل مرتفع من الارض

بفتح الشين وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شئ لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الجالبين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بوجهه ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل على الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلاهما باطلة الا شركة العنان فخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت يجنسها ارتفع التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وكذا في القسطلاني قال الشوكاني في السيل الجرار وقد وقعت الشركة بين جماعة من الصحابة وهي مما أقره الاسلام مما كان في

الجاهلية ولكن هذه الانواع التي ذكرها أهل الفروع وقالوا مفاوضة وعنان وأبدان ووجوه ليست الا أسامي اصطلحوا عليها وجعلوا لكل واحد منها ماهية وقيدوها بقيود وليس هذا العلم علم مواضعة ولا علم اصطلاح بل هو علم مبين فيه ما شرعه الله عز وجل لعباده من العبادات والمعاملات والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على ان يدفع كل واحد منهم من ماله مقدارا معلوما ثم يطلبون به المكاسب والارباح على ان لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح وعلى كل منهم بقدر ذلك ١٩٠ مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة فاذا قد حصل التراضي الذي هو المناط في كل المعاملات فليس من شرط هذه الشركة أن يكون مال كل واحد منهم مساويا لمال من شاركه فان العلم بنصيب كل واحد منهم وان كان بعضها حقيرا وبعضها كثيرا يحصل به المطلوب من التحاصص في الغنم والغرم وهكذا الاوجه لاشتراط اخراج المال بادي بدا وخلطه في تلك الحال بل المقصود الاتجار بمجموعه حتى لو اشترى أحدهم بنقده نوعا من أنواع العروض وفعل الآخرون مثله وقد حصل التراضي على ان أرباح تلك العروض المشتراة تكون للجميع بحسب الحصص والخسر على الجميع كانت هذه شركة صحيحة وهكذا لو أخرج كل واحد منهم عروضا وقد عرف مقدار قيمة كل نوع من أنواع هذه العروض التي أخرجها كل واحد منهم وتراضوا على الاشتراك فيما حصل في المجموع من الارباح والاغرام كانت هذه شركة صحيحة وهكذا لو حصل التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يطلبوا أسباب الرزق من مجموع ما رزقهم الله كان بينهما على كذا فان هذه شركة صحيحة ولو اتجر بعضهم في مشارق الارض وبعضهم في مغاربها وقد اشترك ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص فيما يصيبون من المغانم في يوم بدر كما أخرج ذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه ومعلوم ان مثل هذه الشركة في مثل هذا اليوم مع قلة المغانم لا تخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ورد ما يدل على انه كان يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه كما أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن رويفع بن ثابت قال ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو أخيه على ان له النصف مما يغنم وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح واذا تقرر لك هذا أغناك عن هذا الكلام المدون في كتب الفروع والحاصل ان

ويطلق على أرض نجد كما في القاموس قوله وغوريها بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة الى غور قال في القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين وموضع في ديار بني سليم وماء لبني العدوية اه والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية قوله من قدس بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية قوله العد بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الازهري ورجح الاول وأحاديث الباب تدل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الائمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضي الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه وقال في الفتح حكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيأ لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه اما بأن يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبري وادعى الاذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه اذا كان مستحقا لذلك هكذا في الفتح وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة قال الحافظ كأنه يشير الى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم قوله قال محمد بن الحسن الخ ذكر الخطابي وجها آخر فقال انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة

التراضي على الاشتراك سواء تعلق بالنقود والاعراض أو الابدان هو كله شركة شرعية ولا يعتبر الا مجرد التراضي مع العلم بمقدار حصة كل واحد من الربح والخسر فان كان الخسر فباعتبار مقادير مال الشركة أو مقادير قيمة العروض فلا بد من معرفة المقدار لترتب الربح عليه فان حصل التراضي على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الاموال كان ذلك جائزا سائغا ولو كان مال أحدهم يسيرا ومال غيره كثيرا وليس في مثل هذا بأس في الشريعة فانها تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس اه وقال في نيل الاوطار والحاصل ان الاصل جواز الشركة في جميع أنواع ١٩١ الاموال فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جوازما عداها فعليه الدليل وهكذا الاصل جواز جميع أنواع الشركة المفصلة في كتب الفقه فلا يقبل دعوى الاختصاص بالبعض الا بدليل اه (والنهد) بكسر النون وبفتحها وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيضمونه في الحضر يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهري وقال عياض مثل قول الازهري الا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان أصله في السفر وقد تتفق في الحضر رفقة فيضمونه وانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة وأما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الآخر فضل فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد في السفر مطلقا وأشار الى ذلك البخاري حيث قال يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان ثبت فلعله أصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي ان أول من أحدث النهد حضين بهمله ثم معجمة مصغرا الرقاشي قاله وهو بعيد لثبوته في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحضين لا صحبة له فان ثبت احتمال أو ليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء متاع البيت

فلا تبلغه الابل الرائحة اذا أرسلت في الرعي اه وحديث بهيسة يدل على انه لا يحل منع الماء والملح وقد تقدم الكلام في الماء وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها

(باب اقطاع الاراضي)

(عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ متفق عليه وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم * وعن ابن عمر قال أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أقطعوه حيث بلغ السوط رواه أحمد وأبو داود * وعن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك رواه ابو داود * وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وصححه * وعن عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وانى اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه رواه أحمد * وعن أنس قال دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه أحمد والبخاري) حديث ابن عمر في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن اسناده الحافظ ولفظ ابي داود أزيدك مرتين وحديث وائل بن حجر أخرجه ايضا ابو داود والبيهقي وابن حبان والطبراني وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ولم أجده في باب

النقد وأما بفتحها فجميع أصناف المال وما عدا النقد ويدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة ﴿(عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت أزودة القوم) أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني (وأملقوا) أي افتقروا (فأتوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم) في نحرها وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فاخبروه) بذلك ١٩٢ (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك (فدخل على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نادفي الناس) فهم (يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع) بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء (وجعلوه) أي فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أي على ما على النطع (ثم دعاهم باوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) اي أخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) اشارة الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد به الرسالة وقد أخرجه في الجهاد وهو من أفراده ﴿(عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الاشعريين) نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا في الغزو) أي فني ازوادهم واصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب قال تعالى مسكينا ذا متربة (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم) أي متصلون أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول الحافظ ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا تجوز

الاقطاع من مجمع الزوائد مع انه يذكر كل حديث لاحمد خارج عن الامهات الست قوله من أرض الزبير الخ يمكن أن تكون هذه الارض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده وفي البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير وفي سنن أبي داود عن أسماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا قوله حضر فرسه بضم الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وهو العدو قوله وبعث معاوية أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله ليقطع لهم البحرين قال الخطابي يحتمل انه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء ويحتمل انه أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعقب بانها فتحت صلحا وضربت على اهلها الجزية فيحتمل ان يكون المراد انه اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي ووجهه ابن بطال بان ارض الصلح لا تقسم فلا تملك قال في الفتح والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في عدة اراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر في ايدي ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد في كتاب الاموال وغيرهما قوله فلم يكن عنده ذلك يعني بسبب قلة الفتوح واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين ارض بني النضير قوله اثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور واشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته وفيه ما كانت فيه الانصار من الايثار على انفسهم كما وصفهم بذلك فقال يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واحاديث الباب فيها دليل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع الاراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاقطاع غير احاديث هذا الباب والباب الذي قبله منها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أقطع

فيما يقسم الا محوزة مقسومة قال الشوكاني في السيل الجرار الهبة هي أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس فاذا وقع هذا فهو الهبة الشرعية ولا يشترط في ذلك ايجاب ولا قبول ولا مجلس بل ان قبله الموهوب له ورضي بمصيره اليه ولو بعد مدة مهما كان الواهب باقيا على ذلك العزم فهذه هبة صحيحة وليس في الشرع ما يدل على الفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شئ من ذلك فهو مطالب بالبيان اهـ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير وفي الحديث أيضا فضيلة الايثار ١٩٣ والمواساة كذا في الفتح ﴿(عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بذي الحليفة) زاد مسلم من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين (فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما) لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في اخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا وذبحوا) مما اصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فامر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقدور) ان تكفأ (فاكفئت) أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا املته وانما أكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك قال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما

٢٥ نيل خا يباح في دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه أتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وآله وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يزبل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هنا احد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تزبيله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ في الزجر (ثم قسم) صلى الله عليه وآله وسلم (فعدل

اقطع صخر بن ابي العيلة البجلي الاحمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده اليهم في قصة طويلة مذكورة في سنن ابي داود ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ومنها عند ابي داود عن قيلة بنت مخرمة قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبي يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها الينا منهم أحد الا مسافر أو مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان يعني الشيطان وأخرجه ايضا الترمذي مختصرا ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور واقطع ابن مسعود فيمن أقطع واسناده قوي ﴿

(باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره)

(عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال اذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه * وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحمل أحدكم حبلا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه أحمد) حديث الزبير اخرجه البخاري أيضا بنحو ما هنا وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة من ابواب

عشرة) وإلا وجب عشرا (من الغنم بعير) أي سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمها يوم ندر ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا وضع الترجمة على ما لا يخفى (فند) أي هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فاعياهم) أي أعجزهم (وكان في القوم خيل يسيرة) اي قليلة (فاهوى) اي مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أي رماه به (فحبسه الله) اي بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان لهذه البهائم) اي الابل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الباء اي نوافر وشوارد ١٩٤ (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ارموه بالسهم كالصيد قال رافع بن خديج (فقلت) يا رسول الله (انا نرجو أو نخاف العدو غدا) والشك من الراوي والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست معنا مدى) اي معنا كما في نسخة والمدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة منونة جمع مدية كسكين اي وان استعملنا السيوف في الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكي باللبط بكسر اللام وسكون الباء قطع القصب أو قشوره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنهر الدم) اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس بشئ والصواب ما لغيره أنهر بالراء كما في سائر المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك اه (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا قد تمسك به في من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما وأجاب الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله انا لندري اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب قال الشوكاني في السيل الجرار ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة دلت على ترتيب جواز الاكل على انهار الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فان ذلك يفسد ان التسمية شرط لا تحل الذبيحة بدونها ولكنه قد ورد ما يدل على انه اذا التبس على الآكل هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لا فانه يسمي عليها ويأكل كما في البخاري

الزكاة قوله اياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله ما لنا من مجالسنا بد فيه دليل على أن التحذير للارشاد لا للوجوب اذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضي عياض وفيه مقال لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهي أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا من مجالسنا بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط في طلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة قال الحافظ ويحتمل انهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدة الحاجة الى ذلك يعني فلا يكون قولهم المذكور دليلا على ان التحذير الذي في قوة الامر للارشاد قال ويؤيده ان في مرسل يحيى بن يعمر ظن القوم أنها عزيمة قوله اذا ابيتم الا المجلس في رواية للبخاري فاذا اتيتم الى المجلس قوله غض البصر الخ زاد ابو داود في حديث ابي هريرة وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وزاد الطبراني من حديث عمر واغاثة الملهوف وزاد البزار من حديث ابن عباس واعينوا على الحمولة وزاد الطبراني من حديث سهل بن حنيف وذكر الله كثيرا وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشي بن حرب واهدوا الاغبياء وأعينوا المظلوم وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة وحسن الكلام وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال

جمعت آداب من رام الجلوس على ... الطريق من قول خير الخلق انسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمت ... عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن واغث * لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر الى من يحرم النظر اليه وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك المحل وقد اشار في حديث الباب بغض النظر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا اليها ولكل منها شاهد صحيح أو حسن وقد استوفى ذلك الحافظ

من حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديث عهد بالكفر فهذا يدل دلالة بينة على انه اذا التبس على الآكل هل وقعت التسمية من الذابح أم لا أنه يكتفي بالتسمية منه عند الاكل فالحاصل ان التسمية فرض على الذابح واعادتها عند الاكل فرض على المتردد وليس في الادلة ما يدل على ان التسمية سنة فقط كما قاله جماعة اهـ والضمير في كلوه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لابد من رابط ١٩٥ يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس اى فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعد نصب على الاستثناء قال في المصابيح والصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أي سأبين لكم علته وحكمته لتفقهوا في الدين (اما السن فعظم) لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكاما تعبد بها اى وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن اهـ قال في جمع العدة وهو ظاهر قلت وتفويض العلة الى الشارع أولى وأحوط (واما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل وبهم أل في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا ظاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين اهـ والحديث حجة عليهم لانه ليس فيه ذلك التفصيل ولا مخصص لعمومه من النص والحديث أخرجه أيضا

في الفتح في كتاب الاستئذان وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب الزكاة وذكره المصنف ههنا لقوله فيه فيضعه في السوق فيبيعه فان فيه دليلا على جواز الجلوس في السوق للبيع ولا يخلو غالب الاسواق من كثرة الطرق فيه

(باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها)

(عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال عبيد الله فقلت له عمن هذا فقال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والدارقطني * وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهي لمن أحياها رواه أبو داود) الحديث الاول في اسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين انه سئل عنه فقال لا أعرفه يعني لا أعرف تحقيق امره واما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة حكى الذهبي انه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي انه قال أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة والحديث الثاني مع ارساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور قوله فسيبوها وكذلك قوله من ترك دابة يؤخذ من الاطلاق انه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهبت العترة والشافعي واصحابه الى انه يجب على مالك الدابة أن يعلفها او يبيعها او يسيبها في مرتع فان تمرد أجبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا لا حتما كالشجر واجيب بان ذات الروح تفارق الشجر والاولى اذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان واما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها قوله فأحياها يعني بسقيها وعلفها وخدمتها وهو من باب المجاز كقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قوله فهي له اخذ بظاهره أحمد والليث والحسن واسحق فقالوا من ترك دابة بمهلكة فأخذها انسان فاطعمها وسقاها وخدمها الى ان قويت على

في الجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وأبو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبائح ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فان من أعتق شقيصا) بفتح الشين أي نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه) أي من عبد مشترك بينه وبين آخر قليلا كان أو كثيرا ذكرا كان أو أنثى (فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له مال قوم المملوك) أي كله (قيمة عدل) أي استوواه لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) على البناء للمفعول أي ألزم العبد ١٩٦ الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب اذا عجز ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وهي تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقد أخرجه أيضا في العتق وكذا مسلم فيه وفي النذور وأبو داود فيه والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الاحكام قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به ﴿(عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) أي اقترعوا من القرعة (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها اعلاها أو سفلا (فاصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) أي لم نضر (من فوقنا) وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر أسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة غرقها واهلها (وان

المشي والحمل وعلى الركوب ملكها الا أن يكون مالكها تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع اليها أو ضلت عنه والى مثل ذلك ذهبت الهادوية وقال مالك هي لمالكها الاول ويغرم ما أنفق عليها الآخذ وقال الشافعي وغيره ان ملك صاحبها لم يزل عنها بالحجز وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لانه لم يأذن فيه قوله عبلة بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الاهلال وهي قراءة الجمهور وفي قوله تعالى ما شهدنا مهلك أهله وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام

(كتاب الغصب والضمانات)

(باب النهي عن جده وهزله)

(عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذن أحدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ أحدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه أحمد وابو داود والترمذي * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعمومه حجة في الساحة الغصب يبنى عليها والعين تتغير صفتها النهاية * وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلما رواه أبو داود) حديث السائب حسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي ذئب اه وقد سكت عنه ابو داود والمنذري واخرجه ايضا البيهقي وقال اسناده حسن وحديث أنس في اسناده الحرث بن محمد الفهري وهو مجهول وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن حميد عن أنس وفي اسناده داود بن الزبرقان وهو متروك ورواه احمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا من طريق مقسم وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال البيهقي

أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أى الآخذون (ونجوا جميعا) أى جميع من فى السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وهى هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه أى فى أخذ السهم وهو النصيب أو القسمة بمعنى القسم والقسم اسم من أسماء الاقتسام وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو مايضر به وانه ان أحدث عليه ضرر الزمه اصلاحه وان لصاحب العلو ١٩٧ منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار

وحديث أبى سعيد أصح ما فى الباب وحديث ابن ابى ليلى سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده لا بأس به قوله متاع أخيه المتاع على ما فى القاموس المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الطوائح الجمع اصنعة قوله ولا لاعبا فيه دليل على عدم جواز اخذ متاع الانسان على جهة المزح والهزل قوله لا يحل مال امرئ مسلم الخ هذا امر مصرح به فى القرآن الكريم قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا شك ان من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ومصرح به فى عدة أحاديث منها حديث انما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام وقد تقدم ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع وقد خصص هذا العموم باشياء منها اخذ الزكاة كرها والشفعة واطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية قوله لا يحل لمسلم أن يروع مسلما فيه دليل على انه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح

(باب اثبات غصب العقار)

(عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع أرضين متفق عليه *وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه *وفى لفظ لاحمد من سرق *وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين رواه أحمد *وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ من الارض شيأ بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين رواه أحمد والبخارى) حديث أبى هريرة هو فى صحيح مسلم وفى الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبى شيبة فى مسنده وأبى يعلى وعن المسور بن مخرمة عند العقيلى فى تاريخ الضعفاء وعن شداد بن أوس عند الطبرانى فى الكبير وعن سعد بن ابى وقاص عند الترمذى وعن أبى مالك الاشعرى عند ابن ابى شيبة باسناد حسن وعن الحكم بن الحرث السلمى عند الطبرانى وأبى يعلى وعن أبى شريح الخزاعى عند الطبرانى أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد وعن ابن عباس عند الطبرانى أيضا قوله من ظلم شبرا فى رواية للبخارى قيد شبر بكسر القاف وسكون

المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها والجواب ان الذى نهى عن الازلام هو الذى أجاز وقرر القرعة فلا معنى لانكارها بيانا على قياس يصادم النص الصحيح الصريح فهو فاسد الاعتبار فى مقابلة الدليل الواضح الذى ليس به خفاء وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فى الفتن وقال حسن صحيح *(عن عبد الله ابن هشام رضى الله عنه وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به امه زينب بنت حميد) الصحابية (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى الفتح (فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له) بالبركة (وكان يخرج الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) رضى الله عنهم (فيقولان له) أى لابن هشام (أشركنا) أى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته (فان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم) فى ذلك (فربما اصاب) أى من الربح (الراحلة كما هى) أى بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد فى الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع حيث قال يعنى ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهم الجواز كذا فى الفتح *(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن)*

في الحضر والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر قاله القسطلاني قاما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على زهان ككتب وكتاب وقيد الحضر للاشارة الى ان التقييد بالسفر في الآية الكريمة خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة ١٩٨ على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن لذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث ارتهان النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند اليهودي على ذلك وحديث رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه بالمدينة عند يهودي يرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر ﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الظهر يركب) أي الظهر المرهون (بنفقته) أي يركب ويتفق عليه (اذا كان مرهونا ولبن الدر) أي ذات الضرع (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها أو المراد المرتهن وهذا الاخير قول أحمد واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة فالمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من غيره قوله الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها وقد قيل ان فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا واجيب بانه لا اجمال بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مالكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الاخرى قال في الفتح وفي الحديث حجة لمن قال يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل منطوقه على اباحة

التحتانية أي قدر شبر وكأنه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد كذا في الفتح قوله يطوقه بضم أوله على البناء للمجهول قوله من سبع أرضين بفتح الراء ويجوز اسكانها قال الخطابي له وجهان أحدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق في حقيقة الثاني ان معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اه ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر المذكور وقيل معناه كالاول لكن بعد أن ينقل جميعه بجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار اليه سابقا بلفظ أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وحديث الحكم السلمي المشار اليه أيضا قال الحافظ واسناده حسن ولفظه من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين قال في الفتح ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية وتنقسم بين من تلبس بها فيكون بعضهم معذبا ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها هذا جملة ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث قوله من اقتطع فيه استعارة شبيه من أخذ مال غيره ووصله الى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وان ذلك من الكبائر وتدل على أن تخوم الارض تملك فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة قال في الفتح ان الحديث يدل على ان من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها بئرا وبئرا بغير رضاه وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان له أن ينزل بالحفر ما شاء مالم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودي وفيه أن الارضين السبع اطباق كالسموات وهو ظاهر

الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكن يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه ماله لا لكونه مرتهنا فاعلمه وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة قال ابن عبد البر هذا عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر في أبواب المظالم للاصحاب ماشية امرئ بغير اذنه اه قال في السيل ويجاب عن ١٩٩ دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بانه عام وحديث الباب خاص فبنى العام على الخاص والنسخ لا يثبت الا بدليل يقتضي تأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان اه وقال في السيل وقد ورد اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب ويبقى الذي يشرب نفقته فكانت هذه الرواية معينة للمراد بالحديث وهو ان الفوائد للمرتهن والمؤن عليه ومما يؤيد هذا انه لا معنى لكون الراهن يركب ويشرب في مقابل النفقة فان الرهن ملكه فلا ينفق على ملكه بعوض ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه أخرجه الشافعي والدارقطني وحسن اسناده والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وله طرق ولكن محل الحجة منه قوله له غنمه وعليه غرمه وقد اختلف في رفع هذه الزيادة ووقفها وصرح ابن وهب راوي هذه الزيادة بانها من قول سعيد بن المسيب وهكذا صرح أبو داود في المراسيل انه من كلام سعيد فالرجوع الى الحديث الاول مع صحته هو المتعين فتكون الفوائد المنصوص عليها في الحديث للمرتهن ويلحق غيرها من الفوائد بها بالقياس لعدم الفارق والكسب من جملتها فلا وجه للفرق بينه وبينها فتكون كلها للمرتهن والمؤن عليه من نفقة وغيرها مما تدعو اليه حاجة المرتهن اه وقال الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات درّ وظهر ليمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن اه فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب ويسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصه بانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن

قوله تعالى ومن الارض مثلهن خطا فان قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يعاقب الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو الذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها والانفع يقطع النظر عن ذلك لانا نلتزم بين ماذكروه اه

(وعن الاشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم انها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتطع عبد أو رجل يمينه مالا لاقى الله يوم يلقاه وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه وأرض والده رواه احمد) الحديث رواه ايضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن سلام السبيعي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح والاشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير والاوسط واسناده ضعيف وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب اختلاف المتبايعين من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه والترمذي وصححه بنحو ما هنا وله سيأتي الكلام عليه هنالك ان شاء الله قال في التلخيص والحضرمي هو وائل بن حجر والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسم ربيعة اه وفيه نظر فانه سيأتي من وائل بن حجر في كتاب الاقضية بلفظ جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ وهذا يشعر بان الحضرمي غير وائل وأيضا قال في البدر المنير اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان وكذا جاء مبينا في احدى روايتي صحيح مسلم وعبدان بكسر الهملة وبعدها موحدة والحديث فيه دليل على انها اذا طابت بيمين العلم وجبت وعلى انه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف قوله انه لا يقتطع عبد الخ لفظ الصحيحين من حديث الاشعث من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وسيأتي في كتاب الاقضية

(باب غلة الزرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه)

(عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري هو حديث

ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوى فى شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذى يشرب اللبن ويركب فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب أو سنة أو اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وبشرب اللبن فى الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا ٢٠٠ وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا مباحا فلما حرمت اشكاله

حسن * وعن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحيا ارضا فهى له وليس لعرق ظالم حق قال والله أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها واانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عم رواه أبو داود والدارقطنى) حديث رافع ضعفه الخطابى ونقل عن البخارى تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذى عن البخارى من تحسينه وضعفه أيضا البيهقى وهو من طريق عطاء بن ابى رباح عن رافع قال ابو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابى اسحق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ وقد أخرج هذا الحديث ايضا البيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة والطيالسى وابن ماجه وأبو يعلى وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل انه قال ان ابا اسحق زاد فى هذا الحديث زرع بغير اذنهم وليس فى غيره يذكر هذا الحرف وحديث عروة سكت عنه ابو داود والمنذرى وحسن الحافظ فى بلوغ المرام اسناده وفى رواية لابى داود فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى فانا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل واول حديث عروة هذا قد تقدم فى أول كتاب الاحياء من حديث سعيد بن زيد واخرج ابو داود من حديث جعفر بن محمد بن على عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه أن يناقله فأبى فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فابى فطلب اليه أن يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخله وفى سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد تنقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه قوله ليس لعرق ظالم حق فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للارض وللغاصب ما غرمه فى الزرع يسلمه لمالك الارض قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول احمد واسحق قال ابن رسلان وقد استدل به كما قال الترمذى احمد على ان من زرع بذرا فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو اما ان يسترجعها اما لكها

وردت الاشياء المأخوذة الى ايديها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضرع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضا منها وباللبن الذى يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وانها من تخليطه وتعقب بان أحمد رواها فى مسنده عن هشيم وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعى والليث وأبو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ان لا يريد بذلك ويأخذها أو قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسئلة الظفر وقيل ان الحكمة فى العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر يتجدد من العين بخلاف ما اذا كان اللبن فى اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان يأخذ منه شيأ أصلا كذا قال (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليهما كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث قاله الحافظ فى الفتح وقال القاضى الشوكانى فى المختصر وظاهره يجوز رهن ما يمكن الراهن فى دين عليه والظهر يركب واللبن يشرب بنفقته

المرهون وما قالوا ان الحديث ورد على خلاف القياس فجواب بأن القياس فاسد الاعتبار مبني على شفا جرف هار لا يصح الاحتجاج به لان العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه انتهى وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى أخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه السنة وهو الصواب وقال في اعلام الموقعين وهذا الحكم من أحسن الاحكام وأعدلها ولا يصلح للراهن غيره وما عداه ففساده ظاهر تم اطال في تخريج القياس على وفق حديث الباب الى ما لا يسعه المقام ومن مسائل هذا الباب انه لا يغلق الرهن بما فيه لحديث أبي هريرة عند الشافعي والدارقطني وحسنه والحاكم والبيهقي ٢٠١ وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره ارساله انتهى

(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) أورده البخاري في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن أي في أصل الرهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واراد البخاري الحمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الراهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى أن الرهن لا يكون شاهدا قال العلماء والحكمة في ذلك ان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بهذا ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه المنع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في كتب الفقه ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الانكسار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان أصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود وامكان اذا تصور حدوثها بعد العقد

ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الارض لا يعلم فيها خلافا وذلك لانه غاصب ماله وعليه أجرة الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفرها وان أخذ الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فهو لمالك اجبارا لغاصب على قلعه وخير المالكية بين أن يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد وقال الشافعي وأكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبار الغاصب على قلعه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الارض ومن جملة ما استدل به الاولون ما اخرجه أحمد وابو داود والطبراني وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعا في أرض ظهير فاعجبه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير ولكنه لفلان فقال فخذوا زرعكم ورد عليه نفقته فدل على أن الزرع تابع للارض ولا يخفى ان حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق مطلقا فيبقى العام على الخاص وهذا على فرض ان قوله ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر فيكون الراجح ما ذهب اليه أهل القول الاول من أن الزرع لصاحب الارض اذا استرجع أرضه والزرع فيها وأما اذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الارض ولكنه اذا صح الاجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روى عن مالك واكثر علماء المدينة مثل ما قاله الاولون وفي البحر ان مالكا والقاسم يقولان الزرع لرب الارض واحتج لما ذهب اليه الجمهور من ان الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الزرع للزراع وان كان غاصبا ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه وقال ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الارض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لان بناء العام على الخاص أولى من المصير الى قصر العام على السبب من غير ضرورة والمراد بقوله وله نفقته ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها للمالك والظاهر الاول لقوله وليس لعرق ظالم حق قد تقدم ضبطه

فان لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراط فيه واختلفا في أصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وتفسير آل ٢٠٢ عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وأبو داود والنسائي في القضايا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب في العتق وفضله)

والعتق بكسر المهملة بمعنى الاعتاق وهو ازالة الملك عن الآدمي قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ايما رجل) وأي كلمة شرط دخلت عليها ما وفي لفظ ايما مسلم (اعتق امرأ مسلما استنقذ الله تعالى) أي خلص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وللنسائي من حديث كعب بن مرة وايما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم وايما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث أبي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد قال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا وقال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى أنه

وتفسيره في أول كتاب الاحياء قوله وامر صاحب النخل الخ فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غروسا بغير اذنه بقطعها قال ابن رشد في النهاية أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا في غير ارضه انه يؤمر بالقلع ثم قال الا ما روي عن مالك في المشهور ان من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الارض وقد روي عنه ما يشبه قول الجمهور ثم قال وفرق قوم بين الزرع والثمار الى آخر كلامه قوله عم بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة وهي الطويلة وفي القاموس ما يدل على انه يجوز فتح أوله لانه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل ويضم

(باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها)

(عن عاصم بن كليب أن رجلا من الانصار أخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان أرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعميه الاسارى رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وفي لفظ له ثم قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن أهلها فقالت يا رسول الله أخي وانا من أعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير علي وعلى ان أرضيه بافضل منها فابى أن يأكل منها وأمر بالطعام للاسارى) الحديث في اسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي صالح وقد أخرج له مسلم وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قادحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول لان عموم الادلة القاضية بانهم خير الخليقة من جميع الوجوه أقل احوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول قوله يلوك قال في القاموس اللوك أهون المضغ أو مضغ صلب قوله لقمة بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام قال في القاموس اللقمة وتفتح

يغتفر النقص المجبور بالمنفعة وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون الكفارة أن تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا يقع الا بمنقذة من النار وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي ﴿(عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك أفضل الاعمال ٢٠٣ (قلت فاي الرقاب أفضل) اي للعتق (قال أغلاها) بالمعجمة وروي بالمهملة (ثمنا) ولمسلم عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فاراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فاثنتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في الفتح والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل أو كثر واحتج به مالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أغلى ثمنا أفضل من المسلمة وخالفه اصبغ وغيره وقال المراد بقوله اغلاها ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الاول (وانفسها عند اهلها) اي اكثرها رغبة عند مالكها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت فان لم افعل) أي ان لم أقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع (قال تعين صانعا) من الصنعة أو ضائعا بالضاد من الضياع أي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وأطال القسطلاني في تصحيح الروايات بالمعجمة والمهملة وما قيل فيهما جدا فراجعه (او تصنع لاخرق) وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها (قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر) اي تكف عنهم شرك فيه دليل على ان الكف عن الشيء داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والقصد

ما يهيأ للقم قوله فلم يوجد بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم أي لم يعطني ما طلبته وفي القاموس أوجده أغناه وفلانا مطلوبه أظفره به والحديث فيه دليل على مشروعية اجابة الداعي وان كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيا اذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم اساغته لذلك اللحم واخباره بما هو الواقع من أخذها بغير اذن أهلها وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبها وعدم الاتكال على تجويز اذن مالكه بعد اكله وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك الى من يأكله كالاسارى ومن كان على صفتهم وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة وقد اختلف العلماء في ذلك فحكي في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة ان المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش لان الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم وحكي عن المؤيد بالله والناصر والشافعي ومالك انه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الاذن ونحوها وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش

(باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه)

(عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما وعن عائشة انها قالت ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية أهدت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث الاول لفظه في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة هذا أحد ألفاظ البخاري وله ألفاظ أخر وليس فيه تسمية الضاربة وهي عائشة كما وقع في رواية الترمذي التي ذكرها المصنف والحديث الثاني في اسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فليت

لامع الغفلة والذهول قاله القرطبي (فانهم صدقة تصدق بها على نفسك) وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان والاجوبة اختلفت باختلاف احوال السائلين وفيه حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والحلم على المتعلم ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبراني وغيرهما عن ابي ذر حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبة يشتمل على فوائد كثيرة منها سؤاله أي المؤمنين أكمل وأي المسلمين اسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما أنزل عليهم وآداب كثيرة من اوامر ونواه ٢٠٤ وغير ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة الضائع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند البخاري وهو في حكم الثلاثيات وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أعتق شركا له في عبد) أي نصيبا سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولابد من اضمار اي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة (فكان له اي للذي أعتق (مال يبلغ) اي شيء يبلغ (ثمن العبد) اي قيمة بقيته (قوم العبد قيمة عدل) بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص ولمسلم والنسائي لا وكس ولا شطط والوكس النقص والشطط الجور (فأعطى شركاءه حصصهم) اي قيمة حصصهم اي ان كان له شريك فان كان اعطاه جميع الباقي وهذا الاخلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق أحدهم حصته وهي الثالث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وعتق عليه) العبد (والا) بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) اي حصته وظاهر الحديث العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف والاصح في الرهن والجناية منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في العتق ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

العامري قال الامام أحمد ما أرى به بأسا وقال أبو حاتم الرازي شيخ وقال الخطابي في اسناد الحديث مقال وقال في الفتح ان اسناده حسن قوله بعض أزواج النبي هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحلى عن أنس ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة كما روى النسائي عنها أنها أتت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام في صحفة فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث والرواية المذكورة في الباب عن عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وقد روى الدارقطني عن أنس من طريق عمران بن خالد نحو ذلك قال عمران أكثر ظني أنها حفصة يعني التي كسرت عائشة صحفتها قال في الفتح ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة ثم قال نعم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت لحفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فأكفئي قصعتها كفأتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فاكلوه ثم بعثت بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات قال الحافظ وتحرر من ذلك ان المرادبهن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا تليق بمن تحقق أن لا يقول في مثل هذا قيل المرسل فلانة وقيل فلانة من غير تحرير قوله انا بإناء فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل ويؤيده ما في رواية البخاري المتقدمة بلفظ ودفع القصعة الصحيحة للرسول وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا وفي رواية عنه كالمذهب الاول وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة وعنه أيضا ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة والا فالمثل قال في الفتح وهو المشهور عندهم وقد ذهب الى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقا جماعة من اهل العلم منهم الهادوية ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة فجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها) اى ما حدثت به انفسها وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفى ومنه وسواس الحلى لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصى تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الامع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده (مالم تعمل) فى العمليات بالجوارح (او تتكلم) فى القوليات باللسان على وفق ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان ٢٠٥ الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الخطئ والناسى لا توطن لهما ﴿(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه لما اقبل يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان فى المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال فى الفتح لم اقف على اسمه (ضل) اى تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب الى ناحية (فاقبل) اى الغلام (بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال أما) أى حقا (انى أشهد لك أنه حر فقال فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة (بالليلة من طولها وعنائها*) أى تعبها ومشقتها (على أنها من دارة الكفر) أى الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم وهذا الشعر لابى هريرة أو لغلامه أو لابى مرثد الغنوى تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من التعب والسفر ﴿(عن حكيم بن حزام رضى الله عنه انه اعتق فى الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى أنه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف مائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة فنحر واعتق الجميع (قال) أى حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت يا رسول الله وذكر الحديث) أى باقيه وهو أرأيت أى اخبرنى أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت اتحنث بها يعنى التبرر أى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير (وقد تقدم فى الزكاة) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله او انك يفعل ذلك

من كسر شيأ فهو له وعليه مثله وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما فى معناه بأنه يحتمل أن يكون فى ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى وتعقب بان التصريح بقوله انا باناءيها عند ذلك قوله طعام بطعام قيل ان الحكم بذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم قال الحافظ وفى طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين بين قوله فما ملكت نفسى أن كسرته لفظ أبى داود فأخذنى أفكل بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل والمعنى أخذتنى رعدة الافكل وهى الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة

(باب جناية البهيمة)

(قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جرحها جبار رواه أبو داود* وعن حرام بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه* وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم فاوطأت بيد او برجل فهو ضامن رواه الدارقطنى وهذا عد بعضهم فيما اذا وقفها فى طريق ضيق أو حيث تضر المار) حديث العجماء جرحها جبار أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى باب ما جاء فى الركاز والمعدن من كتاب الزكاة وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى وقال الدارقطنى لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجماء والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب وقال الخطابى قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقد روى آدم بن أبى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن رسول

اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد ساعدت السعونة على فعل الخير وانك بركة فعلى الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات ﴿(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم أغار على بني المصطلق) بطن من خزاعة (وهم غارّون) جمع غاز اى أخذهم على غرة (وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم) أى الطائفة الباغية (وسبى ذراريهم) وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب ٢٠٦ الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك

يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استراق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو قول مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم والاول أرجح (وأصاب يومئذ جويرية) بنت الحرث بن أبي ضرار وكان أبوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت ابن قيس وكاتبته نفسها فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها رضى الله عنها ﴿(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال مازلت أحب (بني تميم) بن مرة بن اد بن طابخة ابن الياس بن مضر (منذ ثلاث) أى ثلاث خصال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول فيهم) أى في بني تميم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال) وعند مسلم هم أشد الناس قتالا في الملاحم فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهو قتال الدجال أو ذكر بذلك الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى (قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذه صدقات قومنا) جماع نسبهم بنسبه الشريف في الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) وعند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل قال في الفتح لم أقف على اسمها وعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير أنها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقة امن ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر فعد اليها في بني العنبر فقال لها اختاري منهم أربعة فاختارت

الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل جبار قال الدارقطني تفرد به آدم بن أبي اياس عن شعبة وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد وحديث حرام بن محيصة اخرجه ايضا مالك في الموطا والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقي قال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله قال الحافظ ومداره على الزهري واختلف عليه فقيل عن الزهري عن ابن محيصة ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه ورواه الاوزاعي واسمعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء قال عبد الحق وحرام لم يسمع من البراء وسبقه الى ذلك ابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن الزهري اخبرني ابو اسامة بن سهل ان ناقة البراء ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة البراء وحديث النعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه قوله جبار بضم الجيم أي هدر قال في القاموس هو الهدر والباطل وظاهره ان جناية البهائم غير مضمونة ولكن المراد اذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن مقصورا ولا فرط مالكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك في الليل كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة وكذلك في اسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير قوله الرجل بكسر الراء وسكون الجيم يعني انه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكها كتوقيفها في الاسواق والطرق والجامع وطردها في تلك الامكنة كما يدل على ذلك حديث النعمان وبشرط ان لا يكون ذلك في الاوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم جرحها جبار فان عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنايتها برجلها او بغيرها والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية قوله ضامن على أهلها أي مضمون على أهلها وفي حديث البراء وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل وقد استدل

منهم رويحاوز بيباوزنيا وسمرة فسمح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال في الفتح والذي تعين اعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اماريح واما زنى ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعتقيها) أي النسمة (فانها من ولد اسمعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا يدعندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فرضنا ان حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ٢٠٧ ولده قال واذا أفاد كون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حقا قال في الفتح وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سيأتي من الاحوال الكائنة في آخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل انفرقته صلى الله عليه وآله وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انهم من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان من قضاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير

(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال لا يقل أحدكم لمملوكه غيره (أطعم ربك) أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضاءة يوضئه (اسق ربك) أمر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب ورب النوع واما قوله تعالى اذكرني عند ربك فانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينهه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على

بذلك من قال انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل وهو مالك والشافعي والهادوية وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا ضمان على اهل الماشية مطلقا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جرحها جبار ولا شك انه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير قال الطحاوي الا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة انه لا ضمان اذا أرسلها مع حافظ واما اذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ولا دليل على هذا التفصيل وذهب الليث وبعض المالكية الى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلا أو نهارا وهو اهدار للدليل العام والخاص وروى عن عمر انه لا يضمن ما أتلفته مما لا يقدر على حفظه ويضمن ما أمكنه حفظه وهو ايضا تفصيل لا دليل عليه ولا يشكل على المذهب الاول قول الله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لان النفش انما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبي وشريح وصرح ذلك البيهقي عنهم

(باب دفع الصائل وان أدى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا)

(عن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم وأحمد وفي لفظه يا رسول الله أرأيت ان عدى على مالي قال انشدك الله قال فان أبوا علي قال أنشدك الله قال فان أبوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار فيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل * وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه) حديث سعيد بن زيد اخرجه ايضا بقية اهل الستة وابن حبان والحاكم وقد أخرج أحمد والنسائي وابو داود والبيهقي وابن حبان من حديث ابي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن انس

سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الاجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق البخاري في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال ٢٠٨ رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعماله على جهة التعظيم لامن أراد التعريف انتهى ومحله كما قال في الفتح اذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب في اللفظ كما دل عليه الحديث (وليقل عبدي ومولاي) وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من أسماء الله تعالى فمن روى البخاري في الادب المفرد وأبو داود والنسائي وأحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من أسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السود وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق أما المولى فقال النووي يقع على نحو عشرين معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس ان يقول مولاي أيضا لكن يعارضه حديث مسلم

عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص ولا دية وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر ما كان عليك فيه شيء وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه وقال انه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر فان الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال انسان من غير فرق بين القليل والكثير اذا كان الاخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح وقال بعض العلماء ان المقاتلة واجبة وقال بعض المالكية لا تجوز اذا طلب الشيء الخفيف ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث ابي هريرة من الامر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال الى من رام غصبه واما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم احاديث الباب يرد عليه ولكنه ينبغي تقديم الاخف فالاخف فلا يعدل المدافع الى القتل مع امكان الدفع بدونه ويدل على ذلك امره صلى الله عليه وآله وسلم بانشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الاحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن اراد اخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن اراد اراقة الدم والفتنة في الدين والاهل وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال من اريد ماله او نفسه او حريمه له المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث ابي هريرة وحمل الاوزاعي احاديث الباب على الحالة التي للناس فيها امام واما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه وماله ولا يقاتل احدا قال في الفتح ويرد عليه حديث ابي هريرة عند مسلم يعني حديث الباب واحاديث الباب مصرحة بان المقتول دون ماله ونفسه واهله ودينه شهيد ومقاتله اذا قتل في النار لان الاول محق والثاني مبطل قوله دون ماله قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للحقيقة على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو

تحته النسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله وأجيب بان سلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا لفظ السيد أو كتابته قال في الفتح ويتأكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والبخاري في الادب المفرد من حديث

بزيدة مرفوعا لاتقولوا للمنافق سيد الحديث ونحوه عند الحاكم (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله وعند أبي داود والنسائي في عمل اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتاكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد صلى الله عليه وآله وسلم الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي لتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب

(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه) وعند مسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) يعني لقمة أو لقمتين (فانه) أي الخادم (ولي علاجه) أي الطعام عند تحصيله لانه تحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشمر ائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل ولا تتعين المناولة ويحتمل ان الواجب أحدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاطعمة

(وعنه) اي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولفظ مسلم فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم بلفظ اذا ضرب

تحته ثم يقاتل عليه اه ولكنه يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد دون دينه دون دمه

(باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الهيرع القدرة)

(عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع أحدكم اذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه أحمد وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم رواه الخمسة الا النسائي * وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال أرأيت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن آدم رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة رواه أحمد) حديث ابن عمر أورده ابن الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى الى رجل من أمتي ليقتله فليقل هكذا أي فليدر قبته فالقاتل في النار والمقتول في الجنة وحديث ابي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن غريب اه وفي اسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري وحديث سعد بن ابي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات الا حسين بن عبد الرحمن الاشجعي وقد وثقه ابن حبان وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخاري وغيره وفيه الامر بسبع والنهي عن سبع ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم وحديث أبي موسى عند البخاري وغيره بلفظ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وحديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما أخرجه البخاري وغيره وفي الباب عن

ومثله للنسائي وأبي داود وفي الادب المفرد اذا ضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها المتناول لما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وفي حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجمها وقال ارجموها واتقوا الوجه واذا كان ذلك في حق من تعين هلاكه فمن دونه أولى وقد وقع في صلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب فان الله خلق آدم على صورته ٢١٠ والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر

بإكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت ان الصورة محرمة قال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين اه وهذا التعليل حسن ولكن الذي تقدم من رواية مسلم أولى وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكأن من رواه رواه بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك

أبي بكرة بنحو حديث سعد عند أبي داود وعن أبي هريرة بنحوه أيضا عند البخاري ومسلم وعن ابن مسعود بنحوه عند أبي داود وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبي داود وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذي بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت اذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذن قلت فما تأمرني قال تلزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه * وعن المقداد بن الاسود عند أبي داود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا ان السعيد لمن جنب الفتن وان السعيد لمن ابتلي فصبر فواها معنى قوله فواها التلهيف * وعن أبي بكرة غير الحديث الاول عند الشيخين وأبي داود والنسائي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه وعن خالد بن عرفطة عند احمد والحاكم والطبراني وابن قانع بلفظ ستكون بعدي فتنة واختلاف فان استطعت أن تكون عند الله المقتول لا القاتل فافعل وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني من حديث حذيفة ومن حديث خباب وعن ابي واقد وبخرشة أشار الى ذلك الترمذي بقوله كسروا فيها قسيكم قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال ويؤيد الاول واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووي والاول أصح قوله القاعد فيها خير من القائم الخ معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شئ من أسبابها فان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها قوله كن كابن آدم يعني الذي قال لاخيه لما أراد قتله لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لاقتلك كما حكى الله ذلك في كتابه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي وغيره وقال ابن عمر وعمران بن

وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فتحمل على ما يليق الحصين

بالباري سبحانه وتعالى قال الحافظ قلت وهذه الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجها أيضا ابن أبي عاصم من طريق ابي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل ولفظه من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى الحديث على ظاهره وقال صورة كالصور اه وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت إسحق بن راهويه يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن

وقال اسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد قال قال رجل لابي ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هذا قول الجهمية اه وعند البخاري في الادب وأحمد عن أبي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في المكاتب) اي الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه أعتق فان عجز رد ٢١١ الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع

الحسنين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه قال النووي فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم الى أنه يجب الكف عن المقاتلة فيهم من قال يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلا ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور ان قتل أو قتل وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وكذا قال النووي وزاد أنه مذهب عامة علماء الاسلام واستدلوا بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله قال النووي وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما قال ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون اه وقال بعضهم بالتفصيل وهو انه اذا كان القتال بين طائفتين لا امام لهم فالقتال ممنوع يومئذ وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي كما تقدم وقال الطبري انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان الحق أصاب ومن أعان الخطأ أخطأ وان أشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب البعض الى أن الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان النهي انما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك وقد أتى هذا في حديث ابن مسعود فاخرج ابو داود عنه انه قال له رابصة بن معبد ومتى ذلك يا ابن مسعود فقال تلك ايام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونحو ذلك من الآيات والاحاديث ويؤيده ايضا الآيات والاحاديث الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على انه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد اذلاله بوجه من الوجوه وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وهو مندرج تحت ادلة النهي عن المنكر

منه المكاتبة والكتابة عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح وأول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس قال في الفتح واختلف في تعريف الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة معلومة على جهة مخصوصة

(عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة) وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها أهلها

(جاءت اليها تستعينها في) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا) وعليها خمسة أواق نجمت في خمس سنين كما في رواية أخرى عند البخاري (قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك) ساداتك (فان أحبوا ان أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤلي فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ما في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤلي فعلت فتبين ان غرضها أن تشتريها لاشراء صحيح ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة لاهلها فابوا) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) عائشة (أن تحتسب) الاجر (عليك) عنه

الله (فلتفعلي ويكون ولاؤك لنا) لانها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي الشروط فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ابتاعي فأعتقي فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) ٢١٢ قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها الا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه او نحو مه ونحو ذلك فلا تبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط) وفي لفظ وان اشترط (مائة مرة) لو كيدلان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس افعل تفضيل فيها على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه قال القرطبي قوله ليس في كتاب الله أي ليس مشروعا فيه تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقيس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تعالى تأصيلا وقوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة كذا في فتح الباري

(باب ما جاء في كسر أواني الخمر)

(عن أنس عن ابي طلحة أنه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني * وعن ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فارسل بها الى رهط ثم اعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه ان يضوا معي ويعاونوني وأمرني ان آتي الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته رواه أحمد وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وان تكفأ لمن القرو الزبيب رواه الدارقطني)

حديث أنس عن أبي طلحة رجال اسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس قال الترمذي وهو أصح وحديث ابن عمر أشار اليه الترمذي وذكره الحافظ في الفتح وعزاه الى احمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه وقال في مجمع الزوائد انه رواه أحمد باسنادين في أحدهما ابو بكر بن ابي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري باسناد رجاله ثقات وقد أشار اليه الترمذي أيضا وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وأحاديث الباب تدل على جواز اهراق الخمر وكسر دنانها وشق زقاقها وان كان مالكها غير مكلف وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر وتخرق الزقاق قال في الفتح لم يثبت الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كان الاوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز ثم ذكر انه أشار البخاري بالترجمة الى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال ان الحديثين ان ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر

واذنه

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)

والهبة بالكسر مصدر من وهب يهب ومعناها في اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غيره مال وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب

ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال أهدى له دارا ولا أرضا بل على المنقول كالثياب والعبيد وأما الصدقة فهى تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لله تعالى وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض حال عما ذكر فى الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بأن يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت كذا فى القسطلانى قال الشوكانى فى السيل الهبة هو أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس فاذا وقع هذا القدر فهو الهبة الشرعية ولا يشترط فى ذلك ايجاب ولا قبول ولا مجلس بل ان قبله الموهوب له ورضى بصيره اليه ولو بعد ٢١٣ مدة مهما كان الواهب باقيا على ذلك العزم فهو هبة صحيحة وليس فى الشرع ما يدل على وجوب ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم ان فى الشريعة ما يدل على شئ من ذلك فهو مطالب بالبيان اه ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل البخارى المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يا نساء المسلمات) وفى لفظ المؤمنات وقد رواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن جارة) هدية مهما دة (لجارتها ولو) انها تهدى (فرسن شاة) عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها الا لقلة لا ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا والترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد فى أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر فيه ضعف ويحتمل أن يكون النهى انما وقع للمهدى اليها اذا احتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا قال فى الفتح وحمله على الاعم من ذلك اولى وفيه استجلاب المودة واسقاط التكلف ﴿(عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لعروة) بن الزبير (يا ابن أختى) وأم عروة

واذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها قال ابن الجوزى أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها

(كتاب الشفعة)

(عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أحمد والبخارى وفى لفظ انما جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه وفى لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذى وصححه * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه * وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم والنسائى وأبو داود) حديث أبى هريرة رجال اسناده ثقات قوله قضى بالشفعة قال فى الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفى الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبى بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها الا ما نقل عن أبى بكر الاصم من انكارها اه قوله فى كل مالم يقسم ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة فى جميع الاشياء وانه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره وقد ذهب الى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وسيأتى تفصيل الخلاف فى ذلك قوله فاذا وقعت الحدود أى حصلت قسمة الحدود فى المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها قوله وصرفت بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها اى بينت مصارفها وكأنه من التصريف او التصرف قال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو

فهو هبة صحيحة وليس فى الشرع ما يدل على وجوب ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم ان فى الشريعة ما يدل على شئ من ذلك فهو مطالب بالبيان اه ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل البخارى المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يا نساء المسلمات) وفى لفظ المؤمنات وقد رواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن جارة) هدية مهما دة (لجارتها ولو) انها تهدى (فرسن شاة) عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها الا لقلة لا ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا والترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد فى أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر فيه ضعف ويحتمل أن يكون النهى انما وقع للمهدى اليها اذا احتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا قال فى الفتح وحمله على الاعم من ذلك اولى وفيه استجلاب المودة واسقاط التكلف ﴿(عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لعروة) بن الزبير (يا ابن أختى) وأم عروة

هي أسماء بنت أبي بكر (ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة) نكملها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة (وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نار) وفي رواية أخرى عند البخاري في الرقاق بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية الباب وعند ابن ماجه عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة (فقلت) ٢١٤ لعائشة رضي الله عنها (يا خالة ما كان يعيشكم) من أعاشه الله عيشة

قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ ما كان يغذيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية وهو معنى ما يعيشكم وما تعقب به العيني ليس في محله (قالت الاسودان) أي كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر اسودا لانه غالب تمر المدينة (الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جيران من الانصار) سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة أي غنم فيها لبن (وكانوا يمنحون) أي يعطون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ألبانهم فيسقينا) وهذا موضع الترجمة وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث ما كان للصحابة من التقلل من أمر الدنيا في أول الامر وفيه فضل الزهد وايثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا لنعمه وليتأسى به غيره وفي هذا الحديث

كذا

الحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه أيضا مسلم ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو دعيت الى ذراع) وهو الساعد وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب أكله لانه مبادي الشاة وأبعد عن الاذى (أو كراع) بضم الكاف مادون الركبة من الساق (لاجبت) الداعي (ولو أهدي الي ذراع او كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة لما فيه من التآلف وجمعهما بالذكر للجمع بين الحقير والخطير ﴿(عن انس) بن مالك (رضي الله عنه قال أنفجنا) اي اثرنا ونفرنا (أرنبا)

مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شئ سمي بذلك لانه صرف عنه الخلط فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الاول اي التصريف والتصرف مشدد قوله فلا شفعة استدل به من قال ان الشفعة لا تثبت الا بالخلطة لا بالجوار وقد حكي في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والاوزاعي وأحمد واسحق وعبيد الله بن الحسن والامامية وحكي في البحر ايضا عن العترة وابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار واجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم ان قوله اذا وقعت الحدود الخ مدرج من قوله ورد ذلك بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما في حديث ابي هريرة المذكور في الباب واستدل في ضوء النهار على الادراج بعدم اخراج مسلم تلك الزيادة ويجاب عنه بانه قد يقتصر بعض الائمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري على ان معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني ادراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ولا تفاوت الا يكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم احتج أهل القول الثاني بالاحاديث الواردة في اثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبي رافع وجابر وستأتي وأما الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار اذ لا شركة بعد القسمة وقد أجاب أهل القول الاول عن الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بان المراد بها الجار الاخص وهو الشريك المخالط لان كل شئ قارب شيأ يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة وبهذا يندفع ما قيل انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا قال ابن المنير ظاهر حديث أبي رافع الآتي انه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعا من منزل سعد ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا

من موضعه (بمر الظهران) وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه موضع قريب من مكة على خمسة اميال الى جهة المدينة وقيل هو وادو تقول العامة بطن مر وبينهما ستة عشر ميلا وبه جزم البكرى والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين وفى لفظ فتعبوا وهو معنى لغبوا أى أعيوا قال انس (فادركتها) اى الارنب (فاخذتها فاتيت بها أبا طلحة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوركها) ما فوق الفخذ (أو فخذيها) الشك من الراوى ٢١٥ (فقبله) أى قبل المبعوث اليه (قلت وأكل منه قال وأكل منه) وفيه جواز قبول هدية الصيد وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاطعمة والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصيد ﴿ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهديت أم حفيد) مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة وهى أخت أم المؤمنين ميمونة (خالة ابن عباس الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بتشديد الباء جمع ضب دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فاكل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا) اى لاجل الكراهة (قال ابن عباس فاكل) اى الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الشافعى هذا الحديث

كذا قال الحافظ وقال أيضا انه ذكر بعض الحنفية انه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة فى المجاور مجاز فى الشريك وأجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثى جابر وابى رافع فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الشرب ثم المشارك فى الطريق ثم الجار على من ليس بجار وأجيب بان المفضل عليه مقدر أى الجار أحق من المشترى الذى لا جوار له قال فى القاموس الجار المجاور والذى أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك فى التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اه والحاصل ان الجار المذكور فى الاحاديث الآتية ان كان يطلق على الشريك فى الشئ والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها الثبوت الشفعة لهما جميعا وحديث جابر وأبى هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذى لا شركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد فان قوله ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار مشعر بثبوت الشفعة لمجرد الجوار وكذلك حديث سمرة لقوله فيه جار الدار أحق بالدار فان ظاهره ان الجوار المذكور جوار لا شركة فيه ويجاب بان هذين الحديثين لا يصطحبان لمعارضة ما فى الصحيح على أنه يمكن الجمع بما فى حديث جابر الآتى بلفظ اذا كان طريقهما واحدا فانه يدل على ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق لا بمجرده ولا عذر لمن قال يحمل المطلق على المقيد من هذا ان قال بصحة هذا الحديث وقد قال بهذا أعنى ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن شرعية الشفعة انما هى لدفع الضرر وهو انما يحصل فى الاغلب مع المخالطة فى الشئ المملوك أو فى طريقه ولا ضرر على جار لا يشارك فى أصل ولا طريق الا نادرا واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة لان حصول الضرر له قد يقع فى نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التى يتاذى بها ورفع الاصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن

مر او وحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال اه قال فى الفتح استدلال ابن عباس صحيح من جهة التقرير أى تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فاكل من الاقط والسمن لان أكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاطعمة والاعتصام ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاطعمة والنسائى فى الصيد ﴿ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتى بطعام) زاد أحمد وابن حبان من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية ضرب بيده) اى شرع فى الاكل مسرعا (صلى الله عليه) وآله (وسلم فاكل معهم) وأكلهم معه يدل على

قبول الهدية ويؤخذ منه أن التحريم انما هو على الصفة لا على العين وفي قصة شاة أم عطية قال انها اى الشاة قد بلغت محلها اى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية ويؤيده الحديث الآتي بعد ذلك ﴿(عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية) اى حيث اهدته بريرة لنا الان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم وأخرج هذا الحديث ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة وأبو داود والنسائي ٢١٦ ﴿(عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كن حزبين) اى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت ابي بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيي (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر سلمة) بنت ابي امية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحرث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلم الناس فيقول من اراد أن يهدي الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هدية فليهده) اى الشيء المهدى اليه (حيث كان) صلى الله عليه وآله (وسلم من نسائه) اى من بيوت نسائه (فكلمته ام سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) صلى الله عليه وآله وسلم (شيا) المفهوم (سألنها) عما اجابها (فقالت) ام سلمة (ما قال لي شيأ فقلن لها فكلميه قالت) أي عائشة (فكلمته) اى ام سلمة (حين دار اليها) اى يوم نوبتها (ايضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ما قال لي شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة) لفظة في هنا للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه (فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت) اى ام سلمة (فقلت اتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن) اى امهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة (دعون) أي طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فارسلت) اى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو عند

كان كذلك والضرر النادر غير معتبر لان الشارع علق الاحكام بالامور الغالبة فعلى فرض ان الجار لغة لا يطلق الا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق وقد زعم صاحب المنار أن الاحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينها ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حررنا. قوله في كل شركة في مسلم وسنن أبي داود في كل شرك وهو بكسر الشين المعجمة واسكان الراء من أشركته في البيع اذا جعلته له شريكا ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة قوله ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن قوله لا يحل له أن يبيع الخ ظاهره أنه يجب على الشريك اذا أراد البيع أن يؤذن شريكه وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه وقال في شرح الارشاد الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك قال ابن الرفعة ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا يعتمد عنه وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط وقال الزركشي انه صريح به الفارقي قال الاذرعي انه الذي يقتضيه نص الشافعي وعليه الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الاعلام قالوا لانه يصدق عليه المكروه أنه ليس بحلال وهذا انما يتم اذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الاصول قوله فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع وأما اذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبتي وجمهور أهل العلم ان له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الاذن مبطلا لها وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الاذن منه بالبيع وعن أحمد روايتان كالمذهبين ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الايذان من البائع * ودليل الاولين الاحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد وهي منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم ويجاب بان

عائشة (تقول) له صلى الله عليه وآله وسلم (ان نساءك ينشدنك الله) أى يسألنك بالله وفى لفظ يناشدنك الله (العدل فى بنت أبى بكر) عائشة قال فى الفتح اى التسوية بينهن فى كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرمانى فى محبة القلب فقط لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية فى المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله عنها فى ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين ان التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهى التى ٢١٧ وليت ذلك قالت نعم (فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى) زاد مسلم قال فاحبى هذه اى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فاخبرتهن) بالذى قاله (فقلن ارجعى اليه فابت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فارسلن زينب بنت جحش فاتته) صلى الله عليه وآله وسلم (فاغلظت) فى كلامها (وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن ابى قحافة) هو والد ابى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) اى منها (وهى قاعدة فسبتها) اى سبت زينب عائشة رضى الله عنهما (حتى ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبى بكر) أى انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الى ان أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه

٢٨ نيل خا

* ومن يشابه أبه فما ظلم * والولد سر أبيه قال المهلب فى الحديث انه لا حرج على الرجل فى ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة فى الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس بشئ فى ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدى لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذى يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشركهن

المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح انما يصار اليه عند تعذر الجمع وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد (وعن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء فى الارضين والدور رواه عبد الله بن أحمد فى المسند ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة * وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار أحق بالدار من غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه * وعن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله أرض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ولابن ماجه مختصرا الشريك أحق بسقبه ما كان) حديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه وتشهد لصحته الاحاديث الواردة فى ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الارض والدار كحديث جابر المتقدم وكحديث ابن عباس عند البيهقى مرفوعا بلفظ الشفعة فى كل شئ ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وأخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ ويشهد لحديث عبادة أيضا الاحاديث الواردة بثبوت الشفعة فى خصوص الارض كحديث الشريد بن سويد المذكور وفى خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا وهكذا تشهد له الاحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقى والطبرانى والضياء وفى سماع الحسن عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبى خيثمة فى تاريخه والطحاوى وأبو يعلى والطبرانى فى الاوسط والضياء عن أنس وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسى والدارقطنى والبيهقى قال فى المعالم ان حديث الجار أحق بسقبه لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث قال وقد تكلم الناس فى اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع وقال بعضهم عن أبيه عن أبى رافع وأرسله بعضهم والاحاديث التى جاءت فى نقيضه أسانيدها جياد ليس فى شئ منها

فى ذلك والمحاوقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم فى ذلك تسوية قال فى الفتح وفى الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها لتزيد ذلك فى سرور المهدى اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكى والترسل فى ذلك وما كان عليه أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق ٢١٨ والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت امها امية بنت عبد المطلب قال الداودى وفيه عذر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لزينب قال ابن التين ولا أدرى من أين أخذه قلت كانه أخذه من مخاطبتها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لطلب العدل مع علمها بانه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبى صلى الله عليه وآله وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة عليها السلام حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن فى ذلك بل وأسنهن لانها هى التى تولت ارسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه اه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ﴿(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يرد الطيب) لانه ملازم لمناجاة الملائكة ولذا كان لا يأكل الثوم ونحوه كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به أنس فى ذلك اذ والحكمة فيه ما جاء فى حديث أبى هريرة باسناد صحيح عند أبى داود والنسائى مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذى باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذى يعنى بالدهن الطيب وحديث الباب أخرجه أيضا فى اللباس والترمذى فى الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائى فى الوليمة والزينة ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى لها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق الواهب وكان

اضطراب قوله جار الدار احق قال فى شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه وقد استدل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار وأجاب المانعون بانه محمول على تعهده بالاحسان والبر بسبب قرب داره كذا قال الشافعى ولا يخفى بعده ولكنه ينبغى ان يقيد بما سيأتى من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار قوله أحق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار وأجاب المانعون بما سلف قال البغوى ليس فى هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اه ولا يخفى بعد هذا الحمل لا سيما بعد قوله ليس لاحد فيها شرك والاولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتى من حديث جابر لا يقال ان نفى الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الآتى لانا نقول انما نفى الشرك عن الارض لا عن طريقها ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فاحاديث اثبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سلف ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفى الشركة فهى مع ما فيها من المقال لا تنهض لمعارضة الاحاديث القاضية بنفى شفعة الجار الذى ليس بشارك كما تقدم (وعن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها باربعة آلاف وانا أعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه رواه البخارى) قوله البتع بيتى بلفظ التثنية أى البيتين الكائنين فى دارك قوله فقال المسور فى رواية ان أبا رافع سأل المسور ان يساعده على ذلك قوله منجمة أو مقطعة شك من الراوى والمراد مؤجلة على اقساط معلومة قوله أربعة آلاف فى رواية للبخارى فى كتاب ترك الحيل من صحيحه أربعة آلاف مثقال وهو يدل على ان المثقال

من يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه ومن اطلاقه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومن حيث المعنى ان الذي يهدي قصد ان يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة لانها تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناها لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ٢١٩ وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا كذا في الفتح وعبارة القسطلاني ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في اعارته له اطلاقا للاحسان بالشافع فان اثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بها نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بها وهبة ثم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ﴿(عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال اعطاني أبي) بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي (عطية) وكانت العطية غلاما سألت أم النعمان اباه أن يعطيه اياه من ماله كما في مسلم (فقالت عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم (بنت رواحة) الانصارية أم النعمان لا يسه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فاتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال اني أعطيت ابني) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهد لك يا رسول الله) على ذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذي أعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا أشهد على جور وتمسك به أحمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل أحدهم حرام وظلم وأجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا انها

اذ ذاك كان بعشر قدر هم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه أيضا ثبوت الشفعة بالجوار وقد اسلف بيانه قال المصنف رحمه الله ومعنى الخبر والله أعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوي فانه اعرف بما سمع اه ابن الدمنهوري وبطلق على بيع المزابنة وقد تقدم وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه وعلى بيع الغائبة في الجنس الذي لا يجوز فيه النسأ فاد معنى ذلك في القاموس (وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة الا النسائي) الحديث حسنه الترمذي قال ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه وقال الشافعي نخاف أن لا يكون محفوظا وقال الترمذي سألت محمد ابن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا اه قال المصنف رحمه الله تعالى وعبد الملك هذا ثقة مأمون ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة سمعت فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال أحمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه قلت ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اه ولا يخفى انه لم يكن في شئ من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح بمثله وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وأخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث قوله ينتظر بها معنى للمفعول قال ابن رسلان يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد أخرج الطبراني في الصغير والاوسط عن جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك وفي اسناده عبد الله بن بزيع قوله وان كان غائبا فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخى وظاهره انه لا يجب عليه السير حتى يلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك وعند الهادوية انه يجب عليه ذلك اذا كان مسافة قصيته ثلاثة أيام فما دونها وان كانت المسافة فوق ذلك لم يجب قوله اذا كان طريقهما واحدا

مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قلت ظاهر الحديث وجوب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري حيث قال اذا اعطى بعض ولده شيأ لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه وقال صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية اهـ وهو مذهب طاوس والثوري واحمد واسحق وقال به بعض المالكية والاحاديث ٢٢٠ دالة على وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينبغي الالتفات اليه كذا في الدراري للشوكاني وقال في السيل والحاصل انه ليس في المقام ما يدفع ما ذكرناه من الروايات الدالة على تحريم التخصيص وانه باطل مردود غير حق اهـ وهو الحق الراجح وحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره عندهم للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه في الزائد وعن أحمد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار (قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فرد عطيته) التي أعطاها للنعمان واستدل به على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول أكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع

فيه دليل على ان الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة المتقدمين فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرد الجوار * (فائدة) * من الاحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبزار بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وله مناكير كثيرة وقال الحافظ ان اسناده ضعيف جدا وضعفه ابن عدي وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه وذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى وأخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا اسناد بلفظ الشفعة لمن واثبها أي بادر اليها ويروى الشفعة كنشط عقال

* (كتاب اللقطة) *

(عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه احمد وأبو داود * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها أخرجاه وفيه اباحة المحقرات في الحال) حديث جابر في اسناده المغيرة بن زياد قال المنذري تكلم فيه غير واحد وفي التقريب صدوق له أوهام وفي الخلاصة وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج به قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف المحدثون غيره كما قال الازهري وقال عياض لا يجوز غيره وقال الخليل هي بسكون القاف وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط قال الازهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها قال في الفتح وفيها لغتان أيضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحهما قوله واشباهه يعني كل شيء يسير قوله ينتفع به فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج الى تعريف وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما

مطلقا وقال أحمد لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون اذا كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كان الهبة لزوج من زوجة أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شئ من ذلك وافقهم اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة رجوع وعلى تقدير كونه رجوعا فر بما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك وفي الحديث أيضا الندب الى التآلف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم التحاسد ويورث العقوق للآباء ٢٢١ وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره

أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني واللفظ لاحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها وفي اسناده عمر ابن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان قال الحافظ وهو عجب منهما الان يعلى صحابي معروف الصحبة قال ابن رسلان ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لان رجال اسناده ثقات وليس فيه معارضة للاحاديث الصحيحة بتعريف سنة لان التعريف سنة هو الاصل المحكوم به عزيمة وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط لان الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي الى أن أحدا لا يلتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون الا مع بقاء حكم الاصل كما هو مقرر في الاصول ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن ابي سعيد ان عليا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعرفه فقال كله اه وينبغي أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير الا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد وهذا اذا لم يكن ذلك الشئ الحقير مأكولا فان كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين انه لم يمنعه من أكل التمرة الا خشية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لاكلها وقد روى ابن ابي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها وجدت تمرة فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد قال في الفتح يعني انها لو تركتها لم تؤخذ فتؤكل لفسدت قال وجواز الاكل هو المجزوم به عند الاكثر اه ويمكن أن يقال انه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاكلتها أي في الحال ويبعد كل البعد ان يريد صلى الله عليه وآله وسلم لاكلتها بعد التعريف بها ثلاثا وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية

لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيما يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا أو فضة فلابد من عزلها وافرادها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ويظهر فائدتها مما يحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استقصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستقصال لقوله ألك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد ففهم منه انه لو قال نعم اشهد وفيه تسمية الهبة صدقة وان اللام كالباء والمبادرة الى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله تعالى في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتقطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها

في تثنيث ذلك أقضي الى بطلانه وتعقبه في المصابيح بان ابطالها لما ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شئ وقال المهلب فيه ان للامام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هوى عن بعض الورثة اه ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم العائد) زوجا أو غيره (في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه) زاد أبو داود قال ولا نعلم الى الاحرام ما واحتج به الشافعي وأحمد على انه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي يعطيه الاب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه

قال الشيخه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح قال في السيل ولا يخفى ان هذا الحديث الذي أخرجه البخاري المشتمل على هذا التشبيه المفيد للتكريه للرجوع بابلغ ما يكره الانسان وأعظم ما تنفر عنه نفوس بني آدم يدل أبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها ومما يدل على عدم الجواز ما أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ٢٢٢ ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه فالرجوع في الهبة حرام الا هبة الوالد لولده فان الشرع قد سوغ له الرجوع كما في الحديث ويؤيده حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا وصححه ابن حبان وأبو زرعة ويؤيده أيضا ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لوالدك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن الجارود ويؤيده أيضا ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وفي الباب أحاديث قال ابن حجر في الفتح والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب الجمهور قولان لا هبة الوالد لولده قال الطبري يخص من عموم الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة التي تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثنائه كل ذلك اهـ ﴿(عن ميمونة بنت الحرث) أم المؤمنين الهلالية رضي الله عنها انها اعتقت ولدة) أي أمة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال في الفتح لم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت) أي أعلمت (يا رسول الله اني أعتقت وليدتي قال أوفعلت) أي العتق (قالت نعم) فعلته (قال اما انك لو أعطيتها) أي الوليدة (أخوالك) من بني هلال قال العيني وفي رواية

والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير وحكي عن المؤيد بالله والامام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام واحتج الاولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم عرفها سنة قالوا ولم يفصل واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوها مخصصين لعموم حديث التعريف سنة وهو الصواب لما سلف قال الامام المهدي قلت الاقوى تخصيصه بما مر للعرج اهـ يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا

(وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد وابن ماجه * وعن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها رواه أحمد ومسلم * وعن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب متفق عليه ولم يقل فيه أحمد الذهب أو الورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصده * وعن ابي بن كعب في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفة) حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ولفظه ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وفي لفظ للبيهقي ثم لا يكتم وليعرف ورواه الطبراني وله طرق وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل قوله فليشهد ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وفي كيفية الاشهاد

أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخواللك بدليل رواية مالك في الموطا فلو أعطيتها أخشيك ولا تعارض فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كله (كان) اعطاؤك لهم (أعظم لاجرك) من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت اخيك من رعاية الغنم على انه ليس في الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ٢٢٣ ومحل الترجمة انها أعتقت قبل أن تستأمر النبي

قولان أحدهما يشهد انه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره فلا يتوصل بذلك الكاذب الى أخذها والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى اذا مات لم يتصرف فيها الوارث وأشار بعض الشافعية الى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها قال النووي وهو الاصح والثاني من قولي الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه قوله عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف صاد مهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد في حديث أبي وخرقها بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة واما الذي يدخل فم القارورة من جلد وغيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة حيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد به الاول كذا في الفتح والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة يقال اوكيته ايكاء فهو موكأ ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم قوله فلا يكتم أي لا يجوز كتم اللقطة اذا جاء ربها صاحبها وذكر من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه قوله يؤتيه من يشاء استدل به من قال ان الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو رمال الله قالوا وما يضاف الى الله انما يتملكه من يستحق الصدقة وذهب الجمهور الى انه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا او فقيرا لاطلاق الادلة الشاملة للغني والفقير كقوله فاستمتع بها وفي لفظ فهي كسبيل مالك وفي لفظ فاستنفقها وفي لفظ فهي لك وأجابوا عن دعوى ان الاضافة تدل على الصرف الى الفقير بان ذلك لا دليل عليه فان الاشياء كلها تضاف الى الله قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قوله تأوي الضالة الخ في نسخة يؤوي وهو مضارع آوى بالمد والمراد بالضال من ليس بمهتد لان حق الضالة أن يعرف بها فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا وسياتي بقية الكلام على هذا في آخر الباب قوله اعرف عفاصها ووكاءها الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ويلتحق بما ذكر

صلى الله عليه وآله وسلم وكانت رشيدة فلم يستند ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد وأصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايهن) أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) صلى الله عليه وآله وسلم (بها معه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونها (تبتغي) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وموضع الترجمة قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للمستعيرة أن تهب يومها الضرتها وانما السقه في افساد المال خاصة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء ﴿(عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما انه قال قسم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبية) جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي من الاقبية (شيأ) أي في حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيأ قال المسور (فانطلقت معه فقال ادخل فادعه) صلى الله عليه وآله وسلم (لي) زاد في رواية فاعظمت ذلك فقال لي يا بني انه ليس

بجبار (قال فدعوته له فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (اليه وعليه قباء منها) أى من الاقبية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (خبأنا هذا) القباء (لك قال) المسور (فنظر اليه) أى الى القباء مخرمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رضى مخرمة) أى هل رضى ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعى الجديد والكوفيون انها لا تملك الا بالقبض لقول أبى بكر الصديق لعائشة رضى الله عنهما ٢٢٤ فى مرضه فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفى القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير فى المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشئ والحائز أولى وقال المرداوى من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به أيضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع فى تراخى قبوله وتقديمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان فى يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضى مدة يتأتى قبضه فيها وعن أحمد يلزم فى غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب اه وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم فى الزكاة وابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت فاطمة بنته فاستمتعت رضى الله عنها فلم يدخل عليها) وعند أبى داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا باذنها (وجاء على) زوجها فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم دخوله عليها (فذكره) على (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انى رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أى مخططا بالوان شتى (فقال مالى وللدنيا فاتاها على) رضى الله عنه (فذكر ذلك) الذى قاله صلى الله عليه وآله وسلم (لها فقالت ليأمرنى فيه) اى فى الستر (بما شاء قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه قولها

حفظ الجنس والصفة والقدر وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع وقد اختلفت الروايات ففى بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما فى الرواية المذكورة فى الباب وفى بعضها التعريف مقدم على معرفة ذلك كما فى رواية للبخارى بلفظ عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها قال النووى يجمع بين الروايتين بان يكون مامورا بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة اذا أراد ان يتملكها ليعلم قدرها وصفتها اذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها اليه قال الحافظ ويحتمل أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا فلا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا أو تعددت القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق قال واختلف العلماء فى هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله ثم عرفها بتشديد الراء وكسرها أى اذكرها للناس قال فى الفتح قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات قوله سنة الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الايام بل على المعتاد فيعرف فى الابتداء كل يوم مرتين فى طرفى النهار ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل أسبوع مرة ثم فى كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها فى مكان وجودها وفى غيره كذا قال العلماء وظاهره أيضا وجوب التعريف لان الامر يقتضى الوجوب ولا سيما وقد سمى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالا كما تقدم وفى وجوب المبادرة الى التعريف خلاف مبناه هل الامر يقتضى الفور أم لا وظاهره أيضا انه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور وادعى فى البحر الاجماع على ذلك ووقع فى رواية من حديث أبى عند البخارى وغيره بلفظ وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ثانيا فقال عرفها حولا فلم أجد ثم أتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها

هذا (ترسل به) أي بالستر الموشى (الى فلان أهل بيت بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وآله وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تجميل الطبيات قال الكرماني أولان فيه صورا ونقوشا واستدل به البخاري على جواز هدية ما يكره لبسه وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس ﴿(عن علي) بن أبي طالب (رضي الله عنه قال أهدى الي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء فرقة من العنب وقوله حلة بالتنوين ٢٢٥ وقال عياض ضبطناه على الاضافة قال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الموشى من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيراء لتسير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرد يخالطه حرير (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائي) أي قطعتها فرقتها ما بين خمر جمع خمار ما تغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وزاد عياض فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت

فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا هكذا في البخاري وذكر البخاري الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد ثم أتيته الرابعة فقال اعرف وعاءها الخ قال في الفتح القائل فلقيته بعد بمكة هو شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوي لهذا الحديث عن سويد عن أبي بن كعب قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل فلقيته والقائل لا أدري فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال ان الذي شك هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال الاحمادين سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بان حديث أبي محمول على من يريد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان الزيادة في حديث أبي غلط قال ابن الجوزي والذي يظهر لي ان سلمة أخطأ بها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لا شك فيه لا بما يشك فيه راويه وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع حسن فقهه من فقهاء الصحابة وفضلائهم قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شريح عن عمر وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر ثلاثة أيام وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر قال في الفتح ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها فقوله فان لم تعرف فاستنفقها الخ قال يحيى بن سعيد الانصاري لا أدري هذا في الحديث أم هو شيء من عند زيد ولي المنبعث يعني الزهري عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخاري عن يحيى قال في الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع أم لا وهو القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وغلط من ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ فاستنفقها

٢٩ نيل خا الوليد بن عتبة وموضع الترجمة قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم اكيدر دومة كما في مسلم والحديث أخرجه أيضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة ﴿(عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال في الفتح لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم (طويل) زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن

الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (بيعا) أي اتبيع بيعا أو اتدفعها بائعا (أم عطية أو قال أم هبة) والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤل اليه (فاشترى) صلى الله عليه وآله وسلم (منه) أي من المشرك (شاة) أي من الغنم شاة (فصنعت) أي ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول أبلغ في المعجزة (أن يشوى وايم الله ما في الثلاثين ٢٢٦ والمائة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (الا وقد حز النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي قطع (له حزة) بضم الحاء أي قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه) قال في الفتح أي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني أي أعطى الحزة الشاهد أي الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال (وان كان غائبا خبأ له) منها (فجعل منها) أي من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم أو المراد انهم أكلوا منهما في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام الذي فضل (على البعير أو كما قال) شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة اليها أورده البخاري في باب جواز قبول الهدية من المشركين لانه صلى الله عليه وآله وسلم سأله هل يبيع أو يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه لا ترد المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام قال في الفتح ولم أر هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة اهـ ﴿(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي) اسمها قتيلة مصغرا بنت عبد العزى بن سعد زاد في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحرث بن مدركة قال في الفتح ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية أخرى قدمت في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها (وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله

ولتكن وديعة عندك وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم وقد أشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم باب اذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لانها وديعة عنده والمراد بكونها وديعة انه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق لا انها وديعة حقيقة يجب ان تبقى عينها لان المأذون في استنفاقه لا تبقى عينه كذا قال ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن تكون الواو في قوله ولتكن وديعة بمعنى أو أي اما أن تستنفقها وتغرم بدلها واما ان تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها اياه ويستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال في الفتح وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف قوله فان معها حذاءها وسقاءها الحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المد أي خفها والمراد بالسقاء جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط قوله لك أو لاخيك أو للذئب فيه اشارة الى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت أو أخوك قال الحافظ والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لانه اذا علم انها اذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها وفيه رد على ما روي عن أحمد في رواية ان الشاة لا تلتقط وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وقد أجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان يأكلها الملتقط كان له أخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في اللقطة شأنك بها أو خذها وبين قوله هي لك أو لاخيك أو للذئب بل الاول أشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره قوله فان جاء أحد يخبرك الخ فيه دليل على انه يجوز للملتقط ان يرد اللقطة الى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون اقامة البينة وبه قال المؤيد بالله والامام يحيى وبعض أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي الحنفي قالوا لانه يجوز العمل بالظن لاعتماده في أكثر الشريعة اذ لا تفيد البينة الا الظن وبه قال مالك وأحمد وحكى في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية ان اللقطة

عليه) وآله (وسلم) أي في زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قلت ان امي قدمت وهي راغبة) في شئ تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شئ من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي وروي راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عند أبي داود والاسماعيلي (أفأصل امي قال نعم صلي امك) زاد ٢٢٧ في الادب فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وعن السدي انها نزلت في ناس من المشركين قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والاول أولى وقال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه شهد عند مروان لبني صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطى صهيبا بيتين وحجرة) وهي التي ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أي بشهادة ابن عمر وحده قال ابن بطال قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري واستدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح انه يكفي الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم له أبو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا

لا ترد للواصف وان ظن الملتقط صدقه اذ هو مدع فلا تقبل وحكي في الفتح عن أبي حنيفة والشافعي انه يجوز له الرد الى الواصف ان وقع في نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك الا ببينة قال الخطابي ان صحت هذه اللفظة يعني قوله فان جاء صاحبها يخبرك الخ لم يجز مخالفتها وهي فائدة قوله اعرف عفاصها الى آخره والا فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال ويتأولون قوله اعرف عفاصها على انه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء لان العادة جرت بالقائه اذا اخذت النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الاولى قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها اه وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء أو العفاص دون العدد فقد اختلف في ذلك فقيل لا شئ له الا بمعرفة جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الاول وظاهره أيضا ان مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج الى اليمين وهذا اذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفي ذكره وان لم يكن لها شئ من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التي اعتبرها الشارع فولد والا فاستمتع بها الامر فيه للاباحة وكذا في قوله فاستنفقها وقد اختلف العلماء فيما اذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا فذهب الجمهور الى وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها الخ وكذلك قوله فان جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها الخ وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه أي بدلها لان العين لا تبقى بعد أكلها وفي رواية لابي داود فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فامر بادائها اليه قبل الاذن في أكلها وبعده وفي رواية لابي داود أيضا فان جاء صاحبها دفعتها اليه

الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله تعالى فان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه كان تنفيذا له فان لم يكن كان هو المنشئ للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالغني كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى لمدعيه وشهادة من كان عنده السلب كذا في الفتح

(عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعمرى) بضم العين وسكون الميم مأخوذة من العمر (انها) أي العمرى (لمن وهبت له) زاد مسلم ٢٢٨ لا ترجع الى الذي اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله وهي

لمن أعمر ولعقبه فلو قال ان مت عادت الي أو الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولا طلاق الحديث قال النووي للعمرى ثلاثة أحوال أحدها ان يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فليست الى ولا تعود الى الواهب بحال ثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الي ولو رثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لنافع الدار مثلا ولاعقابه فيرقبتها بل ومذهب أبي حنيفة كالشافعي ولم يذكر البخاري في الرقبى في هذا الباب شيأ فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعهما مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا

والاعرفت وكاها وعقاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والمراد بقوله اقبضها في مالك اجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الاقباض قال ابن رشد اتفق فقهاء الامصار مالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف فيها ثم قال مالك والشافعي له ان يتملكها وقال أبو حنيفة ليس له الا ان يتصدق بها وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروى مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على انه ان أكلها ضمنها لصاحبها الا أهل الظاهر اه قال في البحر مسئلة ولا يضمن الملتقط اجماعا الا التفريط أو جناية اذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه فان جفي أو فرط فالاكثر يضمن وداود والكرابيسي لا يضمن اقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها الخبر ولم يذكر وجوب البدل قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه وحديث علي الذي أشار اليه أخرجه أبو داود وعن بلال بن يحيى العبسي عنه انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه على فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما قال المنذري في سماع بلال بن يحيى من علي نظر قال الحافظ اسناده حسن ورواه أيضا أبو داود عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعلي أد الدينار وفي اسناده رجل مجهول وأخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد وذكره معلولا وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وقال ابن عدي لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد انه أمر ان يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفي اسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا وقد اعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها الاحاديث اشتراط السنة في التعريف قال ويحتمل أن يكون انما أباح له الاكل

قبل التعريف للاضطرار (وعن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه

جمهور وافقهم أبو يوسف وللنسائي عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرى والرقبى قلت وآله ما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز أخرجه مرسلا وعن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن عمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته وممانه ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في أخرى وأجيب بان معناه لا عمرى بالشرط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فاحاديث الباب التهي محمولة على الارشاد قال الشوكاني في السيل الجرار أقول الاحاديث الواردة في العمرى والرقبى تدل على انها هبة للمعمر والمرقب وتورث عنه فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها أو قال جائزة وفى الصحيحين أيضا من حديث جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له وفى مسلم وغيره من حديث جابر أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمر حيا وميتا وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر عمرى فهى لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيأ فهو سبيل الميراث وأخرجه ايضا ابن ماجه وابن حبان وفى لفظ لاحمد والنسائى من هذا الحديث جعل الرقبى للوارث وأخرج احمد والنسائى من حديث ابن عباس باسناد صحيح العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها وأخرج احمد والنسائى ايضا باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته فهذه الاحاديث تدل على ان العمرى المؤبدة والمطلقة وكذا الرقبى تقتضى الملك وتورث عن جعلت له وورد ما يدل على ان العمرى التى تكون للمعمر ولعقبه هى التى يقال فيها لعقبه أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وفى لفظ لابى داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث جابر أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفى لفظ لاحمد وسلم ولابى داود عن جابر قال انما التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفى رواية للنسائى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث وبعقبك فهى الى ولى عقبى انه لمن أعطيها ولعقبه وأخرج أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث جابر ان رجلا من الانصار أعطى امه حديقة من نخيل حياتها فلما ماتت جاء اخوته فقالوا لم نحز فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا فهذه الروايات كلها من حديث جابر وهن قوله قد اختلفت كاترى فان الروايات الاولى منه دلت على ان العمرى التى تورث هى ما قيل فيها له ولعقبه والحديث الآخر المروى من طريقه فى الرجل الذى جعل لامه الحديقة حيتها فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانها الورثة

وآله وسلم عن لقطة الحاج رواه أحمد وسلم وقد سبق قوله فى بلد مكة ولا تحل لقطتها الا لمعرف واحتج بها من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا) الحديث الثانى قد سبق فى باب صيد الحرم وشجره من كتاب الحج قوله نهى عن لقطة الحاج هذا النهى تأوله الجمهور بان المراد به النهى عن التقاط ذلك للملك وأما الالتقاط بها فلا بأس ويدل على ذلك قوله فى الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمعرف وفى لفظ آخر ولا تحل ساقطتها الا لمنشد قوله الا لمعرف قد استثنى كل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع ان التعريف لابد منه فى كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره وأجيب عن هذا الاشكال بأن المعنى ان لقطة الحاج لا تحل الا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك فاما من أراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد ذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة قال فى الفتح وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى اربابها الا نها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للآفاقى فلا يخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هى كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المبالغة فى التعريف واحتج ابن المنير لمذهب بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفى اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والسياق يقتضى تخصيصها قال الحافظ والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة يأس مالقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق فى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر ان لا يأخذها الا من عرفها وقال اسحق بن راهويه معنى قوله فى الحديث الا لمنشد أى من سمع باشد اية قول من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يرفعها ليردها على صاحبها وهو أضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة لا معرف دون حالة ويرد عليه قوله الا لمعرف والحديث يفسر بعضه بعضا وقد حكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه واحمد فى الشافعى انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره واحتج لهم بان الادلة لم تتصل (وعن منذر ابن جرير قال كنت مع أبى جرير بالبوازيج فى السواد فراحت البقر فرأى بثرة أنكرها

يدل على خلاف ذلك فالحاصل انه اذا قيل في العمرى والرقبى لك ولعقبك كانت تمليكا لمن وقعت له ولمن بعده وان قال أعمرتك أو أرقبتك فظاهر الاحاديث التي ذكرناها انها تمليك له ولورثته عنه وما روى عن جابر فقد اختلف ما هو مرفوع منه وما كان مدرجا فلا حجة فيه فيجب الرجوع الى سائر الاحاديث وهي كما عرفت مصرحة بانها ملك له ولورثته فكان حكم هذه المطلقة عن ذكر العقب حكم ما ذكر فيه العقب وهكذا المؤبدة اذا قال أعمرتك أبدا أو ارقبتك ابدا فانها تمليك كما يدل عليه لفظ التأبيد واما اذا كانت مقيدة بمدة معلومة كان ٢٣٠ يقول اعمرتك او ارقبتك هذا العشرين سنة أو عشرين سنة فانه لا يستحق الا ذلك المقدار لانهم لم تطب نفسه الا بذلك القدر وهكذا الو اشترط كان يقول أعمرتك هذا ما عشت فاذا مت رجع الى فلان يرجع اليه عند موت المعمر فهذا حاصل ما ينبغي ان يقال في العمرى والرقبى والعمرى المؤقتة يستحق صاحبها جميع الفوائد الحاصلة في العين اه

(عن عائشة رضي الله عنها انه دخل عليها أعين) المخزومي المكي الحبشي (وعليها درع) بكسر الدال قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهري ودرع الحديد مؤنث وحكى أبو عبيدة انه يذكر ويؤنث (من قطر) بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة قال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية من البحرين (وفي رواية من قطن) بفتح القاف (ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي) قال في الفتح لم اعرف اسمها (انظري اليها) لفظ الامر (فانها تزهى) بضم اللام وفتح الثالث تتكبر (ان لبسه في البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا بهذه الصيغة لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر وتجب النافة لكن قال في الفتح انه رآه في رواية أبي ذر تزهي (عن الفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) أي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي في زمنه وايامه (فما كانت امرأة تقين) مبنيا للمفعول أي تزين يقال قان الشيء قينة اصلحه وقيل على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره) أي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء النفيس عندهم يسيرا وفي الحديث جواز الاستعارة للعروس عند البناء وقال في الفتح فيه ان عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه انه لا يعد من التشبع وفيه تواضع عائشة وأمرها في ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خدمها ورفقها في المعاتبة وايثارها ايا

فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة فحقت بالبقر فاصابها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه *

وللمالك في الموطا عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد حتى اذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها) حديث منذر اخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ لا يأوي الضالة الا ضال وقد تقدم قريبا عن منذر بن جرير يعني ابن عبد الله البجلي وقد أخرج لمنذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه قوله بالبوازيج بفتح الباء الموحدة وبعد الالف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود قال ولا أعلم هذا الاسم ورد الا في هذا الحديث وصوابه عندي الموازيج بالميم وهو المحفوظ قال والموازيج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة وقال ابن السمعاني بوازيج بالباء الموحدة وبعد الالف زاي بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا وقال المنذري بوازيج الانبار فنسبها جرير بن عبد الله وبها توفي من مواليه وليست بوازيج الملك التي بين تكريت واربل قوله لا يأوي الضالة الخ قد تقدم ضبطه وتفسيره والمراد بالضالة هنا ما يحمى نفسه من الابل والبقر ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم فالحيوان الممتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه سواء كان لكبر جثته كالابل والخيل والبقر او يمنع نفسه بطيرانه كالطيور المملوكة أو بنابه كالفهود ولا يجوز لغير الامام ونائبه أخذها ويمكن ان يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه مالم يعرفها ويكون وصف الذي يأوي الضالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف وأما التقاط الابل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مالك ولها دعها قوله مؤبلة كمعظمة أي كثيرة متخذة للقنية وفي هذا الاثر جواز التقاط الابل للامام وجواز بيعها واذا جاء مالكها دفع اليه الامام ثمنها

* (كتاب الهبة والهدية) *

* (باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس) *

عندها مع الحاجة اليه وتواضعها باخذها بالبلغة في حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضي الله عنها اه وهذا الحديث تفرد به البخاري قال القسطلاني وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله والله أعلم * (فضل المنيحة) * بفتح الميم والحاء المهملة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية ﴿ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم) يعني شيأ (وكانت الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) في الزراعة والمنفي في حديث أبي هريرة المروي في البخاري في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا ٢٣١ مقاسمة الثمار (وكانت امه ام أنس) بدل من امه واسمها سهلة وهي (ام سليم) مصغرا و(كانت ام عبد الله بن أبي طلحة) أيضا فهو أخو أنس لامه قال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي انه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه (فكانت اعطت) أي وهبت (ام أنس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عذاقا) بكسر العين جمع عذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة النخلة نفسها أو اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها (فاعطاهن) أي النخلات (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أم ايمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم اسامة بن زيد) مولاه صلى الله عليه وآله وسلم وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب واستدل به على فضل المنيحة وهو واضح ظاهر الدلالة ليس به خفاء (قال أنس ابن مالك فلما فرغ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من قتال أهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى امه) هي ام أنس ام سليم (عذاقها) الذي كانت أعطته وأعطاه هو لام ايمن (وأعطى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أم ايمن) مولاته (مكانهن) أي بدلهن (من حائطه) أي بستانه وفي رواية من خالصه أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال أنس وان أهلي أمروني ان آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطاه ام ايمن فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطانيهن فجاءت أم ايمن فجعلت

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع أو ذراع لاجبت ولو أهدي الي ذراع أو كراع لقبلت رواه البخاري * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه أحمد والترمذي وصححه) في الباب عن ام حكيم الخزاعية عند الطبراني قالت قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدي الي كراع لقبلت قال في القاموس اللطف بالتحريك اليسير من الطعام قوله كتاب الهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة قال في الفتح تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يلزم به الموهوب له عوضه ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض اه قوله والهدية بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث قال في القاموس الهدية كغنية ما اتحف به قوله الى كراع هو ما دون الكعب من الدابة وقيل هو اسم مكان قال الحافظ ولا يثبت ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل أعط العبد كراعا يطلب ذراعا هكذا في الفتح والظاهر ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحض على اجابة الدعوة ولو كانت الى شيء حقير كالكراع والذراع وعلى قبول الهدية ولو كانت شيأ حقيرا من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فان الذراع لا يعد على الانفراد خطيرا ولم تجر عادة بالدعوة اليه ولا باهدائه فالكلام من باب الجمع بين حقيرين وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح في ذلك ومحبته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لا تستلزم أن تكون في نفسها خطيرة ولا سيما في خصوص هذا المقام ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذي هو أحقر ما يهدى ويدعى اليه باخطر ما يهدى ويدعى اليه كالشاة وما فوقها ولا شك ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب في اجابة الدعوة وقبول الهدية وان كانت الى امر حقير وفي شيء يسير وقد ترجم البخاري لهذا الحديث فقال باب القليل من الهدية وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقبلت وسيأتي الخلاف في ذلك (وعن خالد بن عدي ان النبي

الثوب فى عنقى وقالت والله لا اعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذى لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله واتما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وآله وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه وآله وسلم واكراما لها لما من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما ﴿ (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أربعون خصلة) ولاحد حسنة بدل خصلة (اعلاهن منيحة العنز) الاتى من المعز ٢٣٢ (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أى من الاربعين (رجاء ثوابها وتصديق موعودها

صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه أحمد ﴿ وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختى ربما بعثتنى بالشئ الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه اياه فيقبله منى وفى لفظ كانت تبعثنى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها رواهما أحمد وهو دليل على قبول الهدية بر الة الصبى لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وعن أم كلثوم بنت أبى سلمة قالت لما تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة قال لها انى قد أهديت الى النجاشى حلة وأواقى من مسك ولا أرى النجاشى الا قد مات ولا أرى هديتى الا مردودة فان ردت على فهى لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه أحمد) حديث خالد بن عدى قد تقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين من كتاب الزكاة وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على ان الهدية تفتقر الى القبول لقوله فليقبله وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير قال فى مجمع الزوائد ورجالهما يعنى أحمد والطبرانى رجال الصحيح وله حديث آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده الحكم بن الوليد ذكره ابن عدى فى الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا اعرف هذا عن عبد الله بن بسر الا عن الحكم هكذا هذا معنى كلامه قال فى مجمع الزوائد وبقية رجاله ثقات وحديث أم كلثوم أخرجه أيضا الطبرانى وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وفى اسناده أيضا ام موسى بنت عقبة قال فى مجمع الزوائد لا اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح قوله فى حديث خالد فليقبله فيه الامر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الاخ فى الدين لاخيه والنهى عن الرد لما فى ذلك من جلب الوحشة وتشويش الخواطر فان التهادى من الاسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخارى فى الادب المفرد والبيهقى وابن طاهر فى مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا وتحابوا قال الحافظ واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام

الجنة) جاء ما معناه ان دخول الجنة ليس بالاعمال بل بعفو الله وفضله فحينئذ فيكون المراد من الدخول نيل الدرجات والمنازل فيكون كقوله تعالى أورثتموها بما كنتم تعملون فاطلق هنا السبب وهو الدخول واريد المسبب وهو نيل المنازل وفوز الدرجات وخلاصة المقصود ان اصل دخول الجنة بمحض فضل الله تعالى لا بالعمل للعبد أصلا فى الحقيقة ونيل القصور والمنازل والحور بسبب نسبة العمل فى الظاهر اليه من فضله ومنه عليه ان خلق العمل ونسبه اليه وآخر هذا الحديث فى البخارى قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحو هذا مما وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة اه قال ابن بطال ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أبواب من الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها وابهمها صلى الله عليه وآله وسلم لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيما من هذا فى غيرها من أبواب الخير قال وقد يلقى ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على اربعين فما زاده اعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح فى المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة فى الله والبغض لاجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها فى الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز قال الحافظ وبعد ذلت عما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها فقال ان الاولى

ذلك لهم عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم قال ابن بطال يستدل به على أن الحلف فى الشهادة يبطلها وقال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الاداء بدون طلب والثانى أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد ابن خالد مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسئلها قال فى نيل الاوطار للشوكانى وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فبعضهم جنح الى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لا أصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبى الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد وذهب آخرون الى الجمع فمنهم من قال ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد اليهم فيعلمهم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الاجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهى ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل فى الحسبة ما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث زيد الشهادة فى حقوق الله وبحديث عمران وأبى هريرة الشهادة فى حقوق الآدميين ثالثها انه محمول على المبالغة فى الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذى أداها قبل أن يسئلها وهذه الاجوبة مبنية على أن الاصل فى أداء الشهادة عند الحاكم انه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد من ذكر من يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها انه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة فى الحلف يدل عليه قول ابراهيم فى آخر حديث بن مسعود بلفظ وكانوا يضربوننا على الشهادة أى قول الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوى ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر

عليه * وعن عائشة ان أبا بكر الصديق كان نحلها جاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية انى كنت نحلتك جاذ عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحترتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك فى الموطأ) حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة وروى البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب وعن حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم بن محمد نحوه قوله بمال من البحرين روى ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا انه كان مائة ألف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتى بالمال المذكور فى كتاب الردة للواقدى ان رسول العلاء بن الحضرمى بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى فلعله كان رفيق أبى عبيدة وأما حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحديث فهو صحيح والمراد به انه لم يقدم فى السنة التى مات فيها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم فى كل سنة قوله انثروه اى صبوه قوله وفاديت عقيلا اى ابن أبى طالب وكان أسر مع عمه العباس فى غزوة بدر ويقال انه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وان العباس افتداه أيضا وقد ذكر ابن اسحق كيفية ذلك قوله فثنى بهمله ثم مثلثة مفتوحة والضمير فى ثوبه يعود على العباس قوله يقله بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله مر بعضهم بضم الميم وسكون الراء وفى رواية أمر بالهمز قوله يرفع بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اى فهو يرفعه والسكاهل بين الكتفين قوله يتبعه بضم أوله من الاتباع قوله ونثر منها درهم بفتح المثلثة أى هناك وفى هذا الحديث بيان كرم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغى له ان يفرق مال المصالح فى مستحقيها وانه يجوز للامام أن يضع فى المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها واستدل به ابن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف من الزكاة

الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابي وابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة تسامحا المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها عالم من قبل أن يسأله والحاصل ان الجمع مهما امكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور اه

(عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثا) تأكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه ٢٣٦ (قالوا بلى يارسول الله) أي أخبرنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أكبر الكبائر

(الاشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب فقد كرثنيها على غيره ويحتمل ان يكون المراد به خصوصيته الا أنه يرد عليه ان بعض الكفر أعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول (وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها واما ما وقع لابي اسحق الاسفرايني والقاضي أبي بكر الباقلاني وابن القشيري والامام من ان كل ذنب كبيرة وتفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا لله عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح المعتبر ورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرع اه والكلام في تعريف الكبائر مبسوط في ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر للشيخ ابن حجر الفقيه المكي قال في الفتح يأتي الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها ان شاء الله تعالى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استوائها في رتبتها في تقسيمها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر

قال الحافظ ولا دلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة فان قيل انما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار اليه الكرماني فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى قوله لم يعتق عليه يريد ان العباس وعقيلا قد كان عتقهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمساوون وهما رحمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعلي رضي الله عنه ولم يعتقا وسيأتي ما يدل على ان هذا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة فان المصنف ترجم لاقتقار الهبة الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس فان أراد ان قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر لان تقدم سؤاله يقوم مقامه على ان المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه الى العباس والى غيره من باب الهبة بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تولى قسمته بين مصارفه قوله جاد عشرين وسقا بجيم وبعد الالف دال مهملة مشددة اى اعطاها ما لا يجد عشرين وسقا والمراد انه يحصل من ثمرة ذلك والجد صرام النخل وهذا الاثر يدل على ان الهبة انما تملك بالقبض لقوله لو كنت جددته واحترثته كان لك وذلك لان قبض الثمرة يكون بالجداد وقبض الارض بالحرث وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض في الهبة هو غاية القبول قال الحافظ وغفل عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية

(باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم)

(عن علي رضي الله عنه قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل واهدت له الملوك فقبل منها رواه أحمد والترمذي * وفي حديث عن بلال المؤذن قال انطلقت حتى أتيته يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا اربع ركائب مناخات على بن أحمالهن فاستأذنت فقال ابشر فقد جاءك الله بقضائك قال ألم تر الركائب المناخات الاربع قلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداها الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت مختصر لابي داود)

لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكر رجيع بالغيب ثم من اين عرف انها أدنى من المنيحة قلت وانما اردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية وهي ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال في امكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله أعلم اه وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة * وهذا آخر النصف الاول من كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للامام العلامة الحسين بن المبارك الزبيدي رحمه الله تعالى ويليه النصف الآخر أوله كتاب الشهادات هذا ونسأل الله الكريم الوهاب أن يدخلنا الجنة بلا سابقة عذاب ٢٣٣ بجاه سيد الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وكان الفراغ من زبر هذا الشرح المسمى بعون الباري بحل أدلة البخاري على يد مؤلفه أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري كان الله له في الدنيا والآخرة وحباه بنعمه الذاخرة يوم الثلاثاء لعله سابع عشر من شهر الله رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية في بلدة بهوپال المحمية صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية بجاه خير البرية بدارة المليكة العظمى والسيدة الكبرى حضرتنا نواب شاهجهان بيكم أصلح الله تعالى حالها وما آلها وعليها في الدارين أنعم وما نوفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا قائما وقاعدا سافرا وحاضرا

فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا وفي اسناده محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا أعرفه وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال اسناده غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وفي الاوسط للطبراني من حديث عائشة تهادوا تحابوا وهاجزوا توارثوا أولادكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم قال الحافظ وفي اسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الاعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرى قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عاتك بن شريح عن أنس بلفظ تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة وضعفه بعاتك قال ابن طاهر تفرد به عاتك وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث أبي هريرة تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي اسناده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ الهدية تذهب بالسمع والبصر ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب الغل رواه محمد بن غيرغة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تثبت الود وا الهدية تذهب السخيمة قال الحافظ وهو مرسل وليس لزعبل صحبة قوله فانما هو رزق ساقه الله اليه فيه دليل على ان الاشياء الواصلة الى العباد على أيدي بعضهم هي من الارزاق الالهية لمن وصلت اليه وانما جعلها الله جارية على أيدي العباد لائابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى قوله يطرفه اياه بالطاء المهملة والراء بعدها فاء قال في القاموس الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف للمال المستحدث قال والغريب من الثمر وغيره قوله فيقبلها فيه دليل على اعتبار القبول ولا يدل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
* (كتاب الشهادات) *

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع ٣٠ نيل خا والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام كذا في الفتح وفي القاموس الشهادة خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهوده احضرة فهو شاهد الجمع شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد اه قال السيد مرتضى في تاج العروس على القاموس قوله وقد تسكن هاؤه للتخفيف عن الاخفش قال شيخنا لان الثلاثي المطلق العين الذي على فعل بالضم أو فعل بالكسر يجوز تسكين عينه تخفيفا مطلقا كما في الكافية المالكية والتسهيل وشروحهما وغيرهما بل جوزوا في ذلك أربع لغات شهد كفرح وشهد بسكون الهاء مع فتح الشين وشهد بكسرها أيضا مع سكون الهاء وشهد بكسرتين اه والفرق بين الشهادة

والرواية مع انهما خبران كما فى شرح البرهان للمازرى ان الخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام فى كل الخلق والاعصار بخلاف قول العدل لهذا عندى هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئى كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون هى مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر ٢٣٤ رواية ومن جهة أنه يختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرمانى

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خير الناس) أهل (قرنى) أى عصرى مأخوذ من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين وهذا يقتضى ان الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثانى ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر والشيخ أحمد ولى الله المحدث الدهلوى وفى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك وزاد عمران بن حصين فى حديثه عند البخارى فى هذا الباب لا أدرى أذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قرنين أو ثلاثة ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم وعند الترمذى ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أى فى حالين لا فى حالة واحدة لانه دور قال البيضاوى وتبعه الكرمانى هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بتزويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدرى ايهما يبتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال النووى واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد قال ابراهيم النخعى وكانوا يضربوننا ونحن صغار على الشهادة والعهد أى حتى لا يصير

أيضا على اعتبار القبول لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التى بعث بها الى النجاشى بعد رجوعها دل ذلك على ان الهدية لا تملك بمجرد الاهداء بل لابد من القبول ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لانها قد صارت ملكا للنجاشى عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها فاذا مات بعد ذلك وقبل وصولها اليه صارت لورثته والى اعتبار القبول فى الهبة ذهب الشافعى ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله فى أحد قوليه وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله فى أحد قوليه الى أن الايجاب كاف وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحد واصحق فقالا فى الهدية التى مات من اهديت اليه قبل وصولها ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهى لورثته وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها هو أو وكيله وقال الحسن ايهما مات فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول قال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن وروى البخارى عن أبى عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم وحسن صاحب الفتح اسناده قوله ولا أرى النجاشى الا قد مات قد سبق فى صلاة الجنازة ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعلم أصحابه بموت النجاشى على جهة الجزم وصلى هو وهم عليه وتقدم انه رفع له نعشه حتى شاهده وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الرواية

(وعن أنس قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وعقيلا قال خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الى قال لا قال ارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه قال مر بعضهم يرفعه على قال لا قال ارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه ببصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فما قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وثم منها درهم رواه البخارى وهو دليل على جواز التفضيل فى ذوى القربى وغيرهم وترك تخميس الفئ وانه متى كان فى الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق

ابن عمر عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساعمر حلة فارسل بها الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم قوله قال ابن عيينة الخ لا يتأتى هذا مارواه ابن أبي حاتم عن السدي انها نزلت في ناس من المشركين كانوا الين جانبا للمسلمين وأحسن اخلاقا من سائر الكفار ولان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء كذا قال الحافظ ولا يخفى ما فيه لان محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه وقيل ان هذه الآية منسوخة بالامر بقتل المشركين حيث وجدوا قوله قتيلة بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا ووقع عند الزبير بن بكار ان اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية قوله ضباب واقط في رواية غير أحمد زبيب وسمن وقرظ ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان اقط قوله فأمرها أن تقبل هديتها الخ فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما دلت على ذلك الاحاديث السالفة وعلى جواز نزاله منازل المسلمين (ومن عياض بن حمار انه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال انى نهيت عن زبد المشركين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) الحديث صححه أيضا ابن خزيمة وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال انى لا أقبل هدية مشرك الحديث قال في الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح قوله زبد المشركين بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال قال في الفتح هو الرفد انتهى يقال زبده يزبده بالكسر وأمانه بالضم فهو اطعام الزبد قال الخطابي يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين وقيل انما رد هالما يخافه فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز أن يميل اليه بقلبه فردها قطعا للسبب المؤدي الى ذلك وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشي وأكيدر دومة والمقوقس لانهم أهل لقبول فيما في النهاية وجمع الطبري بين الاحاديث فقال لا امتناع فيما أهدي له خاصة وفيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد به التودد والموالاة أهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت فيه التودد والموالاة

أمي قد اذخلني به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا لا ادري (فرجعت) الى المكان الذي ذهبت اليه (فالتمسته أظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي ولم يسم احدا منهم ثم ذكر منهم الواقدي ابا موهبة وقال البلاذري هودجي فرحلوه) بالتخفيف والتشديد أي وضعوا هودجي (على بعيري الذي كنت أركب) أي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون اني فيه) أي في الهودج (وكان النساء

ينقطع) وفي رواية ابن اسحق عند أبي عوانة قد انسل من عنقي عقدي فجئت اتغاؤه) أي طلبه وعند الواقدي وكنت خفيفة (فاقبل الذين يرحلون لي) أي يشدون الرحل على بعيري (غزوة المريسيع وكان يخدم بعيري عائشة (فاحتملوا

شرح بها معه فاقرع بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها وأما خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة كما ذكره الواقدي فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه صلى الله عليه وآله وسلم (بعدما نزل الحجاب) أي الامر به (فانا أحمل في هودجي وأنزل فيه) والهودج محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استراهن (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من غزوته تلك وقفل) أي رجع من غزوته (ودنونا) أي قربنا (من المدينة آذن) بالمد أي أعلم (ليلة بالرحيل) وفي رواية

اذ ذاك خفافا لم يثقلن) بكثرة الاكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وانما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام أى القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج) أى الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا اوضح لان مرادها اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها (فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أى أثاروه (وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش) أى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر (فجئت منزلهم وليس فيه أحد) وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف أى فقصدت (منزلى الذى كنت فيه فظننت) أى علمت (انهم سيفقدونى فيرجعون الى فبينا انا جالسة غلبتنى عيناى [illegible] أى من شدة الغم الذى [illegible] الله تعالى لطف بها [illegible] (وكان صفوان [illegible] بفتح الطاء المشددة [illegible] السين وفتح اللام (ثم [illegible] منسوب الى ذكوان بن [illegible] وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى ان صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شئ أتاه به وفى حديث أبى هريرة عند البزار وكان [illegible] والاداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيحمله [illegible] عن الناس فيصيب القدح والجراب هديته قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش [illegible] عرفه فى اصحابه (فاصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى سواد انسان) أى شخص انسان (نائم) لا [illegible] أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى الحجاب) أى قبل نزوله (فاستيقظت) [illegible] مرأة (فأتانى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى (وكان يرانى قبل [illegible] راحلته) وكأنه شق [illegible] لا يحتاج الى مساعد

والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام قال الحافظ وهذا أقوى من الذى قبله وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء ويجوز له خاصة وقال بعضهم ان أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابى ولا يخفى ان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذلك الاختصاص وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا استنبط منه جواز قبول هدية الوثنى ذكره فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية قال الحافظ فى الفتح وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى وذلك لان الواهب المذكور فى ذلك الحديث وثنى

(باب الثواب على الهدية والهبة)

(عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى * وعن ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم هبة فأثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشى أو انصارى أو ثقفى رواه أحمد) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وقال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة بنحوه وطوله الترمذى ورواه من وجه آخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم قوله ويثيب عليها أى يعطى المهدى بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية ولفظ ابن أبى شيبة ويثيب ما هو خير [illegible] وقد أعل حديث عائشة المذكور بالارسال قال البخارى لم يذكر وكيع ومحاضر عن [illegible] أبيه عن عائشة وفيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقال [illegible] البزار لا نعرفه الا من حديث [illegible] بن يونس وقال أبو داود تفرد بوصله عيسى [illegible] الناس مرسل [illegible] بعض المالكية بهذا الحديث على وجو[illegible] للغنى [illegible] هدية [illegible] وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير ومن حيث [illegible] لالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل ان يعوض بنظير

فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة افاده القسطلاني كما ان التوحيد رأس الطاعات (وجلس وكان متكئا) تأكيدا للحرمة وعظما للقبح (فقال الا وقول الزور) فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وزاد في رواية وشهادة الزور وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون ٢٣٧ الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قال في الفتح وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه حتى جلس وكان [illegible] ذلك لعظم [illegible] الى غير الشاهد [illegible] خلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا اه (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) قال في الفتح أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه اه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين [illegible] من هذا المجلس وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) هو عبد الله [illegible] القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال الحافظ ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق [illegible] بين [illegible] فاصاب والمعنى هنا سمع صوت [illegible] (يقرأ في المسجد فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رحمه الله) أي [illegible] كذا وكذا آية أسقطتهن [illegible] (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة يكنى بها عن العدد وغيره وهي في [illegible] كاف التشبيه [illegible]

حديث علي أخرجه أيضا البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار وقد حسنه الترمذي وفي اسناده نوير بن أبي فاختة وهو ضعيف وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب الامام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج وفيه ان بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاربع الركائب وما عليها وفي الباب عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقفي عند النسائي قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدية أم صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وعن أنس عند الشيخين ان أكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس ولابي داود ان ملك الروم أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها الحديث والمستقة بضم الفوقانية وفتحها الفروة الطويلة الكمين وجمعها مساتق وعن أنس أيضا عند أبي داود ان ملك ذي يزن أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها وعن علي أيضا عند الشيخين ان أكيدر دومة الجندل أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا وكتب له ببحرهم وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب ايلة بكتاب وأهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفي مسلم أهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وعن بريدة عند ابراهيم الحربي وابن خزيمة وابن أبي عاصم ان أمير القبط أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان وفي كتاب الهدايا [illegible] ابراهيم الحربي أهدى يوحنا ابن رؤبة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلته [illegible] أيضا عند البخاري

لم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما قال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أول ما يقع عليه ذلك اه وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة ٢٣٨ لذلك ولاحتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير انا نقدره في صناعة الاعراب [illegible] لاحدهما ونقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية قالت تهجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيتي فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي (يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما ابن فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ليس طريقه البلاغ [illegible] مطابقة الحديث لما ترجم له هنا من كونه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه

(حديث الافك) هذا ساقط عند أبي الوقت وترجم له بلفظ تعديل النساء بعضهن بعضا (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أراد أن يخرج [illegible] بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فايتهن) أي فاي أزواجه (خرج سهمها

وغيره ان يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتي وسيأتي الجمع بينها وبينه (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ومعنى راغبة أي طامعة تسألني شيأ * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها اسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى آخر الآية فأمرها أن تقبل هديتها وان تدخلها بيتها رواه أحمد) حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلا ولم يقل عن أبيه وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وأخرجه أيضا الطبراني كأحمد وفي اسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان قوله أتتني أمي في رواية للبخاري في الادب مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم قوله راغبة اختلف في تفسيره فقيل ما ذكره المصنف من انها راغبة في شئ تأخذه من بنتها وهي على شركها وقيل راغبة في الاسلام وتعقب بان الرغبة لو كانت في الاسلام لم يحتج الى الاستئذان وقيل معناه راغبة عن ديني وقيل راغبة في القرب مني ومجاورتي ووقع في رواية لابي داود راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة قوله قال نعم فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل وأيضا البر والصلة والاحسان لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه ومن الادلة القاضية بالجواز قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنها أيضا حديث

(فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا) حال كونهم (معرسين) نازلين (في نحر الظهيرة) حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكانها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر أو اولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح في شأني (وكان الذي تولى الافك) اى تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن ابي ابن سلول) واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن أبي فجر بها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهرا) زاد في التفسير حين قدمتها (والناس يفيضون) يشيعون (من قول اصحاب الافك ويريبني) أي يشككني ويوهمني (في وجعي اني لا أرى من النبي صلى الله عليه وآله (وسلم اللطف) أي الرفق (الذي كنت ارى منه حين امرض انما يدخل) ٢٤١ صلى الله عليه وآله وسلم (فيسلم ثم يقول كيف تيكم) بكسر التاء الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا اشعر بشئ من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نقهت) أي افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت أنا وام مسطح قبل المناصع) موضع خارج المدينة (متبرزنا) أي موضع [illegible] حاجتنا (لا نخرج الا [illegible] ليل وذلك قبل [illegible] جمع كنيسة [illegible] هما [illegible] لتوهيم [illegible] يكون اطلاق [illegible] في بريرة وان كانت [illegible] اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال ولله الحمد اه وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت [illegible] ول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس يا عباس الا أو خزأ وكتان قاله الخليل (فقالت قعس مسطح) أ[illegible] السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن بدرا) وعند الطبراني انسبين ابنك وهو من المهاجر [illegible] بذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم لكونها نسيتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء (ألم تسمعي [illegible] قالوا [illegible] فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم مرضى) أي معه قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي [illegible] سبع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك رد على فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن أيوب عن ابن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة وأجيب ان آتي قليبا فاطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله [illegible] أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة

هديته وبه قال الشافعي في القديم والهادوية ويجاب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الاصول وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد ان الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع مجهول ولان موضع الهبة التبرع قوله الا من قرشي الخ لفظ أبي داود وايم الله لا أقبل هدية بعد يومي هذا من أحد الا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال أهدى رجل من فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة من ابله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر ان رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فاعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط علي الحديث وقد كان بعض اهل العلم والفضل يمتنع هو واصحابه من قبول الهدية من احد اصلا لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما وذلك لفساد النيات في هذا الزمان حكى ذلك ابن رسلان

(باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته الا الوالد)

(عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وعن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا أشهد [illegible] حق رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد [illegible] حديث النعمان بن بشير [illegible] لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق [illegible] * وعن ال[illegible] أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولد[illegible] فهما

٣١ نيل خا كوننا (نمشي) أي ماشين ورهم ا[illegible]

فقلت ائذن لى) ان آتى (الى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما) أى من جهتهما (فاذن لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى ذلك (فاتيت أبوى فقلت لامى) أم رومان زاد فى التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هونى على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) على وزن عظيمة من الوضاءة وهى الحسن والجمال وكانت عائشة رضى الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أى وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة (الا أكثرن) اى نساء ذلك الزمان (عليها) القول فى عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب ام المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين ٢٤٢ لم يعينها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر وارادت امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا [illegible] عظيم (ولقد [illegible] الضارع [illegible] شهادتها [illegible] حنيفة لا [illegible] شهادة [illegible] فى مواضع [illegible] يطلق جواز تزكيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه) (وسلم من يومه) على المنبر [illegible] (فاستعذر من عبد الله [illegible] ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يعذرنى) اى من يقوم بعذرى ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى أو من [illegible] عن أم رومان قالت وكذلك أهلى الاخير او قد ذكروا رجلا) زاد الطبرانى صالحا (ما علمت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها سمى وهو سيد الاوس واستشكل ذكر سعد هنا بان حديث الافك قول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على بن أبى طالب) رضى الله مات سنة أربع من الرمية التى رميها بالخندق وأجيب [illegible] وله او استبطأ الوحى حال كونه (يستشيرهما) لعلمه باهليتهما للمشورة ليها (فاما اسامة فاشار عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بالذى [illegible] ات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف [illegible] ل الامر فى ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما اشار

متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق على ابى ببعض ماله فقالت أمى عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق أبى اليه يشهده على صدقتى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم فرجع أبى فى تلك الصدقة وللبخارى مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة) حديث النعمان بن بشير الاول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات الا المفضل بن المهلب بن أبى صفرة وهو صدوق وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور بلفظ سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء وفى اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدى فى الكامل انه لم يرله أنكر من هذا وقد حسن الحافظ فى الفتح اسناده قوله اعدلوا بين أولادكم تمسك به من أوجب التسوية بين الاولاد فى العطية وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى وأحمد واسحق وبعض المالكية قال فى الفتح والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد التفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره [illegible] الامر على الندب وكذلك حملوا النهى الثابت فى رواية لمسلم بلفظ أيسرك أن [illegible] فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان [illegible] ذكرها فى فتح البارى وسنوردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة فقال [illegible] للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر وتعقبه بان كثيرا من [illegible] كما فى حديث الباب ان الموهوب كان غلاما وكما فى لفظ [illegible] له الجواب الثانى ان العطية المذكورة لم تنجز [illegible] له وسلم فى ذلك فاشار عليه بأن لا يفعل فترك [illegible] الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز

وكذلك قول عمرة لا أرضى حتى تشهد الخ الجواب الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب جائزا لابيه الرجوع ذكره الطحاوى قال الحافظ وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فامره برد العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض الرابع ان قوله ارجعه دليل الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهب لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استصحاب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به قال فى الفتح وفى الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر ان معنى قوله ارجعه أى لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة الخامس ان قوله أشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكانه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه أن يشهد وانما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه والاذن المذكور مراد به التوبيخ لما تحمل عليه بقية ألفاظ الحديث قال الحافظ وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهى كقوله لعائشة اشترطى لهم الولاء اه ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك جورا كما فى الرواية المذكورة فى الباب السادس التمسك بقوله الا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهى التنزيه قال الحافظ وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما رواية سوبنهم السابع قالوا المحفوظ فى حديث النعمان فاربوا بين أولادكم لا سووا وقد عقب بانكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية الثامن فى التشبيه الواقع بينهم فى التسوية منهم فى البرقريئة تدل على ان الامر للندب ورد بأن اطلاق الامر [illegible] التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك [illegible] لا فقال نارجعه

تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهى لم تعلم عن عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بريرة) قال الزركشى قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والخلاص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظانا منه انها هى قال فى المصابيح وهذا أى الذى [illegible] ضيق عطن قال [illegible] الابنسة [illegible] والخلاص [illegible] الحاجة الرواة من يوثق [illegible] ناصر نا امر الاول) اى لم يختلفوا [illegible] خلاق اهل الحاضرة والجهم فى التبرز (فى البرية) خارج المدينة (او فى التنزه) اى طلب النزاهة والمراد البعد من البيوت والناس من الراوى (فاقبلت انا وأم مسطح) سلمى (بنت ابى رهم) حال [illegible] (فى مرطها) بكسر الميم كساء من صوف [illegible] (عثرت) أى أم مسطح [illegible] هلك أرلمه الشر (فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد [illegible] (باهنتاه) أى يا هذه هذا لا يصلح لفاطمة خطاب البعيد [illegible] بقول الافك) أى أهل الافك (فازددت مرضا الى [illegible] ما تدرين ما قال قلت لا والله فاخبرتها بما خاض

فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى [illegible] تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة [illegible] المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة [illegible] المدينة مع أبويه وأيضا فقول عائشة ان شاموا لبثت ان أعدها له كانوا فى أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة [illegible] من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وبعد [illegible] باحتمال انها كانت تخدم عائ[illegible]

وبراءها (يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا) انما حاقت ليقوى عنده صلى الله عليه وآله وسلم براءتها ولا يشك (وأما على بن ابى طالب) رضى الله عنه (فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدى قد أحل الله لك وأطاب طلقها واتكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده صلى الله عليه وآله وسلم من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلى الله عليه وآله وسلم فرأى على ان بقراقها يسكن ما عنده صلى الله عليه وآله وسلم بسببها الى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لا راحته لا عداوة لعائشة وقال فى جهة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء فوض على الامر فى ذلك الى نظره صلى الله عليه وآله وسلم فكانه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت ٢٤٣ خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى أن

كان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة والله أعلم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك) يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كلما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) أي ما رأيت (منها أمرا أغمصه) أي أعيبه (عليها) في كل أمورها قط (أكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتي الداجن فتأكله) الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وعند الطبراني ما رأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها ففعلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقوله فتأتي الداجن ٢٤٤ وهذا موضع الترجمة لانه صلى الله عليه وآله وسلم سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم تكن شهادة والمسئلة مختلف فيها انما هي في تعديلهن شهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال احتج الطحاوي لذلك بقول المغفر عائشة وقول عائشة في يا الماضي ووالله بالورع قال عند البخاري [illegible] جازت فسمع ابو بكر [illegible] البيت يقرأ فقال [illegible] قالت بلغها الذي ذكر من [illegible] ففاضت عيناه فقال أقسم عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت (قالت) عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) اي لا ينقطع (ولا اكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع [illegible] عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] ينافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (ثم أصبحت [illegible] عنه (واسامة بن زيد حين استلبث الوحي) اي [illegible] (في فراق اهله) لم تقل في فراقي لكراهتها [illegible] يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة) [illegible]

وان صلحت لصرف الامر التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة وقوله لها فلو كنت احترزته كما تقدم في أول كتاب الهبة وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين قال في الفتح وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اه على انه لا حجة في فعلهما لا سيما اذا عارض المرفوع العاشر ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له ان يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ذكره ابن عبد البر قال الحافظ ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص اه فالحق ان التسوية واجبة وان التفضيل محرم واختلف الموجبون في كيفية التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بان ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية معهم ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قوله وعن النعمان بن بشير ان أباه الخ قد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند ابي عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود واحمد والنسائي وابن ماجه [illegible] حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشذ بذلك قوله نحلت [illegible] فتح النون والحاء المهملة أي اعطيت [illegible] بكسر النون وسكون المهملة [illegible] قوله غلاما في روا[illegible] والطبراني عن الشعبي ان النعمان [illegible] ال ان والدي بشير [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان [illegible] بغلام [illegible] مان وانها أبت ان تربيه حتى جعلت له حكاه الطبر[illegible] على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] اه في أهلي فوالله ما علمت على [illegible] وسلم [illegible] وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ) [illegible] في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ [illegible] المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها [illegible] ان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال [illegible] موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من انها سنة [illegible] خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه)

بكسر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كاملا في الصلاح (ولكن احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أي أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت ان تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين ٢٤٥ أي وبقاء الله (لا تقتله) وفسر قوله هذا بقوله (ولا تقدر على ذلك) لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة انه ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد ابن عبادة [illegible]

[illegible] ابن [illegible] عبادة ما قلت [illegible] انك علمت انه من [illegible] وفي رواية يحيى بن [illegible] عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال في بهجة [illegible] سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك [illegible] في غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة [illegible] الطاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فحملته الحمية مثل ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام [illegible] الله عليه وآله وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في [illegible] مع [illegible] ارها بانه صالح لان الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا قال في الفتح وهو جمع لا بأس به الا انه يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا أشهد على جور وجوز ابن حبان ان يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في الاغلب أكثر من ثمن العبد قال الحافظ ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا أن يهب له شيأ يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه أيضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للاشهاد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعض اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه اه ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف وقد [illegible] في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله [illegible] مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة اي مطلها وفي رواية لابن حبان [illegible] حولين ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيأ [illegible] كسر تارة وألغا [illegible] رواية له قال فأخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم [illegible] الى [illegible] عليه وآله وسلم ويجمع بينهما بأنه أ[illegible] لصغر سنه قوله فقال ارجعه لفظ مسلم [illegible] ولمسلم

ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية [illegible] النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذ[illegible] اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تأ[illegible] والتمكين بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم [illegible] الحمية مثل ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام [illegible] ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في [illegible] مع [illegible] منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه [illegible]

القسطلاني وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام أسيد بن حضير) مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ أي من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أي ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما أراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن أبي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وآله وسلم فلم يتمالك أحد منهم ٢٤٦ الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة (فثار الحيان الاوس والخزرج) أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (وبكيت يومي لا يرقأ) لا يسكن ولا ينقطع (لي دمع ولا كنحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فاصبح عندي أبواي) ابو بكر الصديق وام رومان جاآ الى المكان الذي هي فيه من بينهما (وقد بكيت ليلتين ويوما) قال الحافظ ابن حجر أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه صلى الله عليه وآله وسلم الناس والتي تليه (حتى أظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما) اي أبواها جالسان عندي وأنا أبكي اذ استأذنت امرأة من الانصار) لم تسم (فاذنت لها فجلست تبكي معي) تفجعا نزل بعائشة وتحزنا عليها (فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي التفسير فاصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وشمالي (فجلس) صلى الله عليه وآله وسلم (ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شأني) أمري [illegible] التكلم من غيره (قالت) عائشة (فتشهد) صلى الله عليه [illegible] كناية عما رميت به من [illegible] العادة (فاستغفري الله

أيضا فرد تلك الصدقة زاد في رواية لابن حبان لا تشهدني على جور ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبراني مثل ذلك وذكر هذا اللفظ البخاري تعليقا في الشهادات وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى لا تشهدني اذن فاني لا أشهد على جور وله في طريق أخرى أيضا فاني لا أشهد على جور أشهد على هذا غيري وله وللنسائي من طريق أخرى فأشهد على هذا غيري ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا لا أشهد الا على الحق لا أشهد بهذه وللنسائي فكره أن يشهد له وفي رواية لمسلم اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولاحمد أيسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن ولابي داود ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي ألا سويت بينهم وله ولابن حبان سو بينهم قال الحافظ واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد قوله أفعلت هذا بولدك كلهم قال مسلم اما معمر ويونس فقالا أكل بنيك وأما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه متفق عليه وزاد أحمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولاحمد في رواية قال قتادة ولا أعلم القيء الا حراما وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وقال الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذي) حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه قوله العائد في هبته الخ استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة لان القيء حرام فالشبه به [illegible] وقع في رواية أخرى للبخاري وغيره كالكلب يرجع في قيئه وهي

توبي اليه) وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما أنت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبي (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) منه الى الله (تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مقالته قلص دمعي) اي انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس منه قطرة وقلت لابي أجب عني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت لامي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت) عائشة (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر ٢٤٧ والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (اذ) أي حين (قال فصبر جميل) أي فأمري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن أبي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه أي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاء فصحح [illegible] كرواية ابن اسحق في [illegible] المستعان على ما [illegible] فقال ما أذكر ورو [illegible] منه (شيئا قط) وجهي نحو [illegible] ولكن والله ما ظننت أن [illegible] الله (في شأني وحيا) زاد في رواية يونس يتلى (ولانا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري) يقرأ في المساجد ويصلى به (ولكني كنت أرجو [illegible] ما رأى) أي ما فارق صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] حتى أنزل عليه) زاده الله شرفا لديه (فأخذه ما كان [illegible] ينزل ويتقطر منه (مثل الجمان) اي اللؤلؤ (من العرق وهو يضحك) سرورا (فكان أول كلمة تكلم بها [illegible] برأك الله) أي مما نسبه أهل الافك اليك عما [illegible] حمل ما بشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه [illegible] القرآن يتلى وقالت ذلك اذ لا علم

تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالشيء ليس حراما عليه وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور ككل الكلب الخ وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط لان الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة وقد قدمنا في باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي ان التحريم هو الظاهر من سياق الحديث وقدمنا أيضا ان الاكثر حملوه على التنفير خاصة لكون التي مما يستقذر ويؤيد القول بالتحريم قوله ليس لنا مثل السوء وكذلك قوله لا يحل للرجل قال في الفتح والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء الا الهبة الوالد لولده وستأتي وذهبت الحنفية والهادوية الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة الا اذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع قال الطحاوي ان قوله لا يحل لا يستلزم التحريم قال وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره ممن ذوي الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قال في الفتح اتفقوا على انه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض اه وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها ورواه البيهقي مرفوعا وصححه الحاكم قال الحافظ والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ابن موسى مرفوعا قيل وهو وهم قال الحافظ صححه الحاكم وابن [illegible] أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها

أن يرى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في النوم (مجلسه ولا خروج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا لديه (يأخذه من البرحاء) العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه ليتحدر في اليوم الشات فلما سري) أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (قال لي يا عائشة احمدي الله) ولفظ الترمذي اشكري يا عائشة احمدي الله (فقالت لي أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت لا والله لا أقوم اليه فلا أحمد الا الله) الذي أنزل براءتي وأنتم على بما لم أكن أتوقعه من ان يتكلم

لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بابلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله ابن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما انزل الله) عز وجل (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه (قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة) بضم الهمزة (لقرابته) اي لاجلها (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا أنفق على مسطح شيأ ابدا بعد ما قال لعائشة) ٢٤٨ اي عنها من الافك (فانزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (ولا يأتل) اي لا يحلف (اولوا الفضل منكم) اي من الطول والاحسان والصدقة (والسعة) في المال (الى قوله غفور رحيم) فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه) من النفقة (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأل زينب بنت جحش) ام المؤمنين (عن [illegible] فقال يا زينب ما علمت) على [illegible] (ما رأيت) منها (فقالت يا [illegible] سمعي) من أن اقول [illegible] الله احمي اسمع (وبصري) من أن [illegible] ولم ابصرت ولم ابصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) اي عائشة (وهي) اي زينب (التي كانت تساميني) اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) اي حفظها ومنعها [illegible] بقول اهل الافك قال الصفدي رأيت بخط ابن خ[illegible] على دينها ان تقول خطابه بقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة [illegible] انيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت [illegible] من الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا [illegible] له من غير زواج فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم [illegible] اباذكره القسطلاني وهذا الحديث أخرجه أيضا في [illegible] ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير [illegible] تفسير (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي أنه قال

ماجه والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ وسنده ضعيف قال ابن الجوزي أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ويأكل منه فان صحت هذه الاحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الاثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم قوله الا الوالد فيما يعطي ولده استدل به على ان للاب أن يرجع فيما وهب لابنه واليه ذهب الجمهور وقال أحمد لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقا وحكاه في البحر عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجا له وحكى في الفتح عن الكوفيين انه لا يجوز للاب الرجوع اذا كان الابن الموهوب له صغيرا أو كبيرا وقبضها وهذا التفصيل لا دليل عليه واحتج المانعون مطلقا بحديث ابن عباس المذكور في الباب ويرد عليهم الحديث المذكور بعده المقترن بمخصصه ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور الاحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا المصرحة بان الولد وما ملك لابيه فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك واختلف في الام هل حكمها حكم الاب في الرجوع أم لا فذهب أكثر الفقهاء الى الاول كما قال صاحب الفتح واحتجوا بان لفظ الوالد يشملها وحكى في البحر عن الاحكام والمؤيد بالله وابي طالب والامام يحيى انه لا يجوز لها الرجوع اذ رجوع الا[illegible] مخالف للقياس فلا يقاس عليه والمالكية فرقوا [illegible] الاب والام فقالوا للام ان تر[illegible] حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب [illegible] انه يجوز [illegible] اذا كان الابن المو[illegible] ينكح وبذلك قال اسحق والحق [illegible] الرجوع [illegible] ذلك الام ان صح ان لفظ الوالد يشملها لغة او شرعا [illegible] وع عام فيبنى العام على الخاص قال في

المصباح

أى رجل على رجل) لم يسمياو يحتمل كما قال فى المقدمة والفتح ان يسمى المثنى بجعين بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذى البجادين كما فى الادب (عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك (قالها مرارا ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان منكم مادحا أخاه لا محالة) أى لابد (فليقل احسب) أى أظن (فلانا والله حسيبه) أى كائنه فعيل بمعنى فاعل (ولا أزكى على الله أحدا) أى لا أقطع له على عاقبته ولا على ما فى ضميره لان ذلك مغيب عنا (أحسبه) أى أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أى يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتعالى فى المدح والحديث ٢٤٩ أخرجه البخارى أيضا فى الادب ومسلم

(باب ما جاء فى أخذ الوالد من مال ولده)

(عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم رواه الخمسة *وفى لفظ ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيأ رواه أحمد *وعن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان أبى يريد ان يجتاح مالى فقال أنت ومالك لوالدك رواه ابن ماجه *وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبى يريد أن يجتاح مالى فقال أنت ومالك لوالدك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيأ رواه أحمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لى مالا وولدا وان والدى الحديث) حديث عائشة اخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم ولفظ احمد اخرجه ايضا الحاكم وصححه ابو حاتم وابو زرعة وابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لا يعرفان وزعم ابن القطان انه من مستدرك بعد أن اخرجه من طريق حماد بن ابى سليمان عن عائشة بلفظ اموالهم لكم اذا احتجتم اليها أن الشيخين احتجتم اليها منكرة ونقل عن ابن المدارقطنى وحديث جابر قال ابن القطان اسناده

قال البيهقى انه كان فى أحد دخل فى أربع عشرة سنة واستدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات ويلزمه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى وبلغوا النكاح بثمان عشرة سنة والجارية تسع عشرة لان نشوء الاناث وبلوغهن عشرة فى العلام والجارية وهى رواية عن ابى حنيفة قال ابن

فى آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه فى الادب قال فى الفتح وفيه ان الثناء على الرجل فى وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب فى ذلك ولهذه النكتة ترجم البخارى عقب هذا بحديث أبى موسى فقال باب ما يكره من الاطناب فى المدح وهو ان [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يثنى على رجل [illegible] فقال اهلكتم أو [illegible] الرجل [illegible] أو [illegible]

عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول ورآه في الثاني اه وهذا مردود بما أخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها ٢٥٠ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به اه قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا السن أي خمس عشرة سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن [illegible] خمس عشرة سنة رزقا في [illegible] الجند وفي الحديث ان [illegible] من يخرج معه [illegible] فمن وجد [illegible] ووقع ذلك [illegible] وآله وسلم في بدر [illegible] وعند المالكية [illegible] لا تتوقف الاجازة للقتال [illegible] البلوغ بل للامام ان يجيز [illegible] الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق أقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرت عن ابن جريج وأخرجه ابن ماجه في الحدود

تفرد به عيسى بن يونس بن ابي اسحق وطريق اخرى عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة وحديث عمرو بن شعيب اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن الجارود وفي الباب عن سمرة عند البزار وعن عمر عند البزار ايضا وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابي يعلى وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على ان الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الاكل منه سواء أذن الولد او لم يأذن ويجوز له ايضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه وقد حكى في البحر الاجماع على انه يجب على الولد الموسر مؤنة الابوين المعسرين قوله يريد أن يجتاح بالجيم بعدها فوقية وبعد الالف حاء مهملة وهو الاستئصال كالاجاحة ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال كذا في القاموس قوله انت ومالك لابيك قال ابن رسلان اللام للاباحة لا للتمليك فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه

(باب في العمرى والرقبى)

(عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها أو قال جائزة متفق عليه * وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيأ فهو سبيل الميراث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبى جائزة رواه النسائي وفي [illegible] الرقبى للذي أرقبها رواه أحمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه [illegible] وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة لمن [illegible] لمن أرقبها رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى [illegible] لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته رواه [illegible] جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له [illegible] قال أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى

(عن أبي هريرة رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه) وآله (وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد [illegible] (اليمين فاسرعوا) أي الى اليمين (فامر) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) [illegible] هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه [illegible] الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا أكره الاثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها قال الخطابي وغيره [illegible] الا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وأراد الحلف سواء [illegible] بقلبهما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى [illegible] أيهما بدأ فلا يقدم أحد [illegible] القرعة وهو المراد بقولهما فليستهما أي فليقترعا

وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى النسائي وأبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك او كرهاه وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانهم اجمعنا لها ويحتمل ان تكون قصة أخرى بان يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بمين في أيديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت اليمين عليهم فتشاحوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتعيين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك قاله الحافظ في الفتح قال الشوكاني في نيل الاوطار قال البيهقي ٢٥١ في بيان معنى الحديث ان القرعة في ايهما يقدم عند ارادة تحليف القاضي لهما وذلك انه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى باليمين كلها للحالف أولا وان حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل ان يحلفا وهذا يشهد له رواية أبي هريرة المذكورة في الباب وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع في المقا

فهي للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه رواه أحمد ومسلم * وفي رواية قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة * وفي رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر وعقبه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وفي رواية قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه * وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود * وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الى والى عقبي انها لمن أعطيها ولعقبه رواه النسائي * وعن جابر أيضا ان رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا انحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه أحمد) حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي ورجال اسناده ثقات وحديث جابر الآخر اخرجه ابو داود وسكت عنه والمنذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه ا

الصحيح اه ويشهد لصحته احاديث الباب المصرحة بان المعمر

بالعين في حياته وورثته من بعده وفي الباب عن سمرة عند احمد

من سماع الحسن عنه وفيه مقال

مع القصر قال في الفتح وحكى

مأخوذ من العمر وهو الحياة سميت

اوصفة من صفاته (او ليصمت) اى ليسكت

وفيه ان الحلف بالمخلوق لا سبق لسانه

بآبائكم وعند النسائي وصححه

ان يكون الحالف بغير الله

اعتقد في المحلوف بغير الله ما

حديث الصحيحين في قصة الاعرابي

اليه او هو قبل النهي وضعف

بعد القسمة وهو بعد

رواية فليست

اليمين

الحالف

يوجد

الى ما فيه التسوية بين

الخصوم اه ﴿ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله) اى باسم الله

تاسكت واصمت مثله والمعنى فلا يحلف اصلا

والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا

تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي أخشى

الحالف بغير الله بمنعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان

كفر أما اذا

بل هو لغو يمين وعلى

الا أزيد على هذا ولا أنقص

او هو على حذف مضاف ا

اجيب بان الله تعالى له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح) (ماجاء في الاصلاح بين الناس) والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد

يحصل به ذلك وهو أنواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار او حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الئة الباغية والعادلة وصلح المسلم مع الكافر ﴿ (عن ام كلثوم) بضم الكاف (بنت عقبة) بن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه (رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) من الاصلاح (فينمي خيرا) يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه ٢٥٢ الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خيرا بمعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشئ فان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال (او يقول خيرا) شك من الراوي وليس المراد انفي ذات الكذب بل في اثمه فالكذب كذب سواء كان لاصلاح او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الاصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخر الحديث ولم أسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بينه مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا للئ وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شئ ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب وبالاول جزم الخطابي وبالثاني جزم الاصيلي قال المهلب وانما أطلق صلى الله عليه وآله وسلم للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخيرين الفريقين ويسكت عما سمع من الشرين لانه يخبر بالشئ على خلاف ما هو عليه قال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا بل يجوز أن يكون صدقا بطريق التصريح بالنقيض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق

الدار ويقول له أعمرتك اياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك وقيل لها عمرى لذلك والرقبى بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة لان كلا منهما يراقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة قال في الفتح ذهب الجمهور الى أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع الى الاول الا اذا صرح باشتراط ذلك والى انها صحيحة جائزة وحكى الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه القليل فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية وعند الحنفية القليل في العمرى يتوجه الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال الاول ان يقول أعمرتكها ويطلق فهذا تصريح بانها للموهوب له وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع الى الواهب وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك لان المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة وهو أحد قولي الشافعي والجمهور وله قول آخر انها تكون عارية ترجع بعد الموت الى المالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب الحال الثاني أن يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية مؤقتة ترجع الى المعير عند موت المعمر وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فيلغى واحتجوا بحديث جابر الاخير فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الانصاري الذي اعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع اليه بل تكون لورثتها ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمرى مع الاستثناء بانها لمن اعطيها وتعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ فاما اذا قلت هي

المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها او أخذ مال الناس لها أو له وكذا في الحرب في غير التأمين وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم ﴿(عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان أهل قباء) بالصرف وفي أول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم ابي بن كعب وسهيل ابن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) وفي الحديث خروج الامام باصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم ﴿(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه) اي امتنعوا ان يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو إحكام الامر وامضاؤه ٢٥٣ (على ان يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه (كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا) اي المشركون (لا نقر بها) اي بالرسالة (فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة (لكن انت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال) علي (لا والله لا امحوك أبدا) اعلمه بالقرائن ان الامر ليس للايجاب (فاخذ) رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكتاب فكتب) استناد الكتابة اليه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها بفحوى ما املاه المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك اخذام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن (ما قاضى) عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح الا في القراب وأن لا يخرج من اهلها باحد) اي من الرجال (ان اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه أراد ان يقيم بها) اي بمكة (فلما دخلها) اي مكة في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال لتذكر ما في ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (اتوا عليا) رضي الله عنه (فقالوا قل لصاحبك) اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اخرج عنا فقد مضى الاجل) زاد البيهقي فحدثه بذلك على فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فتبعته ابنة حمزة) اسمها عمارة او امامة (يا عم يا عم) صرتيه اي تقول له صلى الله عليه وآله وسلم يا عم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها علي

لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولكنه قال معمر كان الزهري ينفي به ولينظر التعليل وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ان التعليل من قول ابي سلمة قال الحافظ وقد أوضحته في كتاب المدرج والحاصل ان الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على ان العمري والرقبي تكون للمعمر والمرقب ولعقبه سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال ان المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الاطلاق والتأبيد معلولة بالادراج فلا تنهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها الحال الثالث أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور وروي عن مالك انه يكون حكمها حكم الوقف اذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى الواهب وأحاديث الباب القاضية بانها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه قوله فهي لمعمره بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر قوله حياته وممانه بفتح الميم أي مدة حياته وبعد موته قوله لا تعمروا الخ قال القرطبي لا يصح حمل هذا النهي على التحريم لصحة الاحاديث المصرحة بالجواز وقيل ان النهي يتوجه الى اللفظ الجاهلي لان الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم وقيل النهي يتوجه الى الحكم ولا ينافي الصحة وفيه نظر لان معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان الا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة قوله فمن أعمر بضم الهمزة وكذا قوله او أرقبه قوله ولعقبه بكسر القاف وسكونها للتخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده قوله حديقة هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة لان الحائط أحدق بها اي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وان كان بغير حائط قوله شرع بفتح الشين المعجمة والراء اي سواء ذكر معنى ذلك في القاموس

(باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها)

ابن ابى طالب (فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك) اى خذى (ابنة عمك حملتها) وفى رواية عند الحاكم من مرسل الحسن فقال على لفاطمة وهى فى هودجها أمسكيها عندك (فاختصم فيها) اى بعد ان قدموا المدينة كما فى حديث على عند احمد والحاكم (على وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) اخو على فى ايهم تكون عنده (فقال على انا احق بها وهى ابنة عمى) زاد فى حديث على عند ابى داود ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى احق بها (وقال جعفر ابنة عمى وخالتها) اى اسماء بنت عميس (تحتى) زوجتى (وقال زيد ابنة اخى) لانه صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين زيد وابيها حمزة (فقضى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد فى شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر اولى بها افرح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة ٢٥٤ (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (الخالة بمنزلة الام) فى الحضانة لانها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح فى حضانتها كونها متزوجة بمن لا مدخل فى الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستفيد منه ان الخالة مقدمة فى الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونهم أقرب العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لعلى انت منى وانا منك) اى فى النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى) وهى منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد انت اخونا) فى الايمان (ومولانا) من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وآله وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى بجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضا ۞ (عن أبى بكرة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) أى فرقتين (عظيمتين من المسلمين) ترجم البخارى الباب بقوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقوله تعالى فاصلحوا بينهما قال [illegible] وجه لى مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان حريصا على امتثال [illegible] تعالى وقد أمر بالاصلاح وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن وأخرجه [illegible] أيضا فى النسائى وفى علامات النبوة والنسائى فيه وفى [illegible] والليلة ۞ (عن عائشة رضى الله

(عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيأ رواه الجماعة * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره متفق عليه * ورواه أبو داود وروى أيضا عن أبى هريرة موقوفا فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه * وعن اسماء بنت أبى بكر انها قالت يا رسول الله ليس لى شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك متفق عليه * وفى لفظ عنها انها سالت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الزبير رجل شديد وياتينى المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخى ولا توعى فيوعى الله عليك رواه احمد) اثر ابى هريرة الموقوف عليه سكت عنه ابو داود والمنذرى واسناده لا باس به ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان وقال يغرب وفى الباب عن ابى امامة عند الترمذى وحسنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل اموالنا قوله اذا انفقت المراة الخ قال ابن العربى اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن فى الشئ اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال [illegible] وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة وغيرها [illegible] المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر

عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه (وآله وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية أصواتهم) قال في الفتح ولم أقف على تسمية واحد منهم (وإذا أحدهما) أحد الخصمين (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيأ (ويسترفقه في شيء) يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا أفعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج عليهما) اي على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أين المتألي على الله) اي الحالف المبالغ في اليمين (لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله) المتألي (وله) اي لخصمي (اي ذلك أحب) من وضع المال والرفق واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة قاله القسطلاني واستدل به على جواز اشارة الامام لاحد الخصمين أو لهما جميعا بالصلح وفيه خلاف فالجمهور استحبوا الحاكم ٢٥٥ أن يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين

في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه قال الحافظ وهو متعقب بان المرأة ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها ارجعت المسئلة قوله والخازن في رواية للبخاري من حديث ابي موسى التقييد بكون الخازن مسلما فاخرج الكافر لكونه لا ثقة له وبكونه أمينا فاخرج الخائن لانه مأزور وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها قوله مثل ذلك ظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن قوله في حديث ابي هريرة فله نصف اجره يشعر بالتساوي قوله لا ينقص بعضهم الخ المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا قوله عن غير أمره ظاهر هذه الرواية انه يجوز للمرأة ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه ويكون لها اولها نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتي وكذلك ظاهر رواية أحد المذكورة في حديث أسماء ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الاجر ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ولا يعارض ذلك قول أبي هريرة المذكور في الباب لان أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما اذا عارضت المرفوع وانما يعارضه حديث أبي امامة الذي ذكرناه فان ظاهر منهي المرأة عن الانفاق من مال الزوج الاباذن والنهي حقيقة في التحريم والحرم لا يستحق فاعله عليه ثوابا ويمكن ان يقال ان النهي للكراهة فقط والقرينة الصارفة الى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب قال في الفتح والاولى أن يحمل بعض حديث أبي هريرة على ما اذا أنفقت من الذي يخصها اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن انتفى ما كان بطريق التفصيل قال ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجر الا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره اه قوله فله نصف

ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على ان البخاري ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحالف ان حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص قد أفلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ويمكن الفرق بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع من [illegible] امكن بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وان [illegible] ايشير ويحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز [illegible] بين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المؤنة وقال القرطبي لعل [illegible] اهيته أراد انه خلاف الاولى وفيه هيبة المجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أ[illegible]

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط)*

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من [illegible] وجود ولا عدم لذاته وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي

كنصب السلم الصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى اكرم بنى ان جاؤا الى الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجىء ويوجد بوجوده اذ المتمثل الامر قاله ابلال الحلى والمراد بالشروط هنا ما يصح منها مما لا يصح ﴿(عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم احق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابى وهو الاظهر لانه على الاول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذى تستباح به الفروج ليس بواجب ففيره أحرى ومعلوم ان لما فى المباعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام ٢٥٦ وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر فى شئ من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث الباب قاله النووى فى شرح مسلم لكن رأيت فى تنقيح المرداوى من الحنابلة تفصيلا فى ذلك وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنسائى فيه وفى الشروط ﴿(عن ابى هريرة وزيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم (أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله) أى سألتك الله أى بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله (الا قضيت) أى ما أطلب منك الا قضاءك (لى بكتاب الله) الحديث اى بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) اى بحسن مخاطبته وأدبه او أفقه منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى) فى ان أقول وهذا الاستئذان من حسن الادب فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا) أى أجيرا القائل هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق وجزم الكرمانى بانه الاول والاول أولى (على هذا فزنى) ابنه (بامرأته) أى بامرأة الرجل (وانى أخبرت ان على ابنى الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت) ابنى (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) اى الصحابة الذين كانوا يفتون

اجره هكذا فى رواية للبخارى وفى رواية اخرى فلها نصف اجره وعلى النسخة الاولى يكون للرجل الذى تصدقت امرأته من كسبه بغير اذنه نصف اجره على تقدير وقوع الاذن منه لها وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير اذن زوجها نصف أجرها على تقدير اذنه لها قال فى الفتح أو المعنى بالنصف ان اجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان قوله ان ارضخ بالضاد والخاء المعجمتين قال فى القاموس رضخ له اعطاه عطاء غير كثير قوله ولا تؤتى فيوتى الله عليك بالنصب لكونه جواب النهى والمعنى لا تجمعى فى الوعاء وتخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك (وعن سعد قال لما بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر يا نبى الله انا كل على آبائنا وأبنائنا قال ابو داود وأرى فيه واز واجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه رواه ابو داود وقال الرطب الخبز والبقل والرطب ﴿(وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن متفق عليه) حديث سعد سكت عنه ابو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا محمد بن سوار وقد وثقه ابن حبان وقال يغرب قوله قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة والرطب المذكور آخرا بضم الراء وفتح الطاء قال فى القاموس الرطب ضد اليابس ثم قال والبقل بضمة وبضمتين الرخى الاخضر من البقل والشجر قال وثمر رطيب مرطب وارطب النخل حان أوان رطبه وفى

في العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فاخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام) من البلد الذي وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكمه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أي مردود (عليك) أطلق المصدر على المفعول مثل نسخ اليمن اي يجب ردهما عليك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا انيس) مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) ٢٥٧ بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فامر بها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له أنها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها قال في نيل الاوطار وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة مع امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن اتى الفاحشة بالستر واجيب بأن بعثه صلى الله عليه وآله وسلم اليها لم يكن لاجل اثبات الحد عليها بل لانها لما قذفت بالزنا بعث اليها لتنكر فتطالب بحد القذف او تعفو او تقر بالزنا فيسقط حد القذف انتهى قال النووي ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فافتديت منه الخ لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وهذا من تمام فقهه رحمه الله تعالى وبلوغه رتبة الاجتهاد الكامل وأخرجه بقية الجماعة أيضا ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع) بالفاء والعين المحركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين وتشديد الدال من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف (أهل خيبر عبد الله بن عمر قام) أبوه (عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أي التي كانت لهم قبل

الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وابيها وزوجها بغير اذنهم وتهادي ولكن ذلك مختص بالامور المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادي بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك وقوله انا كل بكسر الهمزة وتشديد النون وكل بفتح الكاف وتشديد اللام خبران أي نحن عيال عليهم ليس لنا من الاموال ما ننتفع به قوله فقامت امرأة قال الحافظ لم أقف على تسمية هذه المرأة الا أنه يختلج في خاطري انها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريئة ولم يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد أن تكون هي التي اجابته فان القصة واحدة قوله من سطة النساء أي من خيارهن والسفعاء التي في خدها غبرة وسواد والعشير المراد به ههنا الزوج والحديث فيه فوائد منها ما ذكره المصنف ههنا لاجله وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان أزواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك وسيأتي الخلاف في ذلك قريبا ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم علل بانهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك ومنها بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج الى ذلك في حقه ومنها جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمنت الفتنة والمفسدة (وعن عبد الله بن عمرو ان النبي

أن يقيمها الله على المسلمين (فقال) لهم (نقركم ما أقركم الله) أي ما قدر الله أنا نتركم فإذا شئنا فاخرجناكم منها تبين أن الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه) أي ظلم على ماله (من الليل) والقوم من فوق بيت (ففدعت يداه ورجلاه) قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه او عوج في المفاصل كأنها قد زالت عن موضعها او اكثر ما يكون في الارساغ خلقة أو زيغ بين القدم و بين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت فقدعت قدمه (وليس لنا هنالك عدو ٢٥٨ غيرهم هم عدونا وتهمتنا) اي الذين نتهمهم (وقد رأيت اجلاءهم)

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي) الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وقد اخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك وفي اسناده عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي أحاديث ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند ابي داود وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه فقوله امر أي عطية من العطايا ولعله عدل عن العطية الى الامر لما بين لفظ المرأة والامر من الجناس الذي هو نوع من أنواع البلاغة وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف في ذلك فقال الليث لا يجوز لها ذلك مطلقا لا في الثلث ولا فيما دونه الا في الشيء التافه وقال طاوس ومالك انه يجوز لها ان تعطي من مالها بغير اذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز الا باذنه وذهب الجمهور الى أنه يجوز لها مطلقا من غير اذن من الزوج اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز قال في الفتح وأدلة [illegible] والسنة كثيرة انتهى وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك [illegible] غيرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ومن جملة أدلة الجمهو[illegible] الذكور قبل هذا وحملوا حديث الباب على ما اذا كانت سفيهة غير رشيدة وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه ومن جملة ادلة الجمهور [illegible] المتقدمة في اول الباب القاضية بانه يجوز لها التصدق من مال زوجها بما [illegible] واذا جاز لها ذلك في ماله بغير اذنه فبالاولى الجواز في مالها والاولى ان يقال يخص الاحاديث العامة بحديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات الخالفة له تكون مقصورة على [illegible] او مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم واما مجرد الاحتمالات فلا [illegible] الحجة

(باب [illegible] العبد)

(فلما اجمع عمر على ذلك) اي عزم عليه (اتاه احد بني ابي الحقيق) بضم الحاء ورؤساء اليهود (فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك) اي اقرارنا في اوطاننا (لشافقال) له (عمر أظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تغدو) اي تجري (بك قلوصك ليلة بعد ليلة) بفتح القاف وضم اللام والصاد بينهما واو ساكنة هي الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وآله وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة (فقال) احد بني الحقيق (كانت هذه هزيلة من ابي القاسم) بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد اي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (قال) عمر (كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم) بعدان اجلا[illegible] كان لهم من الثمر مالا وابلا (عن وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك) جمع قتب وهو اكاف الجمل واقتاب [illegible] يسم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر وفي الفتح قال المهلب في الفدع [illegible] ان العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ورجح ذلك بأن قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق [illegible] العداوة وفيه ان افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز وهذا لا [illegible] سبب في اجلاء عمر اياهم قال الحافظ ابن حجر وقد وقع لي فيه شيآن آخران أحدهما ما رواه الزهري عن عبيد [illegible] عتبة قال ما زال عمر حتى وجد التثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب [illegible] كان له من اهل الكتابين عهد فلبيات به

انفذه له والا فانى مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابى شيبة وغيره وثانيهما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسى قال لما كثر العيال اى الخدم فى ايدى المسلمين وقووا على العمل فى الارض اجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزءا علة فى اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة ﴿(عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم وقد سمعا من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم (قالا خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعره ٢٥٩ وأحرم منها بعمرة وبعث بسر بن سفيان

(عن عبيد مولى آبى اللحم قال كنت مملوكا فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتصدق من مال مولاى بشئ قال نعم والاجر بينكما رواه مسلم ٭ وعنه قال أمرنى مولاى ان أقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فضربنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فدعاه فقال لم ضربته فقال يدخل طعامى من غير أن آمره فقال الاجر بينكما رواه أحمد ومسلم والنسائى ٭ وعن سلمان الفارسى قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فامر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمتك بها فانى رأيتك لا تأكل الصدقة فامر أصحابه فأكلوا أكل معهم رواه أحمد ٭ وعن سلمان قال كنت استأذنت مولاى فى ذلك فطيب لى فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه أحمد) حديث سلمان الاول فى اسناده ابن اسحق وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث سلمان الثانى فى اسناده أبو مرة مولى عقيل بن معاوية قال فى مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه انتهى ويشهد لصحة معناه ما فى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطعام يسأل أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم والاحاديث فى هذا الباب كثيرة قوله قال نعم والاجر بينكما فيه دليل على انه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وانه يكون شريكا للمولى فى الاجر وقد بوب البخارى فى صحيحه لذلك فقال باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المتصدقين ثم أورد حديث عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض قال ابن رشيد نبه بعنى البخارى بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر لها لان كلا من الخازن والخادم والمرأة ليس له ان يتصرف الا باذن المالك نصا أو

عينا لخبر قريش (حتى) اذا (كانوا ببعض الطريق) اختصر البخارى صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله الا فى هذا الموضع وبقيته عنده فى المغازى كذا فى الفتح وذكر المحذوف فراجعه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بوزن عظيم بالغين المعجمة وفى المشارق مصغرا قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل حال كونهم (طليعة) وهى مقدمة الجيش (فخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بقترة الجيش) أى غباره الاسود (فانطلق) خالد (يركض) يضرب برجله دابته استحثاثا للسير (نذيرا) منذرا (لقريش) بنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وسار النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى اذا كان بالثنية) أى ثنية المرار (التى يهبط عليهم) أى على قريش (منها بركت به) صلى الله عليه وآله وسلم (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء وسكون اللام غير منونة زجرا للراحلة اذا احملها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فلم السكون وان أعدتها فوقف الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره فى يخ يخ يقال حللت فلانا اذا أزعجته عن موضعه (فالحت) أى تمادت فى البروك وعدم القيام لم تبرح من مكانها وهو من الالحاح (فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين أى عزت وامتنعت والخلاء للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للناقة خاصة وقال ابن فارس لا يقال

للجمل خلا لكن ألح والقصواء اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا (فقال النبي صلى الله عليه وآله (وسلم ماخلأت القصواء) أي ماحرنت (وماذلك لها بخلق) أي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم قال ابن بطال في هذا جواز الاستنار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم الجيش طلبا لعرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن طريق سهلة الى الوعرة لمصلحة وجواز الحكم على النبي بما عرف من عادته وان جاز أن يطرأ عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة ولا يهدر منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها من لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لو لا خارق العادة لكان ماظنه الصحابة صحيحا ولم ٤٦٠ يعاتبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه مايدل على الرضا بذلك لانهم لما قالوا حل حل فزجروها بغير اذن لم يعاتبهم عليه ذكره في الفتح (ولكن حبسها) اى القصواء (حابس الفيل) عن مكة أي دخولها لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم مايفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الآية وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب الحديبية كانوا على سنن محض صلب ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فللمعنى الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي عن مضى (ثم قال والذي نفسي بيده) فيه القسم بالمين ليكون ادعى الى القبول قال في الفتح وقد حفظ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في أكثر من [illegible] قاله الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى (لا يسألوني) أي قريش (خطة) بضم المعجمة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم اياها) أي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل [illegible] سهيلي لم يقع في شئ من طرق الحديث انه قال ان شاء الله تعالى مع أنه مأمور به في كل حاله والجواب انه كان أمر [illegible] يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال

عرفا اجمالا أو تفصيلا انتهى ولكن الرواية الاخرى من الحديث مشعرة بان يكتب للعبد أجر الصدقة وان كان بغير اذن سيده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بان الاجر بينهما بعد ان قال لسيد العبد انه يعطى طعامه من غير أمره فقوله ان اقدر لحمد بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة أي اجعله في القدر والقدير والقادر ما يطبخ فيه القدر ويطلق أيضا على القسمة قال في القاموس قدر الرزق قسمه وقال أيضا قدرته أقدره قدارة هيأت ووقت وآني اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الاباء وقد قدمنا في هذا الشرح التنبيه على ذلك وانما أعدناه ههنا لكثرة التباسه

*(كتاب الوقف)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه * وعن ابن عمر ان عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها [illegible] على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول [illegible] مالا رواه الجماعة وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الوالي [illegible] ان يأكل ويوكل صديقا له غير متأثل قال وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر وهي [illegible] أهل مكة كان ينزل عليهم أخرجه البخاري وفيه من الفقه ان من وقف [illegible] الناس وولده منهم دخل فيه * وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله و[illegible] وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها [illegible] ابن بخير له منها في الجنة فاشتريتها من

وتعقب الله تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى الحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع ان يتأخر نزول بعض السورة (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت (فعدل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنهم) وفى رواية سعلة فولى راسعا وفى رواية ابن اسحق فقال الناس اثلوا اثلوا يا رسول الله ماء نزل عليه (حتى نزل باقصى الحديبية) واكثرها من الحرم (على ثمد) قال فى القاموس الثمد ويحرك وكتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى فى الجلد أو ما يظهر فى الشتاء ويذهب فى الصيف انتهى وقوله (قليل الماء) قيل تاكيد لدفع توهم ان ٢٦١ يراد انه من يقول ان الثمد الماء الكثير

صلب مالى رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام) حديث عثمان اخرجه البخارى أيضا تعليقا قوله الا من ثلاثة أشياء فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا فى هذه الاشياء الثلاثة لكونه كسبها فان الولد من كسبه وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم وكذا الصدقة الجارية وهى الوقف وفيه الارشاد الى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذى يبقى بعد موت صاحبه والتزوج الذى هو سبب حدوث الاولاد وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما يرد عليه فى باب وصول ثواب القراءة المهداة الى الموتى من كتاب الجنائز قوله أرضا بخيبر هى المسماة بثغ كما فى رواية للبخارى واحد وثغ بفتح المثلثة والميم وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة قوله أنفس منه النفيس الجيد قال الداودى سمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس قوله وتصدقت بها أى بمنفعتها وفى رواية للبخارى حبس أصلها وسبل ثمرتها وفى أخرى له تصدق بثمره وحبس أصله قوله ولا يورث زاد الدارقطنى حبيس ما دامت السموات والارض وفى [illegible] بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث قال الحافظ وهذا ظاهر ان الش[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهرا[illegible] البخارى بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تصدق باصله لا[illegible] لا يورث ولكن ينفق ثمره وفى البخارى أيضا فى المزارعة قال النبى صلى الله عليه[illegible] لعمر تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به فيس[illegible] شرط من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا مشافهة لانه يمكن الجمع بأ[illegible] الشرط بعد ان أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم به فى الرواية من رفعه ا[illegible] عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا لامر الواقف[illegible] وآله وسلم به فى قوله وذوى القربى قال فى الفتح يحتمل أن يكون هم من[illegible] قبل أن يكون المراد بهم قربى الواقف

وعورض بانه انما يتوجه ان لو ثبت فى اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض فى المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل امكن أما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء ثم قال الداودى الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح فلا اشكال (يتبرضه) اى يأخذه (الناس تبرضا) من باب التكلف اى قليلا قليلا قال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة اى لم يتركوه يلبث اى يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيأ يقال نزحت البئر على صيغة واحدة فى التعدى واللزوم (وشكى) مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم العطش فانتزع سهما من

كنانته) بكسر الكاف جعبته [illegible] (ثم أمرهم أن يجعلوه) اى السهم (فيه) اى فى الثمد وروى ابن سعد من طريق ابى مروان حدثنى أربعة [illegible] الصحابة ان الذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن [illegible] الذى ووقع فى الاستيعاب خالد بن عبادة قاله فى المقدمة وقال فى الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك با[illegible] فما زال يجيش) أى يفور ويرتفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد ورودهم [illegible] بعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما هم كذلك اذ جاء بديل ابن ورقاء الخزاعى) الصحابى [illegible] من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدى وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية [illegible] (وكانوا) أى بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه)

وآله (وسلم) أي موضع سره وأمانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر الفوقية مكة وما حولها لا يخفى مسلهم ولا مشركهم عنه شيأ كان بمكة وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بني هاشم في الجاهلية كانوا اتحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز الاستنصاح من بعض المعاهدين وأهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من مودة أعداء الله بل من ٢٦٢ قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (فقال) بديل (اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية) جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه أنه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور (ومعهم العوذ) بضم العين وسكون الواو وجمع عائذ أي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) الامهات التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أي مانعوك (عن البيت) وقد حرام (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) أي أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو اضعفت أموالهم (واضرت بهم فان شاءوا مادتهم) أي جعلت بيني وبينهم (مدة معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم (فان أظهر فان شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتي (فعلوا والا) أي وان لم أظهر (فقد جموا) اى استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس شكا في وعد الله انه سيظهره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم انهم (وان هم ابوا) اى امتنعوا (فوالذي

وبهذا جزم القرطبي قوله والضيف هو من نزل بقوم يريد القرى قوله ان يأكل منها بالمعروف قيل المعروف هنا هو ما ذكر في ولي اليتيم وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ما يحل لولي اليتيم من كتاب التفليس قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمر الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى كذا في الفتح قوله غير متأثل أي غير متخذ منها مالا أي ملكا قال الحافظ والمراد أنه لا يتملك شيأ من رقابها قوله غير متأثل بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله قوله قال في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ورواه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن عمر هو موصول الاسناد كما في رواية الاسماعيلي قوله لناس بين الاسماعيلي انهم آل عبد الله ابن خالد بن أسيد بن أبي العاص وانما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو ورع كل صديق له ويحتمل أن يكون انما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يؤثره لهديته منه قال في الفتح وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف وقد روى أحمد عن ابن عمر قال أول صدقة أي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي ان أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضي مخيريق بالمجمة مصغرا التي أوصى بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها وقد ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه أنكر الحبس وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر

نفسي بيده لاقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي) والسالفة صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه قال الداودي اى تنفصل رقبتي أي حتى أموت أو ابقى منفردا في قبري (ولينفذن الله أمره) أي ليمضينه في نصرة دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده الا على سبيل الفرض قال ابن المنير لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالادنى على الاعلى اى ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي اني أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى وهو ممض امره وفي هذا الفصل الندب على صلة الرحم والابقاء على من كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ امره (فقال بديل سأبلغهم ما تقول ٢٦٣ قال فانطلق) بديل (حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) سمى الوافدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص (لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذو الرأي منهم هات) بكسر التاء أي أعطني (ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد ابن اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء معتمرا فاتهموه اى بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة (فقام عروة بن مسعود) بن معتب الثقفي أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أي قوم ألستم بالوالد) أي مثل الاب في الشفقة لولده (قالوا [illegible] بالولد) مثل الابن في النصح لوالده (قالوا بلى قال فهل تتهموني) أي تنسبوني الى التهمة (قالوا لا) نتهمك (قال [illegible] استنفرت أهل عكاظ) أي دعوتهم للقتال نصرة لكم (فلما بلحوا علي) امتنعوا وعجزوا (جئتكم باهلي وولدي [illegible] قالوا بلى قال فان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد عرض لكم خطة رشد) أي خصلة خير وصلاح [illegible] ودعوني) اتركوني (آتيه) أي اجيء اليه (قالوا ائته) أمر من أتى يأتي (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم عروة [illegible] صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وأخبره [illegible] كما زاد ابن اسحق (فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله لاقاتلنهم (اى محمد أرأيت) اخبرني (ان استأصلت [illegible] أي استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) اهلك (أهله قبلك)

وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة لقال به واحتج الطحاوي لابي حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حبس أصلها لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض قال القرطبي رادّ الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه انتهى ومما يؤيد هنا ما ذهب اليه الجمهور حديث أما خالد فقد حبس ادراعه وأعتده في سبيل الله وهو متفق عليه وقد تقدم في الزكاة ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب فان قوله صدقة جارية يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما تقدم فان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه والا لما كان تحبيسا والمفروض أنه تحبيس ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن [illegible] مرفوعا [illegible] ولد صالح يدعو له وصدقة تجري [illegible] جواز النقض من الغير ومن ذلك [illegible] وآله وسلم له أرى ان تجعلها [illegible] أنس عند الجماعة ان حسان باع نصيبه منه فمع كون [illegible] قد روى انه أنكر عليه ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علي وأ[illegible] وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت روى ذلك [illegible] أيضا وقف عثمان لبئر رومة كما في حديث الباب واحتج لابي حنيفة ومن [illegible] البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] آية الفرائض لا حبس بعد سورة النساء ويجاب عنه بأن في اسناده [illegible] لا يحتج بمثله ويجاب أيضا بان المراد بالحبس

بالكلية (وان تكن الاخرى) أى الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم قاله الكرمانى وتبعه العينى فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال فى المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشى التقدير وان كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال فى المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤل التقدير الى أنه ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فانى والله لا أرى وجوها) اى أعيان الناس (وانى لأرى اشوابا من الناس) اى اخلاطا من قبائل شتى ويروى اوباشا اى من السفلة فالثانى اخص من الاول (خليقا) اى حقيقا (أن يفروا ويدعوك) يتركوك لان العادة جرت ٢٦٤ ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة كما قيل

القوم اخوان صدق بينهم سبب
من المودة لم يعدل به نسب

(فقال له ابو بكر رضى الله عنه) وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا (امصص) أمر من مصص يمصص من باب علم يعلم (بظر اللات) قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة وقال الداودى البظر فرج المرأة قال السفاقسى والذى عند اهل اللغة انه ما يخفض من فرج المرأة اى يقطع عند خفاضها وقال فى القاموس البظر ما بين اسكتى المرأة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وأمة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم احد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر امه فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة فى سب عروة بأقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على منه ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار قال فى الفتح وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير فى قول ابى بكر تخسيس للعدو ولوثتهم وتعرض لالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بانها لو كانت بنتا كان لها ما يكون للاناث (انحن نفر عنه وندعه) استفهام انكارى (فقال) أى عروة (من ذا) اى المتكلم (قالوا أبو بكر قال) عروة (اما والذى نفسى بيده لولا يد) أى نعمة ومنة (كانت لك عندى لم أجزك) أى اكافئك (بها لاجبتك) وبين الزهرى ان هذه اليد أن عروة كان تحمل بدية فاعانه ابو بكر بعون حسن وعند الواقدى عشر قلائص (قال وجعل) عروة (يكلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل

المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم اطلاقه الى يده وقد أشار الى مثل ذلك فى النهاية وقال فى البحر أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام سلمنا فليس فى آية الميراث منع الوقف لافتراقهما انتهى وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة فى سياق النفى لكان مخصصا بالاحاديث المذكورة فى الباب واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوى وابن عبد البر عن الزهرى ان عمر قال لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه وان الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ويجاب عنه بأنه لا حجة فى أقوال الصحابة وافعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع ههنا وأيضا هذا الاثر منقطع لان الزهرى لم يدرك عمر فالحق ان الوقف من القربات التى لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره وقد حكى فى البحر عن محمد وابن أبى ليلى ان الوقف لا ينفذ الا بعد القبض والا فللواقف الرجوع لانه صدقة ومن شرطها القبض ويجاب بانه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع والحاقه بالصدقة الحاق مع الفارق قوله من يشترى بئر رومة بضم الراء وسكون الواو وفى رواية للبغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن أبيه انها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم تبيعنيها بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتجعل لى ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وللنسائى من طريق الاحنف عن عثمان قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد أيضا فى رواية من هذه الطريق ان عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم على بن أبى طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص قوله فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف ويؤيده جعل عمر لمن ولى وقفه ان يأكل

لحيته من يكلمه لاسيما عند الملاطفة قال في الفتح وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتألفا (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه السيف) قصد الحراسة (وعليه) أي على المغيرة (المغفر) ليستحثي من عروة عمه (فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ضرب يده) اجلالا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا يبغي للمشرك أن يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذي يضرب يدي (قالوا المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة ٢٦٥ قال في الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (اي غدر) بزنة عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (ألست أسعى في غدرتك) أي في دفع شر غدراتك بيذل المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما في الجاهلية) من ثقيف من بني مالك فلما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحملت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا ناموا فعدا بهم (فقتلهم) جميعا (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أي غدر (ثم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اما الاسلام فاقبل) أي أقبله (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة وله صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لامكان أن يسلم قومه فيردها اليهم أموالهم ويستفاد من القصة ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمانه وهو أحد الوجهين للشافعية (ثم ان عروة جعل يرمق) أي يلحظ (أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعينيه) بالتثنية (قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نخامة) ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها) أي

منه بالمعروف وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره قال في الفتح ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الارجح عنه وقال به ابن شيبان من المالكية وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيأ يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزأ ضعفه واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس في انه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط اه وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ وعن الشافعي ومحمد والناصر انه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تمليك فلا يصح ان يتملك لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير قال في الفتح وتعقب بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لانه استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا اه ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي تصدق به على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي دينار فقال تصدق به على نفسك أخرجه أبو داود والنسائي وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف الى النفس

(باب وقف المشاع والمنقول)

(عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب الي منها فقد أردت ان أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات رواه أحمد والبخاري * وعن ابن عباس قال

---

٣٤ نيل سنا رسول الله الخمس ولي رأيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه) وآله

بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره) أى أسرعوا الى فعله (واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضله الماء الذى توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) من الاحداد (اليه النظر) أى ماية أملونه ولا يديمون النظر اليه (تعظيما له) قال فى الفتح فيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا فى ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأنهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هو أشد اغتباطا به وبدينه ونصره من القبائل التى يراعى ٢٦٦ بعضها بعضا بمجرد الرحم ويستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ (فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم هو من أخلاص لهذا العلم (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم لقب من ملك الحبشة وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان) بكسر الهمزة نافية اى ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها) قال فى الفتح وفى مرسل على بن زيد عند ابن أبى شيبة قال عروة أى قوم قد رأيت الملوك وما رأيت [illegible] وملك ولكن رأيت الهدى صلى معكوفا وما أراكم الا تصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف [illegible] وهذه من الفوائد ما يدل على جودة عقله وتفطنه وما كان عليه الصحابة من المبالغة فى تعظيم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره (فقال رجل من بنى كنانة) هو الحليس مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعونى آته فقالوا ائته) فأتى (فلما أشرف على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الباء جمع بدنة وهى من الابل والبقر (فابعثوها) أى أثيروها (له فبعثت له واستقبله الناس يلبون) بالعمرة زاد ابن اسحق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع

أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها الحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندى ما أحجك عليه قالت احجنى على جملك فلان قال ذلك حبيس فى سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال اما انك لو أحججتها عليه كان فى سبيل الله رواه أبو داود وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله) حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعى ورجال اسناده ثقات وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة كما تقدم وله طرق عند الشيخين وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه وأخرجه أيضا البخارى والنسائى مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الاسدية فى باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة وحديث تحبيس خالد لادراعه واعتاده قد تقدم أيضا فى باب ما جاء فى تعجيل الزكاة [illegible] ى والقاسم والناصر والشافعى وأبى يوسف [illegible] تبر ولم تكن مقسومة وحكى فى البحر أيضا عن الامام يحيى ومحمد انه لا يصح وقف المشاع لان من شرطه التعيين وحكى أيضا عن المؤيد بالله انه يصح فيما قسمته مهايأة لا فى غيره لتأديته الى منع القسمة أو بيع الوقف وعن أبى طالب يصح فيما قسمته افراز كالارض المستوية والا فلا وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع ان كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمالوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة الى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة الى كونه موقوفا فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ويتصف بذلك الجملة وأجاب صا[illegible] بانه نظير العتق المشاع وقد صح ذلك هنالك كحديث الستة الاعبد كما [illegible] من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال وقد استدل البخارى على صحة [illegible] حديث أنس فى قصة بناء المسجد وان النبى

ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن فى مغازى عروة عند الحاكم فصاح الحليس وقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجل يا اخا بنى كنانة فعلهم بذلك فيحتمل أن يكون خاطبهم على بعد (فلما رأى) الكنانى (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا) أى يمنعوا (عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) أى علق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى (واشعرت) أى طعن فى سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى أيضا (فما أرى ان يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى وفى هذه القصة جواز الخداعة فى الحرب واظهار ارادة ٢٦٧ الشئ والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام واشعارهم ويشكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا دين ابراهيم عليه السلام (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بن الاخيف من بنى عامر بن لؤى (فقال دعونى آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم) اى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) اى غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر وذكر الواقدى انه اراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فاخذه محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى ذلك (فجعل) اى مكرز (يكلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فبينما هو) اى مكرز (يكلمه) صلى الله عليه وآله وسلم (اذ جاء سهيل بن عمرو) مصغرا (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لقد سهل لكم من امركم) وعند ابن ابى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه فلما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحبه قال الحسن واتى بمن التبعيضية فى قوله من امركم اذ ان بان السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل فان تصغيره يقتضى كونه ليس عظيما (فقال) سهيل (هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) وفى رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا قال فى الفتح وهذا

صلى الله عليه وآله وسلم قال ثامنونى حائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل وهذا ظاهر فى جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لانكر عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم وحكى ابن المنير عن مالك انه لا يجوز وقف المشاع اذا كان الواقف واحدا لانه يدخل الضرر على شريكه قوله من احتبس فرسا الخ فيه دليل على انه يجوز وقف الحيوان واليه ذهب العترة والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح لعدم دوامه وقال محمد لا يصح فى الخيل فقط اذ هى معروضة للتلف وحديث الباب يرد عليهما ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى باب نهى المتصدق ان يشترى ما تصدق به من كتاب الزكاة فان فيه ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله واطلع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره ونهاه عن شرائه برخص وقد ترجم عليه البخارى فى كتاب الوقف باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ومن ادلة الصحة حديث ابن عباس المذكور وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات وقد تقدم الكلام عليه

* (باب من وقف أو تصدق على اقربائه أو وصى لهم بمن يدخل فيهم) *

(عن أنس ان أبا طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ما قلت وانى أرى ان تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه متفق عليه * وفى رواية لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك انى جعلت أرضى بيرحاء لله فقال اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب رواه أحمد ومسلم وللبخارى معناه وقال فيه اجعلها الفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله الانصارى أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن

حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار (بخ بخ) كلمة تقال عند المدح للشئ والرضا به وتكرر للمبالغة وقد تشدد الخاء مع التنوين وبدونه (ذلك مال رابح) اى ذو ربح فى الدنيا والآخرة (مرتين) اى قالها مرتين (وقد سمعت ما قلت) اى فى شأنها (وانى أرى ان تجعلها فى الاقربين) اى فى أقاربك (فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه) وفى رواية فجعلها لحسان وأبى (متفق عليه) وفى رواية لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك انى جعلت أرضى بيرحاء لله فقال اجعلها فى قرابتك فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب رواه أحمد ومسلم وللبخارى معناه وقال فيه اجعلها الفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله الانصارى أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن

القدر الذي ذكره ابن اسحق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه واما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت أربع سنين فاسناده ضعيف منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة والاول هو الراجح (فدعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الكاتب) هو علي بن ابي طالب (فقال) له (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل ٢٦٨ كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعلي رضي الله عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد ابن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك) أي اجابته صلى الله عليه وآله وسلم لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله (لقوله) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به فقال سهيل والله لا) نخلي بينك وبين البيت الحرام (فتحدث العرب انا أخذنا ضغطة) بضم الضاد أي قهرا وفي رواية انك دخلت علينا [illegible] (ذلك) اي التخلية (من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا) وفي رواية أحد وهي تعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن (قال المسلمون) قال في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) واسمه العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) اي يمشي (في قيوده) مشي المقيد المثقل (وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال) ابوه

حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسانا وأبا طلحة وأبيا وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء * وعن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها متفق عليه ولفظه لمسلم) قوله بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في [illegible] أربعة كثيرة [illegible] الاثير في النهاية فقال ويروى بفتح الباء وكسرها وبفتح [illegible] رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء [illegible] ورجح هذه صاحب الفائق وقال هي وزن فعيلا من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود باريحا وهي باشباع الموحدة والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أريحا من الارض المقدسة قال الباجي أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصورا وكذا جزم به الصغاني وقال الباجي أيضا أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال قال الصوري وكذا الباء الموحدة قوله بخ بخ كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد ينون [illegible] أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات قال في الفتح واذا كررت فالاختيار [illegible] وسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر * بخ بخ لوالده وللمولود [illegible] الامر والاعجاب به قوله رابح شك

القعنبي

(سهيل) هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انا لم نقض الكتاب بعد) اي لم نفرغ من كتابته (قال) سهيل (فوالله اذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاجزه) أي امض (لي) فعلي فيه فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيزه لك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى فافعل قال) سهيل (ما أنا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في القصاص الصلح (بل قد أجزناه لك قال أبو جندل) أي معشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت) حال كوني (مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما ان الله ٢٦٩ قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك

القعنبي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة ورواه البخاري عنه بالشك قوله في الاقربين اختلف العلماء في الاقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان شرط ذلك وقالت الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان قال الحافظ وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية وقال أحمد في [illegible] وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى [illegible] يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا ويبدأ بفقراء [illegible] في الفتح وحكى في البحر عن مالك ان ذلك يختص بالوارث وعند الهادوية [illegible] والاقارب لمن ولده جدا أبوي الواقف واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوي القربى لبني هاشم وهاشم جد أبيه عبد الله وهذا ظاهر في جد الاب وأما جد الام فلا بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الحيثية اذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى من ينسب الى جد أمه وأجاب صاحب شرح الاثمار ان خروج من ينتسب الى جد الام هنا مخصص من عموم الآية والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم اذا خص ههنا ان يخرجوا حيث لم يخص وقد استدل أيضا على خروج من ينتسب الى جد الام بانهم ليسوا بقرابة لان القرابة العشيرة والعشيرة وليس من كان من قبل الام بعصبة ولا عشيرة وان كانوا أرحاما وأصهارا ولهذا قال في البحر وقرابتي وأقاربي أو ذووا رحامي

ويرخص له أن يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم تمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية الثاني اشارة الى أنه والغالب ان أباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه أو سجنه فله سعة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به خيرة عباده من المؤمنين [illegible] اختلف العلماء هل يجوز الصلح [illegible] المشركين على ان يرد اليهم من [illegible] مسلما من عندهم الى بلاد [illegible] سلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث أنا بريء من مسلم يقيم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يرد ان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم (فقال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فأتيت نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له ألست نبي الله حقا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية) أي الخلة الدنية الرديئة الخسيسة (في ديننا اذا) أي حينئذ (قال اني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) فيه تنبيه لعمر على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك الا لامر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي من الله قال عمر (قلت) له صلى الله عليه وآله وسلم (أو ليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به) وعند الواقدي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما أوتوا خبر ذلك شق عليهم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى فأخبرتك انا نأتيه

العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال) عمر (فاتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت أ لسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي) الخصلة (الدنية) الخسيسة (في ديننا اذا) أي حينئذ (قال) أبو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر (أيها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي فتمسك بأمره ولا تخالفه كما تمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت اليس كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال) ابو بكر (بلى أفأخبرك انك تأتيه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به) وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور علمه وقوة ايمانه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله ٢٧٠ عليه وآله وسلم قال في الفتح لم يذكر عمر انه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أبي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء دلالة على انه أكمل الصحابة وأعرفهم باحوال الرسول وأعلمهم بامور الدين وأشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استكبروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك وظهر من هذا الفصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء وفي الهجرة ان ابن الدغنة وصف أبا بكر بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء واخرج البزار من حديث عمر نفسه مختصرا قال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيي وما عاودت عن الحق (قال عمر) رضي الله عنه (فعملت لذلك) التوقف في الامتثال ابتداء (اعمالا) صالحة اي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على ازدياد الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين وعند ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث وقد قال السهيلي هذا الشك هو مالا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن

لمن ولده جدا أبيهما تناسلوا الصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في الهاشميين والمطلبيين وعلل اعطاء المطلبيين بعدم التفرقة لا القرب وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام ولو كان الصرف اليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا لانهم متحدون في القرب اليه صلى الله عليه وآله وسلم قوله أفعل بضم اللام على انه قول أبي طلحة قوله فقسمها أبو طلحة فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل فانه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم واحتمل أن يكون صيغة أمر وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبني عمه أي في أقارب أبي طلحة وبني عمه قال ابن عبد البر اضافة القسم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شائعا في لسان العرب على معنى انه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة قوله وشكا أعلم بعضهم عن الحيا التفاته بجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وقد تمسك به من قال أقل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا اثنين محصورين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية للبخاري فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب فدل ذلك على انه اعطى غيرهما معهما وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على أقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن أخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتناولوه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم قوله ابن حرام بالهملتين قوله ابن زيد منانة هو بالاضافة قوله وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء قال في الفتح هو ملبس مشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسانا وأبا طلحة وأبيا اه وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد منها ان الوقف لا يحتاج

ابى وان كان فى الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة وانما عمل الاعمال لهذه والا فجميع ما صدر عنه كان معذورا فيه بل هو فيه مأجور لانه مجتهد فيه (قال فلما فرغ من قضية الكتاب) واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاصحابه قوموا فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم ولاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور ولاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب ويحتمل أن يكون بهتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم ٢٧١ وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب ولا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال (حتى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس) من كونهم لم يفعلوا وفى رواية ابن اسحق فقال لها الا ترين الى الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه وفى رواية أبى المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال [illegible] المسلمون امرتهم ان يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا قال فجلا الله عنهم يومئذ بام سلمة (فقالت ام سلمة يا نبى الله أتحب ذلك) وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فاشارت عليه أن يتحلل لينفى عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك) وعرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم صواب ما أشارت به (فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه فى غزوة بدر (ودعا حالقه) هو خراش بن أمية بن الفضل الخزاعى الكعبى (فحلقه فلما رأوا) الصحابة (ذلك) بادروا الى فعل ما أمرهم به اذ لم يبق ذلك غاية تنتظر (قاموا فنحروا) وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم للقول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأى فاصابت الا أم سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه

فى انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به الجمهور على ان من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى انها تصح وصيته ويفرقه الوصى فى سبيل الخير ولا يأكل منه شيأ ولا يعطى منه وارثا للميت وخالف فى ذلك أبو ثور وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص فى مرضه الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر الله تعالى عن الانسان انه لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا كما قال صاحب الفتح وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه فاقره النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفيه جواز تولى المتصدق لقسم صدقته وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع اذا حصلت له بغير مسئلة واستدل به على مش[illegible] لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة صد[illegible] اسحق يعنى فى رواية البخارى وفيه انه لا[illegible] أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا قوله [illegible] ثم خص بعض البطون فنادى بنى مرة بن كعب وهم بطن من بنى كعب ثم كذلك وفيه دليل على ان جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الاقربين لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممتثلا لقوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين واستدل به أيضا على دخول النساء فى الاقارب لعموم اللفظ ولذكره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وفى رواية للبخارى من حديث أبى هريرة هذا أيضا انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية واستدل به أيضا على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قال فى الفتح ويحتمل أن يكون لفظ الاقربين صفة

بنت شعيب عليه السلام في أمر موسى وما أبعد هذا الاستدراك والكلام في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نساء الدنيا والا فمنهن بلقيس ملكة سبا فقد أصابت في رأيها في ترك القتال مع سليمان عليه السلام ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شرب شربوا (وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) أي ازدحاما قال الزهري ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب اوزارها وأمن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم ٢٧٢ أحد بالاسلام يعقل شيأ في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة (ثم جاءه) صلى الله عليه وآله وسلم (نسوة مؤمنات) بعد ذلك في اثناء مدة الصلح وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها كانت تحت عمرو بن العاص (فانزل الله تعالى يا أيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتى بلغ بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أي الى أزواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك أحد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب

لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي ابن حاتم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه في مسئلة الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا والآية تتعلق بانذار العشيرة وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الانذار ولذلك عمهم اه ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة قوله سأبلها ببلالها بكسر الباء قال في القاموس بل رحمه بلا وبلالا بالكسر وصلها وكقطام اسم لصلة الرحم اه

(باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق)

(عن أنس قال بلغ صفية ان حفصة قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي وقالت قالت لي حفصة أنت ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فبم تفتخر عليك ثم قال اتق الله يا حفصة رواه أحمد والترمذي وصححه * وعن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي رواه أحمد والبخاري والترمذي * وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي واما أنت يا علي فختني وأبو ولدي رواه أحمد * وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وحسن وحسين علي وركيه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني أحبهما فاحبهما وأحب من يحبهما رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وهو في حديث متفق عليه * وعن زيد بن أرقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر للانصار

اما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضى الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي (كانتا له في الشرك) وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام (فتزوج احداهما) وهي قريبة (معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن أمية) وفي رواية وتزوج الاخرى أبو جهم (ثم رجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الباء (رجل من قريش) هو عتبة أو عبيد مصغرا وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية الثقفي حليف بني زهرة (وهو مسلم فارسلوا) أي قريش (في طلبه رجلين) هما خنيس مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا العهد الذي جعلت لنا) يوم الحديبية أن ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك وسألوه أن يرد اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح (فدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧٣ (الى الرجلين) وفاء بالعهد (فخرجا به حتى

للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه أحمد والبخاري وفي لفظ اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم رواه الترمذي وصححه) حديث أنس أخرجه ايضا النسائي وحديث اسامة بن زيد الاول قد ورد في معنى المقصود منه أحاديث منها عن عمر ابن الخطاب رفعه عند الطبراني بلفظ كل ولد أم فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني أنا أبوهم وعصبتهم وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه وعن جابر عند الطبراني في الكبير بنحوه أيضا قال السخاوي في رسالته الموسومة بالاسعاف بالجواب على مسئلة الاشراف بعد أن ساق حديث جابر بلفظ ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وان الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب ما لفظه وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه وبينت انه صالح للحجية وبالله التوفيق اه وفي الميزان في حرف العين منه في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه لا يدري من ذا وخبره مكذوب وروى الخطيب من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم حدثني المنصور يعني الدوانيقي حدثني أبي عن أبيه علي عن جده قال كنت انا وأبي العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لله أشد حبا لهذا مني ان الله جعل ذرية كل نبي من صلبه وجعل ذريتي في صلب علي اه وذكر في الميزان أيضا في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث لكل بني أب عصبة ينتمون اليه الا ولد فاطمة انا عصبتهم ثم حكى عن العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره انه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أبي هذه الاحاديث أنكرها جدا وقال هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو قال الذهبي بعد ذلك قلت عثمان بن أبي شيبة لا يحتاج الى متابع ولا ينكر له أن ينفرد باحاديث لسعة ما روى وقد يغلط وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما اه وحديث اسامة الآخر أخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث البراء بدون قوله هذان ابناي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال اللهم اني أحبهما فاحبهما وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ رأيت رسول الله

بلغا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين) وهو خنيس بن جابر كما عند ابن سعد ولابن اسحق للعامري (والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر) أي أخرج السيف صاحبه من غمده (فقال أجل) نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربته فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فامكنه منه فضربه) أبو بصير (حتى برد) أي مات (وفر الآخر) وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد أي هرب وهو مولى خنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا) بالضم أي خوفا (فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قتل) صاحبي المفعول وفي لفظ قتل أي أبو بصير (والله صاحبي واني لمقتول) أي ان لم

٣٥ نيل ط ترد وه عني (فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك فقد رددتني عليهم ثم منعني منهم عتاب فيما صنعت أنا وعن الزهري فقال أبو بصير يا رسول الله عرفت اني ان قدمت عليهم فتنوني عن ديني فعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد اه وفيه ان للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا أعرفه بقود ولا دية والله أعلم (قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ويل امه) كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهي كقولهم لامه الويل وقيل كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال (مسعر حرب) أي موقد نار الحرب (لو كان له أحد) ينصره لاسعار الحرب لاثارة الفتنة وأفسد الصلح وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من

المسلمين أن يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في القصة والله أعلم (فلما سمع) أبو بصير (ذلك عرف أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام قال الحافظ وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم (قال ويتفلت) أي يتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أي من أبيه وأهله من مكة وفي رواية انفلت في سبعين راكبا مسلمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم به عروة في المغازي وزاد ٢٧٤ وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) أي بخبر قافلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سألتك بالله وبحق القرابة (لما أرسل) الى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فأرسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اليهم) فقدموا عليه فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل الى أبيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مما كرهوه (فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم) أي أيدي كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) أي أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أي التي ما تمنع الاذعان للحق (وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فأنزل الله وهو الذي كف أيديهم انها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ذكرها في الفتح منها ان ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة لهما فرضا كان أو سنة وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق أفضل من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان أو غير محصور وان المحصور ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل الى الحرم ويقاتل من صده عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى المسالمة

صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول اللهم اني أحبه فأحبه قوله انك لابنة نبي انما قال لها ذلك لانها من ذرية هرون وعمها موسى وبنو قريظة من ذرية هرون فسمى رسول صلى الله عليه وآله وسلم هرون ابا لها وبينها وبينه آباء متعددون وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته وكذلك الحسين كما في سائر الاحاديث ووصف نفسه بانه ابن عبد المطلب وهو جده وجعل لابناء الانصار وابنائهم حكم الانصار وذلك كله يدل على ان حكم أولاد الاولاد حكم الاولاد فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الاولاد ما تناسلوا وكذلك أولاد البنات وفي ذلك خلاف ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم منهم والاحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب والتعرض لذلك يستدعي بسطا طويلا فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا

(باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة)

(عن أبي وائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك فقال هما المرآن يقتدى بهما رواه أحمد والبخاري * وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولأدخلت فيها من الحجر رواه مسلم) قوله جلست الى شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجابة الكعبة قوله فيها أي في الكعبة والمراد بالصفراء الذهب وبالبيضاء الفضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما أراد الكنز الذي بها وهو

طريقا ومنها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستنار عن طلائع المشركين ومناجاتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التشكب عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو لئلا يناله غرة المسلمين وجواز الخدع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان من خصائصه انه منهي عن خائنة الاعين وفيه أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتمال الضيم فيه مالم يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع أعرف بمآل الامور

ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلي فجعلت عليها كالقناديل ولا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فجبت مع فيها قوله هما المرآن تثنية مر بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان قوله يقتدى بهما في رواية للبخاري اقتدى بهما قال ابن بطال أراد عمر ذلك لكثرة انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له امسك وانما ترك لذلك لان ما جعل في الكعبة ونحوها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم للاسلام وترهيب للعدو وقال في الفتح اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ثم قال فهذا هو التعليل المعتمد اه والمصير الى هذا الاحتمال لا بد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت الى الاحتمالات المخالفة له وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء [illegible] لزوال السبب الذي لاجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] حديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق [illegible] فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها او ينذر لها قال واما قول الشافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ثم حكى وجهين في ذلك أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والآخر المنع اذ لم يفعل أحد من السلف به فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز ستورها بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أحد من الائمة بعده فكان كالاجماع على جوازه ثم استدل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعاطى بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب

غالبا بكثرة الخبرية ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قبول الطبيب الكافر قلت ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان أسلم ولم يشتهر اسلامه حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله أعلم

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) مشهورة وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد اسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مددا وفي الحديث اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتبك او علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فنشأ الاختلاف في المسموع من المسطور أكد حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله (مائة) بدل مقصود به دفع احتمال الخطأ في الرسم باشتباه المبدل

منه بسبعة وسبعين والا يزاد على ماورد (الا واحدا) فى الاستثناء اشارة الى ان الوتر أفضل من الشفع وان الله وتر يحب الوتر والمراد بالاسم هنا اللفظ ولا خلاف فى ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع فى انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى وكل واحد من الالفاظ المطابقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أو غير حقيقية وذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة فى ذلك وفيه كما قاله الخطابى دليل على أن اشهر أسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى انه الاسم الاعظم وقال ابن مالك ولكون الله اسم علم وليس بصفة قيل فى كل اسم من أسمائه تعالى سواه اسم من أسماء الله وهو من قول الطبرى على ما رواه النووى الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من أسماء الله ولا يقال من أسماء ٢٧٦ الكريم الله (من أحصاها) أى حفظها كما فسره البخارى والاكثرون ويؤيده

ما فى الدعوات ولفظه لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه الا (دخل الجنة) أو المعنى ضبطها حصرا او تعدادا الها حتى يستوفيها لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها واحاط بمعانيها أو حفظها أو عمل بما فيها أو ذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا لوقوعه او بمعنى الاطاقة اى اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبى انما أكد الاعداد دفعا لتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشدنا الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذر الذين يلحدون فى اسمائه الى عظم الخطب فى الاحصاء فان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وأن لا يلحد منها الى الباطل اه ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات ولا خفاء فى تكثر اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب وقد دل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم على أن لله تعالى تسعة أسماء لم يعلمها أحد من خلقه واستأثر بها فى علم الغيب عنده وورد فى الكتاب والسنة أسام خارجة عن التسعة والتسعين كالكافى والدائم والصادق وذى المعارج وذى الفضل والغالب الى غير ذلك والجواب ان التنصيص على العدد لا ينفى الزيادة قبل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا وقيل ان لهذه زيادة قرب واشتغال بالمهمات ويحتمل أن يكون الاسم الاعظم خارجا عن هذه الجملة وتكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه الا نبى اوولى ومنها ان الاسماء منحصرة فى تسعة وتسعين والرواية المشتملة على

شئ من ذلك ويجاب عنه بان حديث أبى وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم لانه ان أراد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وان اراد وقوع الاجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فممنوع وان أراد غير ذلك فما هو واما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بان تجويز ذلك قام الاجماع عليه واما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال فى الفتح وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لا حجة فيهما نعم القول بالتحريم يحتاج الى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالاكل والشرب ولكن لا اقل من الكراهة فان وضع الاموال التى ينتفع بها اهل الحاجات فى المواضع التى لا ينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لا شك فى كراهته

* (كتاب الوصايا) *

* (باب الحث على الوصية والنهى عن الحيف فيها وفضيلة التعجيل حال الحياة) *

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف) قوله كتاب الوصايا قال فى الفتح الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهى فى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت قال الازهرى الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته و يقال وصيت بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات قوله ما حق ما نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد الا ورواه الشافعى عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث أى يؤمن بانها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عيينة ورواه ابن عبد

تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح الاقناع صـ كذا في القسطلاني ملخصا وكان البخاري أورد هذا الحديث ليستدل به على ان الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا التسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار ولا يؤخذ باول كلامه ويلغي آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم بطريق المفهوم وبتقدير ان يكون له مفهوم فليست هذه الرواية من الشروط فليست من رواية الحديث قاله الولي بن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري أيضا في التوحيد والترمذي ٢٧٧ في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء وابن خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي من حديث أبي هريرة مثله وزاد انه وتر يحب الوتر وفي لفظ ابن مردويه وأبي نعيم من دعا بها استجاب الله دعاءه وفي لفظ للبخاري ولا يحفظها أحد الا دخل الجنة وهذا اللفظ تفسير معنى احصاها فالاحصاء هو الحفظ وهكذا قال الاكثرون وقيل احصاها اقرأها كلمة كلمة كأنه يعدها والتفسير الاول هو الراجح للمعنى اللغوي وقد فسرته الرواية الصحيحة بالحفظ وهذا الحديث قد ورد من طريق جماعة من الصحابة خارج الصحيحين والحجة بما فيهما على انفراده كافية وحديث أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب وقال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث غريب وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يعلم في شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث اهـ وسرد الاسماء بزيادة ونقصان وقال الثوري في الاذكار انه حديث حسن وقال ابن كثير في تفسيره والذي عول عليه جماعة من الحفاظ ان سرد الاسماء مدرج في هذا الحديث وانهم جمعوها من القرآن وان الاسماء الحسنى ليست منحصرة في التسعة والتسعين بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد في دعاء أسألك بكل اسم هو لك الخ كما تقدم قال الشوكاني في تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين ولا يخفى ان هذا العدد قد صححه اماما ن وحسنه امام فالقول بان بعض أهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ومجرد بلوغ واحد انه وقع له ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواية ولا تدفع الاحاديث بمثله واما الحديث الذي ذكره عن أحمد فغايته ان الاسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار وذلك لا ينافي كون هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في احصائه وحفظه وهذا ظاهر مكشوف

عبد البر والطحاوي بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال وقال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وكذا قال الخطابي وقوله مسلم قال في الفتح هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذكر البيهقي لتقع المبادرة الى الامتثال لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع قوله يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبي قوله ليلتين في رواية للبيهقي وأبي عوانة ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال قال الحافظ وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها فسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يخفى عليه زمان ولمسلم ليلتين الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الحديث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز ولمحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وابو عوانة الاسفرايني وابن جرير قال في الفتح وآخرون وذهب الجمهور الى انها مندوبة وليست بواجبة ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع وهي مجازفة لما عرفت واجاب الجمهور عن الآية بانها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين السدس وأجاب القائلون بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون واما من لا يرث فليس في

لا يخفى ومع هذا فقد أخرج سرد الاسماء بهذا العدد الذى ذكره الترمذى وابن مردويه وأبو نعيم من حديث ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وقد أطال أهل العلم الكلام على الاسماء الحسنى قال ابن حزم جاءت فى احصائها أحاديث مضطربة لا يصح منها شئ أصلا وبالغ بعضهم فى تكثيرها كما تقدم عن ابن العربى وأنهض ما ورد فى احصائها الحديث الذى ذكره المصنف رحمه الله اه يعنى حديث الترمذى *(كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم)* الوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وهى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا اوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وهى فى الشرع تبرع يحق ٢٧٨ مضاف الى ما بعد الموت وقد يعمه التبرع قال الازهرى الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ويقال رصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات وقال القسطلانى ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بهما حكما فى حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما) أى ليس (حق امرئ) ولو (مسلم) أو ذمى ولمسلم عن أيوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أى يؤمن بانها حق قال فى الفتح والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج أى الذى يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفى الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة فى الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكى من جهة ان الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمى والحربى والله أعلم (له شئ يوصى فيه) ولفظ نافع له شئ يريد أن يوصى فيه أخرجه مسلم ولفظ أحمد حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه الحديث ولفظ الشافعى ما حق امرئ يؤمن بالوصية ولفظ أبى عوانة لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين ولفظ الطبرانى والاسماعيلى ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه ولفظ ابن عبد البر لا يحل لامرئ مسلم له مال وأخرجه الطحاوى أيضا قال ابن عبد البر قوله له مال يوصى فيه اولى عندى من قول من روى له شئ لان الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال قال الحافظ ابن حجر وهى دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شئ اشمل لانهم ما يتمول

الآية ولا فى تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق الخ للحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية وقيل الحق لغة الشئ الثابت ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبى وأيضا فتفويض الامر الى ارادة الموصى يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الاشكال فى الرواية المتقدمة بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقد قيل انه يحتمل ان راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وقد اختلف القائلون بالوجوب فقال أكثرهم تجب الوصية فى الجملة وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد فى آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة وقال أبو ثور وجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شئ يريد أن يوصى فيه قال فى الفتح وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها وانما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتجهيز أو وصية ويحمل وجوب الوصية انما هو لمن كان عاجزا عن تجهيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب قال وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة فى عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار فى الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائى مرفوعا ورجاله ثقات وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت فى البخارى وغيره عن عائشة انها انكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى وكذلك ما ثبت أيضا فى البخارى عن ابن أبى أوفى انه قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص وأخرج أحمد وابن ماجه قال الحافظ

ومالا يقول كالمختصات والله أعلم (يبيت) أي أن يبيت وجزم الطيبي بأن يبيت صفة لمسلم ومعمول الفعل محذوف أي آمنا او ذاكرا وقال ابن التين أي موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض ثم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء الحقيرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله أعلم (ليلتين) وعند البيهقي ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال وذكر ذلك لدفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها فصح له هذا القدر لينذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا (الا ووصيته) أي ما حقه الا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول قال تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن ٢٧٩ الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط قال

بسند قوي عن ابن عباس في اثناء حديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ان يصلي بالناس قال في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص قالوا ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان المراد بنفي الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفي الوصية بالخلافة لامطلقا بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور كامر صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه لعائشة بانفاق الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة وفي المغازي لابن اسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد ماتوسق من خيبر وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث اسامة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس وأوصى بثلاث ان يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم الحديث وأخرج أحمد والنسائي وابن سعد عن أنس كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه ومن حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد والاحاديث في هذا الباب كثيرة وردها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شطرا صالحا وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة واستدلوا أيضا على توجيه نفي من نفى الوصية مطلقا الى الخلافة بما في البخاري عن عمر قال مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن علي انه لما ظهر يوم الجمل قال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيئا الحديث قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي فرد ذلك جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة يعني الحديث المتقدم ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لاحد من الصحابة يوم السقيفة وهلا ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب

الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة ابن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ واستدل لمن حيث المعنى بانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله بقدرها يتوب عن الوصية وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس وأجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون واما من لا يرث فليس في الآية ولا في

تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حق [illegible] هذا يطول ثم اختلف القائلون بالوجوب في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد تجب للقرابة الذين [illegible] قالوا لو أقل أوصى لغير قرابة لم تنفذ ويرد الثلث كله الى قرابته هذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد [illegible] قتادة ثلث الثلث واقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق [illegible] عبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم ستة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة [illegible] مرض وصية فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي قال في الفتح ان الوصية [illegible] واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجحانها كثيرة الاجر ومكروهة في حقه وصياحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس ان الوصية بالاضرار من الكبائر

رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله مكتوبة عنده بشرطها قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة واستدل به أيضا على أن الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها قال القسطلاني قد أجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمي ٢٨٠ بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اه وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده واستدل بقوله له شئ اوله مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوها بالمريض وانما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفي قوله مكتوبة أعم من أن تكون بخطه او بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لانها أضبط من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا والله أعلم ❁ (عن عمرو بن الحرث) بن أبي ضرار الخزاعي (ختن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (أخي جويرية بنت الحرث) أم المؤمنين رضي الله عنها (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة) في الرق فيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الاخبار كان اما مات أو أعتقه واستدل به على عتق أم الولد بناء على ان مارية والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما على قول من قال انها ماتت في حياته صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة (ولا شيأ) من عطف العام على الخاص وفي لفظ ولا شاة قال في الفتح الاول أصح وزاد مسلم

حقه مع قدرته على ذلك اه ولا يخفى ان نفي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الاوقات فاذا أقام البرهان الصحيح من يدعي الوصاية في شئ معين قبل قوله مكتوبة عند رأسه استدل بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام قال الحافظ وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها وقال المحب الطبري اضمار الاشهاد فيه بعد وأجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اه وقد استوفينا الادلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة الجلال في الهلال فليراجع ذلك فانه مفيد (وعن أبي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم اجرا قال اما وابيك لتفتأن أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي) قوله أي الصدقة أفضل أو أعظم في رواية للبخاري أفضل وفي أخرى له أعظم قوله لتفتأن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من الفتيا وفي نسخة لتنبأن بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ قوله أن تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين وأصله أن تتصدق والتشديد على الادغام قوله شحيح قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم الشح مثلث الشين والضم أولى وقال صاحب الجامع كان الفتح في المصدر والضم في الاسم قال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وقعا

وأبو داود والنسائي ولا بعيرا ولا أوصى بشئ (إلا بغلته البيضاء وسلاحه) الذي أعده للحرب كالسيوف (وأرضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك وأتى بخيبر وإنما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم عند وفاته وإليه أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشئ وقال الكرماني الضمير في جعلها راجع إلى الثلاث أي البغلة والسلاح والارض لا إلى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس ﴿(عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما انه سئل) السائل طلحة بن مصرف اليامي من بني يام من همدان (هل كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أوصى فقال لا) ٢٨١ أي لم يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال (فقيل له) أي لابن أبي أوفى والقائل طلحة المذكور أي لما فهم منه عموم النفي (كيف كتب على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمروا بالوصية) الشك من الراوي (قال) في الجواب (أوصى بكتاب الله) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله أشار إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وأما ما

وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذره منه الفقر قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله وتأمل بضم الميم أي تطمع قوله ولا تمهل بالاسكان على أنه نهي وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب قوله حتى إذا بلغت الحلقوم أي قاربت بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شئ من تصرفاته والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة قوله قلت لفلان كذا الخ قال في الفتح الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل كان في الثالث اشارة إلى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الاول للوارث والثاني الموروث والثالث الموصى له قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا والحديث يدل على أن تجهيز وقاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وفي معنى الحديث قوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية وفي معناه أيضا ما أخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعا لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة (وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله وذلك الفوز العظيم رواه أبو داود والترمذي ولاحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه سبعين سنة) الحديث حسنه الترمذي وفي اسناد شهر بن

٣٦ قيل . خا صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاثة لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ آخر أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن أبي أوفى لم يرد نفيه قال النووي لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا وأما الارض فقد سبلها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة الخاصة وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد نفيها اهـ قال في الفتح والاولى انه أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ اطلاق النفي أما في الاول فبقرينة الحال واما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص مع انه رضي الله عنه هو الذي روى انه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بثلاث والجمع

بينهما على ماتقدم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه البخارى فى المغازى وفضائل القرآن ومسلم فى الوصايا وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه ❁ (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رجل) لم يسم (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يارسول الله اى الصدقة أفضل قال) أفضلها (ان تصدق وأنت صحيح حريص) وفى رواية وأنت شحيح بدل حريص كما ذكرها فى باب الزكاة (تأمل الغنى) تطمع فيه (وتخشى الفقر ولاتمهل حتى اذا بلغت) الروح اى قاربت (الحلقوم) مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) اى وقد صار ما أوصى به ٢٨٢ للوارث فيبطل ان شاء اذا زاد على الثلث او أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالثلثة من يوصى له وانما أدخل كان فى الاخير اشارة الى تقدير القدرة بذلك قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وفى الحديث ان التصدق فى الصحة ثم فى الحياة أفضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفى الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابى الدرداء مرفوعا مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع وأخرج ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابى سعيد مرفوعا لان يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة وعن بعض السلف انه قال فى بعض أهل الترف يعصون الله فى أموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعنى بعد الموت فان الشيطان ربما زين لهم الحيف فى الوصية ❁ (وعنه) اى عن ابى هريرة (رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أنزل الله [illegible] عشيرتك [illegible] نولدك الاقربين) اى الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم (قال يا [illegible] كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم (لاأغنى) لاأدفع (عنكم من الله شيئا [illegible] لاأغنى عنكم من الله شيأ يا عباس ابن عبد المطلب لاأغنى عنك من الله شيأ ويا صفية عمة رسول الله لاأغنى [illegible] او يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم سليني ماشئت من مالى لاأغنى عنك من الله شيأ) وفيه دلالة [illegible] فى الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله فى الفتح ولكن مذهب الشافعية [illegible] انه لايدخل فى الوصية للاقارب الا الوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لايعرفان بالقرب فى [illegible] بمن يفضى بواسطة فتدخل

حوشب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ولفظ أحمد وابن ماجه الذى أشار اليه المصنف ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد لان مجرد المضارة فى الوصية اذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة فى السنين المتعددة فلاشك انها من أشد الذنوب التى لايقع فى مضيقها الا من سبقت له الشقاوة وقراءة أبى هريرة الآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لان الله سبحانه قد قيد ماشرعه من الوصية بعدم الضرار فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا باسناد صحيح ان وصية الضرار من الكبائر وذلك مما يؤيد معنى الحديث فما أحق وصية الضرار بالابطال من غير فرق بين الثلث ومادونه وما فوقه وقد بحثت فى ذلك رسالة مشتملة على فوائد لايستغنى عنها

❁ (باب ماجاء فى كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث) ❁

(عن ابن عباس قال لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه ❁ وعن سعد بن ابى وقاص انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يارسول الله قال لا الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة [illegible] ون الناس رواه الجماعة ❁ وفى رواية أكثرهم جاءنى يعودنى فى حجة الوداع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضى فقال أوصيت قلت نعم قال [illegible] كله فى سبيل الله قال فاترك

الاحفاد والاجداد وقيل لايدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولى قال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الانذار ولذلك عمهم اهـ ويحتمل ان يكون أولا خص اتباعا لظاهر القراءة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة وفى الحديث فوائد كثيرة لاتخفى ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما ان أباه) عمر بن الخطاب رضى الله عنه (تصدق بمال له) اى بارض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى زمنه (وكان يقال له) اى للمال المذكور (ثمغ) بفتح الثاء وسكون الميم وحكى المنذرى فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا فقال عمر يارسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس) اى جيد (فاردت ان أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تصدق بأصله) ٢٨٣ بالجزم على الامر (لايباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك) المذكور ولابى ذر وغيره تلك (فى سبيل الله) الغزاة الذين لارزق لهم فى الفىء (وفى الرقاب) اى وفى الصرف فى فكها (والمساكين) الذين لايملكون مايقع موقعا من كفايتهم (والضيف) الذى ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر وجميع هؤلاء الاصناف هم المذكورون فى آية الزكاة (ولذى القربى) الشامل لجهة الاب والام والمراد بهم قربى الواقف وبهذا جزم القرطبى (ولا جناح) اى اثم (على من وليه) ولى التحدث عليه (ان يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة عمله قال القرطبى جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لايأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول اولى (أو يؤكل صديقه) اى يطعم حبيبه (غير متمول به) اى بالمال الذى تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرمانى ومطابقة الحديث من جهة ان المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح الخ ومذهب الشافعية أن يأخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة قال فى الفتح غير متمول به المعنى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من رقابها وقال ابن سيرين غير متأثل مالا والمتأثل المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كانه عنده قديم واثلة كل شئ أصله واشتراط نفى التأثل يقوى ماذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر

لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فمازال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائى وأحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين ﴿وعن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم رواه الدارقطنى) حديث أبى الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقى وابن ماجه والبزار من حديث أبى هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم قال الحافظ واسناده ضعيف وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعل لكم زكاة فى أموالكم وفى اسناده اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه العقيلى فى الضعفاء عن أبى بكر الصديق وفى اسناده حفص ابن عمرو بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد الله السلمى عند ابن أبى عاصم وابن السكن وابن قانع وأبى نعيم والطبرانى وهو مختلف فى صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول وقد ذكر الحافظ فى التلخيص حديث أبى الدرداء ولم يتكلم عليه قوله غضوا بمعجمتين أى نقصوا ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب أو شرطية والجواب محذوف ووقع التصريح بالجواب فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ كان أحب الى وأخرجه الاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله الى الربع زاد أحمد فى الوصية وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدى قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكانه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم للثلث بالكثرة قوله والثلث كثير فى رواية مسلم كثير أو كبير بالشك هل هو بالوحدة أو المثلثة والمراد انه كثير بالنسبة الى

العمالة قاله القرطبي وزاد أحمد وغيره عن ابن عون في آخر هذا الحديث وأوصى بها عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه عند الدارقطني وفي رواية عند أحمد يليه ذو الرأي من آل عمر فكأنه كان أولا شرط ان النظر فيه لذوي الرأي من اهله ثم عينه لحفصة وقد بين عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند آل عمر نسخة احرفا حرفا هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فان توفيت فالى ذوي الرأي من أهلها والمانة وسق الذي أطعمني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانها مع ثمغ على سقته الذي أمرت به وان شاء ولي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا وحديث عمر هذا اصل في مشروعية ٢٨٤ الوقف وأول صدقة موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر قاله المهاجرون وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الواقدي اي أراضي مخيريق قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تأوله وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر وبلغ أبا يوسف حديث عمر هذا فقال لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين احد اهـ قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص اهل الاسلام اي وقف الاراضي والعقار قال ولا يعرف ان ذلك في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت

مادونه وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث وعلى ان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه قال الحافظ وهو ما يتبادر الفهم ويحتمل أن يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أي كبير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني فان الكثرة أمر نسبي وعلى الاول عوّل ابن عباس كما تقدم والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا أغنياء فلا وقد استدل بذلك على انها لا تجوز بالوصية بأزيد من الثلث قال في الفتح واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور الى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وحكاه في البحر عن العترة قوله قال الثلث والثلث كثير أو كبير يعني بالمثلثة أو الموحدة وهو شك من الراوي قال الحافظ والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة قال الثلث بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ خبره محذوف قوله انك ان تذر بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى لاشرط ههنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لفظا واقفا خبر عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب [illegible] مانع من تقديرها كما قال ابن مالك قوله ورثتك قال ابن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة ليكون [illegible] لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده [illegible] وكان من الجائز أن تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلي [illegible] وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من

صرف منفعته في جهة خير وفي الحديث جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف [illegible] تقديمها على من هو من غيرها اقرانها من الرجال وفيه أسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصيغة [illegible] الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقاف [illegible] الكواف عن الكواف لا يختلفون فيه وفي الحديث فضيلة الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعها في [illegible] تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له أصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف الطعام ونحوه [illegible] اع به وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة بل لا بد أن يقال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضف اليها شيا [illegible] قة بين ان تكون تلك الرقبة او وقف المنفعة فاذا أضاف اليها ما يعين أحد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت [illegible] صفة للمعا الراجح وتمسك من

اجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع فى حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة فى ذلك لانه اضاف اليها الاتباع ولا يوهب كما تقدم وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوى القربى والضيف لم يقيدوا بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان الواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط ان لمن ولى وقفه أن يأكل بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة كان فيما لا تعينه أجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابى ليلى وأبى يوسف واحمد فى الارجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهور رهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيأ يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصارى شيخ البخارى جزأ ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة ٢٨٥ راكب البدنة وبحديث انس فى انه صلى

غيرها وقال الفاكهى شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة فانه ولد له بعد ذلك أربعة بنين اه وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر وزاد بعضهم ابراهيم ويحيى واسحق وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمر اوعمران وصالحا وعثمان واسحق الاصغر وعمرا الاصغر وعميرا مصغرا وذكر له من البنات ثنتى عشرة بنتا قال الحافظ ما معناه انه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبى وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا اذ ذاك قوله عالة أى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر قوله يتكففون الناس أى يسألونهم بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافا من طعام قال ابن عبد البر وفى هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه سبحانه قال من بعد وصية يوصى بها أو دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث قال فى الفتح وفيه ان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد أبعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا وفى حديث أبى الدرداء وما ورد فى معناه دليل على ان الاذن لنا بالتصرف فى ثلث أموالنا فى أواخر أعمارنا من الالطاف الالهية بنا والتكثير لاعمالنا الصالحة وهو من الادلة الدالة على اشتراط القربة فى الوصية (وعن عمرو بن خارجة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا أبا داود وصححه الترمذى ٭ وعن أبى امامة قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه [illegible] وارث رواه الخمسة الا النسائى ٭ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى [illegible] وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء

أحصنهن الله تعالى وحفظهن [illegible] (الغافلات) احترز به عن قذف الكافرات (المؤمنات) عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافى أزيد [illegible] حديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك وقد تصدى لبيانهم الفقيه الشافعى [illegible] الزواجر عن اقتراف الكبائر وغيره فى غيره وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضا فى الطب [illegible] فى الايمان وأبو داود فى الوصايا والنسائى فيه وفى التفسير ٭ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه ان [illegible] عليه) وآله (وسلم قال لا تقتسم ورثتى دينارا ولا درهما) بالجزم على النهى وبالرفع على الخبر وسماهم ورثة [illegible] انا معاشر الانبياء لا نورث وقال الحافظ سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم الدليل الشرعى [illegible] له لا نورث ما تركنا صدقة (ما تركت بعد نفقة نسائى) أحتج له ابن عيينة

اللهم عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال انه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وبقية فوائد حديث الباب مذكورة فى الفتح ٭ (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات) اى المهلكات (قالوا يا رسول الله وما هن قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه الها ورب غيره (و) الثانى (السحر) وهو لغة صرف الشئ عن وجهه (و) الثالث (قتل النفس التى حرم الله) قتلها (الا بالحق و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (اكل مال اليتيم) الذى مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولى يوم الزحف) أى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) اللاتى

نحما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان يسكن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت سكناهن لهن يسكنها (ومؤنة عامله فهو صدقة) وهو القيم على الأرض أو الخليفة بعده صلى الله عليه وآله وسلم ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف والحديث أخرجه أيضا في الفرائض ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج ❁ (عن عثمان رضي الله عنه انه قال حين حوصر) أي لما حاصره أهل مصر في داره لاجل توليه عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس فاشرف عليهم وقال (أنشدكم الله) وزاد النسائي من رواية الاحنف الذي لا اله الا هو وزاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام (ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) ٢٨٦ قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمشهور انه اشتراها الا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت هينا فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئرا أو كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها اليه قاله في الفتح (ألستم تعلمون انه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال) الضمير للصحابة وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة لان في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة وهذا الحديث له طرق

الورثة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواهما الدارقطني) حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والحافظ وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه اذا روى عن الشاميين جماعة من الائمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لانه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن مرسل عطاء الخراساني ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ والمعروف المرسل وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص اسناده واه وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطني وصوب ارساله وعن علي عند أيضا واسناده ضعيف وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعي قال في الفتح ولا يخلو اسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضي ان للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه فيه عمن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة قال الحافظ لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة وقيل انها تصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر

لذوى الحاجة من آل عبد الله كبارهم وصغارهم ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بالموحدة المضمومة وفتح الزاى مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده بديل بن أبى مارية بالدال المهملة بدل الزاى وليس هو بديل ابن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى وفى رواية ابن جريج انه كان مسلما (مع تميم الدارى) الصحابى المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم (وعدى بن بداء) وكان نصرانيا قال الذهبى لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمى بارض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم وعدى وأمرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا جاما) أى اناء قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعم من الجام والجام هو الكاس اه والذى ذكره البغوى وغيره ٢٨٧ من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا فى رواية عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوصا من ذهب) أى فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفى رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمى مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين (فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا) أى الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدى فقام رجلان) عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة (من أوليائه) أى من أولياء بزيل السهمى (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) يعنى يميننا أحق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) اذا حضر أحدكم الموت زاده أبو ذر واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق واستدل به ابن سريج الشافعى للحكم بالشاهد واليمين وتكلف فى انتزاعه وهو متعقب كما ذكره فى الفتح واستدل به على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم أى من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بوجوه منها ان الدليل دل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية وقوى ذلك

لان النفى اما أن يتوجه الى الذات والمراد لا وصية شرعية واما الى ما هو أقرب الى الذات وهو الصحة ولا يصح أن يتوجه ههنا الى الكمال الذى هو أبعد المجازين وحديث ابن عباس المذكور وان دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على ان النفى غير متوجه الى الصحة بل هو متوجه اليها واذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص وهكذا حديث عمرو بن شعيب وحكى صاحب البحر عن الهادى والناصر وأبى طالب وأبى العباس انها تجوز الوصية للوارث واستدلوا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قالوا ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز وأجاب الجمهور عن ذلك بان الجواز أيضا منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب وقد اختلف فى تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الاحاديث المذكورة فى الباب وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله هكذا فى الفتح وقد قيل ان الآية مخصوصة لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا فكانت الوصية واجبة لجميعهم وخص منها الوارث بآية الفرائض وباحاديث الباب وبقى حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله وأنا تحت جرانها بكسر الجيم قال فى القاموس جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه الى منحره قوله وهى تقصع بجرتها الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء قال فى القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية وقد اجتر واجر واللقمة يتعلل بها البعير الى وقت علفه والقصع البلع قال فى القاموس قصع كمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها الى جوفها او مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ او هو ان تملأ بها فاها او شدة المضغ اه قوله وان لغامها بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الالف ميم هو اللعاب قال فى القاموس لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده قال والملاغم ما حول الفم قوله الا ان يشاء الورثة فى ذلك رد على المزنى وداود والسبكى حيث قالوا انها لا تصح

عندهم حديث الباب فان سياقه يأبى لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشيرة وهو قول الحسن وفيه نظر وذهب جماعة من الائمة الى ان هذه الآية منسوخة وان ناسخها قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق والجواب ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين أولى من الغاء أحدهما وبان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن جمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الآية نزلت فيمن بمات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين فان اتهما استحلفا أخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وأنكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فروى أبو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا ٢٨٨ من المسلمين الوفاة بدقوقا فلم يجد أحدا من المسلمين فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبر الاشعري فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما رجاله الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك بان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا خطاب للمؤمنين فلما قال أو آخران من غيركم صح انه أراد غير المخاطبين فتعين انهما من غير المؤمنين وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق وهو متعقب كما بينه في الفتح قال الشوكاني في تفسيره قوله تعالى أو آخران من الاجانب وقيل ان الضمير في منكم للمسلمين وفي من غيركم للكفار وهو الاظهر وبه قال أبو موسى الاشعري وابن عباس وغيرهما فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني ويشهد له سبب النزول فاذا لم يكن مع الموصي من يشهد على الوصية من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر فاذا قدما واديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي ويقضى للكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي

الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة واحتجوا بالاحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها قال الحافظ ان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم ان أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤا وان أجازوا بعد نفذ وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان البحز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثا يوم الموت حتى لو أوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون الموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للاخ المذكور ولو أوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث

(باب في ان تبرعات المريض من الثلث)

(عن أبي زيد الانصاري ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وأرق أربعة رواه أحمد وأبو داود وبعضه) وقال فيه لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين *وعن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم ثلاثة أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا رواه الجماعة الا البخاري *وفي لفظ ان رجلا أعتق عند موته ستة رجال له جاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] صنع قال أو فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق [illegible] رق أربعة رواه أحمد واحتج بعمومه من سوى بين متقدم العطايا [illegible] يستفصل هل أعتقهم بكلمة

وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وذهب الى الاول أعني تفسير ضميركم بالقرابة أو العشيرة وتفسير من غيركم بالاجانب الزهري والحسن وعكرمة وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم من الفقهاء الى ان الآية منسوخة واحتجوا بقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولا وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وأما قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم فهما عامان في الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الارض وبالوصية وبحالة عدم وجود الشهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام اه

(بسم الله الرحمن الرحيم فضل الجهاد والسير) بكسر الجيم أصله ٢٨٩ لغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق وأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب واختلف في جهاد الكفار هل كل أو لا فرض عين أو كفاية والسير جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها مشتقة من أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزواته

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال

او بكلمات) حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح قوله أعتق ستة أعبد عند موته قال القرطبي ظاهره انه نجز عتقهم في مرضه قوله فاقرع بينهم هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور على ابي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعى في باقيه ولا يقرع بينهم وبمثل ذلك قالت الهادوية قوله فاعتق اثنين وارق أربعة في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون يعتقون جميعا قال ابن عبد البر في هذا القول ضروب من الخطا والاضطراب قال ابن رسلان وفيه ضرر كثير لان الورثة لا يحصل لهم شئ في الحال أصلا وقد لا يحصل من السعاية شئ أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل وفيه ضرر على العبيد لالزامهم السعاية من غير اختيارهم قوله لو شهدته قبل ان يدفن الخ هذا تفسير للقول الشديد الذي ابهم في الرواية الاخرى وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ وذلك لان الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف الا في الثلث فاذا تصرف في اكثر منه كان محادا لحكم الله تعالى ومشاقا له قوله فجزأهم بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان اي قسمهم وظاهره انه اعتبر عدد اشخاصهم دون قيمتهم وانما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد قال ابن رسلان ولو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة قوله رجله بفتح الراء وكسر الجيم جمع رجل قوله ما صليت عليه هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض انما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضف الى بعد الموت وقد قدمنا حكاية الاجماع على المنع من الوصية بازيد من الثلث ان كان له وارث والتجهيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية واختلفوا هل يعتبر ثلثه بالتركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول علي رضي

٢٧ نيل خامس) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) اي يساويه ويماثله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا اجده) اي لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد وفيه ان الجهاد في سبيل الله أفضل الاعمال (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مستانفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك) قال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا وهذا فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شئ من الاعمال قال عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد لان الصيام والقيام [illegible] صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لاجر المواظب [illegible] لا تستطيع ذلك وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي

احسان من الله لمن شاء واستدل به على أن الجهاد أفضل الاعمال مطلقا وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي أن يكون الجهاد افضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلاء الدين ونشره واحوال الكثير وحضه فضيلته بحسب فضيلة ذلك اه قال في الفتح لكن يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا الا أنبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر مجردة افضل من ابلغ ما يقع للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي ﴿(عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل) قال في الفتح لم أقف ٢٩٠ على اسم السائل وقد ورد ان باذر سأل عن نحو ذلك والحاكم ان الناس اكمل

الله عنه وجماعة من التابعين وقال بالاول مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز وذكروا بان الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا وأجيب بان الوصية ليست عقدا من كل وجه ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانه يصح الرجوع فيها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يجب الثلث من جميع المال او ينقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا فلو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك

(باب وصية الحربي اذا أسلم وزنته هل يجب تنفيذها)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان أبي أوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة أفاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فأعتقتم عنه او تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك) رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذري الى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة ان حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي بهذا الاسناد عدة احاديث والحديث يدل على ان الكافر اذا اوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لان الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر اذ لا ملازمة بين عدم قبول ما اوصى به [illegible] وعدم صحة الوصية مطلقا نعم فيه دليل انه لا يجب على قريب الكافر من [illegible] وصيته بالقرب * قال في البحر مسئلة ولا تصح بعض الوصية من كافر في [illegible] لاهل الحرب وبناء البيع في خطط

ايمانا وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وإهمال الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل الجهاد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تبارك وتعالى ولما فيه من النفع المتعدي وانما كان المؤمن المعتزل تاليا في الفضيلة لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يبقى هذا بهذا او هو مقيد بوقوع الفتن (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مؤمن) اي افضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما مع النفع المتعدي وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ثم التبعيضية وذلك يقوي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين جمعوا الناس على الشرائع والسنن [illegible] افضل وكذا الصديقون المسلمين (قالوا ثم من) يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قال) صلى الله عليه وآله [illegible] ثم يليه مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين وسكون العين في الاول وفتحها في الثاني آخره موحدة وهو الطريق بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان [illegible] اب الناس عن الناس فلذا مثل بهم العزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى زاد الطبراني [illegible] والبيوت ولمسلم رجل معتزل (يتقي الله ويدع الناس من شره) ولمسلم يعبد ربه وفي حديث ابن عباس معتزلا [illegible] الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل الانفراد والعزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما واما اعتزال الناس اصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن ويؤيد ذلك حديث بعجة بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد ابويه فان لم يكن له ٢٩١ ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم اعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وحديث الباب أخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن ﴿عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله) اي الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا قال في الفتح فيه اشارة الى اعتبار الاخلاص (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله زاد مسلم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله) اي تكفل على وجه الفضل منه (للمجاهد في سبيله بان يتوفاه أن يدخله الجنة) في الحال ساعة موته بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقرير يندفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص (أو يرجعه) الى مسكنه

المسلمين وتصح بالمباح اذ لا مانع اه

﴿باب الايصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره﴾

(عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف متفق عليه ﴿وعن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال ابن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة رواه البخاري ﴿وعن الشريد بن سويد الثقفي ان امه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال عندي جارية سوداء فقال ائت بها فدعا بها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة رواه أحمد والنسائي) حديث الشريد رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لا بأس به وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان قوله فقد استخلف من هو خير مني استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة وقد ذهبت الاشعرية والمعتزلة الى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الازمان وذهبت العترة الى أن طريقها الدعوة وللكلام في هذا محل آخر قوله انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف يعني انه سيقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك

(سالما مع أجر) وحده (أو غنيمة) خالصة مع أجر وحذف الأجر من الثاني للعلم به إذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بدون الغنيمة إذ القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها قال في الفتح فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجمع وقيل أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها الوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع ذلك في رواية لمسلم بالواو وفي بعض رواياته ورواه الفريابي وجماعة من يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك في الموطأ ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وأبي داود بإسناد صحيح فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة ٢٩٢ لكن فيه إشكال صعب كما قال ابن دقيق العيد من حيث إنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي أنه لا بد من حصول الأمرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فالأولى أن يقال المراد بأو في الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على الخبر بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا وأجاب في المصابيح بأنه إنما يرد الإشكال إذا كان القائل بأم للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله أجر إن فاتته الغنيمة إلى آخره وأما إن سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الإشكال إذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والإشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأم للتقسيم صرح بأن المراد فله الأجران فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا يرد الإشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تكثير الأجر لتعظيمه ويزاد به الأجر بكثرة الغنيمة فإطلاق الأجر عنه إه فيه وقد روى مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فتخفق إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم وهذا صريح بقاء بعض الأجر مع الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الأجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى جعل للمجاهد ثلاث كرامات دنيوية وأخروية فالدنيوية أن السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالما أخذ ثلثي ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس للمرء إلا ما نوى فبهذا ظهر لك باب إنه إذا غنم لا يحصل له أجر إه وفيه أن الفضائل لا تدرك دائما بالقياس وفيه استعمال التمة

الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكر وإن كان الكل عنده جائزا ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل فقوله ومن عائشة إن عبد بن زمعة إلخ سياتي الكلام على هذا الحديث في باب إن الولد للفراش إن شاء الله لأن المصنف رحمه الله سيذكره هناك وهو الموضع الذي يليق به وإنما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة في دعوى النسب والحاكمة ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه قول وعن الشريد بن سويد إلخ استدل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية ووجهه أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية وليس له أن مثل ذلك لا يجوز ولو كان غير جائز لبينه لما تقرر من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة قوله فقال لها من ربك إلخ قد اكتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره ومنها عن رجل من الأنصار عند أحمد ومنها عن أبي هريرة عند أبي داود وعن حاطب عند أبي أحمد الغساني في كتاب السنة وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك

(باب وصية من لا يعيش مثله)

(عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قال قد حملناها أمرا هي له مطيقة وما فيها كثير فضل قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال قال [illegible] لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا قال [illegible] بعة حتى أصيب قال إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة [illegible] بين الصفين قال استووا حتى إذا لم ير

لاعيانهم او انما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا ﴿(وعنه) أي عن ابي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدري اذكر الزكاة أم لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي (كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب فانه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شئ (أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في أرضه التي ولد فيها) وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر ٢٩٢ بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين قاله في الفتح (فقالوا يا رسول الله) في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل أو أبو الدرداء كما عند الطبراني وأصله في النسائي لكن قال فيه فقلنا (افلا نبشر الناس) بذلك (قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال يعني الايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلى وتعقبه في الفتح فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت على أن قوله ان في الجنة مائة درجة [illegible] البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا أخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان في [illegible] فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند [illegible] وزوه الى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه [illegible] لكن وردت في الحديث زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ وكلام الطيبي وغيره في حديث [illegible] كل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث أبي [illegible] حديث معاذ لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك [illegible] ما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت

فيهن خللا تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلت أي ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول أخاف عليه فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة فقال وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي فلما أدبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا علي الغلام قال يا ابن أخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ونحوه قال ان وفى له مال آل عمر فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب [illegible] أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأدعني هذا المال انطلق [illegible] المؤمنين فقل يقرأ عليكم عمر السلام

طرقه واختلافات مخارجه ورواته على ما لا يخفى قال في الفتح واذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضا على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المجاهد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجالس في الارض التي ولد المرء فيها وجه التعقب ان التسوية ليست على عمومها وانما هو في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله اعلم وليس في هذا السياق ما ينفي ان يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين اه قلت المراد بالبعض الطيبي وتبعه الكرماني (فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة) أي أفضلها (وأعلى الجنة) يعني أرفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية وقال الحافظ المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتأكيد ١٩٤ وقال الطيبي المراد بأحدهما المعنوي والآخر الحسي وبالآخر المعنوي اه قال يحيى ابن صالح شيخ البخاري (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل في غيرها منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والاقتضى الظاهر على ذلك أن يقال فوقها (ومنه) اي من الفردوس (تفجر انهار الجنة) الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى قال في الفتح ووهم من زعم ان الضمير للعرش فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي والفردوس أعلاها درجة ومنها أي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر أنهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون فوضع عرش الرحمن اه والرحمن على العرش استوى كما نطق بذلك القرآن وافصح به آيات الفرقان ودلت عليه أحاديث سيد الانس والجان وذهب اليه العدد الكثير والجم الغفير من السلف الصالحين وعصابة من الائمة المجتهدين الاعيان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شئ وقيل هو الذي فيه العنب وقيل هو بالرومية وقيل بالنبطية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو اسحق الزجاج وقيل الفردوس متنزه أهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والترمذي وفيه فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه اشارة الى أن درجة المجاهد فيها لها غير المجاهد اما بالنية الخالصة أو بما يزاد به من الاعمال الصالحة لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد

ولا نقتل أمير المؤمنين قال لست اليوم لعمر بن أمير وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها ووجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسي ولأوثرنه به اليوم على نفسي فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان شئ أهم الي من ذلك فاذا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير تتبعها فلما رأيناها قمنا وولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال ما أجد أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شئ كهيئة التعزية له فان أصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به أيكم ما أمرته فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة وقال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالاعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد في فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فأدخل

ان اعلمهم انه اعدل للمجاهدين وقيل فيه جواز الدعاء بالايحصل للداعي بما ذكر نه والاول أولى والله أعلم ﴿(عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) انه (قال لغدوة) بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من اول النهار الى انتصافه واللام للتأكيد وقال في الفتح للقسم (في سبيل الله) اى كائنة فيه (أو روحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها او للتقسيم اى خرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس ليكون الدين عظيمة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان بجميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ٢٩٥ ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب

فوضع هذا الثلاث مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي فقال طلحة قد جعلت أمري الى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أيكما نبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه الى والله علي ان لا آلو عن أفضلكم قالا نعم فاخذ بيد أحدهم فقال لك من القرابة وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه علي وولج أهل الدار فبايعوه رواه البخاري وقد تمسك به من رأى للوصي والوكيل أن يوكل) قوله عن عمرو بن ميمون هو الاودي وهذا الحديث باطوله رواه عن عمرو بن ميمون بهامشه قوله قبل أن يصاب بايام أي أربعة كما بين فيما بعد قوله بالمدينة اى بعد ان صدر من الحج قوله أن تكونا حملتما الارض ما لا تطيق الارض الا بهما اى ارض السواد وكان عمر يعتمد هما بضرب ما عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور والمراد بقوله انظرا اى في التحميل او هو كناية عن الحذر لانه يستلزم النظر قوله قالا حملناها أمرا هي له مطيقة في رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال حذيفة لو شئت لاضعفت ارضي اى جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت أرضي امرا هي له مطيقة وفي رواية له ان عمر قال لعثمان بن حنيف لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لاطاقوا ذلك قال نعم قوله الى لقائم اى في الصف ننتظر صلاة الصبح قوله قتلني أو اكلني الكلب حين طعنه في رواية اخرى فعرض له ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول دونكم الكلب فقد قتلني

الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها انفقها في طاعة الله تعالى قال في الفتح ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما أدركت فضل غدوتهم والحاصل ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة ولو سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلى الدرجات والتمكنة في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا ففيه هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لقاب قوس) اى ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها او ما بين السية والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (في الجنة) أي منصرفي الجنة من المواضع كلها بساتينها او أرضها فاخبر أن تصغير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها لعيما تمضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وهو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها ولا تدخل الجنة مع الدنيا وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها والملك كما لا تصور

تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وفي حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري مرفوعا الروحة والغدوة في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما انها ما على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ٢٩٦ وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات

(الحور العين وصفتهن)

الحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء وقال البخاري الحور يحار فيها الطرف أي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى أهل الارض لأضاءت ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملأته ريحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (ولنصيفها) أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل لو ان بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث قال المهلب أورد البخاري هذا الحديث ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع الى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله في كونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه اذ كل واحد يعطى من الحور العين

واسم ابي لؤلؤة فيروز وروى ابن سعد باسناد صحيح الى الزهري قال كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكا الى عمر شدة الخراج فقال له عمر ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال له الم احدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا في رواية ابن اسحق اثني عشر رجلا معه وهو ثالث عشر وزاد ابن اسحق من رواية ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون وعلى عمر ازار اصفر قد رفعه على صدره فلما طعن قال وكان امر الله قدرا مقدورا قوله مات منهم تسعة اي وعاش الباقون قال الحافظ وقفت من اسمائهم على كليب بن البكير الليثي قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا وقع في ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي حدثني من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب التميمي اليربوعي فذكر الحديث وروى ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فاخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني تميم وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه قال الحافظ فان ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك قوله فقدمه اي للصلاة بالناس قوله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة في رواية ابن اسحق باقصر سورتين في القرآن انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح زاد في رواية ابن شهاب ثم غلب على عمر النزف فغشي عليه فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل في غشيته

لو اطلعت على الدنيا لاضاءت كلها اه وعند ابن ماجه عن أبي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه من الحور العين بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها ولاحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث وفيه وتزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين قال في الفتح اسناده حسن وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب وصححه ﷺ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم مصغر وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال في الفتح قلت التحقيق ان المبعوث اليهم ٢٩٧ بنو عامر وامابنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالي) حرام بن ملحان (اتقدمكم) أي الى بني سليم (فان أمنوني حتى ابلغهم) بتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه يدعوهم الى الايمان (والا) أي وان لم يؤمنوني (كنتم مني قريبا فتقدموا) اليهم (فامنوه فبينما يحدثهم) أي يحدث بني سليم (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ أومؤا) أي أشاروا (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه برمح فانفذه) في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) اي حرام الملعون (الله أكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه) أي أصحاب حرام (فقتلوهم الا رجلا أعرج) وهو كعب بن زيد الانصاري من بني أمية كما عند الاسماعيلي وفي لفظ بدون ألف

حتى اسفر فنظر في وجوههم فقال أصلى الناس فقلت نعم قال لا اسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال فتوضأ وصلى الصبح فقرأ في الاولى والعصر وفي الثانية قل يا أيها الكافرون قال ونساند الى وجرحه يثعب دما انى لاضع اصبعي الوسطى فانسد الفتق قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني في رواية ابن اسحق فقال عمر يا عبد الله بن عباس أخرج فناد في الناس اعن ملا منكم كان هذا فقالوا معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا وزاد مبارك بن فضالة فظن عمر ان له ذنبا الى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه فقال احب أن تعلم عن ملا من الناس كان هذا فخرج لا يمر بملا من الناس الا وهم يبكون فكأنما فقدوا ابكارا ولادهم قال ابن عباس فرأيت البشر في وجهه قوله الصنع بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع وحكى أبو زيد اصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة قوله لم يجعل ميتتي بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية أي قتلتي وفي رواية الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية قوله رجل يدعى الاسلام في رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله لسجدة سجدها لله قط وفي رواية مبارك بن فضالة يحاجني يقول لا اله الا الله وفي حديث جابر فقال عمر لا تجعلوا على الذي قتلني فقيل انه قد قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له انه أبو لؤلؤة فقال الله أكبر قوله قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة في رواية ابن سعد فقال عمر هذا من عمل أصحابك كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبي فغلبتني وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصيف ان عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج قوله ان شئت فعلت الخ قال ابن التين انما قال له ذلك لعلمه بان عمر لا يأمره بقتلهم قوله كذبت الخ هو على ما الف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس ان مراده ان شئت قتلناهم فاجابه

٣٨ نيل خا على اللغة الربعية قاله الكرماني (صعد الجبل) أخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكانوا يقرأ) أي في جملة القرآن (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وهذا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يعبر بها المحدث ويقرأها الجنب قال الآمدي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فانه ومنسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم

لمعمولا به انتهى وزاد ابن جرير عن أنس وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (فدعا عليهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أربعين صباحا) في القنوت (على رعل) بكسر الراء بطن من بني سليم (وذكوان) بفتح الذال وسكون الكاف (وبني لحيان) بكسر اللام (وبني عصية) بضم العين (الذين عصوا الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم وفي أواخر الجهاد انه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو أصرح في المقصود وفي الحديث فضل من ينكب في سبيل الله ﴿(عن جندب بن سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان في بعض المشاهد) أي أمكنة الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقد دميت اصبعه) بفتح الدال اي جرحت اصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا لما توجعت لها على سبيل الاستعارة أو حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها (هل انت الا اصبع دميت) أي ما أنت بأصبع موصوفة بشيء الا بان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك أو القطع الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (ما لقيت) وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعرا والجواب انه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صفة الشاعر به لا غير وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة واستدل به على فضل من ينكب في سبيل الله تعالى ورضاه ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد قال و) الله (الذي نفسي بيده) الكريمة (لا يكلم) بضم الياء أي لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) اي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع المرء فيه بحق فأصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولفظ مسلم كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (في سبيله) معناه والله أعلم بعظيم شأنه قال في الفتح جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب انتهى ويجوز أن يكون تتميما لصيانة عن الرياء والسمعة (الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) اي يجري (دما) وفي رواية ذكرها البخاري في كتاب الطهارة تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تتفجر دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون

بذلك وأهل الحجاز يقولون كذبت في موضع اخطأت ولعل ابن عباس انما أراد قتل من لم يسلم منهم قوله فأتي بنبيذ فشربه زاد في حديث أبي رافع لينظر ما قدر جرحه قوله فخرج من جرحه هذه رواية الكشميهني وهي الصواب ورواية غيره فخرج من جوفه وفي رواية أبي رافع فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو ام دم وفي روايته أيضا فقال لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت والمراد بالنبيذ المذكور تمرات تبذن في ماء أي نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسيأتي الكلام عليه قوله وجاء رجل شاب في رواية للبخاري في الجنائز وولج عليه شاب من الانصار وفي انكار عمر على الشاب المذكور استرسال ازاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين قوله وقدم بفتح القاف وكسرها فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق قوله ثم شهادة بالرفع عطفا على ما قد علمت لانه مبتدأ وخبره لك المتقدم ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ويجوز النصب على انه مفعول مطلق لمحذوف وفي رواية جرير ثم الشهادة بعد هذا كله قوله لا علي ولا لي أي سواء بسواء قوله أنقى لثوبك بالنون ثم القاف للاكثر وبالموحدة بدل النون للكشميهني قوله فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ونحوه في حديث جابر ثم قال يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن ابن زبالة ان دين عمر كان ستة وعشرين ألفا وبه جزم عياض قال الحافظ والاول هو المعتمد قوله فان وفى له مال آل عمر كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل ان يريد رهطه قوله والا فسل في بني عدي بن كعب هو البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته قوله لا تعدهم بسكون العين أي لا تتجاوزهم وقد أنكر نافع مولى ابن عمر ان يكون على عمر دين فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة باسناد صحيح ان نافعا قال من أين يكون على عمر دين

لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وفى رواية والعرف وهى الرائحة ولاصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه الزيادات ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هى حاصلة لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل انذماله لما يتدمل فى الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينافى ذلك أن يكون له فضل فى الجملة لكن الظاهر ان الذى يجىء يوم القيامة جرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان فى حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت لا ينافى قوله كهيئتها الان المراد ٢٩٩ انها لا تنقص شيأ بطول العهد قال العلماء

وقد باع رجل من ورثته صيرانه بمائة الف اه قال فى الفتح وهذا لا ينفى ان يكون عند موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفى الدين عنه فاعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض قوله فانى است اليوم للمؤمنين أميرا قال ابن التين انما قال ذلك عند ما أيقن بالموت أشار بذلك الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين وأشار ابن التين أيضا الى انه أراد أن تعلم أن سؤ له اياها بطريق الطلب لا بطريق الامر قوله ولا ورثته استدل بذلك على انها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع انها كانت تملك منفعته بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها وحكم أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم قوله ارفعونى أى من الارض كانه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه قوله فاسنده رجل اليه قال الحافظ فى الفتح لم أقف على اسمه ويحتمل انه ابن عباس قوله فان أذنت لى فادخلونى ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك ان عمر كان يخشى ان تكون اذنت فى حياته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فاراد أن لا يكرهها على ذلك قوله فولجت عليه أى دخلت على عمر فى رواية الكشميهنى فبكت وفى رواية غيره فبكيت وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب انهما قالت يا صاحب رسول الله يا صهر رسول الله يا امير المؤمنين فقال عمر لاصبر لى على ما اسمع أحرج عليك بما لى من الحق عليك ان تندبنى بعد مجلسك هذا فاما عينك فان املكهما قوله فولجت داخلا لهم أى مدخلا كان فى الدار قوله أوص يا أمير المؤمنين استخلف فى البخارى فى كتاب الاحكام منه ان الذى قال ذلك هو عبد الله بن عمر قوله من هؤلاء النفر أو الرهط شك من الراوى قوله فسمى عليا الخ قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة وأجيب بانه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقدمات قبله واما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة فى التبرى من الامر وصرح المدائنى باسانيده ان عمر عد سعيد بن زيد فين توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى

الحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته بذله نفسه فى طاعة الله تعالى كذا فى الفتح وقال النووى قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى قتال الكفار فيدخل فيه من جرح فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق والامر والنهى ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولى بن العراقى قد يتوقف فى دخول المقاتل دون ماله فى هذا الفضل لاشارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى اعتبار الاخلاص فى ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك

واى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل قال فى الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجىء يوم القيامة كما وصف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم فى الدنيا ان لا يبعث كذلك ويغنى عن الاستدلال بترك غسل الشهيد فى هذا الحديث قوله فى شهداء أحد زملوهم بدمائهم انتهى وهذا الحديث أورده البخارى فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء من كتاب الطهارة ﴿(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال غاب عمى أنس بن النضر رضى الله عنه عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين) لان غزوة بدر [illegible] عليه وآله وسلم وكانت فى السنة الثانية من الهجرة (لئن الله اشهدنى) اى أحضرنى [illegible] لير الله وفى رواية ما أجد مما خوذ من الجد ضد الهزل وزاد ثابت وهاب أن يقول

غيرها أى خشى أن يلتزم شيأ يعجز عنه فأيهم وعرف من السياق ان مراده انه يبالغ فى القتال وعدم الفرار (فلما كان يوم أحد) وأطلق اليوم وأراد لوقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرمانى (وانكشف المسلمون) وفى رواية الاسماعيلى وانهزم الناس وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (اللهم انى أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى أصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) اى استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم وزاد فى مسند الطيالسى عن أنس منهزما (فقال يا سعد بن معاذ) أريد (الجنة) أو هى مطلوبى (ورب النضر) اى والده ويحتمل أن يريد ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفى رواية والله ٣٠٠ وفى أخرى والذى نفسى بيده والظاهر انه قال بعضها والبقية بالمعنى (انى أجد ريحها) اى ريح الجنة (من دون أحد) وفى رواية ثابت فاها لريح الجنة أجدها دون أحد قال ابن بطال وغيره يجوز أن يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز أن يكون أراد انه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد فتصور انها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى انى لاعلم ان الجنة تكتسب فى هذا الموضع فاشتاق لها وقوله واها قالها اما تعجبا واما تشوقا فكأنه لما ارتاح لها واشتاق اليها صارت له قوة من استشفها حقيقة (قال سعد) بن معاذ (فما استطعت يا رسول الله ما صنع) من اقدامه ولا صنيعه فى المشركين من القتل مع أنى شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) بن مالك (فوجدنا به) اى بابن النضر (بضعا) قال فى الفتح لم ار فى شئ من الروايات بيان هذا البضع وتقدم انه ما بين الثلاث والتسع (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العينى كلمة أو فى الموضعين للتنويع وفى الفتح انها للتقسيم او بمعنى الواو وتفصيل كل واحدة من المذكورات غير معين وفى رواية قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) من المثلة اى قطعوا أعضاءه من أنف واذن وغيرهما (فما عرفه أحد الا أخته ببنانه) باصبعه أو بطرف اصبعه زاد النسائى وكان حسن البنان قالت عمته الربيع بنت النضر أخته فما عرفت أخى الا ببنانه والبنان الاصابع وفى رواية أو شامة والاول أكثر (قال أنس) بن مالك (كنا نرى أو نظن) شك من الراوى وهما بمعنى واحد ولاحمد كنا نقول وعنده أيضا فكانوا يقولون (ان هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

الحرابة منه وقال لا أرب لى فى أموركم فارغب فيها الاحد من اهلى قوله يشهدكم عبد الله ابن عمر الخ فى رواية للطبرى فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله ما أردت الله بهذه وأخرج نحوه ابن سعد باسناد صحيح عن مرسل النخعى ولفظه فقال عمر قاتلك الله والله ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن ان يطلق امر أته قوله كهيئة التعزية له أى لابن عمر لانه لما أخرجه من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بان جعله من أهل المشاورة وزعم الكرمانى ان هذا من كلام الراوى لا من كلام عمر قوله الامرة بكسر الهمزة وللكشميهنى الامارة زاد المدائنى وما اظن ان يلى هذا الامر الا على او عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين وان ولى على فستختلف عليه الناس قوله بالمهاجرين الاولين هم من صلى للقبلتين وقيل من شهد بيعة الرضوان قوله الذين تبوؤا أى سكنوا المدينة قبل الهجرة وادعى بعضهم ان الايمان المذكور هما من أسماء المدينة وهو بعيد قال الحافظ والراجح انه ضمن تبوؤها معنى لزموا أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا وأوان الايمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كانه احاط بهم فكأنهم نزلوه قوله فهم ردء الاسلام أى عون الاسلام الذى يدفع عنه ويغيظ العدو اى يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم قوله الافضلهم أى الا ما فضل عنهم قوله من حوائش اموالهم أى ما ليس بخيار والمراد بذمة الله أهل الذمة والمراد بالقتال من وراءهم أى اذا قصدهم عدو قوله فانطلقنا فى رواية الكشميهنى فانقلبنا أى رجعنا قوله فوضع هنالك مع صاحبيه قد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرمة فالاكثر على أن قبر أبى بكر وراء قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر وراء قبر أبى بكر وقيل ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم الى القبلة وقبر أبى بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبى أبى بكر وقيل قبر أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر عند رجلى أبى بكر وقيل غير ذلك قوله اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم أى فى الاختيار لا فى الاختلاف كذا قال ابن التين وصرح ابن المدائنى فى روايته بخلاف ذلك قوله والله عليه والاسلام بالرفع فيهما

الى آخر الآية فقال ان أختـه) أى أخت أنس بن النضر وهى عمة أنس بن مالك (وهى تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (كسرت ثنية امرأة) زاد فى الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) فالله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضى خصمها العفو عنها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) فى قسمه وهو ضد الحنث وفى قصة أنس بن النضر جواز بذل النفس فى الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى أهلاكها وان طلب الشهادة فى الجهاد لا يقتاوله النهى عن الالقاء الى التهلكة ٢٠١ وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر

والخبر محذوف اى عليه رقيب أو نحو ذلك قوله أفضلهم فى نفسه اى فى معتقده زاد المدائنى فى رواية فقال عثمان أنا أول من رضى وقال على أعطنى صوتك لتوتر ن الحق ولا تخضن ذا رحم فقال نعم قوله فأسكت بضم الهمزة وكسر الكاف كان سكتها اسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت والمراد بالشيخين على وعثمان قوله فاخذ بيد أحدهما هو على والمراد بالآخر فى قوله ثم خلا بالآخر هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام قوله والقدم بكسر القاف وفتحها كما تقدم زاد المدائنى ان عبد الرحمن قال لعلى أرأيت لو صرف هذا الامر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط قال عثمان ثم قال لعثمان كذلك فقال على وزاد أيضا ان سعدا اشار على عبد الرحمن بعثمان وانه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا أمره بعثمان وفى هذا الاثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد قال النووى وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره واجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان والكلام موضع غير هذا

(باب ان ولى الميت يقضى دينه اذا علم صحته)

(عن سعد الاطول ان اخا مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة رواه أحمد وابن ماجه) الحديث باسناده فى سنن ابن ماجة هكذا حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنى عبد الملك ابو جعفر

وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين قال الزين بن المنير من ابلغ الكلام وأفصحه قول أنس ابن النضر فى حق المسلمين اعتذر اليك وفى حق المشركين ابرأ اليك فأشار الى انه لم يرض الامرين جميعا مع تفاوتهما فى المعنى ﴿(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال نسخت الصحف فى المصاحف فقدت آية من سورة الاحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ بها فلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضى الله عنه لما كان صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فى شئ فانكره فقال خزيمة أنا أشهد فقال صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد (وعوقوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه اثبتها فى المصحف بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر والجواب انه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها وقد روى ان عمر قال أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عن أبى بن كعب وهلال بن أمية فهو لاء جماعة وهذا الحديث اخرجه أيضا فى التفسير وفى فضائل القرآن والترمذى والنسائى فى التفسير ﴿(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم انه من الانصار ثم من بنى النبيت ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش وهو المعروف بأصيرم بن عبد الاشهل فان بنى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى النبيت ويمكن أن يحمل على ان

له فى بنى النجيت نسبة فانهم اخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس (مقنع بالحديد) وهو كناية عن تغطية وجهه
بآلة الحرب (فقال يا رسول الله أقاتل وأسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عمل
قليلا وأجر) أجرا (كثيرا) وفى الحديث ان الاجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا وأخرج ابن اسحق
فى المغازى باسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو
ابن ثابت ﴿(عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان أم الربيع بنت البراء) وهذا وهم والصواب المعروف أن الربيع بنت النضر
ابن ضمضم عمة أنس بن مالك وقال ابن الاثير فى جامعه انه الذى وقع فى كتب النسب والمغازى وأسماء الصحابة قال فى الفتح
وليس هذا بقادح فى صحة الحديث ٣٠٣ ولا فى ضبط رواته (وهى أم حارثة بن سراقة) الانصارى (أتت النبى صلى الله عليه)

عن أبى نضرة عن سعد الاطول فذكره وعبد الملك هو ابو جعفر ولا يعرف اسم أبيه وقيل
نه ابن أبى نضرة وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الاسناد فهم رجال الصحيح
وأخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد وابن قانع والباوردى والطبرانى فى الكبير والضياء
فى المختارة وهو فى مسند أحمد بهذا الاسناد فانه قال حدثنا عفان فذكره وفيه دليل على
تقديم اخراج الدين على ما يحتاج اليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ولا اعلم فى ذلك خلافا
وهكذا يقدم الدين على الوصية قال فى الفتح ولم يختلف العلماء فى ان الدين يقدم على
الوصية الا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم
به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينا يستغرق وجوده وصدقه الوارث ففى وجه
للشافعية انها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة واما تقديم الوصية على
الدين فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فقد قيل فى ذلك ان الآية ليس فيها
صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية والواو
للاباحة وهى كقولك جالس زيدا وعمرا اى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا
وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها مع اختلاف فى تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره
أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور أحدها الخفة والثقل كريعة ومضر فمضر
أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر وهذا يرجع الى اللفظ
ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود ثالثها بحسب الطبع كنشلات ورباع رابعها بحسب
الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال فالبدن مقدم على
المال خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم وقال بعض السلف
عز فلما عز حكم سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا تقرر
ذلك فقد ذكر السهيلى ان تقديم الوصية فى الذكر على الدين لان الوصية انما تنفع على
سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت
البداءة بالوصية لكونها افضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شئ يؤخذ بغير عوض
فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان فى غزوة أحد وهذه والدين
القصة كانت عقب غزوة بدر وفى هذا نظر لا يخفى فانهم لم تقل اجتمعت عليه فى النوح ولا يلزم من الاجتماع فى البكاء النوح وليس
فيما نقلاه عن الخطابى ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا اشارة الى البكاء المذكور وفى الحديث دلالة على ان البكاء على الميت
قبل الدفن وبعده بأثر اتفاقا فليتأمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا أم حارثة انها جنان) اى درجات والضمير مبهم يفسره
ما بعده كقولهم هى العرب تقول ما شاءت أو الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم
(فى الجنة وان ابنك أصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهى تضحك وتقول
قال جابر) هو لاحق بن ضمير الباهلى كما عند أبى موسى المدينى فى الصحابة

يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس وليشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليرى مكانه) اى هو تبتغيه فى الشجاعة وفى رواية ويقاتل رياء وفى أخرى وحمية وفى أخرى غضبا فحصل ان أسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفى (فمن فى سبيل الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله) اى كلمة التوحيد (هى العليا فهو) المقاتل (فى سبيل الله) عزوجل لاطالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب فلو أضاف الى الاول غيره أخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا لا يخل وبذلك صرح الطيبى قال اذا كان أصل الباعث هو الاول لا يضر ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى أبو داود والنسائى من حديث أبى امامة باسناد جيد قال جاء رجل ٣٠٣ فقال يارسول الله أرأيت رجلا غزا

والدين يؤخذ بدله فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان الوارث مطالب باخراجه فقدمت الوصية لذلك وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان لصاحب الدين مقالا وأيضا فالوصية يشتبه الموصى من قبيل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين قال الزين بن المنير تقديم الوصية فى الذكر على الدين لا يقتضى تقديمها فى المعنى لانهما معا قد ذكرا فى سياق البعدية لكن الميراث يلى الوصية ولا يلى الدين فى اللفظ بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم فى الاداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية وباعتبار البعدية تتقدم الوصية على الدين اه وقد اخرج أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحرث الاعور عن على عليه سلام الله ورضوانه قال قضى محمد ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين والحديث وان كان اسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف قال الترمذى ان العمل عليه عند أهل العلم قوله فدايت عنه فيه دليل على انه يجوز للوصى أن يستقل بنفسه فى قضاء دين الميت لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه ذلك * قال فى البحر مسئلة للوصى استيفاء دين الميت وايفاؤها جماعا لنيابته عنه اه قوله فانما محقة العمل صلى الله عليه وآله وسلم حكم بعلم أو بوحى

(كتاب الفرائض)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من امتى رواه ابن ماجه والدارقطنى * وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة رواه أبو داود وابن ماجه * وعن الاسود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس

يلتمس الاجر والذكر مالله قال لا شئ له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد ولا يخالف المرجح والاقتصار المراتب خلافا أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا فالمحذور ان يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل وتدخل تحته مرتبتان وهذا دال عليه حديث أبى موسى ودونه أن يقصدهما معا فهو محذور أيضا على دال عليه حديث أبى امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء صرفا وقد يحصل غير الاعلاء وقد لا يحصل فيه مرتبتان أيضا قال ابن أبى جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلى ما رواه أبو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أقدامنا الغنم فرجعنا ولم نغنم شيأ فقال اللهم لا تكلهم الى الحديث وفى اجابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عاذ كر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لو أجابه بان جميع ما ذكر ليس فى سبيل الله استقل أن يكون ما عدا ذلك كله فى سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل اى فقتاله فتال فى سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة والحاصل مما ذكر ان القتال منشؤه

القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل وذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة قاله في فتح الباري ﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي سقره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح واغتسل) فيه جواز الغسل بعد الحرب والغبار وهو موضع الترجمة ٣٠٤ وعند البخاري عن عبد الرحمن بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله ﴿وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرحم أمتي بامتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك وحديث عبد الله بن عمرو في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ورواه النضر ابن شميل وشريك وغيرهما متصلا وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد ابن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وفيه أيضا سعيد بن أبي كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي اسنادهما من لا يعرف وأخرج نحوه الطبراني في الاوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وقد أعل بالارسال وسماع أبي قلابة من أنس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في العلل ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير باسناد ضعيف وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء وعن ابن عمر عند ابن عدي وفي اسناده كوثر وهو متروك قوله الفرائض جمع فريضة

قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار قال في الفتح فسر صلى الله عليه وآله وسلم ان العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى قاله ابن بطال وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد أورد البخاري هذا الحديث في فضل المشي الى الجمعة استعمالا للفظ في عمومه واقتفاه هنا رحمه الله على النار قال ابن المنير دل الحديث على ان من اغبرت قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر القتال أم لا انتهى وفيه ان الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم ولا سيما في ذلك الزمان (فأتاه جبريل) عليه السلام وللحال انه (فدعصب رأسه الغبار) اى ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأين) وفي المغازي عن هشام والله ما وضعناه فاخرج كحذائق اليهم قال فالى أين (قال ههنا وأومأ الى بني قريظة) قبيلة من اليهود (قالت عائشة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يضحك الله) عز وجل اى يقبل بالرضا (الى رجلين) أي مسلم وكافر وعند النسائي ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه أضحكهم ومعناه الاخبار عن رضا الله تعالى فعل أحدهما وقبول الآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما قال وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب ونأويله على

معنى الرضا أقرب فان الفضل يدل على الرضا والقبول قال والكرام موصوفون عند ما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون المعنى فى قوله يفصل الله اى يجزل العطاء قال وقيل ان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل ان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل انه شاهد المكتوب من دار الدنيا والآخرة وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامة شاهدة لانه قد نجا وقد يكون معنى ذلك وان يحب الله ملائكته ويفضلهم من صنيعهم ما وهذا يخرج على المجاز ومثله فى الكلام كثير وقال ابن الجوزى كان أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الامر اعتقاد انه لا تشبيه صفات الله تعالى صفات الخلق ومعنى الامر بعدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال فى الفتح قلت ويدل على ان المراد بالفضل الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول فضل فلان الى ٣٠٥ فلان اذا توجه اليه طالق الوجه مظهرا للرضا عنه (يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) زاد مسلم قالوا كيف يا رسول الله قال (يقاتل هذا) أى المسلم (فى سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أى فيقتله الكافر زاد مسلم فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند أهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال فى الفتح قلت وهو الذى استنبطه البخارى فى ترجمته ولكن لا مانع من أن يكون مما لعموم قوله (ثم يتوب الله على القاتل) فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل الله فظاهر الحديث انه يدخل الجنة وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة ويؤيد الاول انه وقع فى رواية همام ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد واصرح من ذلك ما أخرجه أحمد

٣٩ يل حا عن أبى هريرة بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ويستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سيق ظاهرة ﴿(وعنه)﴾ أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو بخيبر) سنة سبع (بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله أسهم لى) من غنائم خيبر (فقال بعض بنى سعيد بن العاص) هو ابان بن سعيد بكسر العين (لا تسهم له يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) أى ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بزنة جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بوزن أحمد الاوسى الانصارى وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوى فى الصحابة ابن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال

كما أتى جمع حديثة وهى مأخوذة من القرض وهو القطع يقال قرضت لفلان كذا أى قطعت له شيأ من المال وقيل هى من قرض القوس وهو الحز الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر لثبوت فيه ويلزمه ولا يزول كذا قال الخطابى وقيل الثانى خاص بفرائض الله تعالى وهى ما الزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله قوله فانه نصف العلم قال ابن الصلاح لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم وفيه الترغيب فى تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها لانها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينتزع من العلم كان الاعتناء بحفظها اهم ومعرفتها لذلك اقوم قوله وما سوى ذلك فضل فيه دليل على ان العلم النافع الذى ينبغى تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة وما عداها فضل لا تمس اليه حاجة قوله فلا بعد ان احدا يخبر بما فيه الترغيب فى طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من انه ينسى وأول ما ينتزع قوله وعن أنس الخ فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين وان زيد بن ثابت اعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع الى غيره ويكون قوله فيها مقدما على أقوال سائر الصحابة ولهذا اعتمده الشافعى فى الفرائض

(باب البداءة بذوى الفروض واعطاء العصبة ما بقى)

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه) قوله ألحقوا الفرائض بأهلها الفرائض الانصباء المقدرة وأهلها المستحقون لها بالنص قوله فما بقى اى ما فضل بعد اعطاء ذوى الفروض المقدرة فروضهم وقوله لاولى أفعل تفضيل من الولى بمعنى القرب أى لاقرب رجل من الميت قال الخطابى المعنى اقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال المراد ان الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق ومن هو ابعد فان استووا اشتركوا وقال ابن التين المراد به الجمع مع العمة وابن لاخ مع بنت الاخ

النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأيته في الجنة وما به عرج (فقال ابن سعيد بن العاص) أبان (واعجبا) اسم فعل بمعنى أعجب ووا مثل واها وعجبا للتوكيد وان لم ينون فاصله واعجبي وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختار ابن مالك نصب عجبا بوا وفي لفظ واعجباه (لوبر) قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها أي طويل يحل أكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت (تدلى) أي انحدر (علينا من قدوم ضان) اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال (ينعى) أي يعيب (على قتل رجل مسلم اكرمه الله) عز وجل بالشهادة (على يدي ولم يهني) ٣٠٦ بأن لم يقدر موتي كافرا (على يديه) فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال عنبسة أو من دونه فلا أدري أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي هريرة أم لم يسهم ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له وقال أبان ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقره عليه وهو موافق لما تضمنته الترجمة وهي الكافر يقتل المسلم ثم يسلم أي القاتل فيسدد أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين وكانه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد وان كل تسديد كذلك وان كانت الشهادة أفضل لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد قال في الفتح ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة الى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث واحتج به من قال ان من حضر بعد فراغ الوقعة لو كان خرج مددا انه لا يشارك من حضرها وهذا قول الجمهور وعند الكوفيين وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسل الى نجد قبل ان يشرع في التجهز الى خيبر فلذلك لم يقسم له وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه يقسم له كما أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية انتهى وقال ابن عباس لا تقبل توبة مسلم قتل مسلما عمدا أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى أحمد والنسائي عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرثون دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الاخت لابوين أو لاب فانهم يشتركون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة لام فانهم يشتركون هم والاخوات لام لقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قوله رجل ذكر هكذا في جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والغزالي وغيرهما من أهل الفقه فلاولى عصبة ذكر واعترض ذلك ابن الجوزي والمنذري بأن لفظة العصبة ليست محفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية لان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد وتعقب ذلك الحافظ فقال ان العصبة اسم جنس يقع على الواحد فأكثر ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان وقال ابن التين انه للتوكيد وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعاني من أن التأكيد لا بد له من فائدة وهي اما دفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول وقيل ان الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الامر فيحتاج الى ذكر ذكر وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والانثى وقال ابن العربي فائدته هي ان الاحاطة بالميراث جميعه انما تكون للذكر لا للانثى وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين الفرض والرد وقيل احترز به عن الخنثى وقيل انه قد يطلق الرجل على الانثى تغليبا كما في حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث ايما رجل ترك مالا وقال السهيلي ان ذكر صفة لقوله أولى لا لقوله رجل وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضعيف ما عداه وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك والحديث يدل على ان الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لاقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه وقد حكى النووي الاجماع على ذلك وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على ان الميت اذا ترك بنتا واختا وأخا يكون للبنت النصف والباقي للاخ ولا شيء للاخت (وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتيها من

يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصحوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم ﴿(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان ابو طلحة) زيد بن سهل (لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من أجل) التقوى على (الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (لم أره مفطرا الا يوم فطر او اضحى) أي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل أيام التشريق وفي هذه القصة اشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما ترك

سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا النسائي) الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف الا من حديثه كما قال الترمذي وقد اختلف الائمة فيه قال الترمذي هو صدوق سمعت محمدا يقول كان أحمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد قال أبو داود وأخطأ فيه بشر وهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة قوله ولا ينكحان الا بمال يعني ان الازواج لا يرغبون في نكاحهن الا اذا كان صهر مال وكان ذلك معروفا في العرب قوله فنزلت آية الميراث أي قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين الآية الحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين واليه ذهب الاكثر وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى فوق اثنتين وحديث الباب نص في محل النزاع ويؤيده ان الله سبحانه جعل للاختين الثلثين والثنتان أقرب الى الميت منهما (وعن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج وأخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك رواه أحمد ﴿وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا أنا اولى به في الدنيا والآخرة واقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه متفق عليه) الحديث الاول في اسناده ابو بكر بن ابي مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح وفيه دليل على ان الزوج يستحق النصف والاخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما وذلك

التطوع بالصوم لاجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال مع أنه في آخر عمره رجع الى الغزو فقد روى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان أبا طلحة قرأ انفروا خفافا وثقالا فقال استنفرنا الله شيوخا وشبابا جهزوني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فأبى فجهزوه فغزا في البحر ومات فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير فقال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجاهد بالصائم لا يفطر فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم وفيه أنه كان لا يرى بأسا بصيام الدهر ووقع عند الحاكم عن أنس ان أبا طلحة أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر أو اضحى قال الحافظ وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما ان أصله في البخاري فلا يستدرك ثانيهما ان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلط فانه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة فاعلها كانت أربعا وعشرين فتغيرت انتهى ﴿(وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وزاد أحمد مرفوعا من حديث أبي عسيب ورجز على الكافر وعند الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به من حديث عتبة بن عبد مرفوعا تأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وعند البخاري في حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهداء خمسة المطعون أي الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق والمبطون أي المريض بالبطن والغرق أي الذي مات بالغرق في البحر والنهر وغيرهما وصاحب الهدم أي الذي يموت

بطنه والشهيد أي الذي قتل في سبيل الله وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع أي التي تموت حاملا بجامعة ولدها في بطنها أو هي البكر أو هي النفساء ولاحمد والسل وفي السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد ابن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ والذي يفترسه السبع ولابي داود في حديث أم حرام الماثد في البحر الذي يصيبه القيء ملأجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من ٣٠٨ يومه مات شهيدا قال الترمذي حديث حسن غريب وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف ومات مات شهيدا وفيهما ضعف شديد بل لم يصحا كما بينه الحافظ ابن القيم رحمه الله والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من المشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او هو هما مما يلحق بمن قتل في سبيل الله لشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الطب ومسلم في الجهاد وذكر في الفتح في وجه تسمية الشهيد شهيدا وجوها عديدة ثم قال يحتمل ان يكون البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب أخر وتلك الاسباب اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبع غير

مصرح به في القرآن الكريم اما الزوج فقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية واما الاخت فقال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قوله فلها نصف عصبته في لفظ للبخاري فلورثته وفي رواية لمسلم فهو لورثته وفي لفظ له فالى العصبة قوله ومن ترك دينا او ضياعا اضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لاشيء لهم قوله فليأتني في لفظ آخر فعلي والي وقد اختلف هل كان رسول الله يقضي دين المديونين من مال المصالح او من خالص مال نفسه وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ فلما فتح الله على رسوله وفي لفظ فلما فتح الله عليه الفتوح وفي ذلك اشعار بأنه كان يقضي من مال المصالح واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ام لا وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحوالة

(باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين)

(عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لابيه وأمه دون أخيه لابيه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وللبخاري معلقا قضى بالدين قبل الوصية) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده الحرث الاعور وهو ضعيف وقد قال الترمذي انه لا يعرفه الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا بأس به قوله قضى بالدين قبل الوصية قد تقدم الكلام على هذا في آخر كتاب الوصايا قوله وان أعيان بني الام الاعيان من الاخوة هم الاخوة من أب وأم قال في القاموس في مادة عين وواحد الاعيان للاخوة من أب وأم وهذه الاخوة تسمى المعاينة انتهى قوله دون بني العلات هم أولاد الامهات المتفرقة من أب واحد قال في القاموس والعلة الضرة

والذى وافق شرط البخارى الخمسة فنبه بالترجمة بقوله باب الشهادة سبع سوى القتل على أن العدد ألوارد ليس على معنى التحديد قال والذى يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالاقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ومجموع ما تقدم أربع عشرة خصلة وفى حديث ابى مالك الاشعرى مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره او لدغته هامة أو مات على فراشه على أى وصف شاء الله فهو شهيد والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا المبطون على فراشه فى سبيل الله فهو شهيد وقال ذلك أيضا فى المبطون واللديغ والغريق والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابى داود من حديث ام حرام الماتد فى البحر الذى يصيبه القىء له اجر شهيد ووردت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة ان يكتب ٣٠٩ شهيدا وعند الطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤس الجبال وتأكله السباع ويغرق فى البحر لشهيد عند الله ووردت أحاديث اخرى فى امور أخرى لم اعرج عليها لضعفها قال ابن الثين هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد بان جعلها تحيصا لذنوبهم وزيادة فى أجورهم ببلوغهم بها مراتب الشهداء قلت والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر والدارمى وأحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن حبشى وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل أى الجهاد أفضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث على بن أبى طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له فى حكم الآخرة ما عرض عنه كالانهزام وفساد النية والله المستعان انتهى ﴿(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم املى على لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على) ويملى ويمال بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار لو استحضارا لصورة الحال (وكان رجلا أعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية الاخرى وشكا ضرارته (فانزل الله تعالى على رسوله

وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل انتهى ويقال للاخوة لام فقط أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الالف فاء والحديث يدل على انه تقدم الاخوة لاب وأم على الاخوة لاب ولا أعلم فى ذلك خلافا

(باب الاخوات مع البنات عصبة)

(عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت رواه الجماعة لا مسلما والنسائى وزاد أحمد والبخارى فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم * وعن الاسود أن معاذ بن جبل ورث اختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حى رواه أبو داود والبخارى بمعناه) قوله هزيل قال النووى هو بالزاى اجماعا انتهى ووقع فى كلام كثير من الفقهاء هديل بالذال المعجمة قال الحافظ وهو تحريف قوله سئل ابو موسى هذا لفظ البخارى ولفظ غيره جاء رجل الى أبى موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وأم فقالا للابنة النصف وللاخت لاب وأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيأ وبقية الحديث كلفظ البخارى وفيه دليل على ان الاخت مع البنت عصبة تأخذ الباقى بعد فرضها ان لم يكن معها ابنة ابن كما فى حديث معاذ وتأخذ الباقى بعد فرضها وفرض بنت الابن كما فى حديث هزيل وهذا اجمع عليه وقد رجع أبو موسى الى ما رواه ابن مسعود وكانت هذه الواقعة فى ايام عثمان لان ابا موسى كان وقت السؤال اميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيا بها وامارة ابى موسى على الكوفة كانت فى ولاية عثمان قال ابن بطال يؤخذ من هذه القصة ان للعالم ان يجتهد اذا ظن ان لا نص

طالب فيكون اطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له فى حكم الآخرة ما عرض عنه كالانهزام وفساد النية والله المستعان انتهى ﴿(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم املى على لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على) ويملى ويمال بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار لو استحضارا لصورة الحال (وكان رجلا أعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية الاخرى وشكا ضرارته (فانزل الله تعالى على رسوله

صلى الله عليه) وآله (وسلم وتخذه على فخذى فثقلت على) فخذه الشريفة من ثقل الوحى (حتى خفت أن ترض) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة أى تدق (فخذى ثم سرى) اى كشف (عنه فانزل الله عز وجل غير أولى الضرر) وفى رواية خارجة بن زيد عند احمد وابى داود قال زيد بن ثابت فوالله لكانى انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخارى ومسلم ﴿عن انس رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى الخندق) فى شوال سنة خمس من الهجرة (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه حال كونهم (فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (مابهم) اى الامر الملتبس بهم (من النصب) اى التعب (والجوع قال) صلى الله عليه وآله وسلم مخبرا لهم على عملهم ٣١٠ الذى هو سبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبر أو الباقى المستقر (عيش الآخره) لا عيش الدنيا (فاغفر للانصار والمهاجره) وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الداودى وانما قال ابن رواحة لاهم بغير ألف ولام فأتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتبعه فى المصابيح فقال هذا توهيم للرواة عن غير داع اليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال اللهم على جهة الحزم وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة وكذا على أول النصف الثانى حرفا أو اثنين على الصحيح هذا أمر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال احد ان الحزم يقتضى الغاء ما هو فيه حتى انه لا يعد شعرا ثم الزيادة لا يعتد بها فى الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن طال ليس هو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع رواه معايبه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك (فقالوا) الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له) صلى الله عليه وآله وسلم (نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا) وانتزاع الترجمة من هذا الحديث من جهة ان فى مباشرته صلى الله عليه وآله وسلم الحفر بنفسه تحريض للمسلمين على العمل ليتأسوا فى ذلك ﴿(وعنه) اى عن انس (رضى الله عنه فى رواية) اخرى (انهم) اى المهاجرين والانصار فى غزوة الاحزاب (كانوا) يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم و (يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشى وهو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون

فى المسئلة ولا يترك الجواب الى ان يبحث عن ذلك وان الحجة عند التنازع هى السنة فيجب الرجوع اليها قال ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود قال ابن عبد البر لم يخالف فى ذلك الا ابو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلى وقد رجع ابو موسى عن ذلك واهل سلمان اضا رجع عن ذلك كما بين موسى انتهى وقد اختلف فى صحبة سلمان المذكور فقوله اذا ضللت اذا أى اذا وقعت منى المتابعة لهما وترك ما وردت به السنة قوله هذا الخبر بفتح المهملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة وريح الجوهرى الكسر للمهملة وانما سمى خبرا لتحبيره الكلام وتحسينه قاله ابو عبيد الهروى وقيل سمى بالخبر الذى يكتب به قال فى الفتح وهو بالفتح فى رواية جميع المحدثين وذكر ابو الهيثم الكسر وقال الراغب يسمى العالم خبرا لما يبقى من أثره على قوله ونبى الله يومئذ حى فيه اشارة الى أن معاذ الا يقضى بمثل هذا القضاء فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم الا لدليل يعرفه ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية

﴿(باب ما جاء فى ميراث الجدة والجد)﴾

(عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابى بكر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ ولكن هو ذا السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه خمسة الا النسائى وصححه الترمذى ﴿وعن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدة من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن احمد فى المسند ﴿وعن بريدة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم

لا يعد خطأ فلم لا يجوز أن يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وإن وقع بعضه موزونا بحيث إذا روى أحد فيها شيئا لا يدخل في الوزن حكم بخطئه (وهو) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يجيبهم ويقول اللهم إنه لا خير) مستمر (إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة) وكان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه ۞ (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الأحزاب) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أي ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما اهتدينا) قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله لولا أنت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا ٢١١ فأنزل السكينة) أي الوقار (علينا وثبت الأقدام إن لاقينا) الكفار (إن الألى) هو من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة جمعا للمذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم وهذا أيضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير إن الألى هم قد بغوا علينا (إذا أرادوا فتنة أبينا) من الإباء ۞ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان في غزاة) هي غزوة تبوك كما في رواية زهير (فقال إن أقواما بالمدينة خلفنا) بسكون اللام أي وراءنا (ما سلكنا شعبا) طريقا في الجبل (ولا واديا إلا وهم معنا فيه) أي في ثوابه ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر إلا شركوكم في الأجر بدل قوله إلا وهم معكم وللإسماعيلي إلا وهم معكم فيه بالنية ولأبي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب قال في الفتح والعذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله أجر الغازي إذا صدقت نيته قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل ۞ (عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله) قال ابن الجوزي إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد بمن صام قاصدا وجه الله قال الحافظ ابن حجر قلت ويحتمل ما هو أعم من ذلك ثم وجدت في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق

رواه أبو داود ۞ وعن عبد الرحمن بن يزيد قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم رواه الدارقطني هكذا مرسلا ۞ وعن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطأ) حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم قال الحافظ وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده ما يصح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير بإسناد منقطع لأن إسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضا وأخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ثنتان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم بن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع لأن القاسم لم يدرك جده أبا بكر ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده وقد ذكر القاضي حسين

عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث
قال ابن دقيق العيد العرف الاكثر استعماله في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل أن يراد
بسبيل الله طاعته كيف كانت والاول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لان الصيام يضعف عن اللقاء لان الفضل
المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاده فما زال من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم
في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين (بعد الله) من التبعيد (وجهه) أي ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا) أي سنة وعند
أبي يعلى من حديث معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن
عن أبي الدرداء جعل الله بينه وبين ٣١٢ النار خندقا كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن أنس تباعدت منه
جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على
رواية سبعين للاتفاق عليها
فما في الصحيح أولى والله أعلم
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
بالادنى ثم ما بعده على التدريج
او ان ذلك بحسب اختلاف
أحوال الصائمين في كمال الصوم
ونقصانه قال في الفتح الخريف
زمان معلوم من السنة والمراد به هنا
العام وتخصيص الخريف بالذكر
دون بقية الفصول الصيف
والشتاء والربيع لان الخريف
أزكى الفصول لكونه تجنى فيه
الثمار ونقل الفاكهاني ان
الخريف يجتمع فيه الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة
دون غيره ورد بان الربيع
كذلك قال القرطبي وردد ذكر
السبعين لارادة التكثير كثيرا
انتهى ويؤيده أن النسائي أخرج
الحديث المذكور عن عقبة بن
عامر والطبراني عن عمرو بن
عبسة وابو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا في روايتهم مائة عام ﴿(عن زيد بن خالد) ابو عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله) بجيز بأن هيأ له اسباب سفره من ماله أو من مال
الغازي (فقد غزا) قال ابن حبان أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن يسر بن سعيد بلفظ
كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر رفعه وبلفظ من جهز غازيا حتى يستقل
كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع فأفادت فذ تين احداهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله
حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في اهله ومن يتركه
بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء ما كربهم زمن غيبته (فقد غزا) اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ

ان الجدة التي جاءت الى الصديق أم الام وان التي جاءت الى عمر أم الاب وفي رواية ابن
ماجه ما يدل له والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس
وبذلك قال فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من اصحاب الشافعي اتفاق
الصحابة والتابعين على ذلك حكى ذلك عنه البيهقي * قال في البحر مسئلة فرضهن يعني
الجدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوي ام الام وام الاب لافضل بينهما
فان اختلفن سقط الابعد بالاقرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب يسقط الجدات من
جهته والام من الطرفين وكل جدة ادرجت ابا بين امين وام بين ابوين فهي ساقطة مثال
الاول أم أبي الام فبينها وبين الميت أب ومثال الثاني أم أبي ام الاب انتهى ولاهل
الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك
فليرجع الى كتب الفن (وعن عمران بن حصين ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان ابني مات فالى من ميراثه قال للسدس فلما أدبر دعاه قال للسدس الآخر فلما
أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه أحمد وابو داود والترمذي وصححه * وعن
الحسن ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجدة فقام معقل بن
يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ماذا قال السدس قال
مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني اذن رواه أحمد) حديث عمران بن حصين
هو من رواية الحسن البصري عنه وقد قال علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما انه
لم يسمع منه وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا ابو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه
منقطع لان الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر فانه ولد في سنة احدى وعشرين
وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة اربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم
يصح للحسن سماع من معقل بن يسار وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث
الحسن عن معقل وحديث عمران يدل على أن الجدة يستحق ما فرض لها رسول الله صلى الله

الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب عن فعله وفى الطبرانى الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا فى اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفى حديث عمر بن الخطاب فى صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز اظله الله يوم القيامة الحديث قال ابن أبى جمرة ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره قال فى الفتح واما ما اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفى رواية له ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج فيه اشارة الى أن الغازى اذا جهز نفسه او قام بكفالة من يخلفه كان له الاجر مرتين قال القرطبى لفظة نصف يشبه ان تكون مقحمة اى ٣١٣ مزيدة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبى ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له أجر مثل أجر فاعله مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث الباب انما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا ثانيهما احتمال كون لفظة نصف زائدة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح والذى يظهر فى توجيهها انها أطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخبر فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو

عليه وآله وسلم قال قتادة لا ندرى مع أى شئ ورثه قال واقل ما ورثه الجد السدس قيل وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقى ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه الى الجد سدسا بالفرض لكونه جدا ولم يدفع اليه السدس الآخر الذى يستحقه بالتعصيب لئلا يظن ان فرضه الثلث وتركه حتى ولى اى ذهب فدعاه وقال لك سدس آخر ثم أخبره ان هذا السدس طعمة أى زائد على السهم المفروض وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض وقد اختلف الصحابة فى الجد اختلافا طويلا ففى البخارى قضايا روى عن على وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجد قضايا مختلفة وقد ذكر البيهقى فى ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابى فى الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما يصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابى هذا انكارا شديدا وسبقه الى ذلك ابن قتيبة قال الحافظ هو محمول على المبالغة كما سكى ذلك البزار وجعله ابن عباس كالاب كما رواه البيهقى عنه وعن غيره وروى أيضا من طريق الشعبى قال كان من رأى ابى بكر وعمر ان الجد أولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه وروى البيهقى أيضا عن على انه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بالخليج الآخذ منه والميت واخوته كالساقيتين المتدتين من الخليج والساقية لى الساقية أقرب منها الى البحر الا ترى اذا سدت احداهما أخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت الانصارى بساق الشجرة وأصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن وأحد الغصنين الى الآخر أقرب منه الى أصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع الى الساق هكذا رواه البيهقى ورواه الحاكم بغير هذا السياق وأخرجه ابن حزم فى الاحكام من طريق اسمعيل القاضى عن اسمعيل بن أبى أويس عن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت ه قال فى البحر مسئلة على وابن مسعود وزيد بن ثابت والاكثر ولا يسقط الاخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الاب

٤٠ نيل خاتمة صالحة فليس على اطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان المستند للقائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا وكذا من يخلفه فى بيته بعده يباشر شأن المشقة أيضا فان الغازى لا يتاتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل وكانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا اه ﴿(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن يدخل بيتا) أى يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) سهلة أو اسمها رميلة أو الغميصاء وهى أم أنس (الا على أزواجه) امهات المؤمنين رضى الله عنهن (فقيل له) لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال انى أرحمها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معى) أى فى عسكرى أو على اجرى وفى طاعتى لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشهد بئر معونة وغفل القرطبى فقال قتل

أخوها معه في بعض حروبه وأظنه في يوم أحد قال في الفتح ولم يصب في ظنه والله أعلم وتعليل الكرماني دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عليها بأنها كانت خالته من الرضاعة أو النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتردد خيرا لاسيما من سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ﴿ (وعنه) اى عن أنس (رضى الله عنه انه أتى يوم اليمامة) أى الوقعة التى كانت بين المسلمين وبين بنى حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتى عشرة في خلافة أبى بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين ٣١٤ من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (الى ثابت بن قيس) هو ابن شماس الخزرجى خطيب الانصار (وقد حسر) أى كشف (عن فخذيه) واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط في بدنه (فقال) اى انس لثابت (ياعم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلة الخزرج (ما يحبسك) أى ما يؤخرك (أن لا تجىء) وفى رواية الانصارى فقلت ياعم الا ترى ما يلقى الناس زاد ابن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلى الا تجىء وكذلك أخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ (قال) في جوابه بلى (الآن يا ابن أخى) أجىء (وجعل يتحنط يعنى من الحنوط) بفتح الحاء كذا في الاصل قال في الفتح وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها من الحنطة (ثم جاء) زاد الطبرانى وقد تحنط ونشر أكفانه (فجلس فذكر) انس (في الحديث انكشافا) اى نوع انهزام (من الناس) وعند الطبرانى فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا) اى افسحوا لنا وابن (حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه (بئسما عودتم أقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبى زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل والاقران جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل الآخر في الشدة وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين أى عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم ولفظ الطبرانى ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم انى ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكان درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكاف بمكان كذا

وان اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصرى وبشر بن غياث بل يسقط الاخوة كالاب اذ سماه الله ابا فقال ملة أبيكم ابراهيم لنا قوله تعالى في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا عام لا يخرج منه الا ما خصه دليل ولولا الاجماع لما سقط مع الاب لهذه الآية واذ الاخوة كالبنين بدليل تعصيبهم اخواتهم فوجب أن لا يسقطوا مع الجد واما تسمية الجد ابا فمجاز فلا يلزمنا قال فرع اختلف في كيفية المقاسمة فقال على وابن ابى ليلى والحسن بن زياد والامامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فان نقصته رد الى السدس وعن على انه يقاسم الى التسع روته الامامية قلنا روايتنا اشهر اذ راويها زيد بن على عن ابيه عن جده وقال ابن مسعود وزيد بن على والشافعى وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك بل يقاسمهم الى الثلث فان نقصته المقاسمة عنه رد اليه ثم استدل لهم بحديث عمران بن حصين المذكور وقال الناصر ان الجد يقاسم الاخوة أبدا وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف ان الاخوة يسقطون الجد وقد قيل ان المثل الذى ذكره على والمثل الذى ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الاخوة أولى من الاب ولا قائل به وللاخ مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيبه لاخته وأجيب عن الاولى بان الجد مثله فيها لانه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن ورد بان ذلك مجاز لا حقيقة وأجيب بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وايضا للجد مزايا منها انه يرث مع الاولاد ومنها انه يسقط الاخوة لام اتفاقا

﴿ (باب ما جاء في ذوى الارحام والمولى من أسفل ومن أسلم على يدى رجل وغير ذلك) ﴾

(عن المقدام بن معديكرب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ﴿ وعن أبى امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد

كذا فاوصاه بوصاياه وجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه وعند الحاكم انه أوصى بعتق بعض رقيقه وسمى الواقدى من اوصى بعتقه وهم سعد وسالم وافادان الرائى فى المنام هو بلال قال المهلب وغيره فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التداعى الى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يقر وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الشجاعة والثبات فى الحرب ﴿(عن جابر) ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يأتينى بخبر القوم) بنى قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان ٢١٥ بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال الزبير) بن العوام القرشى أحد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال من يأتينى بخبر القوم قال الزبير أنا) مرتين وعند النسائى من رواية وهب ابن كيسان اشهد سمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لكل نبى حواريا) بفتح الحاء وتشديد الياء اى خاصة من اصحابه وقال الترمذى الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام أى خلصاؤه وانصاره (وحوارى الزبير) اضافه الى ياء المتكلم وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن فى التوضيح المشهور كما قاله فتح الدين اليعمرى ان الذى توجه ليأتى بخبر القوم حذيفة ابن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا الحصر مردود فان القصة التى ذهب لكشفها غير القصة التى ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة هل نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى السير وابن ماجه فى السنة واستدل به هنا على فضل الطليعة اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو

وابن ماجه والترمذى منه المرفوع وقال حديث حسن) حديث المقدام أخرجه أيضا النسائى والحاكم وابن حبان وصححاه وحسنه أبو زرعة الرازى واعله البيهقى بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوى وحديث عمر ذكره فى التلخيص ولم يتكلم عليه وقد حسنه الترمذى كما ذكره المصنف ورواه عن بندار عن أبى احمد الزبيرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب فذكره وفى الباب عن عائشة عند الترمذى والنسائى والدارقطنى من رواية طاوس عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له قال الترمذى حسن غريب وأعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه قال الترمذى وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة وقال البزار أحسن اسناد فيه حديث أبى امامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلى وابن عساكر عن أبى الدرداء وابن النجار عن أبى هريرة كلها ضعيفة وقد استدل بحديثى الباب وما فى معناهما على ان الخال من جملة الورثة قال الترمذى واختلف أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الارحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم ويجعل الميراث فى بيت المال اه وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الارحام عن على وابن مسعود وأبى الدرداء والشعبى ومسروق ومحمد بن الحنفية والضحى والثورى والحسن بن صالح وأبى نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبى حنيفة واصحابه والحسن بن زياد قالوا اذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوى السهام وإلى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهرى ومكحول والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى ومالك والشافعى انه لا ميراث لهم وبه قال فقهاء الحجاز احتج الاولون بالاحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتى وبعموم قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان

من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم وفيه جواز استعمال التجييش في الجهاد وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه وفيه جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك واستدل به المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين تقتل وان كان لم تباشر قتلا ولا سلبا وفي اخذه من هذا الحديث تكلف ﴿(عن عروة) بن الجعد أو ابن أبي الجعد (البارقي رضي الله عنه) نسبة الى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رعين (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر الخيل لثلاثة او المراد جنس الخيل اي انها بصدد أن يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض ومعنى ٣١٦ معقود ملازم لها كأنه معقود فيها والخير هو (الاجر) أي الثواب في الآخرة (والغنم) أي الغنيمة في الدنيا وهو استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس حتى يعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي بن العراقي ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب المليكي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم الآية من هم قال هم أصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم القيامة وروى ان الفرس أشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الى تسعين سنة وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولفظ الرجال والنساء والاقربين يشملهم والدليل على مدعى التخصيص وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والاحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بان دعوى الاحتمال ان كانت لاجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل والا استلزم ابطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وان كانت لامر آخر فما هو وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الائمة ومن حسنها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال ان لم ينتهض الافراد ومن جملة ما استدلوا به على ابطال ميراث ذوي الارحام حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني ان لا ميراث لهما أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ويجاب بان المرسل لا تقوم به الحجة قالوا وصله الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد والطبراني ويجاب بان اسناد الحاكم ضعيف واسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث المخزومي قالوا وصله أيضا الطبراني من حديث أبي هريرة ويجاب بانه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي قالوا وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه ويجاب بان في اسناده عبد الله ابن جعفر المديني وهو ضعيف قالوا روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا ويجاب بان في اسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك قالوا أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك ويجاب بانه مرسل وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة فغايتها انه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم ابطال ميراث ذوي الارحام على انه قد قيل ان المراد بقوله لا ميراث لهما أي مقدر ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوي الارحام ما سيأتي في باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحام له لا غير ومن المؤيدات لميراث ذوي الارحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى انه

بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وان الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث ابي داود عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا بأس به الا ان مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي حديث انس عند ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وروى أحمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وارواثها وابوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة ٣١٧ واستدل به على ان الذي ورد فيها من

صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن اخت القوم منهم وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ من أنفسهم قال المنذري في مختصر السنن وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت القوم منهم مختصرا مطولا ومن الاجوبة المنعكسة قول ابن العربي ان المراد بالخال السلطان وأما ما يقال من ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له يدل على انه غير وارث فيجاب عنه بان المراد من لا وارث له سواه ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب على ان محل النزاع هو اثبات الميراث له وقد أثبته له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب (وعن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه * وعن قبيصة عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بحياته ومماته وهو مرسل قبيصة لم يلق تميما الداري * وعن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خر من عذق فمات فاتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هل له من نسيب أو رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته رواهن الخمسة الا النسائي * وعن بريدة قال توفي رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوه الى أكبر خزاعة رواه احمد وأبو داود * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطني) حديث ابن عباس الاول حسنه الترمذي وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس قال البخاري عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه ابن دينار ولم يصح وقال أبو حاتم ليس بالمشهور وقال النسائي عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا روى عنه غير عمرو وقال أبو زرعة الرازي ثقة وحديث تميم قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل

الشوم على غير ظاهره ويحتمل أن يكون في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي أعدت لها هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به قال الخطابي وفيه اشارة الى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما في قوله تعالى ان ترك خيرا ﴿(عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم البركة في نواصي الخيل) أي تنزل فيها ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة فيما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة

ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) أي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذي وعد به من الثواب على ذلك وفيه اشارة الى المعاد كما أن في لفظ الايمان اشارة الى المبدا (فان شبعه) أي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء أي ما يروي من الماء (وروثه وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علف علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى وروثه يريد ثواب ذلك لان الارواث يعتمها توزن وفيه ان المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل وانه لا بأس

يذكر الشيء استقذر بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن أبي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا يقبل فلا يدخل الميزان ﴿(عن سهل رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فرس حائط نافرس) أي في بستاننا (يقال له اللحيف) بالمهملة مصغرا وقيل على زنة رغيف ورجح الدمياطي وبزم به الهروي وقيل سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وقال بعضهم اللحيف أي بضم اللام وفتح الحاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن أبي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالحاء وفي النهاية بالجيم وعند ابن الجوزي بالنون من التحافة وهذا الحديث من افراد البخاري وفيه مشروعية تسمية الفرس وغيره من الدواب باسماء تخصها للتمييز لها عن غيرها ٣١٨ من جنسها ﴿(عن معاذ) بن جبل الانصاري (رضي الله عنه قال كنت

ردف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي راكبا خلفه (على حمار) له صلى الله عليه وآله وسلم (يقال له عفير) تصغير أعفر أخرجوه من بناء أصله كما قالوا في تصغير اسود أسيود من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وآله وسلم ويعفور أهداه فروة ابن عمرو قيل بالعكس (فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وسرد الحديث) وهو وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا (وقد

بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل اه وقال الشافعي في هذا الحديث ليس يثبت اخباريه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداري وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلم لتميم ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عند من قبلنا أنه مجهول ولا نعلمه متصلا وقال الخطابي ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان وقال البخاري في الصحيح واختلفوا في صحة هذا الخبر وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه وأخرج له هو ومسلم وقال يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة وقال ابن عمار ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وحديث عائشة حسنه الترمذي وقد عزا المنذري في مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله الى النسائي فينظر في قول المصنف رواه الخمسة الا النسائي وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر اه وقال الوصلي فيه نظر وقال أبو زرعة الرازي شيخ وقال يحيى بن معين كوفي ثقة ولفظ أبي داود عن بريدة قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد أزديا أدفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على بالرجل فلما جاء قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه وفي لفظ له آخر قال مات رجل من خزاعة فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا فقال انظروا أكبر رجل من خزاعة وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا أبو داود بلفظ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه فصارت المواريث بعد لذوي الارحام والقرابة وانقطعت تلك

المواريث أخرجه أيضا الرفاق لكن لم يسم فيه الحمار ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال كان فزع) أي خوف (بالمدينة) أي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فرسا لنا يقال له مندوب) وكان بطيء المشي (فقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) شبهه بجريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي أي ما وجدناه الا بحرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وعشرون فرسا كل واحد منها اسم مخصوص يميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواء وأخرى تسمى العضباء وغير ذلك ﴿(عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انما الشؤم) كائن (في ثلاثة في الفرس) اذا لم يغز عليه

أو كان شموسا (والمرأة) اذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة عن المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله تعالى وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بانفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها اذا كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن داره يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس هو تبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهي مصادر ان عن مشيئة الله عز وجل اه وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون اذا واتفقت الطرق كلها على ٣١٩ الاقتصار على الثلاثة المذكورة ثم زادت أم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وظاهره ان الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقه العين والمعنى ان لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام الماضي عياض حيث قال وجه تعقيبه قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضا منتف عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا اه قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستثنى بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعا ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه

الموارث بالمؤاخاة ذكره السيوطي في أسباب النزول ومعناه في الدر المنثور قوله فاعطاه ميراثه قيل ان ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث قوله هو أولى الناس بحياته وعماته فيه دليل على ان من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه وقال الناصر والشافعي ومالك والاوزاعي لا ارث له بل يصرف الميراث الى بيت المال دونه وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علي واصحق انه يرث الا ان الحنفية والمؤيد بالله يشترطون في ارثه المحالفة قوله هل له من نسيب أو رحم فيه دليل على توريث ذوي الارحام وقد تقدم الكلام على ذلك قوله أعطوا ميراثه بعض أهل قريته فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم الى واحد من أهل بلده وظاهر قوله ادفعوه الى أكبر خزاعة ان ذلك من باب التوريث لان الرجل اذا كان يجمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سنا أقربهم اليه نسبا لان كبر السن مظنة اهلية الدرجة قوله وكانوا يتوارثون بذلك قال في البحر أراد بالآية ان العصبات وذوي السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدعين قال أبو عبيد نسخت ميراثهما وقوله تعالى الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا أي الى حلفائكم وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء بل الى قرابتهم المشركين فاجازوا الوصية لهم الآية قال المهدي وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء فكيف بهم أولياء المؤمنين اه

(باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الاب)

في حديث الملاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها أخرجاه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحقه بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث رواه احمد وأبو داود * وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل عاهر بحرة

وآله وسلم في جواب من قال يارسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا الى أخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد رفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ ٣٣٠ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة ثم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاشبهت انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقته من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء قال في الفتح مشى ابن قتيبة على ظاهر هذا الحديث ويلزم على قوله من تشاءم بشئ منها نزل به ما يكره وقال القرطبي لا يظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك ما خطأ وانما معنى ان هذه الاشياء هي أكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شئ أيبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره وقال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شئ فيما يجري من بعض العادة فانما خلقه في هذه الاشياء وقال المازري تحمل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها واما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته لاحاديث الصحيحة وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله بما سبق ما يكره عنده يمكن

أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود) حديث ابن عباس في اسناده رجل مجهول في سنن أبي داود وأخرج أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الاسلام وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال دحيم يذكر بالقدر وحديث عمرو بن شعيب الاول في اسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الغنوي قال البيهقي ليس بمشهور وحديث عمرو بن شعيب الثاني في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قال الترمذي وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وفي الباب عن واثلة بن الاسقع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب اه وفي اسناده عمر بن رويبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل وقال البيهقي لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث بلهالة بعض رواته اه وقد صححه الحاكم واحاديث الباب تدل على انه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيأ وكذلك لا يرثون منه وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لامه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبة امه وقد روى نحو ذلك عن علي وابن عباس فيكون للام سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غير الام وقرابتها من ابن الميت او زوجة فان كان له ابن او زوجة اعطي كل واحد

الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشيء اليه اتساعا وقال ابن العربي ولم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ ابن حجر وما اشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق ممن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشؤم في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كانت كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة وهذا تخصيص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض ٢٢١ وقال ابن عبد البر هذا يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وعند البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أيضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن اه وأخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح وفيه اخبار بانه ليس فيهن شؤم واذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطا نعم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ ۞ (وعنه) أي عن

٤١ نيل خا عبد الله بن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم وهذه تعلة عقلية فاسدة الاعتبار بمقابلة نص الشارع المختار واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين والجواب ان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتجوا له أيضا بما رواه ابو داود من حديث مجمع بن جارية في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد الاولة اثبت ومع رواتها زيادة علم واصرح من ذلك ما أخرجه ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللنسائي من حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب له أربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولقرابته قال محمد بن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ونقل عنه انه قال اكره ان أفضل بهيمة وهي شبهة ضعيفة لان السهام

ما يستحقه كما في سائر المواريث قوله لا مساعاة في الاسلام المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لانهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها كذا في النهاية

(باب ميراث الحمل)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه أبو داود *وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله) حديث أبي هريرة في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ اذا استهل السقط صلى عليه وورث وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروي مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه قوله اذا استهل قال ابن الاثير استهل المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه امارة تدل على حياته وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز والحديثان يدلان على أن المولود اذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مما لا خلاف فيه وقد اختلف

في الحقيقة كلها للرجل قلت لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفرس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل وقد تعقب هذا أيضا لان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج هذا عن الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب سيد قيمته اكثر من عشرة آلاف اداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال بل جاء عن عمر وعلي وأبي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل الجمهور من حيث المعنى بأن الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى واستدل به على أن المشرك اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي ولا حجة فيه اذ لم يرد هنا صيغة عموم واستدل للجمهور بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة واعلاء كلمة الله واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج ٣٢٢ الى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال فقال مالك يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون لا يسهم له الا اذا حضر القتال فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة وعن الاوزاعي فيمن وصل الى موضع القتال فباع فرسه يسهم له لكن يستحق البائع فيما غنموا قبل العقد والمشتري فيما بعده وما اشتبه قسم وقال غيره يوقف حتى يصطلحا وعن أبي حنيفة من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له الا سهم رجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في غزاة البحر اذا كان معهم خيل فقال الاوزاعي والشافعي يسهم لهم وهذا الحديث يذكره الاصوليون في مسائل القياس في مسئلة الايماء أي اذا اقترن الحكم بوصف لولا ان ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران فلما جاء في سياق أحد انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على اقتران الحكم

في الامر الذي تعلم به حياة المولود فاهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وروي عن علي وزفر والشافعي وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة انه لا يرث ما لم يستهل صارخا وفي شرح الابانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ويكفي عند الهادوية خبر عدلة بالاستهلال وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين وعند الشافعي أربع

(باب الميراث بالولاء)

(صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولاء لمن اعتق وللبخاري في رواية الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة * وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث بعلي النصف وكان ابن سلمى رواه أحمد * وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه الدارقطني واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب وذهب اليه وكذلك روي عن ابراهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة وقد روي انه كان لبنت حمزة فروى

(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال له رجل) من قيس (أفررتم) وفي رواية أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان (قال) أي نحن فررنا و(لكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يفر) ومعلوم من حال الانبياء ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) هي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أي هوازن (بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يفر) أي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفر وبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستقرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تحيز الى فئة او كان فرار الكثرة عدد العدو بان كان ضعفه أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا في الوعيد (فلقد رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم (وانه لعلى

بغلته البيضاء) التي أهداها ملك ايلة أو فروة الجذامي (وان أبا سفيان) بن الحرث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها) وهذا موضع الترجمة حيث قال من قاد دابة غيره في الحرب (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم فتحها يخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع ذلك مرارا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (أنا ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا أولا لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الأنبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه وفيه جواز انتساب الرجل الى جده كما حد بن حنبل وغيره وهو نوع من أنواع علوم الحديث كما بينه ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث في كتب أصول الحديث ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ناقة يقال لها العضباء لا تسبق) أو لا تكاد تسبق (فجاء اعرابي) ٣٢٣ قال في الفتح لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن تدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) اي عرف صلى الله عليه وآله وسلم كونه شاقا عليهم (فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه) ومطابقة الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل الفصواء وغيرها واستدل به على جواز اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه الترهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا اتضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه ﴿(عن عمر رضي الله عنه انه قسم مروطا) أي اكسية من صوف أو خز كان يؤثر بها (بين نساء من نساء المدينة فبقي) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال في الفتح لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم التي عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم بنت علي) وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولادها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبون اليه (فقال عمر أم سليط) بفتح السين وكسر اللام (أحق به وأم سليط) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زيد بن ذلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بأم سليط لذا فهي (من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال عمر فانها كانت تزفر) بفتح التاء أي تحمل (لنا القرب يوم أحد) وشهدت أيضا خيبر وحنينا وفيه حمل النساء القرب الى الناس في الغزو وجواز ذلك ﴿(عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنسقي القوم) أي الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (الى المدينة) قال السنافسي كانوا يوم أحد يحملون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة ونردهم القهقرى الى موضع قبورهم وفيه جواز معالجة المرأة الاجنبية للرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجه وابن أبي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح في الرواية الاولى فان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه أضافه ولي الوالد الى الولد بناء على القول بانه قاله اليه أو تورينه به) الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرط فاسدا من كتاب البيع أيضا وسيأتي أيضا في باب المكاتب وحديث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات الا ان قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة قال وأخرجه الطبراني باسانيد رجال بعضها رجال الصحيح وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا وفي اسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف واعل الحديث النسائي بالارسال وصححه هو والدارقطني الطريق المرسلة وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بان اسمها امامة وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بان اسمها سلمى وفي مصنف ابن أبي شيبة انها فاطمة قال البيهقي

ولان موضع الجرح لا يلتذ بامسه بل يتشمر منه ابلد فان دعت الضرورة لغير المحارم لا تباشر بل تيمم بحائل ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال الاذرعي تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ٣٢٤ (اذ سمعنا صوت سلاح فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم من هذا فقال أنا سعد ابن أبي وقاص جئت لاحرسك) وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ونام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد البخاري في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الترمذي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار انه حرس في بدر واحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكان الآية نزلت مرارا خيفة عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وآله وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة وازبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع اسمه يحجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا بحانة وفي الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كألف سنة لكن قال المنذري ويشبه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا الا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع الى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وبالجملة ففيه فضل الحراسة والحفظ في الغزو في سبيل الله قال في الفتح وفي الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو وان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتال وفيه الثناء على من تبرع

اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابن قول ابراهيم النخعي انه مولى حمزة غلط والاولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله وحديث ابنة حمزة فيه على فرض انها هي المعتقة دليل على ان المولى الاسفل اذا مات وترك أحدا من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق ولا فرق بين ان يكون ذكرا أو أنثى ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق والولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي ارحامه ومعتقه فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر ان مولى العتاق لا يرث الا بعد ذوي ارحام الميت وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط مع العصبات والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاه والذي يجزم به جماعة من أهل الفرائض ان ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ميراث الولاء لاكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء

بالطير وتسميته صالحا وانما عاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك وقد ظاهر بين درعين مع أنه كان اذا اشتد البأس كان امام الكل وأيضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها وتوكل وقال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة وقال القرطبي ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما ان اعلام الله تعالى بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد وعلى هذا فالمراد بالعصمة من الفتنة والاضلال أو ازهاق الروح والله أعلم ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تعس) أي انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي (عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان أعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس) اي عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه باطنيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر (واذا شيك) أصابته شوكة (فلا انتقش) أي فلا اخرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو لشجرة فيها (لعبد آخذ) بدل الهمزة اسم فاعل من الاخذ فيمتنع من السعي للدينار والدرهم (بعنان فرسه) أي لجامها في الجهاد (في سبيل الله أشعث ٣٢٥ رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة) أي حراسة العدو خوفا من هجومه (كان في الحراسة) وهي مقدمة الجيش وهو موضع الترجمة (وان كان في الساقة) مؤخر الجيش (كان في الساقة) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على تفخيم الجزاء وكماله اي فهو أمر عظيم فهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السوء فأي موضع اتفق له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا (ان استأذن لم يؤذن له وان شفع) عند الناس (لم يشفع) اي لم تقبل شفاعته فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد قال في الفتح وردت في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري منها حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم أخرجه أحمد وحديث ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله أخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس والطبراني من حديث معاوية بن حيدة ولابي يعلى من حديث أنس واسنادها حسن وللحاكم عن أبي هريرة نحوه ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى خيبر) أي الى غزوتها سنة ست أو سبع حال كوني (اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (راجعا) الى المدينة (وبدا) أي ظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فيجوز من يحب الا أن يحب ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يخلق الله المحبة لبعض الجمادات وقيل هو على المجاز أو المراد يحب أحد حب أهل المدينة وسكانها له كقوله تعالى واسئل القرية قال الشاعر وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب واستدل به على فضل الخدمة في الغزو سواء كانت من

الاولاء من اعتق أو اعتقه من أعتق وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن

(باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة)

(عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة * وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا متفق عليه وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة * وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته وللميراث وان تأثمت وتحرجت في شئ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخاري منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون) في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي وأحمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته فيه دليل على أنه

صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة وأحاديث الباب يؤخذ منها حكم هذه الأقسام ﴿(وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار (أكثرنا ظلا من يستظل) من الشمس (بكسائه) زاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده (فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء الإبل التي يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها أي أثاروها إلى الماء للسقي وغيره (وامتهنوا وعالجوا) أي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الأبنية أي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام فلذلك قال بالأجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل أن تكون مما زاده ٣٢٦ مسلم حيث قال في سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة قال في الفتح وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف أيضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إيراده هنا والله أعلم قال ابن أبي صفرة فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم وأفضل من أجر الصيام قلت وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع ﴿(عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رباط) أي ثواب رباط وهو مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم ﴿(باب بحراسة من بها من المسلمين وهو في الأصل الإقامة على الجهاد وقيل الرباط بالكسر مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا أن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم وقيل رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء أي يشد فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب المالكي ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في إطلاقه نظر فقد يكون بوطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (يوم في سبيل الله خير من) النعيم الكائن في (الدنيا وما عليها) كله لو ملكه إنسان وتنعم به لأنه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل إلى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إلى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل لكنه غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة

لا يصح بيع الولاء ولا هبته لأنه أمر معنوي كالنسب فلا يتأتى انتقاله قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب وحكى في البحر عن مالك أنه يجوز بيع الولاء وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول أيبيع أحدكم نسبه ومن طريق علي الولاء شعبة من النسب ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح ويغني عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور في الكتاب وحديثه الثاني الذي ذكرناه فإنه حديث صحيح وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة قوله صرفا ولا عدلا الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالي غير مواليه لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة قوله وجعلته سائبة قال في القاموس السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له انتهى وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام

من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة) بفتح الغين المرة من الغدو وهو السير من أول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) واوهنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو أو في موضع القتال وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا ﴿(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بان عباءة الضعفاء أشد اخلاصا لخلوة قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم قال ابن بطال وفيه جواز الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال المهلب أراد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم حض سعد على التواضع ونفي الزهو عن غيره وترك استحقار المسلم في كل حاله ﴿(عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يأتي على الناس زمان يغزو فئام) أي جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقال نعم فيفتح) اى عليه (ثم يأتي زمان ٢٢٧ فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه وحذفت منه الدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل قال ابن بطال هو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح لاصحابه افضلهم ثم التابعين افضلهم ثم لاتباعهم افضلهم قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان انتهى قلت فكيف بزماننا هذا وقد مضى عليه قرون متطاولة بعيدة من عصر النبوة والزمان المشهود له بالخير ولذلك لا ترى أحدا من ملوك الاسلام يجاهد لله وفي الله وانما يحاربون للملك والدولة فأين هذا من ذاك ثم صار الاسلام غريبا وعاد ضعيفا كما بدا فانا لله وانا اليه راجعون وما الاسلام الا في الكتب والمسلمون الا في الاجداث ولم يبق من الدين الا رسمه ومن العمل الا اسمه وملئ الزمان والمكان بالجور والعدوان وآذنت الدنيا بالانصرام واقتربت الساعة وكثرت الفتن والحوادث والناس المتبعون من شواذ قبائل وغرباء الخلق ينتظرون لمحمد بن عبد الله المهدي الموعود والله أعلم متى يظهر ويملئ الظلم والجور ملأ الارض قسطا وعدلا فقد خرج أمر الاسلام اليوم من ايدي المسلمين وصاروا كانهم أهل الجاهلية الاولى على يقين وبالله العصمة والتوفيق ﴿(عن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي شهد بدرا وأحدا وما بعدها وهو آخر البدريين موتا (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوكم) أي دنوا منكم وقاربوكم قربا شديدا بحيث تنالهم السهام لقربها تلحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون الباء جمع نبلة وهي السهام العربية الاطاف وفي رواية اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية

(باب الولاء لمن يورث أو يورث به)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاءهم اليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنوا معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فقال اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنابه وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه ولاحمد وسطه من قوله فلما رجع بنو معمر الى قوله فقضى لنابه قال أحمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذي نذهب اليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا) الحديث أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا وصححه ابن المديني وابن عبد البر وزاد أبو داود وبعد قوله وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل أبو الى اسمعيل بن هشام

فقال المعنى كاثروكم فليتأمل وانما أمرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية أبي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفي الحديث التحريض على الرمي بالسهام وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي حديث عقبة ابن عامر مرفوعا عند مسلم الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا ﴿(عن عمر رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير) بطن من اليهود (مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي أعاده الله بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم ما لم يعملوا في تحصيله (بخيل ولا ركاب) أي ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (فكانت) أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خاصة) فالامر فيها مفوض اليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها (وكان) ٣٢٨ صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق) منها (على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي) منها (في السلاح) الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة حيث قال باب ذكر المجن ومن يتترس بترس صاحبه (والكراع) بضم الكاف الخيل حال كونه (عدة) بضم العين استعدادا (في سبيل الله) عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء ﴿(عن علي رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يفدي رجلا بعد سعد) ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أي يوم أحد (ارم فداك أبي وأمي) قال ابن الزملكاني الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن الاعمام وضعها وصارت علامة على الرضا فكأنه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بان في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وحديث الباب التعارض وجمع بينهما باحتمال أن يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أحد وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى وهذا الحديث أخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير ﴿(عن أبي امامة) صدي بن عجلان الباهلي الصحابي (رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم) من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم العلابي) بفتح العين جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي بالجلود التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك وخطأه في الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف وأجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لا سيما وقد قال الجوهري هو الرصاص أو جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعا من تفسيره

فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر ابن الخطاب فنحن فيه الى الساعة وأثر عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور قوله رياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد الالف باء موحدة وذكره صاحب القاموس في مادة المهموز قوله عمواس هي قرية بين الرملة وبيت المقدس قوله انهم قالوا الولاء للكبر الخ أراد أحمد بن حنبل ان مذهب الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لاخوتها دون بنيها كما هو مذهب الجمهور ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده الى الاخوة بعدهم وهو مذهب شريح وجماعة وحجتهم ظاهر خبر عمر لان البنين عصبتها ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء الى اخوتها لانهم عصبتها وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث والا لكان عمرو أحق به منهم قال في البحر مسئلة الاكثر ولا يورث يعني الولاء بل تختص العصبات للخبر العترة والفريقان ولا يعصب فيه ذكر انثى فيختص به ذكور أولاد المعتق وأخوته اذ قد ثبت ان الاعمام لا يعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس بل يورث ويعصبون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كلحمة النسب قلت مخصص بالقياس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث انتهى ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب

بالرصاص لامقتضيا ووقع عند ابن ماجه لحديث أبي امامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي امامة فرأى في سيوفنا شيأ من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح فذكره (والآنك) الرصاص وهو واحد لاجمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ماذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والراتين خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون مابين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغطي الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية نحو مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبيها بالرجال وليس لهن التشبيه بالرجال كذا قاله الجمهور وفيما حكاه في الروضة وصوبه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كانت من بيوت العرب (اللهم اني أنشدك) اي اسألك (عهدك) اي بالنصر لرسلك (ووعدك) باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعله ٣٢٩ وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد

الاعمام لاخواتهم ومعنى كون الولاء للكبر انها لاتجري فيه قواعد الميراث وانما يختص بارثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم فاذا خلف رجل ولدين وقد كان اعتق عبدا فمات احد الولدين وخلف ولدا ثم مات العتيق واختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه وكذلك لو اعتق رجل عبدا ثم مات وترك اخوين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لاخي المعتق دون ابن أخيه ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء الصحابة انهم لايخالفون التوريث الا توقيفا

(باب ميراث المعتق بعضه)

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي وكذلك ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه والدارقطني مثلهما وزادوا قيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح لكنه اختلف في ارساله ووصله وقد اختلف في حكم المكاتب اذا ادى بعض مال

فله تعالى وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث احد ممن يدعو الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين أتى السحرة فخيلهم وعصيهم فاخبر الله تعالى بعد أن أعلمه انه ناصره وانه معهم مايسمع ويرى فاوجس في نفسه خيفة موسى (فاخذ أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (بيده) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال حسبك

٤٢ نيل خا يارسول الله اي يكفيك مناشدتك (فقد الححت على ربك) اي داومت على الدعاء أو بالغت وأطلت فيه (وهو في الدرع) وهي موضع الترجمة (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم لما علم انه استجيب له لما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) اي سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أي الادبار وافراده لارادة الجنس أولان كل واحد يولي دبره وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت هذه الآية قال عمر أي جمع يهزم اي جمع يغلب فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) اي موعد عذابهم الاصلي ومايحيق بهم في الدنيا من طلائعه (والساعة أدهى) أشد والداهية امر فظيع لايهتدى لدوائه (وامر) هذا من عذاب الدنيا (وفي رواية وذلك يوم بدر) والحديث أخرجه أيضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهري القرشي (والزبير) بن العوام (في) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة انه فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه انه لخاصية فيه تدفع ماقنشأ عنه الحكة كالقمل ولم رخص لهما في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما ووجع كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي في الزينة وفيه جواز لبس الحرير في الحرب

وفى نسخة الحرب بالجيم والاولى أولى بابواب الجهاد على ما لا يخفى وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطا من جواز الحكة فقال دلت الرخصة فى لبسه لسبب الحكة أى ان من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحوه فان ذلك يجوز وقد تبع الترمذى البخارى فقال باب ما جاء فى لبس الحرير فى الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص وقال القرطبى الحديث حجة على من منع الأزيد على الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى قلت قد جنح الى ذلك عمر رضى الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له هذه القصة عبد الرحمن فقال وانت مثل عبد الرحمن أو لك مثل ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضر فزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف فى لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة وعن ابن الماجشون انه يستحب فى الحرب والصلاة به وقال المهلب لباسه فى الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب اه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لابى دجانة وهو يختال فى مشيته انها لمشية ٣٣٠ يبغضها الله الا فى هذا الموطن قال القسطلانى وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسر اذلك فى الحضر والسفر وقيل يجوز فى السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة ﴿(وعنه)﴾ اى عن أنس رضى الله عنه (فى رواية انهما) اى عبد الرحمن بن عوف والزبير (شكوا الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يعنى القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة الى السبب او العلة لاحد الرجلين (فارخص) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة (لهما فى) لبس (الحرير) قال انس (فرأيته عليهما فى غزاة ﴿عن أم حرام﴾) بنت ملحان (رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول أول جيش من أمتى يغزون البحر) هو جيش معاويه (قد اوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة (قالت قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت فيهم ثم قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعنى القسطنطينية (مغفورا لهم) قالت أم حرام (فقلت أنا فيهم يا رسول الله قال لا) فركبت البحر زمن معاوية فلما غزا قبرس سنة تمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبى أيوب الانصارى وتوفى بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من أهل الجنة لدخوله فى عموم قوله مغفورا لهم وأجيب بان هذا جار على طريق الحمية ابقى أمية ولا يلزم من دخوله فى ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم مغفورا لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله سعد الدين التفتازانى اللعن على يزيد لما انه كسر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به او اجازه او رضى به والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانة أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لا نتوقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره

الكتابة فذهب أبو طالب والمؤيد بالله الى انه اذا سلم شيأ من مال الكتابة صار قدره حكم الحرية فيما يقبض من الاحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والارش وفيما لا يتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد وقال أبو حنيفة والشافعى انه لا يثبت له شئ من احكام الاحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكاه الحافظ فى الفتح عن الجمهور وحكى فى البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى والشورى والعترة وأبى حنيفة والشافعى ومالك ان المكاتب لا يعتق حتى يوفى ولوسلم الاكثر واحتجوا بما أخرجه ابو داود والنسائى والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا المكاتب قن ما بقى عليه درهم رواه النسائى وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا أوقية فهو عبد وروى عن على ان المكاتب اذا ادى الشطر عتق ويطالب بالباقى وروى عنه أيضا انه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة أرباع كتابته عتق وعن شريح اذا ادى ثلثا عتق وما بقى اداه فى الحرية وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيد بالله وأبو طالب ويؤيده ما أخرجه النسائى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقى دية عبد قال

واعوانه اه ومن يمنع يستدل بانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة واستدل بهذا الحديث على فضل قتال الروم قال في الفتح واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم واسم جدهم فيما قيل رومانى وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبئ) أي يختفي (احدهم وراء الحجر فيقول) أي الحجر حقيقة (يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (وذكر باقي الحديث) وهو حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ٣٣١ ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وحكى في الفتح عن الخطابي انه قال وهم بنو قنطوراء امة كانت لابراهيم وقال كراعهم الديلم وتعقب بانهم جنس من الترك وكذلك الغز وقال وهب ابن منبه هم بنو عمة يأجوج ومأجوج ما بين ذي القرنين والسد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا اليد خلوا مع قومهم فسموا الترك وقيل انهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث اصليه وقيل ابن كرمي بن يافث (صغار الاعين حمر الوجوه) باسكان الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم (ذلف الانوف) جمع اذلف اي فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان) اى الترس (المطرقة) أي التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولا بي ذر المطرقة بتشديد الراء اى التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين اى جعلت احداهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر قال محمد بن عباد بلغني ان اصحاب بابك كان نعالهم الشعر وبابك بحوحدتين مفتوحتين وآخره كاف يقال له الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم فتنة كبيرة في ايام المأمون غلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى ان قتل بابك المذكور في أيام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين أو قبلها وقتله في سنة اثنتين وعشرين كذا في الفتح استدل به البخاري على قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة وعند البيهقي ان أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم المجان ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده لترتبطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ﴿(عن عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمي (رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الاحزاب

البيهقي قال ابو عيسى فما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي قال البيهقي فاختلف عن عكرمة فيه وروى عنه مرسلا ورواه حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وجعله اسمعيل من قول عكرمة وروى موقوفا عن علي أخرجه البيهقي من طرق مرفوعا وفي المسئلة مذهب آخر وهو ان المكاتب يعتق بنفس الكتابة ورجح هذا المذهب بان حكم الكتابة حكم البيع لان المكاتب اشترى نفسه من السيد ورجح مذهب الجمهور بانه أحوط لان ملك السيد لا يزول الا بعد تسليم ما قدر رضي به من المال واذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي عمل به الجمهور ارجح من حديث الباب وسيأتي حديث عمرو بن شعيب في باب المكاتب من كتاب العتق

﴿(باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم)﴾

(عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي رواية قال يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أخرجاه ﴿وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيأ رواه أحمد

على المشركين فقال اللهم (أي يا الله (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرماني اما أن يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وشتت شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل نطيش عقولهم وترتعد اقدامهم ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير ﴿ (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اليهود على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال مالك) أي أي شيء حصل لك حتى لعنتهم فأجابت بقولها (قلت أولم تسمع ما قالوا قال ألم تسمعي ما قلت وعليكم) أي السام فردت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا ٣٣٢ اشكال لاشتراك الخلق فيه اه والحديث أخرجه أيضا في الادب والدعوات ﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة واسلم وصدق (فقالوا يا رسول الله ان دوسا عصت وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليها) اي بالهلاك (فقيل هلكت دوس قال اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وائت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بامته جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وانما دعاؤه على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ولا يخشى ضررهم وشوكتهم ﴿ (عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يوم خيبر) في أول سنة سبع (لاعطين الراية) أي العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع في رواية ليس بفرار (فقاموا) أي الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) اي راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا وكلهم) اي كل واحد منهم (يرجو أن يعطى فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اين علي) اي مالي لا اراه حاضرا وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوزوا بذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكي عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم باحضاره (فدعي له) مبنيا للمفعول (فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء) من الرمد (فقال) علي يا رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (على رسلك) بكسر الراء أي اتئد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتح النون أي حمر الابل وهي أحسنها وأعزها أي خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها

وابو داود وابن ماجه وللترمذي مثله من حديث جابر ﴿ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده او امته رواه الدارقطني ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر وقال موقوف وهو محفوظ ﴿ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه أبو داود وابن ماجه) حديث اسامة بن زيد هو باللفظ الاول في مسلم لا كما زعم المصنف قال الحافظ واغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير في الجامع ادعى ان النسائي لم يخرجه اه وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ايضا الدارقطني وابن السكن وسنده ابي داود فيه الى عمرو ابن شعيب صحيح وحديث جابر الاول استغربه الترمذي وفي اسناده ابن ابي ليلى واقظه لا يتوارث اهل ملتين وحديث ابن عباس سكت عنه ابو داود والمنذري واخرجه ايضا ابو يعلى والضياء في المختارة وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو وحديث عمرو بن شعيب وعن ابي هريرة عند البزار بلفظ لا ترث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو ابن الحديث واحاديث الباب تدل على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر اجماعا واختلف في ميراث المرتد فقيل يكون للمسلمين قال في البحر قيل اجماعا اذ هي كونه الاكثر ولا يرث المسلم من الذمي معاذ ومعاوية والناصر والامامية بل يرث انا

وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل علي ومسلم في الفضائل ﴿(عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لقلما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخرج) في يوم من الايام (اذا خرج في سفر الا يوم الخميس) فان أكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق وفي رواية عنه وكان أحب أن يخرج أي في السفر جهادا وغيره يوم الخميس ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعث) أي جيش أميره حمزة بن عمرو الاسلمي (فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما) صلى الله عليه وآله وسلم (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن إسحاق من طريق ابن لهيعة عن بكير وهبار وخالد بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار وهبار ونافع بن قيس ابن لقيط الفهري وهو والد عقبة كما حرره البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيرها وكانت حاملا فألقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم باحراقهما (قال) أبو هريرة (ثم أتيناه) صلى الله عليه وآله وسلم (نودعه) وهذا موضع الترجمة وهي التوديع عند السفر (حين أردنا الخروج) للسفر ففيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو أكثر في الوقوع (فقال) صلى الله ٣٢٣ عليه وآله وسلم (اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم (فان أخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل به ولا بعد في قصة العرنيين حيث سمل صلى الله عليه وآله وسلم أعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البر غوث بالنار ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال السمع) لاولي الامر بالجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم (حق) واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله تعالى (فاذا امر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والمراد بالنبي الحقيقة الشرعية لا الوجودية وهذا الحديث أصل من اصول الدين وقاعدة من قواعد الشرع المبين وتحته فروع كثيرة نفيسة جدا وفيه دليل على رد التقليد ومحل البسط في فوائد كتاب الاحكام ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون) في الآخرة وهذا طرف من حديث طويل سبق في الجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل من ورائه اي من أمامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كما أخذ أمته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموما فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تر في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا (ويقول) صلى الله عليه وآله وسلم (من أطاعني) فيما أمرت به (فقد اطاع الله) لانه في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن

لا توارث بين اهل ملتين قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى قلنا نقول بموجبه والارث ممنوع بما رويناه قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم نرثهم ولا يرثونا قلنا لعله اراد المرتد بجمعا بين الاخبار ثم قال مسئلة الهادي وابو يوسف ومحمد ويرث المرتد ورثته المسلمون الشافعي لا بل لبيت المال أبو حنيفة ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال لنا قتل علي عليه السلام المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل قالوا الارث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل علي قالوا غنم أموال أهل الردة قلنا كان لهم منعة فصاروا حربيين اه كلام البحر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلو هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا فليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة وقد قال لا يقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر وما في معناه ومصادم أيضا لنص حديث جابر المذكور في الباب ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل والحاصل ان أحاديث الباب قاضية بانه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص الا بدليل وظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين انه لا يرث أهل ملة كفرية

عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير) امير السرية او الاعم اطلاقا جليا امر به (فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى) قيل وسبب قوله ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤسائهم فأعلمهم صلى الله عليه وآله وسلم ان طاعة الامير حق واجب (وانما الامام) القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون اى سترة ووقاية يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمى بيضة الاسلام (يقاتل) بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) اى أمامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أى أمامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من وراءه والى عليه مريح أمر الناس وسطا القوى على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه سماء بل ينبغى ان يعتقد انه اختمى به لانه فتنه وبه قويت همته وفيه اشارة الى حصة تعدد الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضى ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضى أن يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فان امر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (اجرا وان قال بغيره) اى امر ٣٣٤ أو حكم بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كما ثبت هذه فى بعض طرق

من أهل ملة كفر به أخرى وبه قال الاوزاعى ومالك وأحمد والهادوية وحملوا الجمهور على ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك وفى ميراث المرتد اقوال أخر غير ما سلف والظاهر ما قدمنا

(باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيأ رواه أبو داود * وعن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك فى الموطأ واحمد وابن ماجه * وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها رواه أحمد وابو داود والترمذى وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم اشيم خطأ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذى * وعن قرة بن دعموص قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا وعمى فقلت يا رسول الله عند هذا دية أبى فوه يعطينيها وكان قتل فى الجاهلية فقال اعطه دية

الحديث وحذفت هذه الدلالة مقابلة السابق عليه ومن للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح انه وقع فى رواية ابى زيد المروزى فان عليه جنة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم أبو ذر * (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ربعنا من العام المقبل) الذى بعد صلح الحديبية اليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها) أى فما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أنها هى التى وقعت المبايعة تحتها بل خفى مكانها واشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما ايسه أمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضى بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع فكان فى اخفائها رحمة والى ذلك اشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله فقيل له) القائل جويرية (على اى شئ بايعهم على الموت قال لا بايعهم على الصبر) أى على الثبات وعدم الفرار سواء انتهى بهم ذلك الى الموت ام لا * (عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء اى زمن وقعة الحرة وهى حرة زهرة او واقم بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فارسل يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة من اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن أبى عامر الذى يعرف ابوه بغسيل الملائكة وكان أميرا على الانصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا ابايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) والفرق انه صلى الله عليه وآله وسلم يستحق على كل مسلم أن يقدمه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يستهدف عن أحد لقصد وقايته أو يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه

لا يؤثر أحد أحدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم ﴿(عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة (فلما خف الناس قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و) بايع (ايضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير (فقيل له) القائل يزيد بن أبي عبيد يا أبا مسلم وهي كنية سلمة (على أي شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أي على ان لا نفر ولو متنا وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير ﴿(عن مجاشع) بن مسعود السلمي قتل يوم الجمل (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد الفتح (أنا وأخي) مجالد بن مسعود (فقلت) يا رسول الله (بايعنا على الهجرة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مضت الهجرة) أي حكمها (لاهلها) ٣٣٥ الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية (فقلت) يا رسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر أي على أي شئ (تبايعنا قال) صلى الله عليه وآله وسلم أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وفي هذه الاخبار دلالة على ان البيعة أقسام وهي سنة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال لقد أتاني اليوم رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال أرأيت رجلا مؤديا) أي قويا من أودى الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الاداة أي السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه وقال النضر المؤدي القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد لذلك أداته والمعنى أخبرني ففيه أمران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كأنه قال أخبرني عن أمر هذا الرجل (نشيطا) من النشاط وهو الذي ينشط لعمله (يخرج) أي الرجل (مع امرائنا في المغازي) فيه التفات والا فكان يقول مع أمرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون قال وكذا في الرواية ثم قال أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أي رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الامير أي يشد علينا (في أشياء لا نحصيها) أي لا نطيقها وهو مطابق لما فهمه البخاري فترجم به أو لا ندري اطاعة هي أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الامير أم لا وهذا موافق لقول ابن مسعود فاذا شك في نفسه شئ الخ كما سيأتي قال ابن مسعود (فقلت له) اي للرجل (والله ما أدري ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى أحدهم وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي أشكلت الفتيا حينئذ

أبيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الابل رواه البخاري في تاريخه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي واعله والدارقطني وقواه ابن عبد البر وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر ايضا وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ لا يرث القاتل شيأ وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف وعن ابن عباس ايضا حديث آخر عند البيهقي بلفظ من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده او ولده وفي اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ القاتل لا يرث وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق متروك وعن عمر بن شيبة بن أبي كثير الاشجعي عند الطبراني في قصة وانه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي الجذامي نحوه أخرجه الخطابي وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي حسن صحيح زاد أبو داود بعد قوله من دية زوجها فرجع عمر وفي رواية وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الاعراب وحديث عمرو بن شعيب هو حديث

لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع نفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود يعتمد ان توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في أمر الاخرة) اذ لو لا صحة الاستثناء لما أوجبه الرسول (حتى نفعله) غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المنفي وهو مرة (وان أحدكم ان يزال بخير ما اتقى الله) عز وجل (واذا شك في نفسه شيء) مما تردد فيه انه جائز أم لا وهو من باب القلب اي شك نفسه في شيء وضمن شك معنى اصغى (سأل) الشاك (رجلا عالما (فشقا منه) بان ازال مرض تردده عنه بأجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (واوشك) أي كاد (أن لا تجدوه) في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك (والذي لا اله الا هو ما أذكر ما مضى) اي بقي او مضى قال ابن الجوزي هو بالماضي هنا أشبه (من الدنيا الا كالثغب) الماء المستنقع في الموضع المطمئن قال القزاز هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يحتفره السيل في الارض المنخفضة ٣٣٦ فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء فيه فيصفقه الريح فيصير صافيا باردا وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك (شرب صفوه وبقي كدره) شبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها بما بقي من كدره قال في الفتح واذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقدمات هو قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا وفي هذا الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام ﴿(عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض أيامه) اي غزواته (التي لقي فيها) العدو أو الحرب واللفظ يحتملهما (انتظر حتى مالت الشمس) اي زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لان وقد المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) اي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا لقيتموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتم الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك ومثل الجنة تحت أقدام الامهات أو هو كناية عن الحض على مقارعة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تداني الخصمان صار كل منهما تحت ظل صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال (ثم قال اللهم منزل الكتاب) اي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد بالجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (الى آخره وقد تقدم باقي الدعاء) وهو ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس اه لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا فيتمكن من القتال شديد

طويل ساقها أبو داود بطولها في باب ديات الاعضاء وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد وحديث قرة بن دعموص يشهد له وحديث الضحاك المذكور وحديث عمرو بن شعيب قوله لا يرث القاتل شيأ استدل به من قال بان القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا ولا يرث من المال ولا من الدية وقال مالك والنخعي والهادوية ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل الا بدليل وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الاشجعي نص في محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولا ترثها وكذلك حديث عدي الجذامي الذي أشرنا اليه ولفظه في سنن البيهقي ان عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى احداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له اعقلها ولا ترثها وأخرج البيهقي أيضا ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لا حق لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيأ وأخرج أيضا عن جابر بن زيد أنه قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين

حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص صلى الله عليه وآله وسلم بالنصر بها والمطابقة واضحة في قوله حتى مالت الشمس ۞ (عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال استأجرت أجيرا) لم يسم وفي رواية أبي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمين فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان فسم لي شيأ كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض احدهما الآخر) في مسلم ان العاض هو يعلى بن امية (فانتزع) المعضوض (يده من فيه) اي من في العاض (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الاسنان (فاتى) العاض الذي نزعت ثنيته (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاهدرها) اي أسقطها (فقال أيدفع يده اليك فتقضمها) من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرا وفيه جواز أخذ الاجير في الغزو قال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم وخصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم ٣٣٧ يقاتل ومحل ذلك في أجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته له لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان أحدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل ام لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استأجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة واخذ عطية بن قيس الكلاعي الحمصي الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة فرسا على النصف مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة والحاصل ان للاجير للغزو حالين اما ان يكون استؤجر للخدمة او استؤجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت أجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسهم له وقال الثوري لا سهم للاجير الا ان يقاتل كذا في الفتح وغيره واستنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله الكريم واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه الا آية فدخل الاجير في هذا الخطاب ۞ (عن العباس) ابن عبد المطلب (رضي الله عنه انه قال للزبير) بن العوام رضي الله عنه (ههنا) أي بالحجون (أمرك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تركز الراية) وتمامه قال نعم وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أن يتصرف فيها الا باذنه وأمره واللواء الراية وهي العلم أيضا أو هي غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد أو هو دونها أو هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وعند

وقد ساق البيهقي في الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها انه لا ميراث للقاتل مطلقا قوله أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت قوله من دية زوجها فيه دليل على ان الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه بين ورثة القتيل والزوجة من جملتهم وكذلك قوله في حديث قرة المذكور هل لامي فيها حق قال نعم

(باب في ان الانبياء لا يورثون)

(عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة * وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم الله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم * وعن عائشة ان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي اردن ان يبعثن عثمان الى أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة اليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركناه صدقة * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق عليهن وفي لفظ لاحمد لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما * وعن

أحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وأما العلم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث دار وكان اسم رايته صلى الله عليه وآله وسلم العقاب وقال أبو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى يصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم المضموم والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم الالوية وأورد فيه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض ثم ترجم بالرايات وأورد حديث البزار ان راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء سريعة من نمرة وروى أبو داود كانت رايته صلى الله عليه وآله وسلم صفراء ويجمع بينهما باختلاف الاوقات وروى أبو يعلى عن أنس رفعه ان الله عز وجل أكرم أمتي بالالوية وسنده ضعيف ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على رايته لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه ٣٣٨ ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله

أبي هريرة ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق رواه أحمد والترمذي وصححه) قوله لا نورث بالنون وهو الذي تواردت عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح وما تركنا في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره وقد زعم بعض الرافضة ان لا نورث بالياء التحتانية وصدقة بالنصب على الحال وما تركناه في محل رفع على النيابة والتقدير لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ تركنا صدقة وقوله لا تقتسم ورثتي دينارا وقوله ان النبي لا يورث وما يناديان على بطلانه أيضا ان أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما اقتسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاراضي وهما من أفصح الفصحاء واعلمهم بمدلولات الالفاظ فلو كان اللفظ كما تقوله الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا للسؤال وقوله أنشدكم الله أي اسألكم رافعا نشدتي أي صوتي وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب

(وسلم قال بعثت بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أي الخوف زاد في رواية في التيمم مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى ووقع في الطبراني أيضا من حديث أبي أمامة شهرا أو شهرين قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي سولها أكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر وليس بين المدينة النبوية للواحد منها الا الشهر فما دونه وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو (فبينا انا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الارض) لخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة وقال في الفتح المراد بما يفتح لامته من بعده من الفتوح (فوضعت في يدي) كناية عن وعده له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد سهل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا من محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يملكها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن اه ما في القسطلاني وعندي ان الاول أظهر وأرجح والثاني أبعد وقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء ما فتح من المدائن والبلاد في مشارق الارض ومغاربها على أيدي ملوك الاسلام على التدريج وما حصل لهم من الخزائن والاموال وما بلغ اليه ملكهم (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنتم تنتثلونها) أي تستخرجونها أي الاموال من مواضعها يشير الى انه صلى الله عليه وآله

وسلم ذهب ولم ينل منها شيأ وهذا يؤيد التأويل الاول ويرجحه ﴿(عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم السين وسكون الفاء طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد ومعنى به كما صحت الزيادة رواية (في بيت أبي بكر) رضي الله عنه (حين أراد ان يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) ظرف الملابس من الجلد (ما تربطهما به) وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر وانه ليس منافيا للتوكل لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس عليه (فقلت لابي بكر والله ما أجد شيأ أربط به الا نطاقي) بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها لترتفع به ثوبها من الارض عند المهنة أو ازار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللاصيلي فاربطي (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت) أي أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الاول ﴿(عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب على حمار على اكاف) ٣٣٩ بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أي على الاكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف اسامة) بن زيد (وراءه) وفيه جواز الردف على الحمار وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة على راحلته) حال كونه (مردفا اسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار لانهم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزى لكونه (من الحجبة) أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) صلى الله عليه وآله وسلم راحلته (في المسجد) الحرام (فأمره ان يأتي بمفتاح البيت) العتيق فاتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) صلى الله عليه وآله وسلم به الكعبة (ودخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وباقي الحديث قد تقدم) مع شرحه في محله فراجعه ﴿(وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) خوف امن الاستهانة به قال القسطلاني فالنهي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالصحف سواء ان يناله العدو ولا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن اه وقد سافر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الخلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه أم لا وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال السبكي الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال والدي الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع

ومعناه قوله ومؤنة عامله اختلف في المراد به فقيل هو الخليفة بعده قال الحافظ وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وأبعد من قال المراد بعامله حافر قبره وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير ونبه بقوله دينارا بالادنى على الاعلى وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب ان الانبياء لا يورثون وان جميع ما تركوه من الاموال صدقة ولا يعارض ذلك قوله تعالى وورث سليمان داود فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا نعم ووجه الاستشكال ان أصل القصة صريح في ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وان كانا انما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر وأجيب بحمل ذلك على انهما اعتقدا ان عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من طالبهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر فقال اسمعيل القاضي فيما رواه الدارقطني

ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اهـ وأما كتابته صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل فالجمع بينه وبينها بان المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية قال في الفتح واستدل به أيضا على منع تعليم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا وأجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه صلى الله عليه وآله وسلم ببعض الآيات وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك ﴿(عن أبي موسى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكنا اذا أشرفنا) اي اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت أصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يا أيها الناس اربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وانتظروا وامسكوا عن الجهر وقفوا عنه (على أنفسكم) اي اعطفوا عليها بالرفق بها ٣٤٠ والكف عن الشدة (فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع) في مقابلة اصم (قريب) في مقابلة غائبا زاد في غير رواية أبي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري وفيه كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كره رفع الصوت بالذكر والدعاء قال في الفتح وتصرف البخاري يقتضي ان ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة من حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي اذا انصرفوا من المكتوبة اهـ ﴿(عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا) اي اذا طلعنا موضعا عاليا كجبل او تل (كبرنا) استشعارا لكبرياء الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه أكبر من كل شيء (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سبحنا) أي استنباطا من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لننجو من بطن الاودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عز وجل عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالين على الله أن لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفاته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد أحاط بكل شيء علما جل وعز كذا في الفتح وعبارة ابن المنير قال العلو وان كان معنويا لا جسمانيا فقد وصف به ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالي اهـ نحوه في المصابيح والمعاني متقاربة بل متحدة ﴿(عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (أو سافر)

من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على انهما أرادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من امرأتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك أي الا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه وفي السنن لابي داود وغيره أرادا ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم القسمة ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم واعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بان عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك مع ان السياق في صحيح البخاري صريح في انهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووي انهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري وأما ما ثبت في الصحيح من قول عمر جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث لا انه أراد الغض منهما بهذا الكلام وزاد الامامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه فاصلحا أمركما والا لم يرجع والله اليكما قوله ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله

سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل أو سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وعمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بانه حيث واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما أن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض مرضه يكتب له أجر صلاة القائم اه وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو سكا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانه ما لم يتوارد على محل واحد واستدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة أو الاثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيأ أخرجه ٢٤١ أبو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي قال السبكي الكبير في الحلبيات من كانت عادته ان يصلي بجماعة فتعذرت فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم يكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة لانه وان كان قصده الجماعة لكنه قصد يجرد ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من سبع والاول سبقها فضل ويدل للاول حديث الباب وللثاني ان أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة قال ويمكن ان يقال ان الذي صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالاصالة وثواب مجمع بالفضل اه ملخصا اه ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب) وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب (بليل وحده) وفيه كراهة السير وحده من غير رفيق معه ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد وكارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواضع وبعضها في الصحيح ﴿(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (يستاذنه في الجهاد فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (احي والداك قال نعم) حيان (قال ففيهما فجاهد) أي في الوالدين جئ به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر لغيره وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤل المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك وخدمتهما والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما

وآله وسلم يعول الخ فيه دليل على انه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله وينفق على من كان الرسول ينفق عليه

(كتاب العتق)

(باب الحث عليه)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه * وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي امامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضو منه رواه الترمذي وصححه ولاحمد وأبي داود ومعناه من رواية كعب بن مرة أو مرة ابن كعب السلمي وزاد فيه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها) حديث كعب بن مرة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أبي داود

الأذن له عند الاستئذان وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على سرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر والاصح أيضا لا فرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر فلو كان الوالد رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن أبويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وكذا لو شرطا أن لا يقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم ان كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا عليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ﴿(عن أبي بشير) قيل اسمه قيس الاكبر ابن سرير بمهملات بين الاخيرين مثناة تحتية ساكنة وآخره مصغرا المازني عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض اسفاره) قال في الفتح لم اقف على تعيينها (والناس في مبيتهم ٣٤٢ فارسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن أبي اسامة في مسنده (لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (أو) قال (قلادة الا قطعت) كذا بالشك أو للشك أو للتنويع وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه أو لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس حكاه الخطابي وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو اتهم كانوا يقلدونها أوتار فالنهي خوف العين فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من أمر الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك وبه قال ابن عبد البر وابن الجوزي قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده واما المطابقة فمن جهة ان الجرس لا يعلق في أعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس الحديث المذكور لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم والجرس معروف بفتح الجيم والراء وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق ان الذي بالفتح اسم الآلة وبالاسكان اسم الصوت وعند مسلم عن أبي هريرة رفعه الجرس من مزامير الشيطان وهو دال على ان الكراهة فيه لصوته لان فيه تشبيها بصوت الناقوس وشكله قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تقتضي الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين وهذا كله في تعليق البهائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الحد المذكور والصرف ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى

والترمذي وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي وعن عقبة بن عامر عند الحاكم ومن واثلة عند الحاكم أيضا وعن مالك بن الحرث عنده أيضا قوله كتاب العتق بكسر العين المهملة وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية قال في الفتح يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يخاص بالعتق ويذهب حيث شاء قوله مسألة هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من أعتق رقبة مسلمة ووقع في حديث عمرو بن عبسة من أعتق رقبة مؤمنة وهو أخص من قيد الاسلام ولا خلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة قوله حتى فرجه بفرجه استشكله ابن العربي فقال الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالنظر ونحوه لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة قال فيحتمل أن يكون المراد ان العتق يربح عند الموازاة بحيث يكون مربحا لحسنات المعتق ترجيحا لموازي سيئة الزنا اه قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء كاليد في الغصب مثلا قوله أيما امرئ مسلم فيه دليل على ان هذا الاجر مختص عن كان من المعتقين مسلما فلا أجر للكافر في عتقه الا اذا انتهى أمره الى الاسلام فسيأتي قوله فكاكه بفتح الفاء وكسرها لغة أي كانا مخلاصه

الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرا طويلا أو قصيرا (الا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج له التأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لامن الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم والواو للحال أي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا) أي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قوائمهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتي) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فحج مع امرأتك) فتقدم الاهم فان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره قال في الفتح ويستفاد منه ان الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل الفرض لامرأته فكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي ٣٤٣ يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد ﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة) وكانوا في الدنيا (في السلاسل) حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويتسع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند البخاري في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام ولفظ أبي داود عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل وقد تقدم توجيه العجب في حق الله عز وجل في أوائل الجهاد وان معناه الرضا ونحو ذلك قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فاما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام السبب مقام المسبب وحمله جماعة على المجاز قال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجنة لانه سببها وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم اساري في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الهيئة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك اه وقال الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج الى الدرجات العلا لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على الحقيقة كما تقدم ونحوه ما أخرج الطبراني من طريق أبي الطفيل رفعه وأيت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرهنا قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم تسبيهم المهاجرون فيدخلونهم الاسلام مكرهين وأما ابراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة القيد وقال المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين ويكون ذلك سببا لدخولهم الجنة وليس المراد انهم سلسلة وقال غيره يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون

قوله يجزي بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز وأحاديث الباب فيها دليل على ان العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى وقد ذهب البعض الى تفضيل عتق الانثى على الذكر واستدل على ذلك بان عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حرا أو عبدا وبحرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الاحاديث من قبكال المعتق امارجل أو امرأتين وأيضا عتق الانثى ربما أفضى في الغالب الى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر قال في الفتح وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب وأشار الخطابي الى انه يغتفر البعض المجبور بمنفعته كالخصي مثلا واستنكره النووي وغيره وقال لا يشك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى (وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال انفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا وعن ميمونة بنت الحرث انها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني أعتقت وليدتي قال أوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها أخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليهما وفي الثاني

على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه قلت ولا ضرورة تدعو الى القول بالمجاز ونفي الحقيقة وقد فسره الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بما تقدم فالمصير اليه متعين ولا قول لاحد عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ﴿(عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال مر بي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالابواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوئ السيول بها (أو بودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية أميال وهي أيضا من عمل الفرع والشك من الراوي (وسئل) قال في الفتح لم اقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل (عن أهل الدار) أي المنزل الحربيين ولفظ مسلم سئل عن الذراري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح (يبيتون) مبنيا للمفعول أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لاهل الدار أي المنزل ٣٤٤ (فيصاب من نسائهم وذراريهم قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له (هم) أي النساء والذراري (منهم) اي من أهل الدار من المشركين في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتلهم وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول لا حمى الا لله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه وهذا حديث مستقل ذكره البخاري فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ورقبتين لان الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان والذراري والاطفال وخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من اصناف الاموال زهدا لانهم وان كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر فمتى حصل اجتنب والا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة) لم تسم (وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هي غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط للطبراني (مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قتل النساء والصبيان) قال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بهن أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وفي رواية قال ما كانت هذه تقاتل ونهى فذكر الحديث وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة في الطائف فقال الم انه عن قتل النساء من صاحبها فقال انا يا رسول الله اردفتها فارادت ان تصرعني فتقتلني فقتلتها فامر بها ان توارى

دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم أفضل من العتق * وعن حكيم ابن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت أمورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق عليه وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر) قوله الايمان بالله والجهاد قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان ولم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه قال في الفتح ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس اهـ قوله أنفسها عند أهلها اي اغتباطهم بها أشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله وأكثرها ثمنا في رواية للبخاري أعلاها ثمنا بالعين المهملة وهي رواية النسائي أيضا وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا النسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب ورواية مسلم كما هنا قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة

وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه وكذلك الصبي المراهق واتفق الجميع كما نقل ابن بطال على منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهن عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء فمن يجوز ان يفادى به ومن حكى المازري قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما لما بلغه ان عليا رضي الله عنه حرق قوما بالنار) هم السبئية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم وعند ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فقال لو كنت انا لم أحرقهم لان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا اصرح في النهي (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفي شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم على بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال قال في الفتح واختلاف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال ٣٤٥ مقاتلة أو كان قصاصا واجازه علي وخالدين

و رقبتين مضمونتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هناك الرقبة وهنا الطيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق اضعاف ما يحصل من النفع لعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على الطوائح الذين يقتاتون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج بما لك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أعلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييد مالك قوله أشعرت بفتح المثنين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور قوله وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة الخ قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة قوله أسلمت على ما سلف لك من خير فيه دليل على ان ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له اذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث الاسلام يجب ما قبله وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة وجب ذنوب الكافر بالاسلام ايضا مشروط بان يحسن في الاسلام لما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أوخذ بالاول

الوليد وغيرهما وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد مثل صلى الله عليه وآله وسلم اعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد ناسا من أهل الردة وأكثر علماء المدينة يجوزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن المنذر وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر وقصة

٤٤ نيل خا الحصون وغيرها مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو ومنهم من قيده بان لا يكون معهم نساء ولا صبيان وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان بوحي اليه أو باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسئلة في التدخين وفي القصاص بالنار وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس والاستتابة في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عن استحقها وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي وهذه المسئلة غير المسئلة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به وقد اتفقوا على انهم ان تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتمكنوا فالجمهور على انه لا يثبت وقد يثبت بالذمة كما لو كان ناسيا ولكنه معذور وفي رواية الحميدي ان عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة وقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار الشاعر

لتربي المنايا حيث شاءت * اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما أججوا حطبا وقارا * هنالك الموت نقد غير دين

وعند البخاري عن عكرمة قال أتي علي بزنادقة فأحرقهم ولابن عدان عليا أتي بقوم فيهم هؤلاء الزنادقة معهم كتب فاستشار فاجمعت ثم أحرقهم وكتبهم وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال كان ناس يعبدون الاصنام في السر ويأخذون العطاء فأتى بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال بل اصنع بهم كما صنع بابينا ابراهيم فحرقهم بالنار وهذا الحديث أخرجه أيضا في استتابة المرتدين وأبو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول قرصت) أي لدغت (نملة نبيا من الانبياء) هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى (فأمر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فأحرقت) أي القرية بجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ثم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فأوحى الله اليه) الى ذلك النبي (أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الامم ٣٤٦ تسبح الله) تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو أحرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل بجوازه في شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا أو أنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه ﴿(عن جرير) بن عبد الله الاحمسي (رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الا تريحني) طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بفتحات هو الاشهر لانه لم يكن شيء أتعب لقلبه صلى الله عليه وآله وسلم من بقاء ما يشركه به بعد من دون الله وخص جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتا) لصنم (في خثعم) بكسر فسكون قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن انمار بن اراش أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى أسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخلصة (كعبة اليمانية) لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) أي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين (في خمسين ومائة فارس من احمس) قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة رهط جرير ينتسبون الى أحمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا اصحاب خيل) أي يثبتون عليها لقوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) صلى الله عليه وآله وسلم (في صدري) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه) الشريفة (في صدري وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) أي الى ذي الخلصة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحرقها) بان رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو أبو ارطاة حصين بن ربيعة لرسول الله

والاخر وحديث حكيم المذكور يدل على انه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه اذا أسلم بعد ذلك وكذلك الصدقة وصلة الرحم

(باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة)

(عن سفينة أبي عبد الرحمن قال اعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش رواه أحمد وابن ماجه * وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال لا بأس باسناده وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الاسلمي وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط قال ابن رشد ولم يختلفوا ان العبد اذا أعتقه سيده على ان يخدمه سنين انه لا يتم عتقه الا بخدمته قال ابن رسلان وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشترى بالدراهم قال نعم اه وقال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يحسبون ايقاع الشرط

صلى الله عليه وآله وسلم (والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهمزة والجيم والفاء أى صارت كالبعير الخالى الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابى مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (قال فبارك) صلى الله عليه وآله وسلم (فى خيل أحمس ورجالها) أى دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب قال فى الفتح ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه ان لا تفعلوا شيأ من ذلك وأجاب الطبرى بان النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق وقال غيره انما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد بقاءها على المسلمين والله أعلم ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال هلك) أى مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اى واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق (وقيصر) بغير صرف للعجمية والعلمية (ليهلكن ٣٤٧ ثم لا يكون قيصر بعده) بالشام قال الشافعى وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتى الشام والعراق كثيرا للتجارة فى الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أى مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر (فى سبيل الله) عز وجل وهذا الحديث أخرجه مسلم ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال سمى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الحرب خدعة) فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدى وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ونحو ذلك قاله ابن العربى وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووى اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز قال فى الفتح وفى الحديث الاشارة الى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاختصار على ما يشير اليه هذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة وقد قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها انما هى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وابو داود والترمذى فى الجهاد والنسائى فى السير ۞ (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال جعل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم على الرجالة) جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصارى استشهد يوم احد (فقال) لهم صلى الله عليه وآله وسلم (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) اى ان رأيتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين او ان قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم) وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم) أى مشينا عليهم وهم قتلى على الارض (فلا تبرحوا) أى فلا تزالوا مكانكم

بعد العتق لانه شرط لا يلاقى ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا فى اجارة أو ما فى معناها قال فى البحر مسئلة ومن قال اخدم أولادى فى ضيعتهم عشر سنين فاذا مضت فانت حر عتق باستكمال ذلك اجماعا لحصول الشرط والوقت قال قلت ولو خدمهم فى غير تلك الضيعة اذ القصد الخدمة لامكانها وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر قال الامام يحيى وللسيد فيه قبل الوفاء كل تصرف اجماعا قال فى البحر فى دعوى الاجماع نظر قال الامام يحيى وتلزمه الخدمة اجماعا اذ قد وهبها السيد لهم قال الهادى ويعتق بمضى المدة وان لم يخدم اذ علق بمضيها حيث قال فاذا مضت قال واذا مات الاولاد قبل الخدمة ومضى السنين بطل العتق لبطلان شرطه وقيل ان كان لهم أولاد عتق بخدمتهم اذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة

(باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم)

(عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزى ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخارى * وعن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائى * وفى لفظ لاحمد فهو عتيق ولابى داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة وروى انس ان رجالا من الانصار استأذنوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله

(حتى ارسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) أي هزم المسلمون الكفار (قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) أي يسرعن المشي أو يشتددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب أي حمل والقلابسي يسندن أي يمشين في سند الجبل يردن ان يصعدنه حال كونهن (قد بدت) أي ظهرت (خلاخلهن واسوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على الهرب (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهي أم ابن صفوان ورد يطة بنت منبه السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي أم ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك أم مصعب ابن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسائها الاجل الثبات (فقال ٣٤٨ أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر) أي غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أي قلبت وحولت الى الموضع الذي جاؤا منه (فاقبلوا منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرحوا (فذلك اذ حين (يدعوهم الرسول في اخراهم) في جماعتهم المتأخرة الى عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غير اثني عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام بحزم وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ واسيد بن حضير (فاصابوا منا) أي طائفة من المسلمين (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا فقال أبو سفيان) صخر بن حرب (أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة أبي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قميئة قال انهم قتلته (ثم رجع) أبو سفيان (الى أصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقي لك ما يسوءك) يعني يوم الفتح (قال) أي أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون في القوم مثلة) أي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه من مثل به (لم آمر بها) يعني انه لم يأمر بفعل قبيح لا يجلب انتفاعه نفعا (ولم تسؤني) أي لم أكرهها وان كان وقوعها

اتأذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه لان العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي رضي الله عنه) حديث سمرة قال أبو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة أحفظ من حماد ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن بن سمرة من المقال وقال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال النسائي حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث وقال البيهقي انه وهم فاحش وقال الطبراني وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وقد رد الحاكم هذا وقال انه روى من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان وقد صحح حديثه هذا ابن

بغير امرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما امرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر
(ثم أخذ يرتجز) بقوله (اعل هبل اعل هبل) اسم صنم كان فى الكعبة اى علا حزبك يا هبل (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم
الا تجيبوا له) اى لابى سفيان (قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى وأجل قال) ابو سفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم
(ولا عزى لكم فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الا تجيبوا له قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى
لكم) اى الله ناصرنا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير والتفسير
والغرض منه هنا ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه كراهة التنازع والتخاصم
والتجادل والاختلاف فى المقاتلة فى أحوال الحرب بان يذهب كل واحد منهم الى رأى وبيان عقوبة من عصى امامه بالهزيمة
وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قال قتادة الريح الحرب ﷺ (عن سلمة بن الاكوع) سنان بن عبد الله (رضى
الله عنه قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة) وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام (حتى اذا كنت بثنية الغابة) هى
كالعقبة فى الجبل (لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل ٣٤٩ انه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله

حزم وعبد الحق وابن القطان قوله لا يجزى بفتح أوله اى لا يكافئه بماله من الحقوق
عليه الا بان يشتريه فيعتقه وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وبه
قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا انه يعتق بنفس الشراء قوله ذا رحم بفتح الراء
وكسر الحاء وأصله موضع تكون الولادة ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك
وبينه نسب يوجب تحريم النكاح قوله محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء
الخفيفة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمحرم من لا يحل
نكاحه من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن فى معناهم قال ابن الاثير الذى ذهب اليه
أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وبه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ان من ملك
ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى وذهب الشافعى وغيره من الائمة والصحابة
والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والاجداد والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته
وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والوالد والاخوة ولا يعتق غيرهم قال البيهقى وافقنا
أبو حنيفة فى بنى الاعمام انهم لا يعتقون بحق الملك واستدل الشافعى ومن وافقه بان غير
الوالدين والاولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين
فاشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم وبأنه لو استحق
العتق عليه بالقرابة لمنع من بيعه اذا اشتراه وهو مكاتب كالوالد والولد ولا يخفى ان

عليه وآله وسلم (قلت) له (ويحك
مالك قال أخذت) بضم الهمزة
آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا
للمفعول (لقاح النبى صلى الله
عليه) وآله (وسلم) واحدها اللقوح
وهى الحلوب وكانت عشرين
لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم
عيينة بن حصن الفزارى (قلت
من أخذها قال غطفان وفزارة)
قبيلتان من العرب فيهما أبو ذر
(فصرخت ثلاث صرخات
اسمعت ما بين لابتيها) أى لابتى
المدينة واللابة الحرة (ياصباحاه
ياصباحاه) مرتين بفتح الصاد
هو منادى مستغاث والالف
للاستغاثة والهاء للسكت وكانه

نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير انهم اللغدية وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها
بالسكون وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث وكانت عادتهم
يغيرون فى وقت الصباح فكانه قال تأهبوا للمدافعة كما قال ابن المنير ان الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها
لانهم استغاثة على الكفار (ثم اندفعت) أى اسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه (حتى القاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم
بالنبل (وأقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة أى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع
وهو الذى رضع اللؤم من ثدى امه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل الا أم من راضع وأصله ان رجلا
من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر لبنها حتى صار كل لئيم راضعها سواء فعل ذلك
أولم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فاتحبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم تعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدربه
بها من غيره (فاستنقذتها منهم) أى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فاقبلت بها) حال كونى
(اسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان قد خرج اليهم غداة الاربعاء فى الحديد صقتفا فى خمسمائة وقيل سبعمائة
بعد ان جاء الصريخ ونودى يا خيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحق الخيول وأنا على اثرك (فقلت

يارسول الله ان القوم) يعني غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين (وانى أعلمهم أن يشربوا) أى كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أى حظهم من الشرب (فابعث فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد فلو بعثني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح وأخذت باعناق القوم (فقال يا ابن الاكوع ملكت) أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الاصل احرار (فارفق) أى فارفق وأحسن العدو ولا تأخذ بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) أى يضافون (فى قومهم) يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مرّوا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وتربحوا هاربا الحديث وفيه معجزة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وكان كما قاله وفى بعض أصول البخارى يقرون بضم الراء مع فتح أوله أى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهم رجاء توبتهم وانابتهم وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى وأخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ﴿(عن أبى موسى) الاشعرى ٣٥٠ (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكوا العانى) بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضى (يعنى الاسير) أى من المسلمين من بيت المال (وأطعموا الجائع) آدميا أو غيره (وعودوا المريض) وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاولتان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء وفيه وجوب فكاك الاسير من ايدى العدو بمال أو بغير مال ﴿(عن أبى جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى (رضى الله عنه) انه (قال قلت لعلى) رضى الله عنه (هل عندكم) أهل البيت النبوى (شئ من الوحى) خصكم به النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (الا ما فى كتاب الله قال) على (لا والذى فلق الحبة) أى شقها فى الارض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أى خلقها (ما اعلمه) عندنا (الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن) فيجوز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله فى قلب من يشاء (وما فى هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائى فاخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو جحيفة (قلت) لعلى رضى الله عنه (وما) أى أى شئ (فى هذه الصحيفة قال) فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الدية اى أحكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها (وفكاك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أى وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بعاهد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم ﴿(عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن اختنا عباس) بن عبد المطلب وليسوا باخواله بل أخوال أبيه لان أمه سلمى بنت عمرو من بنى النجار وليست نقيلة أم عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أى المال الذى يستنقذ به

نصب مثل هذه الاقيسة فى مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما يانف منه منصف والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لانهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج وحكى فى الفتح عن داود الظاهرى انه لا يعتق أحد على أحد قوله لابن أختنا بالمثناة من فوق والمراد انهم أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هى نتيلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جنان بالجيم والنون وليست من الانصار وانما أرادوا بذلك ان أم عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بهملتين مصغرا وهى من بنى النجار ومثله ما وقع فى حديث الهجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم نزل على أخواله بنى النجار وأخواله الحقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده عبد المطلب وقد استدل بحديث أنس هذا من قال انه لا يعتق ذو الرحم على رحمه وقد ترجم عليه البخارى فقال باب اذا أسر أخو الرجل او عمه هل يفادى قال فى الفتح قيل انه أشار بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم

﴿(باب ان من مثل بعبده عتق عليه)﴾

(عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبه فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك على هذا فقال

نفسه من الامر (فقال لا تدعون منها) بأي لا تتركون من فدية (درهما) وانما لم يجبهم صلى الله عليه وآله وسلم الى الترك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو عند موسى بن عقبة ان فداءهم كان أربعين اوقية ذهبا ﴿(عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عين من المشركين) أي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأنه جميع بدنه صار عينا قال في الفتح لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أي انصرف (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله) سلمة بن الاكوع (فنفله) بتشديد الفاء أي اعطاه (سلبه) ناقله زائدة على ما يستحقه بالغنيمة وهو الشئ المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي اعطيه سلمة من مقتوله جعل امر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا ٣٥١ في مسلم وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى أنما غنمتم من شئ عام في كل غنيمة فبين صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الامام أم لا قال القرطبي فيه ان للامام ان ينفذ جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير

كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله فولني من أنا فقال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى أبي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انهم يجرى عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم أين تريد قال مصر فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يا كلها رواه أحمد وفي رواية أبي حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخا فقال له مالك قال سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر رواه أبو داود وابن ماجه وزاد قال علي من نصرني يا رسول الله قال تقول أرأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن أو مسلم وروى ان رجلا أقعد أمته له في مقلى حار فاحرق بعجزها فاعتقها عمرو أو جعه ضربا حكاه أحمد في رواية ابن منصور قال وكذلك أقول) حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وقال المنذري في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الائمة في حديثه وفي اسناده

﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس) أي أي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وآله وسلم قال الكرماني الغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (ثم بكى حتى خضب) أي رطب وبال (دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعه) الذي توفي فيه (يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب) أي بأدوات كتاب كالقلم والدواة أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (أكتب لكم) بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أي آمر ان يكتب لكم (كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا) في باب كتابة العلم قال عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغي عند نبي) من الانبياء (تنازع) في كتاب العلم قال أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وفيه التصريح بانه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في النص على خلافة أبي بكر انكروا لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ادعي لي أبا بكر واخاك اكتب كتابا فاني أخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه صلى الله عليه وآله وسلم قال ائتوني بدواة وكتف أو

قرطاس اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وآله وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم وفي رواية اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي هذى انكارا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه ٣٥٢ أو على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (دعوني) اي اتركوني (فالذي انا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والتفكر في ذلك (خير مما تدعوني اليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى عند موته بثلاث) فقال (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وعند أحمد من حديث عائشة آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعنده أيضا من حديث أبي عبيدة قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من بالعتق جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي البخاري عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر الى أن قال اجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها الى أطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة واضيفت الى العرب لانها كانت بايديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم قال في القاموس وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن الى أطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا اه وقال النووي في شرح مسلم قال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يرين الى منقطع السماوة وقوله حفر ابي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي أوطانهم واوطان أسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن اه وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا او نصرانيا أو مجوسيا ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ لا يترك بجزيرة العرب دينان وكذلك حديث عمر

الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الطبراني واثر عمر أخرجه مالك في الموطا بلفظ ان وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فاصابها بها فاعتقها عليه وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه وعن سويد بن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفي رواية انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خادم لبني مقرن غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الاثير في الجامع وبيض لهما وكلاهما بلفظ من مثل بعبده عتق عليه وعن أبي مسعود البدري عند مسلم وغيره وفيه كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي الى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار والاحاديث تدل على ان المثلة من أسباب العتق وقد اختلف هل يقع العتق بمجردها أم لا فحكى في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والفريقين انه لا يعتق بمجردها بل يؤمر السيد

وأبي عبيدة بن الجواح لتصريحهما باخراج اليهود والنصارى قال في نيل الاوطار وبهذا يعرف ان ما وقع في بعض الفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لا ينافي الامر العام لما تقرر في الاصول ان التنصيص على بعض افراد العام لا يكون مخصصا للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين اه قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه قال الشافعي جزيرة العرب التي اخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فاما اليمن فليس من جزيرة العرب اه وفي القسطلاني وكذا لا يمنع من الاقامة في اليمن لانه ليس من جزيرة العرب لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء ٣٥٣ وانما أخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز فنقضهم العهد بأخذهم الربا المشروط عليهم تركه اهـ ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين الفا وقد استدل بهذا الحديث الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تحال ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا لغيرها لشرفها قال النووي وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن قال

بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجردها وحكى في البحر أيضا عن الاكثر ان من مثل بعبد غيره لم يعتق وعن الاوزاعي انه يعتق ويضمن القيمة للمالك قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم انه أجمع العلماء ان ذلك العتق ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بان يستخدموها وردبان اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد أفاد الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا الى وقت الاستغناء عنها ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها ونقل النووي أيضا عن القاضي عياض انه أجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو افساده أو نحو ذلك فذهب مالك والاوزاعي والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقب السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه اهـ وبهذا يتبين ان الاجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الادلة على انه يجوز

٤٥ نيل خا الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال بعضهم وانما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال اخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال اخرجوهم من الحجاز عرفنا ان مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ولا تختص للحجاز من سائر البلاد الا برعاية ان المصلحة في اخراجهم منه اقوى فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم اهـ قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها ان حمل جزيرة العرب على الحجاز وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب اما الاخبار عنها بالحجاز كالاخبار عنها بالمرار واما مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح احد المجازين مفتقر الى دليل ولا دليل الا مجرد ادعاء من فهم أحد المجازين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم اعني التقرير لما علم من ان المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوته والدليل لم يدل الا على نفي التقرير لا ثبوته لحديث

المسلم والكافر لاتتراءى ناراهما وحديث لايترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرضنا انه لم يقع النص الاعلى اخراجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصريح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وأيضا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج أهل نجران كما تقدم وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده لما دل الا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك اهمال لبعض الحديث واعمال لبعض وهو باطل وأيضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لايقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه فان قلت فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم قلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فحول أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يجعل ٣٥٤ من قبيل التخصيص على بعض الافراد لا من قبيل التخصيص الا عند أبي

للسيد أن يضرب عبده للتأديب ولكن لايجاوز به عشرة أسواط ومن ذلك حديث اذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه فأفاد انه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن لسيد الامة بحدها فلابد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه

(باب من أعتق شركا له في عبد)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية عتقة في عليها من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفي رواية من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه أحمد والبخاري وفي رواية من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل المعتق رواه البخاري وفي رواية من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه أحمد والبخاري وفي رواية من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وأبو داود * وعن ابن عمر أنه

نور اه وقال في السيل الجرار الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قد تضمنت الامر للامة باخراج اليهود من جزيرة العرب فما وجه منعهم من سكنى غيرها والزامهم ان يسكنوا في خططهم فانهم قد صاروا بتسليم الجزية والتزام الصغار اهل ذمة ووجب على المسلمين رعايتهم وحفظ دمائهم وأموالهم وتركهم يسكنون حيث اراد وافي غير جزيرة العرب ولا ينافي الامر باخراجهم من جزيرة العرب ماورد في حديث آخر من الامر باخراجهم من الحجاز كما أخرجه أحمد من حديث ابي عبيدة بلفظ اخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فان ذلك من التخصيص على بعض افراد العام وقد كان تقرر في الاصول انه لايصلح للتخصيص وهو الحق وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الامر في ذلك الخاص لتخصيصه بالنص عليه وحده ومثل هذا لايوجب اهمال دلالة الدليل على ماعداه انتهى (واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم) قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنه اكرام أهل الحجاز اذا وفدوا وقال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري في الجزية اوسليمان الاحول كما في مسند الحميدي اوسعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم (وتسيت الثالثة) هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هي قوله لاتتخذوا قبري وثنا قال الشوكاني في نيل الاوطار وفي الموطا مايشير الى ذلك وقال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان مايرشد الى أنها الوصية بالارحام * (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذر قومه لقد أنذر نوح قومه) خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني اوانه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور

وان الله ليس بأعور) أورد هذا الحديث في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر في هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم له أتشهد اني رسول الله وهو غلام يلعب مع الغلمان وكان اذ ذاك غلاما لم يحتلم فانه يدل على المدعى ويدل على صحة اسلام الصبي فانه لو أقر لقبل لانه فائدة العرض ۞ (عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه يجزم السفاقسي أو بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نخاف) اي هل نخاف (ونحن ألف وخمسمائة) وعند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل ان تبتلوا (فلقد رأيتنا) بضم التاء للمتكلم اي لقد رأيت أنفسنا (ابتلينا) مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف) أي مع كثرة المسلمين ولعله أشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة ٣٥٥ أو لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الاخبار بالشيء قبل وقوعه وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح ۞ (عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة) التي لهم وهي بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما الباقعة الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاث ليال) لان الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها

كان يقتني العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري * وعن أبي المليح عن أبيه ان رجلا من قومنا أعتق شقصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه أحمد وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك رواه أحمد ولابي داود معناه * وعن اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه أحمد * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أعتق شقيصا له من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي) حديث أبي المليح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وساقه عنه مرسلا وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة يحتج بحديثه في الصحيحين وأبو اسامة بن عمير هذلي بصري

قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانفس قال الحافظ ولا يخفى ان محله اذا كان في أمن من طارق والا فقد صار على ثلاث يؤخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي انما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة المبالاة فكأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا قال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيئات واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله تعالى واظهار شعائر المسلمين

واذا تأملت البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الانام وتسعد

واذا كان ذلك في حكم الضيافة فاسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث ۞ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فأخذه العدو) من أهل الحرب (فظهر عليهم المسلمون فرد عليه) الفرس (في زمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وابق) اي هرب (عبد له) اي لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده) اي العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين واصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مالكه

قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة الا في الآبق فقال مالك أحق به مطلقا ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قلت) يوم الخندق (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء والضأن الذكر والانثى (وطحنت صاعا من شعير) أي امرأته أو امرتها ان تطحن (فتعال انت ونفر) اي ومعك نفر (فصاح النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا) بضم السين واسكان الواو ومن غير همز اي طعاما مدعا اليه الناس وهو بالفارسية قاله الطيبي والاسماعيلي وقيل بالحبشية والاول أولى (فحي هلا بكم) اي فاقبلوا وأسرعوا أهلا بكم أتيتم أهلكم وهذا موضع الترجمة وهي التكلم باللغة الفارسية والرطانة هي التكلم بلسان العجم ويدل له قوله تعالى واختلاف ألسنتكم اي لغاتكم أو اجناس نطقكم واشكاله مخالف بل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة واحدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله وقال تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ٣٥٦ وفيه اشارة الى أن تبيننا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه والفارسية لسان الفرس قيل انهم ينسبون الى فارس بن كيومرث واختلف في كيومرث فقيل انه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث ابن نوح وقيل انه ولد آدم لصلبه وقيل انه آدم نفسه وقيل لهم الفرس لان جدهم الاعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس وفيه نظر لان الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور ان اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام أول من ذلت له الخيل والفروسية ترجع الى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة قال في الفتح فالوا فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لاهل الحرب بالسنتهم ﴿(عن عبد الرحمن أم خالد) اسمها أمة (بنت خالد بن سعيد) الاموية انها (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع أبي) هو خالد (وعلي قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سنه سنه) ولابي ذر سناه سناه وحكى ابن قرقول تشديد النون قال عبد الله أي ابن المبارك وقال الكرماني أبو عبد الله اي البخاري (وهي) اي سنه (بالحبشية حسنة) وهي الرطانة بكسر العين قال في الفتح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف الالسنة لانه أرسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل أن يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عندهم قال ابن المنير وجه مناسبته انه صلى الله عليه وآله وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل فهو كخاطبة العجمي بما يفهم من لغته انتهى والاحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث كلام أهل النار بالفارسية وحديث من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقص من مروءته أخرجه الحاكم في المستدرك فقال في الفتح سندها واه وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فانه يورث النفاق الحديث وسنده

له صحبة ولا يعلم ان أحدا روى عنه غير ابنه أبي الملیح وقوى الحافظ في الفتح اسناد حديث أبي الملیح قال وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حر كله وليس لله شريك وحديث اسمعيل ابن أمية قال في مجمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات وأخرجه الطبراني ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظ والا فقد عتق عليه ما عتق وما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد حسن عن ابن الثلب بالثاء المثلثة والموحدة عن أبيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث أبي هريرة قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية اه ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكرا فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال البخاري رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية وقال الخطابي اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليست من متن الحديث عنده وانما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه قال ويدل على ذلك حديث ابن عمر يعني الذي فيه والا فقد عتق عليه ما عتق وقال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية وقال النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما قال وقد بلغني ان هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل قوله وان لم يكن مال الخ من قول قتادة وقال

وزاد أيضا (قالت) ام خالد (فذهبت العب بخاتم النبوة) الذى بين كتفيه صلى الله عليه وآله وسلم (فزبرنى) اى نهرنى (أبى قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعها) اى اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أبلى واخلقى) من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقى أيضا من باب الافعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكون من الثلاثى وليس فى قوله اخلقى بعد ابلى عطف الشئ على نفسه لان فى المعطوف تاكيدا وتقوية ليس فى المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون أو معنى اخلاق خرقى ثيابك وارقعيها وروى اخلقى بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل اى اكتسى خلفه بعد بلائه يقال خلف الله واخلف اى جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم ابلى واخلقى ثم ابلى واخلقى) ثلاثا قال ابن المبارك فبقيت أم خالد حتى دكن اى الثوب اى اسودلونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهى غبرة كدرة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس والادب وأخرجه أبو داود فى اللباس ﴿ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قام فينا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر الغلول) مطلق الخيانة أو فى النبى مخاصة قال فى المشارق كل خيانة غلول لكنه صار فى عرف الشرع الخيانة فى المغنم وزاد فى النهاية قبل القسمة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه

عبد الرحمن بن مهدى أحاديث هشام عن قتادة أصح من حديث غيره لانه كتبه املاء قال أبو بكر النيسابورى ما أحسن ما رواه هشام وضبطه فصل قول قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها وقال أبو محمد الاصيلى وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها وقال البيهقى قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبى عروبة ومن تابعه فى ادراج السعاية فى الحديث وذكر أبو بكر الخطيب ان أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرى قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن العربى اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول قتادة وقد ضعف أحد رواية سعيد بن أبى عروبة ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخارى منهم جرير بن حازم ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ومنهم أحمد بن مفضل أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن ابراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن ارطاة كما رواه الطحاوى ورواه أيضا عن قتادة أبان كما فى سنن أبى داود ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما فى صحيح مسلم والنسائى وقد رجح رواية سعيد للسعاية ورفعها جماعة منهم ابن دقيق العيد قالوا لان سعيد بن ابى عروبة

وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووى الاجماع على انه من الكبائر قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد قال ابن قتيبة سمى بذلك لان آخذه يغله فى متاعه أى يخفيه فيه (فعظمه وعظم أمره قال لا ألفين أحدكم) من اللقاء وبالفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفى المؤكد بالنون والمراد به النهى وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فارالك وتقديره فى الحديث لا يقل أحدكم فالفيه اى أجده (يوم القيامة على رقبته

شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة قال فى عمدة صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا تجويز السارق وعملته على رقبته ونحو هذا الامن هذا الحديث تعقبه فى المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك فى الدار الآخرة جوازه له فى الدنيا تباين الدارين وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الميم الاخيرة مهملة أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل (يقول يا رسول الله اغثنى فأقول) له (لا أملك لك شيأ) من المغفرة ولا بين عاجزا لا أملك لك من الله شيأ (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية فى الزجر والافهو صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الشفاعة فى المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير (يقول يا رسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) اى ذهب أو فضة وقيل مالا روح فيه من أصناف المال (فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (أو على رقبته رقاع) جمع رقعة (تخفق) بكسر القاف اى تقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال خفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدى وتبعه الزركشى وغيره أراد ما عليه من الحقوق المحتوية فى الرقاع ونقبه ابن الجوزى

بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي بحمله على الثياب اتسب وزاد مسلم نفس لها صياح فكانه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي (فيقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا املك لك شيئا قد ابلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أي يأتي به حاملا له على رقبته قال المهلب هذا الحديث وعيد ان انفذه الله عليه من أهل المعاصي ولا يقال ان بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وعكسه لان الجواب ان المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة قال ابن المنير اجمعوا على ان على الغال ان يعيد ما غل قبل القسمة واما بعدها فقال النووي والاوزاعي والليث ومالك يرفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان لم يكن يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفعه الى الامام كالاموال الضائعة ﴿(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ٣٥٨ أي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين

اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه وان كان همام وهشام احفظ منه لكنه لم يناف ما رواياه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس مجلس احتجاج يتوقف في زيادة سعيد وله ذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعا قال في الفتح واما ما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به فرد ودلائله في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفضيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء فليجعلوا المدرج مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد يجزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبي الصحيح قال ابن المواق والانصاف ان لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه أخرى منافاة ويؤيده ان البيهقي أخرج عن قتادة انه أفتى به وما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أعني قوله والا فقد عتق عليه ما عتق ان الذي رفعه مالك وهو احفظ لحديث نافع من أيوب وقد تابعه عبيد الله

في هذه الرواية بينهما راسا كنة والراء الاخرى مفتوحة وقال عياض هو بفتحهما وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في سكانه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا انتهى والذي رأيته في الفرع كاصله كسرهما في الطريق الاولى وفتحهما في الثانية والله أعلم وكان اسود يملك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو في النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم وهذا موضع الترجمة وفيه ان القليل من الغلول في حكم الكثير منه لان العباءة قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) اي بعد الفتح (ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا) أي طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا قال في الفتح أي لا هجرة بعد فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه بها ولا أداء واجباته فالهجرة منها واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه وأداء واجباته فمصابته لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر منهم الثالث عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فيجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر انتهى وفي حديث عائشة عند البخاري انقطعت الهجرة أي من مكة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مكة انتهى لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم وأما بعد فتحها وقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وهذا الحديث زدته في هذا الموضع لزيادة الفائدة

﴿(عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما انه قال لابن جعفر) واسمه عبد الله (أتذكر اذ) أى حين (تلقيا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وانت وابن عباس قال نعم) اذكر ذلك (فحملنا) أى أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوى كما نبه عليه ابن الجوزى فى جامع المسانيد وفى الحديث جواز استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم ﴿(عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أى لما قدم من تبوك كما عند الترمذى وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازى وأبو داود والترمذى فى الجهاد وفيه استقبال الغزاة عند القدوم ﴿(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مقفله) أى مرجعه (من عسفان) بضم العين موضع على مرحلتين من مكة المكرمة (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على راحلته) أى ناقته (وقد أردف صفية بنت حيى فعثرت ناقته فصرعا) أى فوقعا (جميعا) قال الحافظ الدمياطى ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بنى لحيان كانت فى سنة ست وغزوة خيبر كانت فى سنة سبع وارداف صفية مع النبى ٣٥٩ صلى الله عليه وآله وسلم وقوعهما

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقى ولا شك ان الرفع زيادة معتبرة لا يليق اهمالها كما تقرر فى الاصول وعلم الاصطلاح وما ذهب اليه بعض أهل الحديث من الاعلال لطريق الرفع بالوقف فى طريق أخرى لا ينبغى التعويل عليه وليس له مستند ولا سيما بعد الاجماع على قبول الزيادة التى لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن لا كما قال الاسماعيلى وقد جمع البيهقى بين الحديثين بان معناهما ان المعسر اذا اعتق حصته ﴿(يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه فى ذلك كالكاتب وهو الذى جزم به البخارى قال الحافظ والذى يظهر انه فى ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهى لا تلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها قال البيهقى لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا قال الحافظ وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق فى حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبى الملیح الذى ذكره المصنف قال ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه لها فاعتق بعضه واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذى تقدم ثم قال وهو محمول على المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم

كان فيها (فاقتحم) أى رمى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى عن بعيره (فقال يا رسول الله جعلنى الله فداءك قال عليك المرأة) أى الزمها (فقلب) أبو طلحة (ثوبا على وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (وأتاها فألقاها) أى الخميصة التى ألقاها على وجهه المسماة بالثوب (عليها) أى على صفية فسترها عن الاعين (وأصلح لهما مركبهما فركبا وكففنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أحطنا به (فلما أشرفنا) أى اطلعنا (على المدينة قال) نحن (آيبون) راجعون الى الله (تائبون) اليه (عابدون لربنا حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكرا لله تعالى وتعليما لامته وفيه ذكر الغازى اذا رجع من الغزو ﴿(عن كعب رضى الله عنه) فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك (ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس) تبركا أول ما يبدأ فى الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير وفيه الصلاة اذا قدم الغازى أو المسافر من غزو أو سفر ﴿(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا نورث) وفى حديث الزبير عند النسائى انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركناه صدقة) وصدقة بالرفع خبر المبتدا الذى هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال فى الفتح ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح ما تركناه فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالياء بدل النون وصدقة بالنصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام بما جروه الى أمر لا يختص به الانبياء لان احادا لامة

اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال شاذان وكان ضعيف العربية قوياً في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء به ولا بأس ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تلحن انت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كانت لها حجة فيما تخطئه لابدياها حينئذ لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وآله وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وأنكره القاضي لتأييد مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ماتركناه صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم وشحن عصبة كذا في القسطلاني ونقل هذا الكلام من الفتح بمعناه لا بلفظه مع زيادة قال في الفتح وهذا واضح لمن انصف (وكان) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق من المال الذي أفاء الله عليه) أي من بني النضير وخيبر وفدك وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها (على أهله نفقة سنتهم) ويصرف الباقي في مصالح ٣٦٠ المسلمين كما يشير اليه قوله (ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله) في السلاح والكراع ومصالح أهل الاسلام وهذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة أقسام قسم له صلى الله عليه وآله وسلم وقسم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب وقسم لليتامى الفقراء وقسمان للمساكين وابن السبيل وتأول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة والفيء ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف أي اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه كخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وسبي فيما رجوعه من الكفار الى المسلمين والغنيمة ما أخذ من الكفار بقتال أو ايجاف ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دراهم اختلاساً أو سرقة أو لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في أول الاسلام له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشهد بدراً ثم نسخ بعد ذلك فقسمه كالتي بالآية واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسميت بذلك لانها افضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخمس الفيء خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم كما تقدم وأما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس لجملة ما كان له من الفيء واحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس واما الغنيمة فقسمها كحكم الفيء فيخمس خمسة أسهم للآية وأربعة أخماسها للغانمين قال الحافظ اختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والغنيمة واحد يجعلان في بيت المال ويعطى الامام أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع حيث عينه الله فيه

بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستقر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قال ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ويؤيد هذا حديث اسمعيل ابن أمية الذي ذكره المصنف ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ واستسعى في قيمته لصاحبه واحتج من ابطل السعاية بحديث الرجل الذي اعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وقد تقدم في باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لالزم كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت السعاية بانهم اواقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان رجلا من بني عذرة اعتق عبدا كان عنده موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين واخرجوا أيضا أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث وفيه وليس على العبد شيء وأجيب بان ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث وله وفاء والسعاية انما هي في صورة الاعسار وقد ذهب الى الاخذ بالسعاية اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحق واحمد في رواية واليه ذهبت الهادوية وآخرون ثم اختلفوا فقال

من الاصناف المسمين في آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه الى رأي الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس خمس كما في الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة اه واستدل الشافعية بآية ما افاء الله على رسوله الآية قالوا وهي وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد اه وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر هذا فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (ثم قال لمن حضر من الصحابة انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء) ٣٦١ فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ذلك قالوا نعم وكان في المجلس علي وعباس وعثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) ابن العوام (وسعد بن أبي وقاص) رضي الله عنهم (وذكر حديث علي وعباس ومنازعتهما) فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من بني النضير (وليس الاتيان به من شرطنا) في هذا التجريد والغرض من هذا الحديث هنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وتمام الكلام على هذا الحديث وشرحه مذكور في فتح الباري وللسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني رحمه الله رسالة مستقلة في ذلك سماها رفع الالتباس عن تنازع الوصي والعباس جاء فيها بتحقيق نفيس جدا فراجعه وهذه القصة من مزالق الاقدام بين أهل السنة والرافضة والامر هين ليس ما فيه ما زعمه الشيعة من المخالفة والعصبية من الشيخين الكريمين رضي الله عنهما ۞ (عن أنس رضي الله عنه انه أخرج الى الصحابة نعلين جرداوين) تثنية جرداء مؤنث الاجرد أي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر (لهما قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين (فحدث انهما نعلا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأخرج هذا الحديث ايضا في اللباس ۞ (عن عائشة رضي الله عنها انها أخرجت كساء) من صوف (ملبدا) مرقعا (وقالت في هذا نزع روح النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم له تواضعا او اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد والحديث أخرجه أيضا في اللباس وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية انها اخرجت ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها) أي يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة ۞ (عن أنس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) أي الصدع

الاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما دفعه الى الشريك وقال ابو حنيفة وحده يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين ابقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته ان كان معسرا وقد حكي في البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك وحكي أيضا عن الشافعي انه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقا وعن الناصر انه يسعى العبد مطلقا وعن أبي حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو اعتاق نصيبه كما مر وعن عثمان البتي انه لا شيء على المعتق الا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر وعن ابن شبرمة ان القيمة في بيت المال وعن محمد بن اسحق ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء قوله قيمة عدل بفتح العين أي لا زيادة فيه ولا نقص قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أي لا نقص والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة من قولهم شطني فلان اذا شق عليك وظلك حقك قوله أو شركا له في مملوك الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الحصة والنصيب قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر قوله شقصا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وفي الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا

(باب التدبير)

(عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس او النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثاني أرجح وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاشربة ﴿(عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا) اسمه أنس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم ولا تنعمك عينا) أي لا نكرمك ولا تقر عينك بذلك (فاتى) الانصاري (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم ولا تنعمك عينا فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أحسنت الانصار سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما أنا قاسم) أعطي كل واحد ما يليق به واستشكل بادا الحصر وله صفات أخرى كالرسول والمبشر والنذير والجواب ان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا يبقى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أي ما أنا الا قاسم ٣٦٢ أي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أي لا شركة في الوصفين بل أنا قاسم فقط ويؤيده حديث معاوية عند البخاري والله المعطي وأنا القاسم ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع (أنا قاسم أضع حيث أمرت) لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا ﴿(عن خولة الانصارية رضي الله عنها) بنت قيس بن فهد زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هي خولة بنت ثامر أو ثامر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني (قالت سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشئ أي يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل والافظ وان كان أعم من ان يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني قال في الفتح ولا يحتاج الى قيد الاعتذار لان قوله بغير حق يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الني والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة وكان المصنف أراد بايراده تخويف من يخالف ذلك ويستفاد من هذه الاحاديث ان بين الاسم والمسمى به مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من أخذ من الغنائم شيأ بغير قسم الامام كان عاصيا (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق ويمنعوه أهله ولفظ الترمذي عن خولة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة فمن اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار قال الترمذي حسن صحيح وأنث خضرة على تاويل الغنيمة بدليل قوله في مال الله ويحتمل

فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وفي لفظ قال أعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائي ﴿وعن محمد بن قيس بن الاحنف عن أبيه عن جده انه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه فادى بعضا وبقي بعض ومات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما أخذ فهو له وما بقي فلا شئ لكم رواه البخاري في تاريخه) حديث جابر أخرجه أيضا الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ المدبر من الثلث ورواه الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وفي اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال أبو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وقد روي نحوه عن علي موقوفا عليه وعن أبي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث وروى الشافعي والحاكم عن عائشة انها باعت مدبرة مصرتها قوله ان رجلا في مسلم انه أبو مذكور الانصاري والغلام اسمه يعقوب ولفظ أبي داود ان رجلا يقال له أبو مذكور اعتق غلاما يقال له يعقوب اه وهو يعقوب القبطي كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة قوله عن دبر بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة كان يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتي أو اذا مت فانت حر وهي السيد مدبر بصيغة اسم الفاعل لانه دبر امر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر امر آخرته باعتاقه وتحصيل أجر العتق قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة

ماهو أعم من ذلك ومعناها مشتهاة والنفوس تميل الى ذلك وفي قوله مال الله اشارة الى انه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله الا النار حكم مترتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار الغلبة

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا نبي من الانبياء) أي اراد أن يغزو وعند الحاكم عن كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله قد نبأه بعد موسى وامر بقتال الجبارين وعند أحمد عنه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس قال في الفتح والحصر محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فلم تحبس الشمس الا ليوشع وليس فيه نفي انها قد تحبس بعد ذلك لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لما نام على ركبة علي ففاتته صلاة ٣٦٣ العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطأ ابن الجوزي بايراده في الموضوعات وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الرد على الرافضي والله أعلم واما ما حكى عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وعزاه للطحاوي والذي رأيته في مشكل الآثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث اسماء فان ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة وجاء انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف ولسليمان بن داود ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال قال لي علي ما بلغك من قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها علي فقلت قال لي كعب كانت أربعة عشر فرسا عرضها فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر فامر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل بقتلها فقال علي كذب كعب وانما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس باذن الله لهم ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان انبياء الله تعالى لا يظلمون ولا يامرون بالظلم قال الحافظ أورد هذا الاثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم قال ابن عباس قلت لعلي وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره والثابت عند جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم ان الضمير المؤنث في قوله ردوها للخيل والله أعلم اه (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي وبالرفع على النفي (رجل ملك بضع امرأة) أي عقد نكاح (وهو يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها وتزف اليه (ولما يبن بها) اي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعني (أحد بنى بيوتا)

وهو لقب والد نعيم وقيل انه لقب لنعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة واليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم وروى عن الحنفية والمالكية انه لا يجوز بيع المدبر تدبيرا مطلقا لا المدبر تدبيرا مقيدا نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا ففلان حر فانه يجوز بيعه لانه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها وقال أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وقال الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وقال ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع له قال النووي وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه ولعله لم يقف على رواية النسائي التي ذكرها المصنف نعم لا وجه لقصر جواز البيع على حاجس قضاء الدين بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات والرواية المذكورة قد تضمنت ان الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده وقد ذهب الى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب كما حكى ذلك عنهم في البحر واليه مال ابن دقيق العيد فقال من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازه في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب من أجازه مطلقا بان قوله في الحديث وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولا يخفى ان في الحديث ايماء الى المقتضي لجواز البيع بقوله فاحتاج وبقوله اقض دينك وانفق على عيالك لا يقال الاصل جواز البيع والمنع مما يحتاج الى دليل ولا يصلح لذلك حديث الباب

بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا أحد) وفى لفظ ولا آخر (اشترى غنما) أى حوامل (أو خلفات) بفتح الخاء وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهى الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أى والحال انه (ينتظر ولادها) والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بانجاز ما تركوه معوقا (فغزا) يوشع بمن تبعه من بنى اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحاء (صلاة العصر أو قريبا من ذلك) وعند الحاكم عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه بنى اسرائيل الى اريحاء فاحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا فى القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام أن يعجز والا نه لا يحل لهم قتالهم فيه ٣٦٤ (فقال للشمس انك مامورة) أمر تسخير بالغروب (وأنا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك ومخاطبته للشمس يحتمل أن يكون حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا كما يدل لذلك سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره فى النفس لما تقرر انه لا يمكن تحولها عن عادتها الا بخرق العادة ومن ثم قال (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم قال الحافظ ويؤيد الاحتمال الثانى ان فى رواية سعيد بن المسيب قال اللهم انها مامورة وانى مأمور فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم (فحبست) أى ردت على ادراجها أو وقفت أو بطئت حركتها أى حبسها الله عزوجل وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره وكان ذلك فى رابع عشرين من حزيران وحينئذ يكون النهار فى غاية الطول (حتى فتح الله عليه فجمع) يوشع (الغنائم) وعند النسائى وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها) أى لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تأكلها وكان المجىء علامة القبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه السلام (ان فيكم غلولا) أى سرقة من الغنيمة (فلتبايعنى من كل قبيلة رجل) فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده فقال) يوشع (فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك) فبايعته (فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهمهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة قال فى الفتح وفيه تنبيه على انها يد على انها حق يطلب أن يتخلص منه وانها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة اه قال فى القسطلانى وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه

لان غايته ان البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها فى غيره بل يجرد ذلك الاصل كاف فى الجواز لانا نقول قد عارض ذلك الاصل ايقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعى الجواز ولم يرد الدليل الا فى صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع وأما ما ذهب اليه الهادوية من جواز بيع المدبر للنفقة كما يجوز للضرورة فليس على ذلك دليل الا ما تقدم عن عائشة من بيعها المدبرة التى سحرتها وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من ان قول الصحابى وفعله ليس بحجة واعلم انها قد اتفقت طرق هذا الحديث على ان البيع وقع فى حياة السيد الا ما أخرجه الترمذى بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات وكذلك رواه الائمة أحمد واسحق وابن المدينى والحميدى وابن أبى شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقى الرواية المذكورة بان أصلها ان رجلا من الانصار أعتق عملوكا ان حدث به حدث فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقى فقوله فمات من بقية الشرط أى فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك اه وقد استدل بحديث الباب وما فى معناه على مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه وانما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة وهو مروى عن على وعمر انه ينفذ من الثلث واستدلوا بما قدمناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مروى عن على وعمر من الثلث وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى وداود ومسروق الى انه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الاشياء التى يخرجها الانسان من ماله فى حال حياته واعتذروا عن الحديث الذى احتج به الاولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ولا شك انه بالوصية اشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة قوله ما أخذ فهو له وما بقى فلا شئ لكم

الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة محمة يغسل فيها النساء وانه جىء اليها بامرأة فبينما هى تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل تقطع يدها وقال آخر تقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحى آكد فقال الوالى لا ابرم امرا حتى آؤامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما أن يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه واما أن يكون وفق فوافق واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن كما فى هذه القصة وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما فى حديث انكم تختصمون الى الحديث (ثم أحل ٢٦٥ الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفى رواية النسائى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك ان الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم فى الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفى التعبير بلنا تعظيم حيث أدخل صلى الله عليه وآله وسلم نفسه الكريمة معنا وفى قوله رأى عجزنا اشارة الى أن الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى قال فى الفتح فيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس واول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر وقسمها مع غنائم أهل بدر قال المهلب فى هذا الحديث ان فتن الدنيا تدعو النفس الى الهلع ومحبة البقاء لان من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويجد الشيطان السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا وهو كما قال لكن يعكر على الحاقه ما بعد الدخول وان لم يطل بما قبله ويدل على التعميم فى الامور الدنيوية ما وقع فى رواية ابن المسيب من الزيادة أو له حاجة فى الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا تنبغى أن تفوض الا لحازم فارغ البال لها لان من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة والقلب اذا تفرق ضعف فعل الجوارح واذا اجتمع قوى وفيه ان من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال

استدل به القاضى زيد والهادوية على ان الكتابة لا يبطل بها التدبير ويعتق العبد عندهم بالاسبق منهما وقال المنصور بالله لا تصح الكتابة بعد التدبير لانها بيع فلا تصح الا حيث يصح البيع ورد بان ذلك تعجيل للعتق مشروط

(باب المكاتب)

(عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق متفق عليه وفى رواية قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية الحديث متفق عليه) قوله باب المكاتب بفتح الفوقانية من تقع له الكتابة وبكسرها من تقع منه والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط قال الحافظ وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الرويانى الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية وقال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة قوله ان بريرة قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه فى باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب

أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول وقد منّ الله على هذه الامة ورحمها لشرف نبيها فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها واستدل به ابن بطال على جواز احراق أموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الامة وأجيب بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق الغنيمة بأكل النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى أخذها غنيمة وهو ظاهر لان هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو مشتمل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه واستدل به أيضا على ان قتال آخر النهار أفضل من أوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة انما وقع اتفاقا نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح ٣٦٦ باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح فالاستدلال به يغني عن هذا ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال ابن عبد البر ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف (قبل نجد) أي جهتها (فغنموا ابلا كثيرا) وزاد مسلم غنما (فكانت سهامهم) وفي لفظ سهمانهم جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا) بالشك من الراوي (ونفلوا) اي اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض (بعيرا بعيرا) وعند أبي داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند مسلم ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره بمنزلة فعله قال واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس وحكاه النووي عن مالك وأبي حنيفة وأطال الحافظ في الفتح في بيان مسائل النفل واختلاف العلماء فيها فراجعه ﴿(عن جابر رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة) وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن (اذ قال له رجل) هو ذو الخويصرة التميمي (اعدل فقال له شقيت) بفتح الشين والتاء (ان لم أعدل) أي ضللت أنت أيها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله ان لم اعدل الا أن يقدر له جواب محذوف وفي رواية قال لقد شقيت بحذف فاء فقال ولفظ له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه

البيع وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث في باب ان من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا قوله فان أحبوا الخ ظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من اعتقه غيرها وقد رواه أبو اسامة بلفظ يزيل الاشكال فقال ان أعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انها أرادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي فاعتقي والمراد بالاهل هنا في قول عائشة ارجعي الى اهلك السادة والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته قوله ان شاءت ان تحتسب هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة أي تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولاء قوله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية للبخاري فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألني وفي أخرى له فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه قوله ابتاعي فاعتقي هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك قوله على تسع اواق في رواية معلقة للبخاري خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين ولكن المشهور رواية التسع وقد جزم الاسماعيلي بان رواية الخمس غلط ويمكن الجمع بان التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلفظ ولم تكن قضت من كتابتها شيأ وأجيب بانها كانت حصلت الاربع الاواق قبل ان تستعين ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الاواق المذكورة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكرها في أبواب المساجد بلفظ فقال أهلها ان شئت اعطيت ما يبقى وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع اليه وله فوائد أخر خارجة عن المقصود

﴿ (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر اصاب جاريتين) لم يسميا (من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة فمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على سبى حنين) اى اطلاقهم (فجعلوا يسعون فى السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا) أى فنظر وسأل عن سبب سعيهم فى السكك (فقال من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السبى) اى اطلاق وعند الاسماعيلى قلت ما هذا قالوا السبى اسلموا فارسلهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قال) عمر لابنه (اذهب فارسل الجاريتين) ويستفاد منه العمل بخبر الواحد أراد البخارى بهذا الحديث انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة فينقل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل على الاول بانه كان يمن على الاسارى من رأس الغنيمة فدل على انه كان له أن ينفل قال ابن بطال للامام أن يمن على الاسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك واستدل به على ان الغانمين لا يستقر ملكهم على الغنائم الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعى يملكون بنفس الغنيمة وللفريقين ٣٦٧ احتجاجات أخرى واجوبة تتعلق بهذه المسئلة لم أطل بها هنا لانها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا

﴿ (عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال بينا أنا واقف فى الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت عن يمينى وشمالى فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما) والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ ابن عفراء كما فى الحديث (تمنيت أن أكون بين أضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعدها اللام المفتوحة عين مهملة اى اشد وأقوى (منهما) أى من الغلامين لان الكهل أصبر فى الحروب وفى رواية أصلع بصاد وحاء مهملتين (فغمزنى أحدهما) اى الغلامين (فقال يا عم هل تعرف أبا جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن أخى قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده) أى شخصى شخصه (حتى يموت الاعجل منا) اى الاقرب أجلا (فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم أنشب) اى لم ألبث (ان نظرت الى ابى جهل يجول) بالجيم (فى الناس) وفى مسلم يزول أى يضطرب فى المواضع لا يستقر على حال (قلت الا ان هذا صاحبكما الذى سألتانى) عنه (فابتدراه بسيفيهما) أى سبقا مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاخبراه) بقتله (فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما) أى من الدم (قالا لا) لم نمسحهما (فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (فى السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ولو مسحاهما تبين المراد بذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلا كما قتله سلبه) اى سلب أبى جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) لانه هو الذى اثخنه (وكانا) اى الغلامان (معاذين عفراء) وهى امه واسم ابيه الحرث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وانما قال

قال ابن بطال اكثر الناس من تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو ثمانية وجه وقال النووى صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثرا فيهما من استنباط الفوائد (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة أوقية فاداها الا عشر أوقيات فهو رقيق رواه الخمسة الا النسائى وفى لفظ المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود * وعن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى ويحمل الامر بالاحتجاب على الندب * وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يودى المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقى دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجه * وعن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما أدى رواه أحمد) حديث عمرو بن شعيب باللفظ الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه وقال الترمذى غريب قال الشافعى لم أجد أحدا روى هذا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا عمر ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعلى هذا فقيا المفتين وأخرجه باللفظ الثانى أيضا النسائى والحاكم وابن حبان وحسن الحافظ اسناده فى بلوغ المرام وهو من رواية اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقال النسائى هو حديث منكر وهو عندى خطأ اه وفى اسناده أيضا عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب ولم يسمع منه كما قال ابن حزم وحديث ام سلمة قال الشافعى لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين قال البيهقى أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب يعنى الذى قبله اه وهو من رواية الزهرى عن نبهان مولى ام سلمة عنها وقد صرح معمر بسماع الزهرى من نبهان وقد أخرجه ابن خزيمة على نبهان من طريق أخرى وحديث ابن عباس

كلا كما قتله وان كان احدهما هو الذى اثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوى لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه انه انما حكم به له لانه هو الذى اثخنه وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم ﴿(عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انى اعطى قريشا اتالفهم) أى اطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) اى قريب عهد بكفر وهم من أسلم نيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغيرهم ممن تظهر له المصلحة فى اعطائه من الخمس ونحوه كالخراج والفىء والجزية قال اسمعيل القاضى فى اعطاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة ﴿(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه ٣٦٨ قال ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أموال هوازن ما افاء فطفق) اى اخذ (يعطى رجالا من قريش المائة من الابل) يتالفهم وهم فيما ذكر ابن اسحق أبو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن الحرث ابن كلدة والحرث بن هشام وسهل ابن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفى وعيينة ابن حصن وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصرى (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمقالتهم) أى أخبر عنهم ابن اسحق الذى اخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم) جلد تم دباغه (ولم يدع معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا اتاهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) لهم (ما كان حديث بلغنى عنكم قال له فقهاؤهم) اى اصحاب الفهم منهم (اما ذوو رأينا) أى أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا اليهم (فلم يقولوا شيأ) من ذلك (وقد تقدم الحديث بطوله) وهو واما اناس منا حديثة اسنانهم اى شبان لم يدروا الصواب فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى اعطى رجالا حديث عهدهم بكفر اما ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعوا الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص او ما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله ما تنقلبون به وهو رسول الله خير مما ينقلبون به من المال قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم سترون بعدى أثرة شديدة أى استئثارا للامراء بالاموال وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم

سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو عند النسائى مسند ومرسل ورجال اسناده عند أبى داود ثقات وحديث على عليه السلام أخرجه ايضا أبو داود لانه قال فى السنن بعد اخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه وروايه يحيى حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعله اسمعيل بن علية من قول عكرمة وأخرجه البيهقى من طرق قوله فهو رقيق أى تجرى عليه أحكام الرق وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لانه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وهو القديم من مذهب الشافعى وبه قال أحمد وابن المنذر قال بيعت بريرة بعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى مكاتبة ولم ينكر ذلك فقيه أبين بيان ان بيعه جائز قال ولا اعلم خبرا يعارضه قال ولا اعلم دليلا على عجزها وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأصحاب الرأى انه لا يجوز بيعه وبه قالت العترة قالوا لانه قد خرج عن ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام وتاول الشافعى حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا للكتابة وهذا التاويل يحتاج الى دليل قوله فاحتجب منه ظاهر الامر الوجوب اذا كان مع المكاتب من المال ما يفى بما عليه من مال الكتابة لانه قد صار حرا وان لم يكن قد سلمه الى مولاه وقيل انه محمول على الندب قال الشافعى يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى لتعظيم أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون ذلك مختصا بهن ثم قال ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع وقد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه والقرينة لقاضية بحمل هذا الامر على الندب حديث عمرو بن شعيب المذكور فانه يقتضى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيدته كما هو مذهب

على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر قال أنس فلم نصبر وهذا الحديث اخرجه أيضا في غزوة حنين من أربعة أوجه ﴿(عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين علقت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الاعراب يسألونه) أن يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أي ألجؤه (الى سمرة) شجرة لها نور أحمر (فخطفت رداءه) اى الشجرة على سبيل المجاز أو الاعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه) شجر عظيم له شوك (نعما) ابلا أو البقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) فيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن وأن امام المسلمين لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم وفيه رضا السائل للحق بالوعد اذا تحقق من الواعد التعجيز وفيه ان الامام مخير في قسم الغنيمة ان شاء قبل فراغ الحرب وان شاء بعده ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه) ٣٦٩ وآله (وسلم وعليه برد) نوع من الثياب معروف (نجراني) نسبة الى نجران بلدة باليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابي) من اهل البادية لم يسم (فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) اى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد اثرت به حاشية الرداء) وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه (من شدة جذبته ثم قال مرني) وفي رواية أعطني (من مال الله الذي عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فضحك ثم أمر له بعطاء) وفي مزيد حمله وصبره على الاذى في النفس

أكثر السلف لقوله تعالى أو ما ملكت ايمانهن وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية الى انه لا يجوز للعبد النظر الى سيدته ومن مفكاتهم لذلك ما روى عن سعيد ابن المسيب أنه قال لا تغرنكم آية النور فالمراد بهم الاماء قال في البحر وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهن للحرائر في قوله تعالى أو نسائهن اه وقد تمسك بحديث عمرو بن شعيب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا احكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الاحكام من الارث والارش والدية والحد وغير ذلك وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة وتتبعض الاحكام التي يمكن تبعضها في حقه بحديث ابن عباس وحديث علي المذكورين وقد قدمنا في باب ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض أقوالا في المكاتب الذي قد أدى بعض مال كتابته قوله يودى المكاتب بضم أوله وفتح الدال المهملة مبنيا للمجهول أي يودى الجاني عليه من ديته أو ارشها ما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه (وعن موسى بن أنس ان سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه عمر بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا أخرجه البخاري * وعن أبي سعيد المقبري قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على أربعين

---

٤٧ نيل خا

والمال والتجاوز عن يد تالفه على الاسلام ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر) اى خص (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أناسا في القسمة) بالزيادة (فاعطى) بيان للقسمة المذكورة (الاقرع بن حابس) الحاشي احد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك) اى مائة (واعطى أناسا) آخرين (من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة) على غيرهم (فقال رجل) من معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي (والله ان هذه القسمة ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما اريد بها) اى بهذه القسمة (وجه الله فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل انه عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد أوذي باكثر من هذا) الذي أوذيت (فصبر) وهذا الحديث اخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم والقراكة وفي لفظ العسل والسمن (فنأكله ولا نرفعه) الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولا نحمله للادخار قال في الفتح وهي مسئلة خلاف والجمهور

على جواز أخذ الغانمين القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما وكذا علف الدواب سواء كان قبل القسمة أم بعدها باذن الامام وبغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة والجمهور أيضا على جواز الاخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا أعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما اذا كان الآخذ غير محتاج يستبقي به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة قال الزهري لا يأخذ شيأ من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وأما العلف فهو في معناه وقال مالك يباح ذبح الانعام للاكل ٣٧٠ كما يجوز أخذ الطعام وقيده الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث لا طعام ﴿ (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى أهل البصرة قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذي محرم) بينهما زوجية (من المجوس) والمراد كما قال الخطابي ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للسلاك كما يشترط على [illegible] ان لا يظهروا [illegible] (ولم [illegible] (أ[illegible] حتى [illegible] ان [illegible]) وآله [illegible] هجر) قال [illegible] مذكر [illegible] والجيم وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من [illegible] سعيد [illegible] ية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره وفي الموطأ باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد [illegible] ل لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول [illegible] ل الكتاب قال ابن عبد البر أي في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب [illegible] ي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر [illegible] أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على [illegible] م وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وحديث الباب أخرجه أبو داود أيضا في الخراج والترمذي في السير وكذا النسائي قال في الفتح وفي الحديث قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامه وانه لا نقص عليه من ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدث عبد الرحمن بن عوف بالحاق المجوس بهم فرجع اليه قال وفرق الحنفية فقالوا يؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي

ألف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه فقالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته رواه الدارقطني) حديث أبي سعيد المقبري هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد وأخرجه أيضا البيهقي وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه قوله ان سيرين هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكنيته أبو عمرة وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوي عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه وقد استدل بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة وقد نقله ابن حزم عن مسروق والضحاك وزاد القرطبي معهما عكرمة وهو قول للشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وحكاه في البحر عن عطاء وعمرو ابن دينار وقال اسحق بن راهويه انها واجبة اذا طلبها العبد وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء الى عدم الوجوب وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبو

العرب الا الاسلام أو السيف وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل أيضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع ما تقدمه قلت وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوس بأسا اذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية وقال الشافعي تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالآية فان مفهومها انها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وقال أبو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوا والا فالجزية واحتجوا أيضا بان أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على ان ٣٧١ لا مفهوم لقوله من أهل الكتاب وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي كما تقدم وتعقب بقوله تعالى انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وأجيب بان المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش لانه لم يشتهر عندهم [illegible] من له كتاب الا [illegible] ليس في ذلك [illegible] كالزبور [illegible] ذلك اه [illegible] الجزية [illegible] أهل [illegible] ابن [illegible] ذكرنا [illegible]

سعيد الاصطخري ان القرينة الصارفة للامر المذكور آخر الآية أعني قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غرر فكان الاصل ان لا تجوز فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة أخرى قال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بالكتابة غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا وأجاب عن الآية في البحر بان القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص ورد بان القياس المذكور فاسد الا[illegible] النص ويجاب بان المراد بالقياس المذكور هو الاصل المعلـ[illegible] صالح للصرف لا القياس الذي هو الحاق أصل بفرع حتى يرد [illegible] عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في [illegible] ومالك والناصر والمؤيد بالله وذهب الشافعي والهادي وأبو العبا[illegible] اشتراط التأجيل والتنجيم واستدلوا على ذلك بان الكتابة مشتقة [illegible] وضم بعض النجوم الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان واحتجوا أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن علي بلفظ اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق ولا يخفى

البيان في مقاصد القرآن فراجعه تجده مغنيا عن غيره ان شاء الله تعالى ۞ (عن عمرو بن [illegible] ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبني عامر بن لؤي) [illegible] ويحتمل أن يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا [illegible] قد شهد بدرا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد [illegible] أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر (يأتي بجزيتها) اي بجزية أهلها [illegible] أهلها اذ ذاك المجوس وفيه تقوية للحديث الذي قبله ومن ثم ترجم عليه النسائي أخذ الجزية من المجوس (وكان [illegible] صلى الله عليه) وآله (وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم العلاء بن [illegible]) الصحابي المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حميد [illegible] مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافت) من الموافاة وفي رواية فوافقت من الموافقة (صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يؤخذ منه انهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات الا لامر يطرأ وكانوا يصلون في مساجدهم أو كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلاجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم اجتمعوا لامر

وقد دلت القرينة على تعيين ذلك الامر وهو احتياجهم الى المال للتوسعة عليهم فابوا الا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك ويحتمل أن يكون وعدهم بان يعطيهم منه اذا حضر وقد وعد جابر ابعد هذا ان يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر (فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم ان أبا عبيدة قدجاء بشئ قالوا أجل) أى نعم (يارسول الله قال فأبشروا واملوا) من التأميل وقال الزركشى الاصل الرجاء يقال أملته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن تكون واملوا بهمزة وصل وميم مضمومة اه وضبطها الصغانى بالوجهين (ما يسركم) فيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع أملهم (فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) فيه ان المنافسة فى الدنيا قد تجر الى الهلاك فى الدين وفيه مشروعية أخذ الجزية قال العلماء والحكمة فى وضعها ان الذل الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الاسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف فى سنة مشروعيتها فقيل فى سنة ثمان وقيل فى سنة تسع

وقول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هو الاصل فى مشروعية الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنى أربعة [illegible] عند الشافعية ان للامام ان يأخذ كل ما شاء من ذلك ويأخذ منهم ما شاكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد وروى أبو عبيد عن عمر انه [illegible] عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين واربعة وعشرين واثنى عشر وهذا على حساب مسروق الدينار باثنى عشر وعن مالك لا يزاد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذى لا بد منه دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه الى اليمن قال من كل حالم دينارا أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم واختلف السلف فى أخذها عن الصبى فايجابها عليه هو الاصح وكذا لا يؤخذ من شيخ فان ولا من زمن ولا من امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات فى قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرا اه وفى هذا الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة فيه وفيه من أعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما يفتح عليهم ووقع عند مسلم فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون أو نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة من المذكورات مسببة عن التى قبلها ﴿(عن عمر رضى الله عنه انه بعث الناس فى افناء الامصار) أى فى مجموع البلاد الكبار والافناء بالفاء والنون ممدودا جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ويقال فلان من افناء الناس اذا لم تعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم فى الجيش الذى أرسلهم يريد الى قتال المسلمين فوقع بينهم

ان مثل هذا لا يناقض للاحتجاج به على الاشتراط اما أولا فلانه قول صحابى واما ثانيا فليس فيه ما يشعر بان ذلك على جهة الحتم والتأجيل فى الاصل انما جعل لاجل الرفق بالعبد لا بالسيد فاذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك والحاصل ان التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك فى الفتح واما كونه شرطا أو واجبا فلا مستند له

(باب ما جاء فى أم الولد)

(عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من وطئ أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه وفى لفظ أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه أو قال من بعده رواه أحمد * وعن ابن عباس قال ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطنى) الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وله طرق وفى اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جدا وقد رجح جماعة وقفه على عمر وفى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف قال الحافظ والصحيح انه من قول ابن عمر والحديث الثانى فى اسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جدا كما تقدم قال البيهقى وروى عن ابن عباس من قوله قال وله علة ورواه

قتال عظيم لم يعهد مثله منذ المحرم سنة أربع عشرة وابلى فى ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدى وعمرو بن معديكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى فى ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وادركه المسلمون وقتلوه وانهزم الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا مدينة الملك وهى المدائن التى فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الاشعرى الجيش وحاصروه فسأل الامان الى ان يحمل الى عمر رضى الله عنه فوجهه أبو موسى مع انس اليه (فاسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره ثم اتفق ان عبيد الله بن عمر لقيه بالمدينة فاغتاله وقتله بالسيف فلما علم عمر بذلك قتل عبيد الله بالهرمزان فقتله بعد قتل عمر (فقال) له (انى مستشيرك فى مغازى هذه) اى فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابى شيبة اى بايهما ابتدأ لان الهرمزان كان اعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) اى الارض التى دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين ٣٧٣ مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان

مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طرق أخرى رواه البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم أعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند وانه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد ابن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف والحديث يدلان على ان الامة تصير حرة اذا ولدت من سيدها وسيأتى الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه وأم الولد هى الامة التى علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلقا وادعاه (وعن أبى سعيد قال جاء

رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا نحب الاثمان عن ذلك ترى فى العزل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فانما ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الا وهى خارجة رواه أحمد والبخارى) الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الامة وسيذكر المصنف حديث أبى سعيد هذا فى باب ما جاء فى العزل من كتاب الوليمة والبناء وياتى شرحه ان شاء الله تعالى هنالك فانه الموضع الاليق به وفى مطلق العزل خلاف طويل وكذلك فى خصوص العزل عن الحرة

فان كسر) مبنيا للمفعول (احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) اى كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح [illegible] غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم يكن رأسا للروم والجواب انه كان رأسا للكل لانه لم يكن فى زمانه ملك اكبر منه وان سائر ملوك البلاد كانت تهاديه وتهاديه ولم يزل فى الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرج مثلا لان الهاء به وكسرى الهند مثلا قاله الكرمانى (فخر المسلمين فلينفروا الى كسرى) فانه الرأس وبقطعها يبطل الجناحان (فندب عمر جماعة من الناس واستعمل عليهم النعمان بن مقرن) المزنى الصحابى اميرا (حتى اذا كانوا بأرض العدو) وهى نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن ابى شيبة الزبير وحذيفة وابن عمرو الاشعث وعمرو بن معديكرب (وخرج عليهم عامل كسرى) بنهاوند كما عند الطبرانى وعند ابن ابى شيبة ذو الجناحين قال الحافظ فلعل احدهما لقبه (فى اربعين الفا) من اهل قارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة الف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) لم يسم (فقال ليكلمنى رجل منكم) بالجزم على الامر (فقال المغيرة) بن شعبة الصحابى (سل عما شئت قال) اى الترجمان (ما انتم) بصيغة من لا يعقل احتقارا (قال) اى المغيرة (نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص) قال فى المصباح بضم الميم من باب قتل ومن باب تعب لغة ومنهم من يقتصر عليها اه (الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وامه) زاد فى رواية ابن ابى شيبة فى شرف منا وسطنا حسبا واصدقنا حديثا (فأمر نبينا رسول ربنا صلى الله عليه) وآله (وسلم ان نقاتلكم

حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (واخبرنا نبينا صلى الله عليه) وآله (وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا) اى فى الجهاد (صار الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها) اى الجنة (قط ومن بقى منا ملك رقابكم) بالاسر وفيه كما قاله الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الاعداء من طلب التوحيد او الجزية ولمعادهم فى الآخرة الى كونهم فى الجنة وفى الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب وفى رواية ابن ابى شيبة فقال انكم معشر العرب اصابكم جوع وجهد وجئتم فان شئتم مرناكم بكسر الميم من الميرة اى اعطيناكم الميرة اى الزاد ورجعتم وفى رواية الطبرى انكم معشر العرب أطول الناس جوعا وأبعد الناس من كل خير وما منعنى ان آمر هؤلاء الاساورة ان ينتظموكم بالنشاب الا تنجسا لجيفكم قال فحمدت الله عز وجل وأثنيت عليه ثم قلت ما اخطأت شيأ من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله عز وجل الينا رسوله (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تأخير القتال وذلك ان المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ٣٧٤ (ربما اشهدك الله) اى احضرك (مثلها) اى مثل هذه الشدة أو الوقعة (مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وانتظر بالقتال الى الهبوب (فلم يندمك) على التأنى والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير نون قال الحافظ وهو اوجه لوفاق ما قبله وهو نظير ما تقدم فى وفد عبد القيس غير خزايا ولا [illegible] (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن ابى [illegible] رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن ابى شيبة أيضا وينزل النصر وزادا معا عن زياد بن جبير فقال النعمان [illegible] سألك ان تقر عينى اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لى ثم قال انى هاز اللواء فتيسروا [illegible] وفى رواية فليقض الرجل حاجته ويتوضأ ثم هازه الثانية فتأهبوا وفى رواية فلينظر الرجل الى نفسه ويرم من سلاحه ثم هاز الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد ولو قتلت فان قتلت فعلى الناس حذيفة قال فحمل وحمل الناس فوالله ما علمت ان احدا يومئذ يريد ان يرجع الى اهله حتى يقتل او يظفر فثبتوا لنا ثم انهزموا فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة وجعل الحسك الذى جعلوه خلفهم يعقرهم وفى رواية ابن أبى شيبة وقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فشق بطنه ففتح الله على المسلمين وفى رواية الطبرى فجعل النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق الفتح جاءته نشابة فى خاصرته فصرعته فسجاه أخوه معقل ثوبا واحدا وأخذ اللواء ورجع الناس فبايعوا حذيفة فكتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين وسماه سيف فى الفتوح طريف بن سهم وعند ابن أبى شيبة من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى عثمان النهدى انه ذهب بالبشارة الى عمر فيمكن أن يكونا توافقا وذكر الطبرى ان ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين وفى الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة

أو الامة أو أم الولد وسيأتى هنالك مبسوطا بمعونة الله ولعل مراد المصنف رحمه الله بايراد الحديث الاستدلال بقوله فنحب الاثمان على منع بيع أمهات الاولاد وهو محتمل (وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى ورواه مالك فى الموطا والدارقطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح [illegible] ارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله [illegible] وابن ماجه * وعن عطاء عن جابر قال [illegible] وآله وسلم وأبى بكر فلما كان عمر [illegible] هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى [illegible] فى زمانه لقصر مدته واشتغاله باهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فاظهر النهى والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا فى المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر حتى نهانا عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجهه ما

بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته وفيه فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه وان المفضول قد يكون أميرا على الافضل لان الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقا ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر وتشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه الى الفهم وفيه البداءة بانتقال الاهم فالاهم وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من القهر وشظف العيش والارسال الى الامام للبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ولا يعارضه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير صباحا لان هذا عند المصافنة وذلك عند الغارة وبالله التوفيق ﴿ (عن ابي سعيد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تبوك وأهدى ملك ايلة) هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلماء اسم أمه وأيلة مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء) هي دلدل (وكساه) اى كسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك ايلة (بردا وكتب له ببحرهم) اى ببلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالحه ٣٧٥ وأعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل ايلة قال ابن بطال وقد أجمع العلماء على ان الامام اذا صالح أهل القرية يدخل في ذلك جميعهم واختلفوا في عكس

سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وعن الخطاب بن صالح عن أمه قالت حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امرأته الآن تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا أخوه أبو اليسر فقال لاتبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني اعوضكم فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخطابي وليس اسناده بذلك) حديث [illegible] وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال [illegible] الوقف والذي رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا وحديث جابر الاول اخرجه ايضا الشافعي والبيهقي وحديثه الثاني اخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وفيه مقال وذكر البيهقي انه أحسن شئ روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا بعد ان ذكر

خرص القر ﴿ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في رواية بغير حق (لم يرح) اى لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا ما يوجب من مسيرة أربعين عاما) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مسيرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسمائة سنة وبين بان الاربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقبضه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على ما عاما وأما السبعون فهذا المعترك فيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا ابن ماجه ﴿ (هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية سم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال لهم اني سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقي عنه فقالوا نعم فقال لهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام (كذبتم بل أبوكم فلان) قال في المقدمة ما أدري من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي عن شئ ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم

وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى أعيننا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم نخلفكم فيها فقال النبى صلى الله عليه (وآله وسلم اخسؤا فيها) زجرا لهم بالطرد والابعاد ودعا عليهم بذلك وبقال لطرد الكلب اخسأ (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا يقال عصاة المؤمنين يدخلون النار لان يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال هل أنتم صادقى عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا وانهم يا أبا القاسم قال هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) وفى مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا وعن جابر قال فلم يعاقبها وقال الزهرى أسلمت فتركها وقال البيهقى يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلى وزاد انه تركها لانه كان لا يقتل لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث أخرجه فى المغازى والطب أيضا والنسائى فى التفسير ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وهى اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ﴿(عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) الانصارى وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمرا (وهى يومئذ صلح فتفرقا) ٣٧٦ أى ابن سهل ومحيصة (فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده فى عين قد

أحاديث فى اسانيدها مقال وفى الباب عن أبى سعيد الحاكم بنحو حديث جابر الا آخره واسناده ضعيف قال البيهقى وليس فى شئ من الطرق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك يعنى بيع أمهات الاولاد واقرهم عليه وقال الحافظ انه روى ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أبى سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعنى الاطلاع والتقرير قوله قال بعض العلماء قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابى فقال يحتمل ان يكون بيع أمهات الاولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر حياته ولم يشتهر ذلك فلما بلغ عمر نهاهم قوله ومثل هذا حديث جابر سيأتى الكلام عليه فى النكاح ان شاء الله تعالى قوله عن الخطاب بن صالح هو المدنى ولى الانصار معدود فى الثقات توفى [illegible] بتخفيف اللام وهى امرأة من قيس عيلان والحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وابو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد فى اهل المدينة وهو صحابى انصارى بدرى عقبى وقد استدل بحديثى ابن عباس المذكورين فى الباب وحديث ابن عمر القائلون بانه لا يجوز بيع امهات الاولاد وهم الجمهور وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ولا يقدح فى صحة هذه الحكاية ما روى عن على وابن عباس وابن الزبير من الجواز لانه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن واخرج عبد الرزاق

كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) اى يتضارب (فى دمه) حال كونه (قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة) وأخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كبر كبر) بالجر على الامر [illegible] أى [illegible] يتكلم (وهو) أى [illegible] أحدث القوم) سنا [illegible] عبد الرحمن [illegible] (لما) أى محيصة (فسكت فتكلما) أى محيصة (قتل عبد الله وطرح) بصيغة المجهول (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (فتقسمون) اطلق الخطاب (أيها) أى بعوض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين عن

للقسامة بالوارث وانما أمرهم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الكبر لانه لا حق لابى العم فيها بل المراد سماع دعوة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) قال النووى المعنى يثبت حقكم على من ساشم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية (قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال فتبرئكم) أى تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أى يمينا (أى يمينا (فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابى بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدعين فى اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم (فعقله) أى أدى ديته (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه قاتل المسلمين وولى أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الديات والنسائى فى القضاء والقسامة والغرض منه هنا قوله انطلق الى خيبر وهى يومئذ صلح ولفظ الترجمة الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وأصل المسئلة اختلف فيه قال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعى عن

لموادعة أهل الاسلام أهل الحرب على مال يؤدونه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم قال ولا بأس ان يصالحهم على غير شئ يؤدونه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شئ لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام أعز من ان يعطي المشركين على ان يكفوا عنه الا في حالة مخافة اصطلام المسلمين كثرة العدو لان ذلك من معاني الضرورات وكذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلق الا بفدية جاز والبحث في مسئلة القسامة له موضع آخر في كتاب الديات ﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سحر) والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان (حتى كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يخيل اليه انه صنع شيأ ولم يصنعه) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي سحره وقال في الفتح اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة اي وهي قوله يا عائشة اعلمت ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان قالت عائشة ٣٧٧ فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي أريتها قال فاستخرج فقلت أفلا أي تنشرت فقال اما والله فقد شفاني وأكره ان اثير على أحد من الناس شرا اه قال ابن بطال لا يقتل ساحر أهل العهد ولكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل أو احدث حدثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور وقال مالك اذا

عن علي باسناد صحيح انه رجع عن رأيه الآخر الى قول جمهور الصحابة واخرج ايضا عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحده في الفرقة وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد ورواه البيهقي من طريق ايوب واخرج نحوه ابن ابي شيبة وروى ابن قدامة في المغني ان عليا لم يرجع رجوعا صريحا انما قال لعبيدة ونحن صرنا قضوا كما كنتم تقضون قال اكره الخلاف وهذا واضح في انه لم يرجع عن اجتهاده وانما أذن لهم ان يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم قال ابن قدامة أيضا وقد روى صالح عن أحمد انه قال اكره بيعهن وقد باع علي بن ابي طالب [illegible] السكراهة وروى البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل اذا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال اتعرفان اباحفص عمر فانه نهى ان تباع او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والامامية وبشر المريسي ومحمد بن المطهر وولده والمزني وداود الظاهري وقتادة ولكنه انما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط ان

سحره ضرر على مسلم نقض عهده بذلك الساحر ولا يستتاب أحمد وجماعة كالزنديق ﴿(عن رضي الله عنه قال صلى الله عليه) وآله غزوة تبوك وهو في قبة

٤٨ نيل خامسة مدبوغ (فقال اعددستا) من العلامات (بين يدي الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها الكثيرة (موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون (يأخذ) أي الغنم (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شئ فتموت بغتة ويقال ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة المذكورة في كتب التواريخ والسير (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته) أو لها قتل عثمان (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال اي صلح على ترك القتال بعد الحرب فيه (تكون بينكم وبين بني الاصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة وتحتية أي راية قال الجوالبقي لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غاية بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة وفي حديث ذي مخبر عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي أوله تصالحون الروم صلحا أمنا ثم تغزون أنتم وهم

فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول غلبه الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقع فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله بن سيدفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده أصح من اسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمكي قال المهلب فيه ان الغدر من اشراط الساعة وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها قال ابن المنير أما قصة الروم فلم تجمع الى الآن ولا بلغنا انهم غزوا في البر في هذا العدد فهو من الامور التي لم تقع بعد اه قلت انهم لم تقع الى الآن ولكن الاخبار وأحوال الملوك اليوم تدل على انها ستقع عن قريب فقد عزلوا في شهر جمادى الاولى من هذه السنة وهي سنة ثلاث وتسعين وماتتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية سلطان القسطنطينية المسمى بعبد العزيز خان ويقال انه قتل نفسه بعد العزل وأقيم مقامه السلطان مراد خان الخامس ابن أخيه عبد المجيد خان والقتال ٣٧٨ يجري في هذا الزمان بينه وبين أهل الضرب والجبل الاسود ورفعت الفتن رأسها وقرب انصرام هذه المائة وبقي منها سبع سنين ثم تبتدئ المائة الرابعة عشرة والله أعلم بما يقع على رأسه وبما يؤل الامر اليه وأظن ان زمان ظهور المهدي الموعود المنتظر الذي دلت عليه الاحاديث النبوية

يكون بيعها في حياة سيدها فان [illegible] لباق عتقت عندهم وقد قيل ان هذا اجمع عليه وقد روى في جامع [illegible] راهيم ان من أدرك من أهل العلم يكونوا يثبتون رواية بيع [illegible] بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا و[illegible] بعض أهل العلم ان تحريم بيعهن قطعي وهو فاسد لان القطعيات [illegible] ل الادلة القاضية بالتحريم فيها ما عرفت من المقال السالف [illegible] اع المدعى فيه ما عرفت وكيف يصح [illegible] م الصحابة الى الآن وقد تمسك القائلون [illegible] ة وقد عرفت ان حديثي جابر ليس فيهما [illegible] م على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي [illegible] ين التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية [illegible] ة قد لالته على عدم الجواز أظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالاعتاق وتعويضهم عنها أليس فيه دليل على انه كان يجوز بيعها الاحتمال انه عوضهم لما رأى من احتياجهم وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل وحكى عن الشافعي فيها الاربعة اقوال وذكر ان جملة ما فيها من الاقوال للعلماء ثمانية ولا شك ان الحكم بعتق

وذلك انه
بعين مع
رة الى ان
سيكون
ووقع في

بن ما لك في هذا الحديث أنه قال لمعاذ في طاعون عمواس ان رسول الله أم
لم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعة فقد وقع منهن ثلاث بعثي موته صلى الله عليه وآله وسلم وفتح بيت
وبقي ثلاث فقال له معاذ ان لها أهلا وقع في الفتن لنعيم بن حماد ان هذه القصة تكون في زمن المهدي
ل اه ولعل الفتن التي ترى الآن في الدنيا مقدمة لتلك القصة والله أعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كيف بكم اذا لم تجبوا) من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا
ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال اي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذي لم ينطق
الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق (قالوا نعم ذلك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي
يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) من الجزية وفي هذا الحديث
التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم
يجب المسلمون منهم شيأ فتضيق أحوالهم وفيه علم من أعلام النبوة والحاصل ان فيه الانذار من سوء العاقبة وان المسلمين
يمنعون حقوقهم في آخر الامر قال في الفتح وكذلك وقع اه أي منذ أيام كثيرة فكيف بهذا اليوم والغدر بعد العهد حرام

سواء كان فى حق المسلم او الذمى قال تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون والآية وان نزلت فى يهود قريظة لكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله المستعان وعليه التكلان ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (وانس) بن مالك (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لكل غادر لواء) اى علم (يوم القيامة قال أحدهما) اى أحد الراويين (ينصب) اى اللواء (وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وله من حديث ابى سعيد يرفع له بقدر غدرته وله من حديثه من وجه آخر عند استه قال ابن المنير كانه عومل بضد قصده لان عادة اللواء يكون على الرأس فنصب عند أسفل زيادة فى فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها التى بدلت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة وعن ابن عمر عند البخارى فى هذا الباب رفعه بلفظ لكل غادر لواء ينصب لغدرته زاد ابو ذر يوم القيامة اى لاجل غدرته فى الدنيا او بقدرها وفى لفظ بغدرته اى بسببها والمراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته [illegible] المشهور ان هذا الحديث ٣٧٩ ورد فى ذم الامام اذا غدر فى عهوده لرعيته

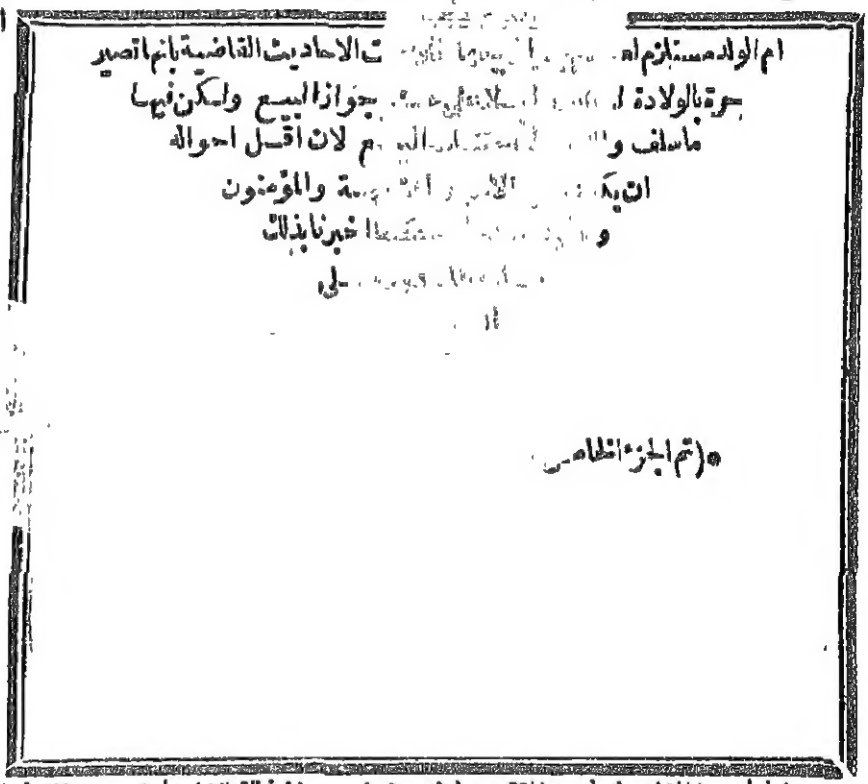

ام الولد مستلزم [illegible] الاحاديث القاضية بانها تصير حرة بالولادة [illegible] جواز البيع ولكن فيها ما سلف و[illegible] لان اقل احواله ان يكـ[illegible] والمؤمنون و[illegible] اخبرنا بذلك [illegible]

﴿(تم الجزء الخامس)

اولمقاتلته او للامانة التى يتقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها او ترك الرفق فقد غدر وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من [illegible] والصحيح الاول قال [illegible]

الاخير [illegible] ومسلم [illegible] هذا خط [illegible] كانت [illegible] للوفاء [illegible]

سوداء ليلوموا الغادر فيذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته فى القيامة فيـ[illegible] الوفاء فلم يرد فيه شئ ولا يبعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفى الحديث [illegible] القيامة بآبائهم لقوله فى رواية ابن عمر فى الفتن هذه غدرة فلان بن فلان قال ابن دقيق العيد وان ثبت [illegible] فقد يقال يخص هذا من العموم وتمسك به قوم فى ترك الجهاد مع ولاة الحرب الذين يغدرون كما حكاه ا[illegible]

﴿وهذا آخر كتاب الجهاد نجزت كتابته على يد مؤلفه الفقير المحتاج الى رحمة ربه البارى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى كان الله له فى الدنيا والآخرة وحباه فيهما بنعمه الذاخرة الفاخرة فى غرة شهر الله تعالى شعبان سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف ببلدة بهوپال المحمية صانها الله وأهلها عن كل وصمة ورزية وبتمامه تم النصف الاول من كتابة هذا الشرح المسمى بعون البارى بحل أدلة البخارى وهذا التنصيف من تجزئة هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ما جناه واستعمله فيما يحب ويرضاه ويتلوه كتاب بدء الخلق أعانه الله تعالى على تكميل الباقى من النصف الآخر وجعله خالصا لوجهه الكريم ونفع به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه آمين ولا أحد أصدق من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث والقيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

ع ۱۲ م ش ش
ج ۵

DUE DATE

۲۹۷۶۲

	۳۰۶	۳۰

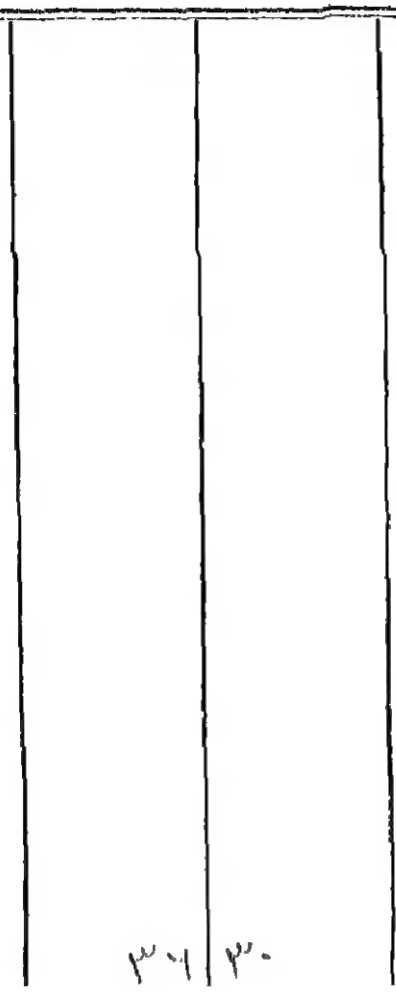

ع ١٢ م ش ش
ج ٥
٢٩٤٢
٣٦٣٠
نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار الجزء الخامس

DATE	NO.	DATE	NO.